



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المرتفى الى الفقه الارقى: كتاب الزakah

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه تحقیقاتی فرهنگی جلیل

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزakah المجلد ١
٩	اشارة
٩	تقديم بين يدي الكاتب
٩	١- الفقه
٩	اشاره
٩	الف- اللغة
١٠	ب- علماء القانون:
١١	ج- النصوص الإسلامية:
١١	اشاره
١٢	١- الكتاب العزيز:
١٢	٢- السنة الشريفة:
١٣	د- عرف الإسلاميين:
١٣	اشاره
١٤	[١] لعل تاريخ تدوين الفقه يرجع إلى أوليات عهد الغيبة الكبرى للإمام الحجة المنتظر - عجل الله تعالى فرجه الشريف
١٦	[٢] تعارف لدى فريق من كتبة التقدمة للكتب الفقهية، أو مؤرخة علم «الفقه»: [عبر مسيرته الطويلة]
١٧	[٣] اهتم علمائنا الأبرار - قدس الله أسرارهم - منذ عهد التدوين و حتى يومنا الحاضر بتدوين «الفقه» ولكن لا على وتيرة واحدة و نهج متتشابه،
١٨	[٤] إن الفقه بمعناه المصطلح يرتبط ارتباط المعلوم بعلته،
١٩	٢- الاجتهد
١٩	[١] لكلمة «الاجتهد» تاريخ عبر الزمن، قد يشبه - نوعاً ما - لكلمة «الفقه» من تأريخ و أدوار.
٢٠	[٢] «الاجتهد» في المصطلح الإسلامي: «استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي
٢١	[٣] ثم إن ارتباط المصطلح الإسلامي بالمعنى اللغوي هو ارتباط الخاص بالعام
٢٢	[٤] الاجتهد، حسب المصطلح الإسلامي [إنما يقع في الأحكام الشرعية، إذا خلت عن دليل قطعي]

[٥] إنّ تاريخ «الاجتهاد» حسب المصطلح الإسلامي، لا يعود إلى زمن الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ٢٢	
[٦] في ثبوت «الاجتهاد» المصطلح بحق أصحاب الأئمة عليهم السلام، تفصيل، ٢٤	
[٧] إنّ لكلمة «الاجتهاد» عند غير الإمامية من سائر المذاهب - عبر التاريخ - معاني مختلفة، ٢٥	
٢٥	إشارة
الأول: الرأى في مورد خلو الواقع عن النص في الكتاب والسنّة. ٢٥	
الثاني: التأويل، ٣٨	
الثالث: القياس، ٤٠	
الرابع: الاجتهاد بالمعنى المصطلح المتقدم ذكره، ٤٠	
٤٢	- ٣- الكتاب
٤٣	[فصل في شرائط وجوب الزكاة]
٤٣	إشارة
٤٨	[يشترط في وجوبها أمور]
٤٨	[الأول البلوغ]
٧٧	[الثاني العقل]
٧٨	[الثالث الحرية]
٨٣	[الرابع أن يكون مالكا]
٨٤	[الخامس تمام التمكّن من التصرف]
٩١	[السادس) النصاب]
٩١	[مسألة ١: يستحب لولي الشرع إخراج الزكاة في غلّات غير البالغ]
٩٦	[مسألة ٢: يستحب لولي الشرع إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره]
٩٦	[مسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، و كذا السكران]
٩٧	[مسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد]
٩٧	[مسألة ٥: لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلق، من صدق الاسم و عدمه]
١٠١	[مسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة]

- ١٠١ [مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد]
- ١٠٢ [مسألة ٨: لا فرق - في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً]
- ١٠٣ [مسألة ٩: إذا تمكّن من تخلص المغصوب، أو المسروق، أو المحجور، بالاستعانة بالغير، أو البيته، أو نحو ذلك بسهولة]
- ١٠٤ [مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل]
- ١٠٥ [مسألة ١١: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه، لا المقرض]
- ١٠٦ [مسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية]
- ١١٤ [مسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب]
- ١١٧ [مسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه]
- ١١٩ [مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاة، أو بعد مضيّ الحول متمكّناً]
- ١٢٢ [مسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة]
- ١٢٦ [مسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه]
- ١٢٨ [مسألة ١٨: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة]
- ١٢٩ [فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة]
- ١٢٩ اشارة
- ١٤٢ [مسألة: لو تولّد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة و عدمها]
- ١٤٣ [فصل في زكاة الأنعام الثلاثة]
- ١٤٣ اشارة
- ١٤٣ [أو يتشرط في وجوب الزكاة فيها- مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامة- أمور]
- ١٤٣ اشارة
- ١٤٣ [الشرط الأول النصاب]
- ١٤٣ [النصاب في الإبل اثنا عشر نصابة]
- ١٤٣ اشارة
- ١٥٠ [مسألة ١: في النصاب السادس، إذا لم يكن عنده بنت مخاص، يجزى عنها ابن اللبون]
- ١٥٣ [أمّا في البقر فنصابان]

١٥٦	[أقا في الغنم، فخمسة نصب]
١٦٠	[مسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد]
١٦١	[مسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم]
١٦٢	[مسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً، ولو متبايناً، يلاحظ المجموع]
١٦٢	[مسألة ٥: أقلّ أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل، من الصأن الجذع، ومن المعز الثنى]
١٧٣	[مسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء]
١٧٥	[مسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس]
١٧٥	[مسألة ٨: لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم في الدخول في النصاب]
١٧٧	[الشرط الثاني: السوم طول الحول]
١٨١	[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]
١٨٣	[الشرط الرابع: مضي الحول عليها]
١٨٨	[مسألة ٩: لو اختلف بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر]
١٩١	[مسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتختلف من النصاب شيء]
١٩٣	[مسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم]
١٩٤	[مسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلاً - فحال عليه أحوال]
١٩٥	[مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إما بالنتاج، وإما بالشراء، أو الإرث، أو نحوها]
٢١١	[مسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصابة، وحال عليه الحول]
٢١٣	[مسألة ١٥: إذا قال رب المال: «لم يحل على مالي الحول»]
٢١٤	[مسألة ١٦: إذا اشتري نصابة و كان للبائع الخيار]
٢١٥	فهرس الموضوعات
٢١٩	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

المরتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاة المجلد ١

اشارة

سُر شناسه: روحانی، محمد، ۱۳۷۶ - ۱۲۹۸

عنوان و نام پدیدآور : المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاه / تقريرا لابحاث محمد الحسيني الروحانى؛ [تصحيح] محمد صادق الجعفري

مشخصات نشر : تهران : موسسه الجليل للتحقيقـات الثقافية، ١٤١٨ق. = ١٣٧٦.

مشخصات ظاهري : ج ۱۴

فروست : (دار الجلي، ٤٨، ٣٦)

شابک : ۹۶۴-۵۹۷۲-۰۷-۱۵۰۰۰-۰۷-۵۹۷۲-۹۶۴ (ج.۱) ؛ ۱۵۰۰۰-۰۷-۵۹۷۲-۹۶۴ (ج.۱) ؛ ۷-۱۶-۵۹۷۲-۲۹۶۴-۸-۲۴-۵۹۷۲-۹۶۴ (ج.۱) ؛ ۱۵۰۰۰-۰۷-۵۹۷۲-۹۶۴ (ج.۱) ؛

پادداشت: عربی

یادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : کتاب الزکاہ

موضع زکات

شناسه افزوده : جعفری، محمدصادق، مصحح

ردہ بندی کنگرہ: BP ۱۸۸/۴ / رم ۹

رده بندی دیویی : ۳۵۶/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م-۷۷-۷۲۷۸

قدیمین یدی الكاتب

الفقه

اشارة

لـ "فقه إطلاقات مختلفة باختلاف الأعراف، باعتبار ذلك يختلف تاريخه الزمني، فيقتصر تاره، و يتسع آخرى.

الف - اللغة:

يطلق الـ "فقة" ليراد به- حسب مفاهيم الناطقين باللغة العربية- الـ «فهم» و الإدراك «١». و هو- بهذا الاعتبار- ممّا يقترن تاريخه بتاريخ الإنسان، حيث أنَّ الله سبحانه و تعالى منذ الأول خصَّ هذا الموجود الإنساني- دون سائر مخلوقاته المنظورة على وجه الأرض- بميزة الفهم و الإدراك، فامتاز بذلك من بين سائر المخلوقات الشاعرة بتحمل المسؤولية، و الاضطلاع بثقل التكاليف. و في نصوص القرآن الكريم، و السنة الشريفة، اطلاقات شائعة بهذا المعنى «٢».

(١)- قال الجوهرى: «الفقه: الفهم». قال أعرابى لعيسى بن عمر: «شهدت عليك بالفقه»...» (الجوهرى: صحاح اللغة، ج ٦: ص ٢٢٤٣).

طبعه دار العلم للملائين، بيروت؛ ابن دريد:
جمهرة اللغة، ج ٣: ص ١٥٧، ط دار المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣: ص ٥٢٢، ط دار صادر،
بيروت).

(٢)- أما القرآن الكريم، فقوله تعالى: أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْأَيَّاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ (الأعراف،
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢

ب - علماء القانون:

يطلق الـ «فقه» عندهم مراداً لـ الكلمة «القانون»^(١) بشقيه: المدنى والجزائى. و هو - أى القانون - ما يعني بشئون الإنسان - جمادات و أفرادا - و يتکفل بتنظيم حياتهم المادية، وفق تشعیعات وضعیة، فيقولون: «الفقه العبرى» أو «الفقه الرومانى»^(٢)، كما نراهم يعبرون عن القانون القضائى الفرنسي - مثلا - بـ «الفقه الفرنسي»^(٣).

- ٦: ٦٥)، و قوله تعالى: قَبْدَ فَصَلْنَا الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ (الأعراف، ٩٨)، و قال عز شأنه - عن لسان الكليم موسى بن عمران عليه السلام: وَ اخْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي (طه، ٢٠) و قوله: وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّبُ بِحَمِيمِهِ وَ لَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ... (الاسراء، ٤٦: ١٧)

و أما الأخبار، فقول أمير المؤمنين عليه السلام لسائل سأله عن معضلة: «سل تفهها، ولا تسأل تعنتا، فإن الجاهل المتعلّم شيء بالعالم، و إن العالم المتعسّف شيء بالجاهل المتعنت» (نهج البلاغة، الحكماء^(٤))
و خرج رسول الله صلى الله عليه و آله فإذا في المسجد مجلسان، مجلس يتفهون، و مجلس يدعون الله و يسألونه، فقال: كلام
المجلسين إلى خير، أمّا هؤلاء فيدعون الله، و أما هؤلاء فيتعلّمون، و يفهون الجاهل، هؤلاء أفضل، بالتعليم أرسلت، ثم قعد معهم
(الشهيد الثاني: منية المرید / تحقيق: رضا المختارى، ص ١٠٦).

و في حديث سلمان رضي الله عنه: أنه نزل على نبطية بالعراق، فقال: «هل هنا مكان نظيف أصلى فيه؟» فقالت: طهر قلبك و صلّ حيت
شتت، فقال سلمان: فقهت» اي: فطنت و فهمت (الزيدي: تاج العروس، ج ٩: ص ٤٠٣، الطبعة الأولى - بولاق).

(١)- محمد يوسف موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ١٠، نشر دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.

(٢)- دانشپژوه: محمد تقى: فهرستواره فقه هزار و چهار صد ساله اسلامی در زبان فارسی، صص ١٤، ١٦.

(٣)- السنہوری، عبد الرزاق أحمـد: الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، الكلمة الافتتاحية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣

و لعل تاريخه - بهذا المعنى - يرجع إلى سالف العهود، و ذلك: حينما تحقق للإنسان ما صحّ أن يعبر عنه بـ «الاجتماع»^(١)، حيث
كان لكل من تلكم الجوامع قانون تحظى حياة الإنسان في ظلّه بالطمأنينة و الاستقرار^(٢).

و من أقدم ما حفظه لنا التاريخ من القانون المدون هو: ما عرف بـ «شريعة حمورابى»^(٣)، رغم ما يحدّثنا التاريخ عن قوانين أخرى
سبقته كقانون اور - نمو^(٤) و قانون لبت عشتار^(٥) و قانون اشنونا^(٦) حسب رأى

(١)- ليس المراد به: ما يحصل من اجتماع فردین أو أكثر، بل المراد به: هو اجتماع عدّة من البشر بحيث يحصل بينهم روابط
اجتماعية، و علاقات متبادلة، في المعاملات و غيرها.

(٢)- و هناك من يذهب إلى أنه في الجوامع الأولية لم يكن ما يسمى بالقانون، سوى مجموعة من الأعراف و العادات القبلية، و ليس

من تشريعات هيئة أو جماعة مخولة بذلك، كما عليه الحال في عصر الحضارة. وهذا لا ينافي ما ذكرناه، فإن المقصود هو وجود ما ينظم الاجتماع، مع الغض عن كيفية تتحققه ونشأه. (الدكتور عامر سليمان: القانون في العراق القديم، صص ١٤٠ - ١٣٩؛ على پاشا صالح: مباحثى أز تاريخ حقوق، صص ١٥ - ١٦)

(٣) - (١٧٩٧ - ١٧٥٠ ق م) أشهر ملوك العهد البابلي القديم، وسادس الحكام من سلالة بابل الأولى.

(٤) - ينسب إلى الملك «أور - نمو» (٢١١٣ - ٢٠٩٥ ق م) مؤسس سلالة «أور» الثالثة، التي استمرت (٢٠٠٦ - ٢١١٣ ق م)، وهي تمثل ذروة ما وصلت إليه الحضارة السومرية. (الدكتور عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص ١٩١؛ على پاشا صالح: مباحثى أز تاريخ حقوق، ص ٩٤ - ٩٥ وبين المصادرین بعض الاختلاف في التحديد الزمني)

(٥) - من القوانين السومرية التي تعود إلى بداية العهد البابلي القديم، أو الفترة التي يطلق عليها بعض العلماء: فترة «ايسن - لارسا» هو قانون «لبت - عشتار» خامس ملوك سلالة «ايسن» الذي حكم في الفترة (١٩٣٤ - ١٩٢٤ ق م). (الدكتور عامر سليمان: القانون العراق القديم، ص ١٩٩؛ على پاشا صالح: مباحثى أز تاريخ حقوق، ص ٩٤)

(٦) - ينسب القانون إلى مملكة «اشنونا»، إحدى الدوليات التي حكمت في منطقة «ديالي» في المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٤

الپروفيسور «درایور» (١) استاذ جامعة اوکسفورد لكنها - هذه الآخريات - لم تكن بمستوى «شريعة حمورابي» في الكمال النسبي، كما أنها لم تحظى بما حظى به قانون حمورابي من الجمع والتداوين.

ج - النصوص الإسلامية:

إشارة

استعملت الكلمة في بعض من آيات الذكر الحكيم، وكذلك في عدّة من الروايات المأثورة، في المعنى اللغوي سالف الذكر، لكن مع خصوصية في المتعلق، بمعنى كون المتفقّه فيه هو خصوص أحكام الشرعية، أو بتعبير آخر: الدين بشطّره العملي الفرعى فحسب. وعزة العلامة المجلسى رحمة الله إلى أكثر العلماء، وإن كان هو قدّس سره لم يستبعد التعميم للشطر الآخر منه، أعني به: الشطر الاعتقادي الأصولى (٢).

بداية العهد البابلي القديم، وعاصمتها «اشنونا» (تل اسمر حاليا، الواقعة على نهر دialis - شرقى نهر دجلة) وهو أقدم القوانين المدونة باللغة «الأكديّة» المكتشفة حتى الآن، ويعود تاريخه إلى ما قبل حكم الملك «حمورابي» بفترة يصعب تحديدها في الوقت الحاضر.

(الدكتور عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص ٢٥؛ على پاشا صالح: مباحثى أز تاريخ حقوق، ص ٩٣)

(١) - على پاشا صالح: مباحثى أز تاريخ حقوق، صص ٩٣ - ٩٤؛ الدكتور عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص ٢١٩

(٢) - المجلسى، العلامة، محمد باقر (١٦٢٧٨ - ١١١٠ أو ١١١٠ - ١٥٣٧٨) أو (١٦٩٩ - ٧٠٠ أو ٧٠٠ - ١٦٢٧٨) م:

مرآت العقول، ج ١: ص ١٠٠، الطبعة الثانية. قال قدّس سره معلقا على خبر على بن أبي حمزة (الكليني: الأصول من الكافي، ج ١: ص ٣١ ح ٦) وفيه: «تفقهوا في الدين ...» ما لفظه:

«حمله الأكثـر على تعلم فروع الدين، إما بالاجتهاد أو بالتقليد. ويمكن حمله على الاعـم من الأصول و الفروع، بتحصـيل اليقـين فيما يمكن تحصـيلـه فيه، و بالظنـ الشرعـى في غيرـه».

قلـتـ: لا بعدـ فىـ هـذاـ الـاحـتمـالـ، بـمـلاـحظـةـ عمـومـ كـلمـةـ «ـالـدـينـ» لـلاـصـولـ الـاعـتقـادـيـةـ أـيـضاـ.

فيكون المراد بالتفقه في الدين - إذن - هو العلم بالشريعة، أصولاً وفروعاً.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٥

١- الكتاب العزيز:

قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «١».

قال شيخ الطائفة رحمه الله: «و التفقه: تعلم الفقه، و الفقه: فهم موجبات المعنى المتضمنة بها، من غير تصريح بالدلالة عليها. و صار بالعرف مختصاً بمعرفة الحلال و الحرام، و ما طريقه الشرع »^(٢).

٢- السنة الشريفة:

رواية حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أراد الله بعد خيراً فقهه في الدين »^(٣).

وفي المسألة رأيان آخران:

أحدهما: أنّ المراد بـ«الفقه» في هذه النصوص: البصيرة في الدين. قال شيخنا البهائي (٩٥٣-٩٥٣) أو ٣١ أو ١٠٣٠ / هـ ١٥٤٦-١٥٤٦ أو ٢٢ أو ١٦٢١ م): «ليس المراد بالفقه الفهم، و لا العلم بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية، فإنه معنى مستحدث، بل المراد به البصيرة في الدين. و الفقه أكثر ما يأتي في الحديث بهذا المعنى» (بحر العلوم، السيد جعفر (١٢٨١-١٣٧٧ / هـ ١٨٦٤-١٩٥٧ م): تحفة العالم في شرح خطبة المعالم، ج ٢: ص ٢٢٤؛ و أيضاً -الطريحي، فخر الدين (م ١٠٨٥ هـ): مجمع البحرين، ج ٦: ص ٣٥٥، نشر المكتبة المرتضوية، طهران؛ الشهابي، محمود (١٣١٩-١٤٠٨ / هـ ١٩٨٧-١٩٠١ م): أدوار فقه، ج ١: صص ٣٢، ٣١، ط جامعة طهران، الطبعة الثالثة).

و الآخر: أنّ المراد به: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية. يظهر ذلك من «المعالم» (جمال الدين، الحسن بن زين الدين (٩٠٥-٩٠٥ / هـ ١٤٩٦-١٤٩٦ م):

معالم الأصول / تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، صص ٥٦-٥٧.

(١)- التوبة، ٩: ١٢٢.

(٢)- الطوسي، محمد بن الحسن (٣٥٨-٣٥٨ / هـ ٤٦٠-٤٦٠ م): التبيان / تحقيق: احمد حبيب قصير العامل، ج ٥: ص ٣٢٢؛ الطبرسي، الفضل بن الحسن (٧٨ أو ٦٩ أو ٧٦ أو ٧٧-١١٥٣ / هـ ٥٤٨-٤٧٠ م): مجمع البيان، ج ٥: ص ٨٣ أفسط طبع صيدا.

(٣)- الكليني، محمد بن يعقوب (م ٩٤١ / هـ ٣٢٩): الأصول من الكافي، ج ١: ص ٣٢ ح ٣،

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٦

ورواية على بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تفقهوا في الدين، فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي. إن الله تعالى يقول:

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «١».

و كما يبدو - بملحوظة النصوص التي سبقت الاشارة إلى بعضها - أن الاستعمال في المعنى الخاص - بدء الأمر - كان بنحو تعدد الدال و المدلول، كما هو في الآية الكريمة المتقدمة، و جملة من الروايات، ثم غلب الاستعمال، فاستعملت الكلمة - و حدها - في

المعنى الخاصّ.

و المصطلحات التالية كُلُّها مخرجة على هذا السبيل، أعني به: مسألة تعدد الدال و المدلول، «فقه اللّغة»، «فقه الحديث»، ...

٥- عرف الإسلاميين:

اشاره

تطلق الكلمة في عرف الإسلاميين بأحد معندين:

١- العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية^(٣).

نشر مكتبة الصدق، طهران.

(١)-المصدر، ص ٣١ ح ٦.

(٢)-الكليني، محمد بن يعقوب: الأصول من الكافي، ج ١: ص ٣١ ح ٧، ٨، ٩، ص ٣٢ ح ٤، ص ٣٣ ح ٦، ص ٤٠ ح ٤، ص ٥٦ / ح ٩، ص ٣٦ ح ٣، ٤، ص ٣٨ ح ١، ٢، ٣، ص ٤٠ ح ٤، ص ٤٥ ح ٦، ص ٤٦ ح ٥، ص ٤٧ ح ٧٠، ص ١٠٠ ح ٨؛ الصدق، محمد بن علي بن الحسين (٣٠٦ -٩١٨ / ٥٣٨١ -٩٩١ م): فقيه من لا يحضره الفقيه، ج ٤: ص ٢٧٧.

(٣)- الشهيد الأول، محمد بن مكي (٧٣٤ -٧٨٦ / ٤٥ [أو ١٣٣٣ -١٣٨٤ م]): القواعد-

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٧

وهذا المعنى يرتبط بالمعنى اللغوي ارتباط الخاص بالعام^(٤).

٢- نفس الأحكام المستفادة من الأدلة. و حسب الاصطلاح الثاني يقع «الفقه» متعلقاً لصفة العلم و ما يقابلها، يقال: فلان يعلم- او عالم بـ «الفقه». أو يقال: إنه لا يعلم- أو يجهل- الفقه، أو غير عالم- أو جاهل- بذلك.

- و الفوائد، ص ٣٠١، الطبعة الثانية المحقّقة؛ الشهيد الثاني، زين الدين (٩١١ -١٥٠٦ / ٩٦٥ أو ١٥٥٨ م): تمهيد القواعد الأصوليّة و العربيّة لتفريغ الأحكام الشرعية، القاعدة الأولى: ص ٢، ط إيران الحجريّة (ملحق بكتاب «الذكرى» للشهيد الأول رحمة الله، جمال الدين، الحسن بن زين الدين: معالم الأصول/ تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، ص ٦٦، ط جامعة المدرسين، قم؛ الجرجاني، مير سيد شريف (٧٤٠ -١٣٣٩ / ٤٠، ٨١٦ أو ١٤١٣ م): التعريفات، ص ١١٢، طبعة اسطنبول، عام ١٣٢٧ ه؛ التهانوي، محمد أعلى (م ١١٥٨ / ١٧٤٥ م): كشاف اصطلاحات الفنون، ج ١:

صص ٣٦ -٣٧؛ ابن خلدون، عبد الرحمن (٧٣٢ -١٣٣١ / ٨٠٨ أو ١٤٠٥ م): المقدّمة، ص ٣٥٣، ط مطبعة التقديم، عام ١٣٢٢ ه

(١)- قال أبو هلال العسكري- في تعريف الفقه لغة-: «هو العلم بمقتضى الكلام على تأمّله- أي فهم مدلول الكلام بالتأمّل- و لهذا لا يقال: «إن الله يفقه» لأنّه لا يوصف بالتأمّل، و تقول لمن تخاطبه: «تفقه ما أقوله» أي: تأمّله تعرفه ... إلى أن قال:- و سمي علم الشرع فقهها، لأنّه منبئ عن معرفة كلام الله تعالى، و كلام رسول الله صلى الله عليه و آله (أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، ص ٦٩، نشر مكتبة القدس، القاهرة).

و قال السيد عبد الله الجزائري (١١١٤ -١١٧٣ / ١٠٥٠ -١٧٦٠ م)، حفيد السيد نعمة الله (١١١٢ -١٦٤٠ / ١٧٠١ -١٧٠١ م) رحمه

الله في أوجبة مسائل السيد على النهاوندي: «فأعلم، إنَّ الفقه - بحسب اللغة - الفهم، ثم نقل إلى معنى آخر يناسب المعنى اللغوي مناسبة المسبب للسبب، أو النوع للجنس (و هو ما مرَّ عن أبي هلال العسكري). و سموه: بالعلم بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية، فعلاً أو قوَّة قريبة ...» (الخوانساري، محمد باقر (١٢٢٦ـ١٨١١ / ١٣١٣ـ١٨٩٥ م): روضات الجنات، ج ٤: ص ٢٦٠، مكتبة اسماعيليان، قم).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨

و هذا الاصطلاح الأخير شائع في التصنيف الموضوعي في المكتبات أو فهرسة الكتب، حيث يجعل كتب الفقه - مثلاً - في جناح خاص من المكتبة، أو أنه يدون الكتب الفقهية في قائمة خاصة، كل ذلك تحت عنوان: «الفقه». و من هذا المنطلق سمى قطب الدين، سعيد بن هبة الله الرواندي (١١٨٧ / ٥٧٣ م) كتابه: «فقه القرآن».

و المتفاهم في عرف الإسلاميين حتى عصرنا الحاضر إنما هو أحد المعينين، فإذا قيل: «الفقيه» اريد بذلك - حسب العرف القائم - العالم بالمسائل الفقهية عن الأدلة الخاصة. و إذا قيل: «الفقه» اريد به - لا - محالة - أحد المعينين: إما العلم بالأحكام ...، أو نفس الأحكام ...، و كان تعين كل منهما حسب القرائن المقامية وغيرها.

كما أنه حينما تطلق الكلمة و يراد بها المعنى الثاني، قد يكون المراد بها الأعم من المسائل المفرونة بذكر أدلتها، و قد يراد بها خصوص ما اقترب ذكر الأدلة، و يقال له: «الفقه الاستدلالي»، و هو اصطلاح شائع في تراجم الفقهاء، و كمثال لذلك، فقد ألف شيخنا الطوسي رحمه الله كتاب «النهاية» في الفقه، مقتضراً فيه على مجرد الفتوى، و ألف كتابيه «المبسوط» و «الخلاف» - و هو في الفقه المقارن - متعرضاً فيهما لأدلة الرأي المختار، مع تفنيده لدلائل سائر الأقوال.

و أظن: أن الحرى بنا - و نحن بقصد الإشارة إلى المبدأ التاريخي للكلمة التاريخي للكلمة بحسب العرف الإسلامي - أن نفارق بين الإطلاقين من حيث تاريخ نشوئهما، إذ أن تاريخ نشوء الاصطلاح الثاني - كما يبدو - هو مبدأ تاريخ تدوين الفقه، و إن نشأة الاصطلاح المذكور قد عاصرت مرحلة التدوين، في حين كان الاصطلاح الأول قد سبقه بكثير من الوقت، و أنه كان قائماً في عرف الإسلاميين قبل مرحلة التدوين.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩

[١] لعل تاريخ تدوين الفقه يرجع إلى أوليات عهد الغيبة الكبرى للإمام الحجة المنتظر - عجل الله تعالى فرجه الشريف

- الذي استهل بوفاة أبي الحسن، علي بن محمد السمرى، في النصف من شعبان، سنة (٩٤١ / ٥٣٢٩ م) «١» في بغداد، ففي

(١) وقد يقال: إن أول مصنف للشيعة في «الفقه» هو كتاب عبيد الله بن على الحلبي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام (الطهراني، الشيخ، آغا بزرگ: الذريعة، ج ١٦: ص ٢٨١) و استناده قدس سره إلى ما ذكره أحمد بن أبي عبد الله البرقي (م ٨٠ أو ٢٧٤ / ٩٣ أو ٨٨٢ م) في رجاله، و العلامة الحلبي قدس سره (٦٤٨-١٢٥٠ / ٧٢٦-١٣٢٥ م) في «الخلاصة». و تفصيل القول فيه: أن البرقي رحمه الله ذكر في رجاله، في عدد أصحاب الصادق عليه السلام عبيد الله بن على الحلبي، و قال: «كوفي، و كان متجره إلى حلب، فغلب عليه هذا اللقب، مولى، ثقة، له كتاب، و هو أول كتاب صنفه الشيعة» (البرقي: كتاب الرجال، ص ٢٣، طبع جامعة طهران) و لم ينص في هذا الكلام على أن الكتاب كان في الفقه.

و ترجمه الشيخ الطوسي رحمه الله في «الفهرست»، و قال: «له كتاب مصنف، معمول عليه. و قيل: إنه عرضه على الصادق عليه السلام، فلما رآه استحسن، و قال: ليس لهؤلاء - يعني:

المخالفين - مثله» (الطوسي: الفهرست، ص ١٣٢، ط النجف الأشرف) و ليس في هذا الكلام تنصيص على أن الكتاب في «الفقه»، إلَّا

أن يقال: إنّ قوله: «معمول عليه» ظاهر في كونه في الفقه.

و ترجمة العالمة الحلى رحمة الله في القسم الأول من كتاب «الخلاصة»، وقال: «و آل أبي شعبة بيت مذكور في أصحابنا، روى جدّهم أبو شعبة عن الحسن و الحسين عليهما السلام، و كانوا جميعاً ثقات، مرجوعاً إليهم فيما يقولون، و كان عبد الله كبيرهم و وجههم، و صنف الكتاب المنسوب إليه و عرضه على الصادق عليه السلام، و صحّحه و استحسن، و قال عند قراءته: ليس لهؤلاء في الفقه مثله، و هو أول كتاب صنفه الشيعة» (العلامة الحلى: الخلاصة، صص ١١٢-١١٣، طبع النجف الأشرف) و منها يظهر: أنّ الأساس في هذه النسبة هو كلام العالمة الحلى رحمة الله في «الخلاصة»، إلّا أنه لم يظهر لنا الوجه في استظهاره رحمة الله كون المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٠

هذا العصر دوّنت فروع الفقه الجعفري، و كان أول من فتح هذا الباب هو الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني، الحذاّء^(١) فألف كتابه المعروف بـ«المتمسّك بحبل آل الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم» و غيره. ثم تلاه محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو علي، الكاتب الإسكافي (م ٩٩١ / ٥٣٨١ م)^(٢)، المعاصر لأبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني

- الكتاب المذكور في الفقه، و لعله يكون هو ما أشرنا إليه آنفاً- غير أنه، على فرض الثبوت- لا ينافي ما ذكرناه، فإنّ تدوين الفقه في عصر الإمام عليهم السلام، و من قبل أصحابهم- رضي الله عنهم- كان يعني به: تنظيم الروايات الأحكامية في أبواب خاصة، لا تدوين الفروع الفقهية عن استنباط و اجتهداد مصطلح.

(١)- هذا على فرض أن يكون العماني أعلى طبقة من ابن الجنيد- كما في «الفوائد الرجالية»- حيث عدّ ابن أبي عقيل من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه (م ٦٨ أو ٣٦٧ / ٥٧٩ أو ٩٧٧ م)، و ابن الجنيد من مشايخ الشيخ المفيد (٤١٣-٩٤٧ / ٣٣٦). و قيل: أنه كان معاصرًا للكليني، و لعلّي بن بابويه (م ٩٤١ / ٥٣٢٩ م) (الصدر، السيد حسن: تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام، ص ٣٠٣).

(٢)- قيل: توفي ابن الجنيد، بالرّى، سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة، و على هذا فتكون وفاته و وفاة الشيخ الصدوق رحمة الله معاً، بالرّى، في سنة واحدة (بحر العلوم، السيد محمد مهدي: الفوائد الرجالية، ج ٣: ص ٢٢٢، طبع النجف الأشرف؛ الأردبيلي، محمد بن علي، جامع الرواية، ج ٢: ص ٥٩، طبع إيران؛ العاملى، الشيخ عبد اللطيف بن أبي الجامع، الرجال (نقلًا عن هامش «الفوائد الرجالية»).

و قال السيد رحمة الله بعد ذلك: «و الظاهر وقوع الوهم في هذا التاريخ من تاريخ الصدوق، و أن وفاة ابن الجنيد قبل ذلك» (المصدر).

و لعلّ وجه الخطأ في ذلك و إن كان لم يشر إليه قدس سره- كما في هامش الفوائد- هو: إنّ ابن الجنيد رحمة الله جوابات مسائل معزّ الدولة، أحمد بن بويه (م ٣٥٦ / ٩٦٧ م) فيكون بينه- أي بين معزّ الدولة- و بين وفاة أبي الحسن، عليّ بن محمد السمرى- آخر السفراء- نحو من سبع وعشرين سنة، و هذا يقتضي أن يكون ابن الجنيد رحمة الله معاصرًا للسفراء، و-

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢١

(م ٩٤١ / ٥٣٢٩ م)، و الشيخ عليّ بن الحسين بن بابويه (والد الشيخ الصدوق رحمة الله) (م ٩٤١ / ٥٣٢٩ م) «١» فألف كتاب «تهذيب الشيعة» و «الأحمدى في الفقه المحمدى».

ثم تلاهما بالتأليف و التدوين النخبة المنتجبة من علمائنا الأبرار- قدس الله تعالى أسرارهم- و استمرّ الحال على ذلك حتى عصرنا الحاضر، و نأمل منه- تعالى شأنه- أن يديم هذه الحركة الخيرة و المباركة حتى عصر ظهور أمّام العصر- عجل الله فرجه الشريف- و أن يكون انفتاح باب الاجتهداد عند الإمامية خير حافر لاستمرارية التأليف و التدوين، خلافاً للنهج غير المرضي و المبتدع لدى الستين،

من انسداد باب الاجتهد و الدؤب على اجترار ما قاله الأقدمون، حقاً كان ذلك ألم باطلا!!!

[٢] تعارف لدى فريق من كتبه التقدمة للكتب الفقهية، أو مؤرخة علم «الفقه»: [عبر مسیرته الطويلة]

من رجال الغيبة الصغرى، فيبعد- بعد هذا- أن يكون الرجل قد عاش إلى سنة ٣٨١ هـ والله العالم.

(١)- يظهر من المحدث القمي رحمة الله: أن المعاصر للكليني ليس هو ابن الجنيد، بل هو شخص آخر يشترك معه في لقب (الإسكافي)، قال قدس سره: «وقد يطلق الإسكافي على الشيخ الأقدم، أبي على، محمد بن أبي بكر، همام بن سهيل بن بيزان، الإسكافي، المعاصر للشيخ الكليني ... ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه، وقال: أنه أحد شيوخ الشيعة. وقال: توفي في ج ٢، سنة ٣٣٢، وكان يسكن في سوق العطش، ودفن في مقابر قريش» (القمي، الشيخ عباس: الكني والألقاب، ج ٢: ص ٢٧، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٩ / ٥ / ١٩٧٠ م).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٢

عرض مناشئ تطور علم الفقه و تكامله، و تعداد موجبات ذلك عبر مسیرته الطويلة، و ربما جاوز بعضهم ذلك و أفرط بحصر موجبات التطور و التكامل في عوامل خاصية معينة، كعامل الزمان، و البيئة، و ذاتيات من يزاول علم الفقه، أو بتعبير آخر: شخصية الفقيه ذاته. علماً بأنها- و لا نفرط في الحصر أبداً- أوسع من ذلك بكثير. فهناك عامل الاتصال بين الفقهاء و يسر وقوفهم على آراء الآخرين الفقهية، نتيجة بروز «الطباعة» على المسرح، ثم تطورها ...

و أيضاً، عامل الموضوعات المستجدة كنتيجة طبيعية لتطور التكنولوجيا، او كنتيجة طبيعية للمقارنة بين الشريعة و القوانين الوضعية السائدة، فإنّ لمثل هذه العوامل التأثير الجاذب و القطعي في النظرة الكميّ و الكيفي للفقه، تأثيراً يأبى كلّ إنكار و مكابرة.

و إرجاع مثل هذه العوامل إلى عامل الزمان لا يتناسب و البحث التفصيلي في تبيان العوامل و الأسباب، و إلاّ أمكن الإيجاز في المقال بإرجاع الأسباب كلها إلى عامل القضاء و القدر، مثلاً! ...

كما انّ لصدى ذلك، و أعني به: زوال الموضوع من على مسرح الحياة الاثر البارز في تقلص مسائل الفقه شيئاً ما، ففي الدور الذي كانت مسألة العبيد و الاماء قائمة و رائجة، كانت المباحث الفقهية المرتبطة بهذا الموضوع يشكل قسطاً لا يستهان به من علم الفقه، و حيث اختفى الموضوع المذكور اختفت- على أثره- المسائل المرتبطة به من كتب الفقه أيضاً.

ثم إنّ الارتباط العضوي الآلى القائم بين علم الفقه و اصوله يقتضي- بطبيع الحال- أن يكون لتطور علم اصول الفقه، و مدى توسيع مزاول الفقه فيه، الاثر الحاسم و القطعي في تطور الفقه و التوسع فيه، سواء فيه ما يرجع إلى نوعية

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٣

عرض المسائل الفقهية، و نوعية التدليل و البرهنة عليها، و نوعية معالجة النصوص و الأدلة ...

و بعد هذا كلّه، فالموضوع مما يطول شرحه، و يكثر العثار فيه و الاعتذار منه، و الأجدار بنا بالإعراض عنه، و الاتجاه نحو الأمور التي تعود بالنفع على طالب الفقه، المبتدى منه و غيره.

نعم، هناك تطور ظاهر لا ينكر في «الفقه» عبر مسیرته منذ بدءه على الساحة أمر التقليد و حتى يومنا الحاضر، و هو ظاهرة تبدّل كيفية عرض الأحكام الفقهية في الكتب، و هذه الظاهرة تتجلّى كالتالي:

الف) تبويب النصوص الروائية للأحكام- بشطريه الاعتقادي و العملي- أو خصوص الشرط العملي، بألفاظها مع ذكر الأسناد، كما هو الحال في الكتب الأربعية (الأصول) عند الإمامية، و هي كتاب «الكافي» لثقة الاسلام الكليني رحمة الله و «فقيه من لا يحضره الفقيه» للشيخ الصدوق رحمة الله و كتاباً «التهذيب» و «الاستبصار» لشيخ الطائفة الطوسي رحمة الله. و على هذا النهج- و إن لم يكن الغرض

نفس الغرض في تأليف الكتب الأربع - محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١٦٢٣ / ٥١١٠٤ - ١٦٩٢ م)، في كتابه «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية»، و محمد محسن، المعروف بالفيض الكاشاني (١٠٠٨ - ٩١ أو ١٠٩٠ / ٥١٦٠٠ - ١٦٨٠ م)، في كتابه «مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل»، و كتاب «الوافي»، و الميرزا حسين النوري (١٢٥٤ - ١٣٢٠ / ١٨٣٨ - ١٩٠٢ م)، في كتابه «مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل»، و العلامة المجلسي رحمة الله في موسوعته «بحار الأنوار».

و يعد هذا النوع من تدوين «الفقه» امتدادا لعصر أصحاب الأئمة المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤

الطاهرين عليهم السلام حيث تداول لدى البعض منهم تبويب الروايات الأحكامية حسب الأبواب الفقهية، بذكر الروايات بالفاظها، و أسنادها إذا كان هناك واسطة بين الزاوي صاحب الأصل و المروي عنه، كل ذلك فيما يخصه من الباب.

ب) جمع النصوص و الروايات الأحكامية و تبويتها حسب أبواب الفقه، مع الحفاظ على الفاظ النص، و لكن مع حذف الاسناد، كما قيل ذلك في كل من كتاب «المقنع» و «الهداية» للشيخ الصدوق رحمة الله، و «المقنعة» للشيخ المفيد رحمة الله، و «النهاية» للشيخ الطوسي رحمة الله. و يقال: إن بعض الأصحاب كان إذا أعزوه النص رجع إلى الكتب المذكورة «١».

و على ذلك جرى الحر العاملي صاحب «تفصيل وسائل الشيعة» في تأليفه كتاب «هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام»، وقد جاء في مقدمة ما لفظه: «هذه رسالة مشتملة على ما لا بد منه من الأحكام الثابتة عن أهل العصمة عليهم السلام، ينتفع بها العوام، بل العلماء الأعلام ... - إلى أن قال: - و لم انقل الأحاديث إلّا من الكتب المعتمدة، و تركت أسانيدها اختصارا، و اعتمادا على وجودها هناك ... «٢».

ج) قيل «٣»: ما جمعت فيه نصوص الأخبار مرتبة على أبواب الفقه، من غير التزام بالفاظها، و مع إسقاط أسانيدها، كـ «المراسم» لأبي يعلى، حمزة بن عبد العزيز، المعروف بـ «سّلار» (م ٤٦٣ / ٥١٠٧ م)، و «الوصلة» لابن حمزة (م بعد ٥٦٠ / ١١٦٥ م)، و «الكافى» لأبي الصلاح، تقى الدين (٣٧٤ - ٤٤٦ / ٥٨٥ أو ٩٨٤ - ١٠٥٤٥ م).

(١)- كافش الغطاء، الشيخ على بن الشيخ هادي: أدوار علم الفقه و أطواره، ص ١٠٩، نشر دار الزهراء عليه السلام، بيروت.

(٢)- الحر العاملي: هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة، ج ١: ص ٣.

(٣)- المصدر، ص ١٠٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥

٥٦٠ / بعد ١١٦٥ م)، و «الكافى» لأبي الصلاح، تقى الدين (٣٧٤ - ٤٤٦ / ٥٨٥ أو ٩٨٤ - ١٠٥٤٥ م).

[٣] اهتم علمائنا الأبرار - قدس الله أسرارهم - منذ عهد التدوين و حتى يومنا الحاضر بتدوين «الفقه» و لكن لا على وقيرة واحدة و نهج متشابه،

فهم بين مدون للفقه بكل أبوابه، و بين مدون رسائل - أو كتب - فقهية تخص أبواب معينة، ككتاب الصيّلاة، و الصوم، و الزكاة و الخمس ... و ما شاكل ذلك، هذا عدا ما كانت النية للمؤلف بادئ الامر هو تدوين «الفقه» بكل أبوابه، غير أن المتنية - او عوائق اخر - حالت دون تحقيق هذه الامتنية.

و إعطاء فهرس مستوعب لكل ذلك مشكل جدا، بل يكاد يلحق بالمتذر منه عادة، فان كتب الفهرسة - كالذرية و غيرها - غير مستوعبة لكل تأليف الطائفه، فضلا عن أن الكتب الفقهية مختلفة، فهي بين ما يكون للكتاب اسم و عنوان خاص لا يستبان منه محتوى الكتاب، او إذا كان العنوان المذكور حاكيا و معربا عن المحتوى، غير أن المعامجم المفهرسة للكتب - عادة - ذكرت الكتاب المذكور بترتيب الأحرف الهجائية لأول حرف من العنوان، و ذلك يقتضي متابعة جميع أجزاء الكتاب لاستخراج كتاب فقهى منه. نعم، الكتب

المعنونة باسم «الفقه»، أو المعنونة بأسماء الأبواب الفقهية الخاصة، كـ «كتاب الصلاة» أو «الصوم»، أو «الزكاة» ... يمكن تعدادها - لا باستقراء كامل طبعاً - على ضوء المعاجم.

و إلقاء نظرة على كتاب «الذرية إلى تصنيف الشيعة» لشیخنا العلام، محمد

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦

محسن، المشهور بـ «آغا بزرگ» الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩ هـ / ١٨٧٦ - ١٩٧٠ م) قدّس سرّه، و شكر مسامعيه الحميّة في إحياء آثار الطائفة و ما آثرها، فيما ذكره - طاب ثراه - تحت عنوان «الفقه» و هو غيّض من فيض من مؤلفات الطائفة في هذا المجال، و كذلك ما جاء فيه بعنوان الأبواب الخاصة، من الصلاة، و الصوم، و الحج، و الزكاة ... و يبيّن بوضوح مدى الاهتمام الأكيد بتدوين الفقه.

و قد حظي من بين مختلف أبواب الفقه بعضها بعناية خاصة و اهتمام بالغ، و من جملة ذلك هو باب «الزكاة» فقد اهتم به جملة من علمائنا الماضيين و المعاصرین، حيث أعطوه من أنفسهم الاهتمام البالغ. و لعل ذلك إنما كان اسوة منهم بصاحب الشريعة، الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقد قيل: إنه من «ما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بعد هجرته للمدينة - بكتابته، كأحكام الزكاة، و ما تجب فيه، و مقادير ذلك، و قد كتبت في صحيحتين ...»^١ و مما يزيد في الاهتمام بها: إنها - مع

(١)- كاشف الغطاء، الشيخ على بن الشيخ هادي: أدوار الفقه و أطواره، ص ٢١، نشر دار الزهراء عليهم السلام، بيروت.

و روى الترمذى باسناده عن سالم (و هو سالم بن عبد الله بن عمر)، عن أبيه: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كتب كتاب الصدق، فلم يخرجه إلى عمّاله حتى قبض، فقرنه بسيفه ... - إلى أن قال: - و كان فيه: «في خمس من الإبل شاة، و في عشر شاتان ...» (الترمذى: الجامع الصحيح، ج ٣: ص ١٧ / باب ٤: ح ٦٢١؛ أبو داود: السنن، ج ١: باب زكاة السائمة / ح ١٥٦٨، ح ١٥٧٠ - مع اختلاف؟؛ أحمد بن حنبل: المسند، ح ٣: ص ١٥؛ الحاكم: المستدرك على الصحاحين، ح ١: ص ٣٩٢).

و قال ابن قدامة المقدسي، في ترجمة (عمرو بن حزم بن زيد): «أول مشاهده الخندق، و استعمله رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - على نجران، و هو ابن سبع عشرة سنة، ليفقّههم في الدين، و يعلمهم القرآن، و يأخذ صفاتهم، و ذلك سنة عشرة، و كتب له

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧

الإيمان، و الصلاة - توجب دخول المرء في جماعة المسلمين. قال تعالى: فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ ... «١» و في رواية العزرمي، عن الصادق عليه السلام: «أثافي الإسلام ثلاثة: الصلاة، و الزكاة، و الولاية، لا تصح واحدة منها إلا بصاحبها

.((٢))

[٤] إنَّ الفقه بمعناه المصطلح يربط ارتباط المعلول بعلته،

أو ارتباط ذي الآلة بالآلة، بمعنىه «الاجتهاد»، فان تعريف «الفقه» المشهور، و هو: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية، و كذلك سائر ما قيل في تعريفه، حسبما يقف عليه المراجع في مطانه، كلّه يبنت على كون العلم المذكور هو حصيلة عملية «الاجتهاد» فلا يقال: «الفقيه» للعالم بالأحكام الشرعية الفرعية لا عن اجتهاد، بل عن تقليد، كالعامي العارف بالأحكام الشرعية تقليداً، و من هنا مسّت الحاجة إلى البحث عن كلمة «الاجتهاد» أيضاً.

كتاباً فيه الفرائض و الصدقات و الديات. و مات بالمدينة سنة نيف و خمسين، و كتاب عمرو بن حزم مشهور تتحرج به العلماء ...

(المقدس: الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار / تحقيق على نويهض، ص ٧٤).

(١)- التوبية، ٩: ١١.

(٢)- الحَرَّ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدْ بْنُ الْحَسَنِ: تَفْصِيلُ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ / بَابُ مَقْدَمَةِ الْعِبَادَاتِ، ح٧.
بِالإِضَافَةِ إِلَى الرَّوَايَاتِ الْمُسْتَفِيَضَةِ - بَلِ الْمُتَوَاتِرَةِ - الْجَاعِلَةُ لَهَا أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسِ (- لاحظ الباب المذكور من "وسائل الشِّيعَةِ")."

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٩

٢- الاجتهاد

[١] لِكَلْمَةِ «الاجتهاد» تأريخ عبر الزمن، قد يشبه - نوعاً ما لِكَلْمَةِ «الفقه» من تأريخ وأدوار.

فهو- لغة- بذل الجهد (بالضم)، أو الجهد- (بالفتح) «١» من دون اختصاص له بمتصل، أو قل: بمورد- خاص، فبذل الجهد في شئ مجالات الحياة مما يستلزم الكلفة والمشقة، يعتبر «اجتهادا» في عرف اللغة.
 قال الآمدي: «أما الاجتهاد، فهو- في اللغة- عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال: اجتهاد فلان في حمل حجر البزاره «٢» ولا يقال: اجتهاد في حمل خردلة «٣».

(١)- الجهد (بالفتح) و الجهد (بالضم): الطاقة و المشقة. و قيل: الجهد (بالفتح) المشقة ...
 و الاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة و المشقة.

- الراغب الأصفهانى: معجم مفردات ألفاظ القرآن / تحقيق: نديم المرعشلى، ص ٩٩؛ الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب: بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب الله العزيز، ج ٢: ٤٥١، الطبعة الاولى؛ و غيرهما من كتب اللغة).

(٢)- البزاره: باعه البزور، و حجر البزاره: الحجر الذى يطحن به البزور.

(٣)- الآمدى، الإحكام فى اصول الأحكام، ج ٤: ص ٢١٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٠

و لا اختصاص لها- أى: الحياة- بالدنيا، بل بذل الجهد فيما يرجع إلى الحياة الأخرى، بالجهد في أعمال البر و الطاعات ...، اجتهاد،
 لغة.

و تأريخ الاجتهاد- بهذا المعنى- قديم قدم تأريخ الإنسان، فمنذ أن وضع الإنسان قدميه على ظهر هذا الكوكب كانت معه هذه الظاهرة. قال تعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ فِي كَبِيرٍ «١» أى: خلق معموراً في مكافحة المشاق و الشدائيد. و قال تعالى: يَا أَيُّهَا إِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ «٢» أى: إنك- أيها الإنسان- في أمرك بشدة و مشقة إلى أن تلقى جزاء عملك من ربك «٣».
 بل إنه لا اختصاص له بنوع الإنسان، بل هي ظاهرة عامة لـ كل أنواع الحيوان، على تفاوت بينها في ذلك شدة و ضعفا.

و قد استعملت الكلمة (أى: المادة الأصلية و ما هو مبدأ الاستيقاف عرفاً «٤») في المعنى المذكور، في جملة من الآيات الذكر الحكيم،
 و كذلك السنة الشريفة.

أما الآيات، فمنها:

قوله تعالى: وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهُؤُلَءِ الَّذِينَ أَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانَهُمْ إِنَّهُمْ لَمَعْكُمْ حِبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ «٥»، أى: إنهم
 حلفوا و اجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعيهم «٦».

- (١)-البلد، ٩٠:٤.
- (٢)-الانشقاق، ٨٤:٦.
- (٣)-الطوسي، محمد بن الحسن: البيان / تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملی، ج ١٠: ص ٣٠٧.
- (٤)-وجه التقى بذلك ظاهر عند الواقع على البحث الاصولي المعروف في فصل «المشتقة».
- (٥)-المائدة، ٥:٥٣.
- (٦)-الطوسي، محمد بن الحسن: البيان / تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملی، ج ٥: ص ٢٦٧؛ الطبرسى، الفضل بن الحسن: مجمع البيان، ج ٥: ص ٥٤، ط صيدا.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣١

و قوله تعالى: الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْتَخِرُونَ مِنْهُمْ سَخْرَةُ اللَّهِ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١

و أمّا السنة، فكثير، نشير إلى بعضها:

- أ) في خطبة لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة: «فاجعلوا - عباد الله - اجتهادكم في هذه الدنيا التردد من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل ... ٢».
- ب) في رسالة الإمام الصادق عليه السلام إلى جماعة الشيعة: «و عليكم بهدى الصالحين و وقارهم، و سكتيتهم، و حلمهم، و تخشعهم، و ورائهم عن محارم الله، و صدقهم، و وفائهم، و اجتهادهم لله في العمل بطاعته ... ٣».
- ج) في رواية مساعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام، في نوافل ليالي شهر رمضان: «و يدعو، و يجتهد اجتهادا شديدا ...».
- د) في رواية يونس بن طبيان، عن الصادق عليه السلام: «و أشد الناس اجتهادا من ترك الذنب ... ٤».

(١)-التوبه، ٩:٧٩.

(٢)-الكليني، محمد بن يعقوب: الروضه من الكافي، ج ٨: صص ١٣، ١٧٤، المطبعة الإسلامية، طهران.

(٣)-الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ٣: ص ٦٣، طبعة النجف الأشرف.

(٤)-الصدوق، محمد بن علي بن الحسين: فقيه من لا يحضره الفقيه، ج ٤: ص ٣٩٥، مكتبة الصدوق، طهران.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٢

[٢] «الاجتهاد» في المصطلح الإسلامي: «استفراغ الوسع في تحصيل الفتن بالحكم الشرعي

«١». و المراد بالحكم الشرعي المأخذ في تعريف «الاجتهاد»: الحكم الفرعى - في مقابل الحكم الاصولى - الكلى، أى: المترتب على الموضوع العام، المفروض وجوده، مع قطع النظر عن انطباقه حسب الموارد الشخصية، كوجوب صلاة الجمعة - مثلا - تخيرا أو تعينا، في زمن الغيبة. و كحرمة الفعل المعين، أو نجاسة البدن أو الشوب ... بمقابلة النجس أو المنتجس، مع الرطوبة المسرية في أحد المتلاقيين.

و لم أعن في أحاديثنا المرويّة - فيما وسعني الفحص و البحث - على استعمال الكلمة - بصيغها المختلفة - في المصطلح الإسلامي، بل إنّها استعملت - فيها - في المعنى اللغوي، سالف الذكر.

(١)-الجاجي: شرح مختصر الاصول، ص ٤٠٦؛ العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: التهذيب (مخطوط)؛ و يقرب منه ما في كتابه

الآخر: مبادى الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٤٠، ط النجف الأشرف؛ جمال الدين، الحسن بن زين الدين: معالم الأصول / تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، ص ٣٨١؛ المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن: معارج الأصول، ص ١٧٩، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

هذا هو التعريف الشائع بينهم قدِيمًا، وقد عرف بتعاريف آخر، منها: إنَّ «ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى من الأصل، فعلاً أو قوَّةً قريبةً» (البهائى، محمد بن عبد الصمد: زبدة الأصول، ص ١١٥، الطبعة الحجرية).

و جدير بالذكر: إنَّ هذه التعاريف كلُّها خاضعة للنقاش والنقد من قبل علمائنا الأعلام المتأخرين ومن شاء الوقوف على تفاصيل ذلك، فليراجع كتب الأصول للمعاصرين، تأليفاً و تقريراً.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣

[٣] ثم إنَّ ارتباط المصطلح الإسلامي بالمعنى اللغوي هو ارتباط الخاص بالعام

والخصوصية المفروضة تترَكز في ثلات نقاط مهمة:

١- المجال، أو «الإطار»، فإنَّ الاجتهد حسب المصطلح الإسلامي لا يكون إلَّا في مجال- أو إطار- خاص، وهى الأدلة: الكتاب، السنة، الإجماع، العقل، في حين أنَّ مجاله- حسب المعنى اللغوي- واسع عام، لا يتقييد بمثل ذلك أبداً.

٢- النتيجة، حيث أنَّ المستحصل من الاجتهد و معطياته- حسب المصطلح الإسلامي- إنما هو الوقوف على الوظيفة الشرعية، في حين أنَّه- بمعناه اللغوي- لا يحدُه مثل هذا الإطار الضيق و المحدود.

٣- المبادى و المقدّمات، إذ إنَّ مبادى «الاجتهد» حسب المدلول اللغوي، هي: كل ما يوجب الاستطاعة و القدرة على الشيء، في حين أنَّ مبادى الاجتهد- حسب المصطلح الإسلامي- أمور خاصة، نوجزها كالتالي:

أ) معرفة اللغة العربية و قواعدها- من علمي النحو و الصرف- بمقدار يتوقف عليه فهم الحكم الشرعي من الأدلة، فإنَّ الكثرة من الأحكام الشرعية مستفادة من الكتاب العزيز و السنة الشريفة و الأحكام المستفادة من الإجماع و دليل العقل نادرة بحسب ذلك، و هما باللغة العربية.

ب) معرفة ما يتوقف عليه صحة الاستدلال، و تأليف الأقweise و الأشكال بوجه صحيح و منتج، و هذا ما يرجع إلى المعرفة بعلم المنطق، بالقدر الذي يسهل للمجتهد ذلك.

و المهم من المبادى الأمانات الآتية:

ج) معرفة علم الأصول، أي: أصول الفقه، فإنَّ الأحكام الشرعية- اللهم

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤

إلَّا النادر منها- ليست هي من الأمور الضرورية، و إلَّا لما مسَّ الحاجة فيها إلى الاجتهد، بل هي من الأمور النظرية، التي لا يحصل العلم بها إلَّا عن طريق النظر و الاستدلال. و المتکفل لأدلة الأحكام الشرعية- كمباحث الحجج و الإمارات- هو علم أصول الفقه.

د) المعرفة بعلم الرجال. فإنَّ ما يستفاد من الحكم الشرعي من الكتاب العزيز قليل جدًا لو قيس إلى مجموعة الأحكام الشرعية، التي تشكل مسائلها «علم الفقه» و الكثرة الكاثرة منها هي المستفادة من السنة الشريفة، و إذا افترضنا: إنَّنا انطلقنا- في أصول الفقه- من النظرية القائلة: بأنَّ الحججَ هى الرواية الصحيحة سندًا- و المراد بالصحة أعمَّ من معناها المصطلح عليه فى علم الحديث، إذ يعني بها هناك: الصحة المصطلحة، بالإضافة إلى الموثق و الحسن- بالإضافة إلى ما تطمئن النفس بتصدوره من المعصوم عليهم السلام، فلا بد لنا من المعرفة بحال الرواية، و هي مما لا يتيسر- عادة- إلَّا عن طريق علم الرجال و إذا لاحظنا: أنَّ موارد الاطمئنان النفسي بالتصدور نادرة جدًا، تبيَّن لنا بوضوح: وجه الحاجة إلى علم الرجال، في الاجتهد^{١١}.

[٤] الاجتهاد، حسب المصطلح الإسلامي [إنما يقع في الأحكام الشرعية، إذا خلت عن دليل قطعي]

- كما صرّح به العلامة الحلى رحمه الله و

(١)- لاحظ بهذا الصدد، ما أفاده المحقق الخراساني، محمد كاظم: كفاية الأصول، ج ٢: ص ٤٦٨، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ الغروي، ميرزا على التبريزى: التنقیح فی شرح العروة الوثقی / بحث الاجتہاد و التقلید، تقریر بحث سماحة آیة الله العظمی، السيد الخوئی - طاب ثراه -: صص ٢٤ - ٢٧.

المرتقی إلى الفقه الأرقى - كتاب الزکاء، ج ١، ص: ٣٥

غيره إنما يقع في الأحكام الشرعية، إذا خلت عن دليل قطعي «١».

يقول الاستاذ عبد الوهاب خلاف: «الواقعة التي دلّ على حكمها نصّ قطعي في وروده، وفي دلالته، بمعنى: أنّه لا مجال للعقل لأن يدرك منه إلّا حكماً بيته - لا مساغ للاجتہاد فيها، والواجب اتّباع النصّ بيته، فلا مجال للاجتہاد في: أن إقامة الصلاة فريضة، ولا في فروض أصحاب الفروض من الورثة. ولهذا اشتهر قول الأصوليين: لا مساغ للاجتہاد فيما فيه نصّ قطعي صريح «٢»». و لعله: لأجل أنّ فهم الحكم الشرعی - حينئذ - من النصّ يكون عارياً عن أيّ كلفة و مشقة، و معه لا مجال لإطلاق «الاجتہاد» عليه، بعد ما عرفت فيما سبق: أنّ الاجتہاد - لغة - أمر يستلزم الكلفة و المشقة، ولذلك لا يقال - كما مرّ عن الآمدی -: «اجتہد فلان في حمل خردلة».

[٥] إنّ تاريخ «الاجتہاد» حسب المصطلح الإسلامي، لا يعود إلى زمن الرسول الأعظم صلی الله عليه وآلہ وسلم،

و هو زمان التشريع، و تکمیل الشريعة بالتدريج. فإنه - عند الإمامية «٣» - لا - مساغ للاجتہاد بحق النبي، بعد كونه مؤيداً بالوحى و مسدداً من ناحية الله عزّ و جلّ. قال تعالى: وَمَا يُطِيقُ عَنِ الْهُوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَنِي يُوحِيٌ «٤» و لوجوه اخر لا طائل في ذكرها «٥».

(١)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: مبادى الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٤٣ - ٢٤٤؛ المحقق الحلى، جعفر بن الحسن: معارج الأصول: ص ١٨١.

(٢)- عبد الوهاب: مصادر التشريع الإسلامي، صص ٨ - ٩.

(٣)- البهائی، محمد بن عبد الصمد: زبدة الأصول، ص ١١٦، الطبعة إيران الحجرية.

(٤)- النجم، ٥٣: ٣ - ٤.

(٥)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: مبادى الوصول إلى علم الأصول، صص ٢٤٠ - ٢٤١؛ نهج الحق و كشف الصدق، صص ٤٠٥، ٤٠٦، مؤسسة دار الهجرة، قم.

المرتقی إلى الفقه الأرقى - كتاب الزکاء، ج ١، ص: ٣٦

كما لا نعتقد ذلك في حق أحد من الصحابة في هذه الفترة الرسالية، أعني بها:

فترة حياة الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم كما سيظهر ذلك - إن شاء الله تعالى - عند عرض مراحل الاجتہاد عند السنة. وهكذا لا - يسوغ - عندهم - ذلك بحق واحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام بعد ما ثبتت لنا عصمتهم، و أنهم إنما يأخذون الأحكام بتعليم من الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم أو بإلهام من الله تعالى «٦».

هذا و لو افترضنا إمكان «الاجتہاد» بحقهم، فليس هو من الاجتہاد الذي يكون عرضة للخطأ، و لا يأمن صاحبه من ذلك، و الذى قيل

فيه: «للصيّب أجران، وللمخطئ أجر واحد»^٧ كما كان هو الحال في «الاجتهاد» المصطلح، إذ أنه مع افتراض عصمتهم - و هي تقضي بصيانتهم من الخطأ والنسيان ...-

(٦) - العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، مبادى الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٤١.

(٧) - أخرج البخاري و مسلم، عن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه و آله، أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر واحد» (البخاري:

الصحيح / كتاب الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ؛ صحيح مسلم / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية: ح ١٥؛ سنن ابن ماجة / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢: ص ٧٧٦ باب ٢، كتاب الأحكام، ح ٢٣١٤. غير أنه قال: «فاصاب» و «فأخطأ» بدل ما في الصحيحين من: «ثم أصاب» و «ثم أخطأ». وأخرجه الترمذى، عن أبي هريرة (و متن الحديث كما في سنن ابن ماجة)، سنن الترمذى / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٣: ص ٦١٥ ح ١٣٢٦.

وروى مرسلا عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فأجر واحد» قاضي القضاة، ناصر الدين البيضاوى (م ٦٨٥هـ): منهاج الوصول في معرفة الأصول، ص ٧٣، القاهرة (١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧

لا يبقى مجال لمثل هذا الاجتهاد بحقهم عليهم السلام. و هناك وجوه اخر ذكرت لإبعاد مثل ذلك عن ساحتهم، من شاء الوقوف عليها فليراجع: «الذرية إلى اصول الشريعة»، للشريف المرتضى رحمه الله (١) و «معارج الأصول»، للمحقق الحلى رحمه الله (٢). و أمّا المؤثر عن أمير المؤمنين عليه السلام في قصة الشورى السادسى - الذى ابتدعه الخليفة عمر - حينما عرض عبد الرحمن بن عوف عليه الخلافة، شريطة العمل بكتاب الله، و سنة رسوله، و سيرة الشيختين، فقال عليه السلام: «أرجو أن أفعل و أعمل بمبلغ علمي و طاقتى»^٣ فليس معناه: الاجتهاد المصطلح، بل المراد به:

التقى بالكتاب و السنة حسب ما أوتى به عليه السلام من علم بهما، و حيثما يسعه ذلك.

هذا و مبلغ علمه عليه السلام بكتاب الله العزيز مما لا يدركه أفهمانا، لو لا أنه عليه السلام قد أخبرنا عنه بقوله: «سلوني من كتاب الله، فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهاز، في سهل أم جبل»^٤.

(١) - الشريف المرتضى، على بن الحسين: الذريعة إلى اصول الشريعة؛ ج ٢:

صص ٧٩٤-٧٩٥، ط جامعة طهران.

(٢) - المحقق، جعفر بن الحسن: معارج الأصول، ص ١٨٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣) - الطبرى، محمد بن جرير: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤: ص ٢٣٣، ط دار المعارف، مصر.

(٤) - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢: ق ٢/ ص ١٠١، طبع اروبا.

وبهذا المضمون مع زيادة - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلانى، ج ٧: ص ٣٣٧؛ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلانى، ج ٤: ق ١/ ص ٢٧٠؛ الاستيعاب، لابن عبد البر، ج ٢: ص ٤٦٣؛ جامع البيان (تفسير)، للطبرى، ج ٢٦: ص ١١٦، الطبعة الاولى؛ كنز العمال، للمتقى الهندي، ج ١: ص ٢٢٨؛ وغير ذلك.

قال المناوى: «قال الغزالى: قد علم الأوّلون و الآخرون: أنّ فهم كتاب الله منحصر إلى

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨

و أمّا مبلغ علمه عليه السلام بالسنة، فيكيفيك في هذا الباب قوله صلى الله عليه و آله و سلم في الحديث المتواتر بين الفريقين: «أنا

مدينة العلم وعلى بابها ... «١».

و موجز القول: أنَّ من أحاط علماً بالكتاب والسنَّة، فهو في غنى عن احتذاء سيرة الشَّيْخِينَ، تلك السِّيرَةُ التي وصفها أمير المؤمنين عليه السَّلام في خطبته المعروفة بـ«الشَّقشيقَةِ» بأبلغ وصف، وأوجز عبارة، فقال عليه السَّلام، في وصف سيرة الخليفة الأوَّل: «و طفت أرْتَائِي بينَ أَصْوَلِ بَيْدِ جَذَّاءِ، أَوْ أَصْبَرْ عَلَى طَخِيَّةِ عَمِيَّاءِ، يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَ يَشِيبُ فِيهَا الصَّغِيرُ، وَ يَكْدُحُ فِيهَا مُؤْمِنٌ حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ»...^١

و قال عليه السَّلام في وصف ميزة ثانٍ للخلفيين: «فِيَا عَجَباً! بَيْنَا هُوَ يَسْتَقِيلُهَا فِي حَيَاتِهِ إِذْ عَقَدَهَا لَآخِرَ بَعْدِ وَفَاتِهِ، لَشَدَّ مَا تَشَطَّرَأَ ضَرَعِيهَا، فَصَبَرَهَا فِي حَوْزَةِ خَشْنَاءِ، يَغْلُظُ كَلَامَهَا، وَ يَخْشَنُ مَسْهَهَا، وَ يَكْثُرُ العَثَارُ فِيهَا، وَ الاعتذارُ مِنْهَا ...»^٢.
و دونك مدونات التاريخ - على علاتها و هناتها - تقف في طياتها على الكثير

على [عليه السَّلام]، ومن جهل ذلك فقد ضلَّ عن الباب الذي من ورائه يرفع الله عن القلوب الحجاب، حتى يتحقق اليقين الذي لا يتغير بكشف الغطاء» (المناوي: فيض القدير، ج ٤: ص ٤٦).

- (١)- لا يسع المجال - في هذه العجالَة - لتفصيل القول في مصادر الحديث، فليراجع:
عقبات الأنوار، للسيد مير حامد حسين، الجزء الخامس؛ الغدير، للشيخ الأميني، الجزء ٦، ٩، ٧، ١١؛ ملحقات إحقاق الحق، للسيد النجفي المرعشى، ج ٤: ص ٣٧٦-٣٧٧، ج ٥: ص ٥٢، ٤٦٩، ٥٠١، ج ٨: ص ١٨٤، ج ٩: ص ١٤٩، ج ١٦: ص ٢٧٧-٢٧٧، ج ٢١: ص ٤١٥-٤٢٨ (و بلفاظ آخر في مواضع آخر منه)؛ سبيل النجاه في تتمة «المراجعات»، لحسين على الراضي، المطبوع ملحقاً بـ«المراجعات»: ص ١٤٤-١٤٥، الطبعة المحققَة.
(٢)- نهج البلاغة، الخطبة ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩
مَمَّا حَفِلَتْ بِهِ سِيرَةُ الْخَلِيفَتَيْنِ، وَ سِيرَةُ ثَالِثٍ ثَلَاثَتَهُمَا ... مِنْ مَنَاقِصَاتِ لِكَتَابِ اللَّهِ، وَ سِنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ قَدْ أَلْتَمَ بِهَا إِلَمَامَ فَاحِصَّ مُتَبَعٌ لَا مُسْتَقْصِصٌ مُسْتَوْعِبٌ، سَيِّدُنَا الشَّرِيفُ الْمُبَجْلُ، الْعَلَّامَةُ، السَّيِّدُ عَبْدُ الْحَسِينِ شَرْفُ الدِّينِ رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي كِتَابِ الْقِيمِ: «النَّصْ وَ الْإِجْتِهَادِ» فليراجع بإمعان، و ليلاحظ بتدبُّر و إتقان.

[٦] في ثبوت «الإجتهداد» المصطلح بحق أصحاب الأئمة عليهم السلام، تفصيل،

أفاده شيخنا العلامة الأنباري - قدس الله نفسه الزكيَّة - في رسالته «تقليد الميت» المطبوعة مع كتاب «مطروح الأنظار» للميرزا أبي القاسم الكلانترى، و يظهر: أنها تقرير لبحث الشيخ الأنباري، بقلم صاحب «مطروح الأنظار». قال:
«إنَّ النَّاسَ فِي زَمَانِ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَيْنَ أَصْنَافٍ، فَإِنَّهُمْ بَيْنَ الْعَالَمِ بِمَا يَسْمَعُهُ شَفَاهَا عَنِ الْمَعْصُومِ، وَ بَيْنَ الْعَالَمِ بِالْأَخْبَارِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُمْ - مُثْلُ الْفَتاوَى الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْمُجتَهِدِينَ - وَ بَيْنَ الْعَالَمِ بِفَتَاوَى الْمُجتَهِدِينَ فِي تَلْكَ الأَزْمَنَةِ، كَـ«أَبْيَانُ بْنُ تَغْلِبٍ» وَ «مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» ... وَ أَصْرَابَهُمَا مُتَمَّنٌ لِهِ أَهْلِيَّةِ الْإِجْتِهَادِ وَ الْإِفْتَاءِ. وَ لَا رِيبَ أَنَّ الْقَسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَيْسُ عَمَلَهُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي شَيْءٍ، وَ ذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ فِي الْمُوْجُودِينِ فِي تَلْكَ الأَزْمَنَةِ وَ إِنْ كَانَ بِلَدَهُمْ بَعِيدًا عَنْ بَلَادِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَمَا يَظُهُرُ مِنْ مَلَاحِظَةِ أَحْوَالِهِمْ وَ مَقَايِيسَتِهَا بِأَحْوَالِ الْمُقْلِدِينَ، النَّاثِنَيْنِ عَنْ بَلَدِ الْمُجتَهِدِ، فِي الْفَتاوَى الْمَنْقُولَةِ إِلَيْهِمْ. وَ أَمَّا الْقَسْمُ الْأَثَرِيُّ فَهُمُ الْمُقْلِدُونَ. وَ لَا رِيبَ فِي قَلْهُ

هذا القسم بالنسبة إليهم، بل و في نفسه أيضاً، لتسهيل الاجتهاد في تلك الأزمنة، و عدم احتياجه إلى ما يحتاج إليه في أمثال زماننا ...

١١.

(١)- الكلاشنكي، ميرزا أبو القاسم: رسالة تقليد الميت، صص ٢٧٠ - ٢٧١، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤٠

و قد سئل استاذنا الأعظم، المرجع الديني الأعلى للطائفة، المرحوم السيد أبو القاسم الخوئي - طيب الله رمه - عن ذلك، و فيما يلى نصّ السؤال و الجواب:

السؤال: «متى وجب التقليد على المسلمين؟ و هل كان المسلمون أيام الأئمة مقلدين؟ خصوصاً أولئك الذين كانوا في مناطق بعيدة عن الأئمة؟»

الجواب: «التقليد كان موجوداً في زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و زمان الأئمة عليه السلام، لأنّ معنى التقليد هو:أخذ الجاهل منهم العالم، و من الواضح: أنّ كلّ أحد في ذلك الزمان لم يتمكّن من الوصول إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم أو أحد الأئمة عليه السلام و أخذ معارف دينه منه مباشرةً»^١.

و قد استنتج من هذا الجواب بعضهم وجود الاجتهد المصطلح في كلّ من زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليه السلام فقال ما نصّه:

«و من المعلوم: أنّ وجود «التقليد» يستلزم وجود «الاجتهد»؛ لأنّ التقليد في الأحكام الشرعية لا يكون إلا للمجتهد»^٢.

لكنه - بما سبق عن شيخنا الأنباري قدس سره - يظهر: أنّ عمل من لا تصل يده إلى المعصوم عليه السلام لا ينحصر بالتقليد، و إنما يكون ذلك تقليداً إذا كان عمله مستندًا إلى فهم ناقل الرواية، أي: اجتهد الرواى، لا ما إذا كان مستنده هو الرواية المنقوله، و إن كان ذلك بالمعنى لا بنص الألفاظ.

إذن فلا دليل على ثبوت الاجتهد المصطلح، إلا في زمان الأئمة عليهم السلام دون الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، و ذلك بحق جملة من خواص أصحابهم عليهم السلام ك «أبان بن تغلب»

(١)- الشهابي، محمد جواد رضي - النجاري، عبد الواحد محمد: مسائل و ردود، طبقاً لفتاوي المرجع الديني، السيد أبي القاسم الخوئي، ج ١: ص ٥، الطبعة الثانية.

(٢)- الدكتور عبد الهادي الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٤٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤١

و «زرارة بن أعين»، و «محمد بن مسلم» و أضرابهم من فقهاء الرواية، حسب تنصيص الرجالين على ذلك.

[٧] إنَّ لكلمة «الاجتهد» عند غير الإمامية من سائر المذاهب - عبر التاريخ - معانٍ مختلفة،

اشارة

عدا ما لها من المعنى لغة، و هي كالآتي:

الأول: الرأي في مورد خلو الواقعه عن النص في الكتاب والسنة.

ويفترض ذلك في موردين: أحدهما - أنه يفترض بحقّ الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم، حينما كان يعوزه - مثلاً - الوحي الإلهي، فكان صلّى الله عليه و آله و سلم يرکن إلى الاجتهاد، وأحياناً كان الله سبحانه و تعالى - كما يقولون - لا يقره على ذلك، بل كان يعاتب نبيه الكريم على اجتهاده و يؤنبه.

قال محمد يوسف موسى، في كتابه «المدخل لدراسة الفقه الإسلامي»:

«فكان الرسول إذا سُئل عن مسألة، أو جدّت حادثة تقتضي حكماً من الشارع، يتضرر الوحي السماوي، فإن نزل بالمراد كان بها، وإنما كان هذا إيداناً من الله بأنّه وكل إلى رسوله أن ينطق بالتشريع اللازم، و معلوم: أنه لا ينطق عن الهوى، وأحياناً أخرى كان الرسول يجتهد في الحكم، ثم يصدر رأيه، وهنا لا يقره الله على هذا الرأي، إلّا إذا كان صواباً... إلى أن قال: - وليس هنا مجال البت في الخلاف بين مانع اجتهاد الرسول و مجازيه، فقد اشتَدَ الخلاف في ذلك بين علماء الأصول و الفقه و لِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوْلَيْهَا... و سنته الذي يستند عليه، ولكن علينا أن نقرر: أنه قد جاء في القرآن نفسه ما يفيد: أنه كان للرسول اجتهاد في بعض

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤٢

النوازل والأحداث، وأنّ الله لم يقره على رأيه في بعض ما ذهب إليه، و كان منه له - من أجل ذلك - عتاب شديد أحياناً...».

وأدلى - لما قاله - بشاهدين:

الأول: ما رواه أحمد بن حنبل، في «المسند» بالإسناد، عن عمر، في قضية أسرى غزوة بدر الكبرى، و أخذه صلّى الله عليه و آله و سلم الفدية منهم، عملاً منه برأى أبي بكر في الموضوع، في حين أن رأى عمر كان هو تمكين كلّ من على بن أبي طالب عليه السلام، و حمزة، و أبو بكر، و هو نفسه، من قتل الأقربين منهم، حتّى يعلم الله أنه ليست في قلوبهم هوادة للمشركين، على حدّ تعبير عمر. يقول: فلما أن كان من الغد، قال عمر: «غدوت إلى النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، فإذا هو قاعد و أبو بكر، و إذا هما يبكيان، فقلت: يا رسول الله! ماذا يبكيك أنت و صاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، و إن لم أجده بكاء تباكيت لبكائهما. قال:

قال النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: المذى على أصحابك من الفداء، و لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة (يشير إلى شجرة قريبة منه) و أنزل الله تعالى: ما كان لبني أن يكون له أسرى حتّى يُشْخَنَ في الأرض ... (إلى قوله): لَمَسَكُمْ فِيمَا أَحَدْتُمْ عَذَابٌ عظيم»^(١)

ثم قال: فقال النبي - كما جاء في رواية أخرى -: أبكي الذي عرض لأصحابي من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة (يشير إلى شجرة كانت قريبة منه) ثم قال: إن كاد ليمسينا في خلاف عمر بن الخطاب عذاب عظيم، و لو نزل العذاب ما أفلت إلّا عمر»^(٢).

(١) الأنفال، ٨: ٦٧-٦٨.

(٢) محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ٢٦، الطبعة الثانية. و الرواية

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤٣

الثاني: ما صدر عنه صلّى الله عليه و آله و سلم من الإذن للمتخلفين في غزوة «تبوك». قال:

«استأذن بعض المنافقين الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم في التخلف عن غزوة «تبوك»، متقدّمين بأعذار قبلها الرسول على ضعف فيها، كما تخلف بعض المؤمنين أيضاً، و أذن الرسول في التخلف عن الذهاب معه في هذه الغزوة للجميع، لكنّ الله، الذي يعلم ما في الصمائر و النقوص من نيات، لم يرض منه هذا الأذن و أفهمه أنه كان أولى به التirth في الإذن لمن استأذن، حتّى يعلم المنافقين منهم و الصادقين في الاعتزاز، إذ أنّ الأولين - أي المنافقين - كانوا سيتخلّفون و إن لم يأذن لهم. و في ذلك أنزل الله قوله تعالى: لَوْ كَانَ

عَرَضاً قَرِيباً وَسَيَفْرَا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعْدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ أَشْتَطَعْنَا لَخَرْجَنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسُهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَمَا ذِبُّونَ * عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَيَّدُوا وَتَعْلَمُ الْكَاذِبُينَ «١» فقول الله تعالى: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ يَنْطَوِي عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَصْحِبْهُ تَوْفِيقُ اللَّهِ فِي اجْتِهادِهِ وَإِذْنَهُ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ، وَفِيهِمُ الْمَنَافِقُ وَالْمُؤْمِنُ الْحَقُّ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْرَئْهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْاجْتِهادِ «٢».

تجدها في: مسند أحمد بن حنبل، ج ١: ص ٣٠ - ٣١، صص ٣٢ - ٣٣. وأمّا الرواية الأخرى التي أشار إليها في آخر كلامه فلم أجدها في «المسند». وفي تفسير القرطبي، في تفسير الآية الكريمة: «في رواية؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن كاد ليصينا في خلاف ابن الخطاب عذاب، ولو نزل عذاب ما أفلت إلّا عمر» (القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج ٨: ص ٤٧، افست دار إحياء الكتاب العربي، بيروت). وهي رواية مرسلة غير مسندة إلى أصل حديثي. وبهذا النحو وردت الرواية في غير واحد من تفاسير السنتين.

(١)- التوبة، ٩: ٤٢ - ٤٣.

(٢)- محمد يوسف موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ٢٧، الطبعة الثانية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٤٤

و قبل كل شيء يجدر بنا أن نستوضح الكاتب بما يعنيه بقوله: «فكان الرسول إذا سُئل عن مسألة ... - إلى قوله: - و إلّا كان هذا إيدانا من الله بأنه و كل إلى رسوله أن ينطق بالتشريع اللازم، و معلوم: أنه لا ينطق عن الهوى» فهل المعنى بذلك: أن اجتهاده صلى الله عليه و آله و سلم إذن يكون مضمون الإصابة لأن الله تعالى أذن له بذلك؟ ليكن الأمر كذلك، بل لا- يكاد يتحمل غيره، خصوصا بمحاظة استبعاد ذلك بقوله: «و معلوم: أنه لا ينطق عن الهوى».

و إذا كان الفرض هو ذلك، فما الذي يعنيه بقوله بعده: (او أحياناً أخرى كان الرسول يجتهد في الحكم، ثم يصدر رأيه، وهنا لا يقرأ الله على هذا الرأى، إلّا إذا كان صوابا!)؟ أليس هذا ينافق كلامه الأول؟

فإنه مع افتراض قوله الأول، وهو أن انتظار الوحي السماوي، و عدم نزوله، يكون إيدانا من الله تعالى بأن ينطق بالتشريع اللازم، وبالنتيجة لا- ينطق هو صلى الله عليه و آله و سلم إلّا بالوحى، فيكون اجتهاده صوابا لا محالة، فأين يبقى بعد ذلك مجال لافتراضه الثاني، وهو افتراض اجتهاد منه صلى الله عليه و آله و سلم لا يقرره الله تعالى عليه، فلا يكون صوابا؟!

ولترك هذه النقطة جانبا، فإن فقه الكاتب، كفقه بنى أعمامه سلفا و خلفا فقه لا يوزن بمقاييس العقول الراجحة، وإنما يوزن بمنطق الكهنّة والمنجمين ...، ولنعد إلى الحديث عن الشاهدين اللذين استند إليهما لإثبات دعواه.

أما رواية أحمد بن حنبل، فمع غضّ الطرف عن النقاش السندي فيها، فإن فيه: «عكرمة بن عمّار» و الذي قال فيه، عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه:

«عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» و هذه الرواية ليست هي عن «إياس». وقال ابن المديني: «كان يحيى يضعف رواية أهل اليمامة، مثل

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٤٥

عكرمة و حزبه ... «١».

لندع ذلك جانب، ولننجه نحو فقه الحديث، لنرى هل هناك مساغ لمن يؤمن بالله عز و جل و باليوم الآخر، و يؤمن بالرسول كما يصفه القرآن الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، أن يختبئ لهذه الرواية؟!

هل معنى لنتلو بعض آيات الذكر الحكيم:

أ) قال تعالى: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ «٢» و منطق الهوى - حسب الآية الكريمة - في مقابل منطق الوحي، و مقتضى التقابل بينهما هو ثبوت أحدهما عند انتفاء الآخر، كما نطقت الآية الكريمة بذلك، فيا ترى! ما شأن حكمه صلى الله عليه و آله و سلم في أخذه الفداء، أكان ذلك من منطق الهوى؟! فهذا ما يجعل القرآن الكريم عنه، أو هو من منطق الوحي؟ فما شأن الرواية على هذا؟ و أيهما هو القول الفصل، أ هو قوله تعالى، أو مقالة عمر!

ولو افترضنا - كما يقوله القوم - أن حكمه صلى الله عليه و آله و سلم على الإطلاق لا يكون من منطق الوحي، بل هو في ما لا يرجع إلى أمور الدنيا «٣»، و أما ما يرجع إلى الدنيا، مما يتساوى فيه، في تشخيص أوجه الصلاح و عدمه، النبي و غيره، فهو خارج عن مفad الآية الكريمة، و أنه صلى الله عليه و آله و سلم لا يقول إلا بالمنطق المذكور يقول به فيه غيره من عامّة الناس، و قلنا أيضا: بأن الحكم بأخذ الفداء في مورد الرواية من قبل الثاني لم يكن في ذلك حل للاشكال، بل كان ذلك تكذيبا صريحا للرواية القائلة بتزول الوحي عليه صلى الله عليه و آله و سلم و معايته - إياه - عتابا شديدا.

ب) قال تعالى: وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَاغِفُونَ مِنْهُمْ أَنْ

(١)- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: تهذيب التهذيب، ج ٧: صص ٢٦١ - ٢٦٢.

(٢)- النجم، ٥٣: ٣ - ٤.

(٣)- محمود أبو رية: أضواء على السنة المحمدية، صص ٤٢ - ٤٤، طبعة الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٤٦

يُضْطَهُ لُوكَ وَ مَا يُضْلُلُنَّ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَ مَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ عَلِمْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَ كَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا «١». تنفي الآية الكريمة - بصرامة ووضوح - أيّ احتمال، بحقّ أيّ شخص - مهما كان - أن يضلّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم في رأيه، و يجرّه إلى حكم لا يرضاه الله تعالى و لم يشرّعه، سواءً كان ذلك حكمه بأخذ الفداء، عملا منه برأى أبي بكر، أم حكمه لصالح أحد المتخاصلين - كما في مورد نزول الآية الكريمة «٢» - أم سائر الواقع والحوادث، لكونه صلى الله عليه و آله و سلم - بحكم الآية الكريمة - مؤيدا من عند الله تعالى - في جميع ذلك كله - بالكتاب و الحكمة، مسددا من ناحيته عزّ شأنه بالعلم و المعرفة.

ج) قال تعالى: قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَيْدَ اللَّهَ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ «٣». حيث دل ذلك - بأداء الحصر - على أنه صلى الله عليه و آله و سلم دائما و أبدا، و في كل الواقع والأحداث، لا يتبع إلا الوحي ... إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك. أضف إلى ذلك: إنّا نسائل الكاتب و نستفتنه بشأن الأخذ بأيّ القولين من عمر! أناخذ بمقالته في رواية ابن حنبل المتقدمة؟ أو أناخذ بمقالة الآخر و هو: ما رواه أبو داود في «السنن»، عن ابن شهاب: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ (...) قَالَ - وَ هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مُصِيبَةً، لَأَنَّ اللَّهَ كَانَ يَرِيهِ، وَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الظَّنِّ وَ التَّكْلِفِ «٤».

(١)- النساء، ٤: ١١٣.

(٢)- السيوطي، جلال الدين: الدر المنشور، ج ٢: صص ٢١٩ و ٢١٧، طبعة بولاق - مصر.

(٣)- يونس، ١٠: ١٥.

(٤)- أبو داود، سليمان بن الأشعث: السنن / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ٣: ص ٣٠٢ ح ٣٥٨٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٤٧

على أنّ في تفسير الآية الكريمة رأيين لعلمين من أعلام الأمة، يتبيّن لك على ضوئهما مدى مجانية تفسير الكاتب للحقيقة والواقع. أمّا الرأي الأول، فهو للعلامة الأكبر، سيدنا الحبر الجليل، السيد عبد الحسين الموسوي، آل شرف الدين - طيب الله ثراه - يقول: «وَمَا قدروا اللّه حُقْ قدره، إِذْ أَمْعَنُوا فِي التَّيْهِ، فَجَوَزُوا الاجْتِهادَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاللّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي، وَقَدْ أَوْغَلُوا فِي الْجَهَلِ إِذْ نَسَبُوا إِلَيْهِ الْخَطَأَ، وَتَسْكَعُوا فِي الْضَّلَالِ إِذْ آثَرُوا قَوْلَ غَيْرِهِ، وَاشْتَبَهُتْ عَلَيْهِمْ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ - مَعَالِمُ الْقَصْدِ، وَعَمِيتَ لِدِيْهِمْ - فِيهَا - وجوهُ الرَّشْدِ، فَقَالُوا يَنْزُولُهَا فِي التَّنْدِيدِ بِرَسُولِ اللّهِ وَأَصْحَابِهِ، حِيثُ آثَرُوا - بِزَعْمِ هُؤُلَاءِ الْحَمْقِيِّ - عَرْضَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ فَاتَّخَذُوا أَسْرَى، وَأَخْذَوْهُمْ فِي الْفَدَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتَخَنُوا فِي الْأَرْضِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَسْلِمْ - يَوْمَئِذٍ - مِنْ هَذِهِ الْخَطِيئَةِ إِلَّا عُمْرًا وَأَنَّهُ لَوْ نَزَّلَ الْعَذَابَ لَمْ يَفْلُتْ مِنْهُ إِلَّا بْنُ الْخَطَابِ. وَكَذَبَ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ اتَّخَذَ أَسْرَى، وَأَخْذَ مِنْهُمُ الْفَدَاءَ قَبْلَ أَنْ يَتَخَنُ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَتَخَنُ فِي الْأَرْضِ، وَقُتِلَ صَنَادِيدُ قُرِيشٍ وَطَوَاغِيْتَهَا، كَأَبِي جَهَلِ بْنِ هَشَامَ ... وَعَدَ أَسْمَاءَ سَتَّ وَثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ طَوَاغِيْتِ الْمُشَرِّكِينَ - وَقَالَ: إِنَّ عَدْدَ الْقَتْلَى يَبْلُغُ سَبْعِينَ مِنْ رَءُوسِ الْكُفَّارِ، وَزَعَمَ الشَّرِكَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْفُرْسَرَةِ ...».

قال - قدس الله نفسه -: «وَالصَّوابُ إِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي التَّنْدِيدِ بِالَّذِينَ كَانُوا يَوْدُونَ الْعِرْ وَأَصْحَابَهُ، عَلَى مَا حَكَاهُ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ - عَنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوْدُونَ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكُلِّمَاِتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤٨

الْكَافِرِيْنَ (١)، وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا عَلَى كُلِّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَمَا تَقُولُونَ؟ الْعِرْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمِ النَّفِيرُ؟ قَالُوا: بَلِ الْعِرْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ لِقاءِ الْعُدُوِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ - حِينَ رَأَاهُ مَصْرَّاً عَلَى الْقَتَالِ -: هَلَا ذَكَرْتَ لَنَا الْقَتَالَ لِتَنْأَبِ لَهُ!، إِنَّا خَرَجْنَا لِلْعِرِّ لَا لِلْقَتَالِ، فَتَغَيَّرَ وِجْهُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى: كَمَا أَخْرَجْتَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ لَكَارِهُوْنَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَائِنًا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظَرُوْنَ (٢). وَحِينَ أَرَادَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْعُدُهُمْ، بِمَعْدِرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِصْرَارِهِ عَلَى الْقَتَالِ وَعَدَمِ مَبَالَاتِهِ بِالْعِرِّ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: مَا كَانَ لِبَيْبِيْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَرْسُلِيْنَ قَبْلَ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يَتَخَنُ فِي الْأَرْضِ فَنِيَّكُمْ لَا يَكُونُ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَخَنُ فِي الْأَرْضِ، عَلَى سُنْنِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَسْرَى، وَلَذِكَ لَمْ يَبَالْ إِذْ فَاتَهُ أَسْرَ أَبِي سَفِيَّانَ وَأَصْحَابَهِ حِينَ هَرَبُوا بِعِرِّهِمْ إِلَى مَكَّةَ، لَكِنَّكُمْ أَنْتُمْ تُرِيدُوْنَ إِذْ تَوْدُونَ أَخْذَ الْعِرِّ وَأَسْرَ أَصْحَابَهِ عَرْضَ الدُّلَيْلِ وَاللّهُ يُرِيدُ الْمَآخِرَةَ بِاسْتِئْصالِ ذَاتِ الشَّوْكَةِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَالْعَرَّةُ وَالْحُكْمُ تَقْتِضِيَانَ - يَوْمَئِذٍ - اجْتِنَاثُ عَزَّ الْعُدُوِّ، وَإِطْفَاءُ جَمْرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ تَنْدِيدًا بِهِمْ: لَوْلَا كَتَابٌ مِنَ اللّهِ سَيَبِقُ فِي عِلْمِ الْأَزْلَى، بَأْنَ يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَخْذِ الْعِرِّ وَأَصْحَابِهِ، لِأَسْرِتُمُ الْقَوْمَ وَأَخْذَتُمُ عِرِّهِمْ، وَلَوْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لَمْسَكُمْ فِيمَا أَخْحَدْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَخَنُوا فِي الْأَرْضِ عِذَابٌ عَظِيمٌ. هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَا يَصْحُ حَمْلُهَا عَلَى غَيْرِهِ ... (٣)».

(١)- الأنفال، ٨: ٧.

(٢)- الأنفال، ٨: ٥ - ٦.

(٣)- شرف الدين، السيد عبد الحسين: النصّ والاجتهداد، صص ٢٦٢ - ٢٦٤، ط النجف

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤٩

وَالرَّأْيُ الثَّانِي، لِلْعَلَّامَةِ الْقَرْطَبِيِّ، حِينَ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ مَا نَصَّهُ: «هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، عَتَابًا مِنَ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَصْحَابِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْمَعْنَى: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا هَذَا الْفَعْلَ الذِّي أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَى قَبْلَ

الإثخان (أى: المبالغة في قتل الكفار)، و لهم -أى للأصحاب- هذا الإخبار بقوله: **تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّلُّيَا وَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِاستِبَقاءِ الرِّجَالِ وَقْتَ الْحَرْبِ، وَ لَا أَرَادَ -قَطَّ- عَرْضَ الدُّنْيَا، وَ إِنَّمَا فَعَلَهُ جَمِيعُهُ مُباشِرِيِّ الْحَرْبِ فَالتَّوْبِيقُ وَالْعَتَابُ إِنَّمَا كَانَ مُتَوَجِّهًا بِسَبَبِ مَنْ أَشَارَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِأَخْذِ الْفَدِيَّةِ.** وهذا هو قول أكثر المفسرين، وهو الذي لا يصح غيره ...^١

ثم إنّ لـ رأيا سوف أكشف عنه بحثيّة و حذر تامّين، وهو: أنّ مرويّات عمر بن الخطّاب، عن النبّي صلّى الله عليه و آله و سلم محاطة بهالة من الريب والشكّ، و يبدو لي أنها مجعلّة - جلّها إن لم نقل كلّها - بحقّ الرجل، فإنّ المعلوم عن الخليفة الثاني هو تبنيه مبدأ: «حسينا كتاب الله»^٢ بل الأمر - كما يبدو - هو ما آمن به الخليفة الأول أيضاً، وليس هو - كما زعمه الذهبي^٣ - من رأى الخوارج.

فقد روى الذهبي: «إنّ أبا بكر جمع الناس بعد وفاة النبّي، فقال: إنكم تحدّثون عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا

الأشرف، صص ٣٢١-٣٢٣، ط قم.

(١)- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨: صص ٤٥-٤٦.

ولاحظ بهذا الصدد - الملاطوي، حسن كامل: رسول الله في القرآن الكريم، صص ٢٧٨-٢٧٩، طبع دار المعارف بمصر.

(٢)- البخاري، محمد بن إسماعيل: الصحيح / كتاب العلم: باب العلم. و رواه في غير موضع من كتابه بعبارات متقاربة، كما تجد ذلك في غير واحد من كتب السير والتاريخ.

(٣)- الذهبي، شمس الدين: تذكرة الحفاظ، ج ١: صص ٢-٣، طبعة حيدرآباد - الهند.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٥٠

تحدّثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلّوا حلاله، و حرموا حرامه^١.

و روى عن القاسم بن محمد، عند عائشة، قالت: جمع أبي الحديث عند رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم - و كانت خمسماة حديثاً - فبات ليته يتقلب كثيراً، قالت فعمّن، قلت: أتنقلب لشكوى، أو لشيء بلغك؟ فلما أصبح قال: أى بيته! هلمي الأحاديث التي عندك، فجئته بها، فدعاه بنار فحرقها، قلت: لهم أحرقتها؟ قال:

خشيت أن أموت و هي عندي، فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته و ثقتك به، و لم يكن كما حدّثني، فأكون قد نقلت ذلك^٢.

و روى عن قرظة بن كعب، قال: «لما سيرنا عمر إلى العراق، مشى معنا عمر، و قال: أتدرون لم شيعتكم؟ قالوا: نعم، تكرمة لنا، قال: و مع ذلك، إنكم تأتون أهل قريه لهم دوى بالقرآن كدوى النحل، فلا تصدّوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جرّدوا القرآن، وأفلوا الرواية عن رسول الله، و أنا شريككم. فلما قدم قرظة بن كعب، قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر^٣».

و روى عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: إنّ عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود، و أبا الدرداء، و أبا مسعود الأنصاري، فقال: قد أكثرت من الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم^٤.

(١)- الذهبي، شمس الدين: تذكرة الحفاظ، ج ١: صص ٢-٣، طبعة حيدرآباد - الهند.

(٢)- المصدر، ص ٥.

(٣)- الذهبي، شمس الدين: تذكرة الحفاظ، ج ١: ص ٧، طبعة حيدرآباد - الهند؛ الدارمي:

السنن، ج ١: ص ٨٥، نشر دار إحياء السنّة النبوية؛ ابن ماجة: السنن / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١: ص ١٢ / ح ٢٨؛ الحاكم النيسابوري: المستدرك، ج ١: ص ١٠٢.

(٤)-الذهبي، شمس الدين: تذكرة الحفاظ، ج ١: ص ٧، طبعة حيدرآباد- الهند؛ الهيثمي، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٥١

و قال عبد الرحمن بن عوف: «ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فجمعهم من الآفاق؛ عبد الله بن حذيفة، وأبا الدرداء، وأبا ذر، وعقبة بن عامر، فقال: ما هذه الأحاديث التي أفضتكم عن رسول الله في الآفاق؟ قالوا: تنهانا؟ قال: لا، أقيموا عندى، لا والله لا تفارقونى ما عشت فتحن أعلم، نأخذ منكم و نرد عليكم، فما فارقوه حتى مات ». قالوا: و الذي يظهر من ملاحظة هذه النصوص وغيرها- مما لم نر ضرورة في التعرض لها- هو: أن مبدأ الخليفتين كان هو عدم التحديد بالرواية، لا- المعن عن تدوينها فقط - كما اشتهر- و عليه فكيف يتلاءم هذا المبدأ- مع ما عرفت من موقف الرجلين الحاسم تجاه ذلك- مع تحديدهما بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم! فإن ما عرف عنهما من المبدأ المذكور سوف يلقي ظلالا من الشك على جميع مروياتهما عنه صلى الله عليه و آله و سلم، بل و عن غيره الصحابة.

و لا مجال لتعليق المعن المذكور بكثره الحبيطة منها تجاه الحديث، خشية تفسيره و انتشار الأحاديث المجهولة في المجتمع الإسلامي، فإن ذلك خلاف ما تنبئنا عنه رواية قرظة بن كعب المتقدمة، من تعليق الخليفة الثاني نفسه.

كما أنه لا يوجد بذلك عمل الخليفة الثاني بحق أبي ذر- رضوان الله تعالى عليه- وقد ثبت عنه صلى الله عليه و آله و سلم القول بحقه: «ما أظلمت الخضراء، و لا أقلت الغبراء على ذى لهجة أصدق من أبي ذر ... ».٢

مجمع الروايد، ج ١: ص ١٤٩، نشر دار الكتاب اللبناني.

(١)-المتقى الهندي: كتز العمال، ج ٥: ص ٤٨٦٥ / ح ٢٣٩، الطبعة الأولى.

(٢)-ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٤: صص ١٦٨-١٦٧، طبع ليدن؛ الترمذى:

الجامع الصحيح / تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ج ٥: صص ٦٦٩-٣٨٠ / ح ٦٧٠، المراجعة الأولى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٥٢

على أنه لو كان لتعليق المذكور مبرر بالنظر إلى ما جاء في رواية القاسم بن محمد، عن عائشة المتقدمة، فالذى يمنعنا عن الركون إليه هو: إن ذلك لا ينسجم مع المبدأ القائل بأن الصحابة- قاطبة- عدول، ثقافة، مستندين إلى ما زعموه و أسندوه إلى الرسول صلى الله عليه و آله و سلم من قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم »١، فلا كان الخليفة مؤمنا و مصدقا بهذا الحديث! وإذا لم يكن هو قد آمن به، فكيف بأتبعه و أشياعه و هم يؤمنون به إيماناً أعمى، هون أمام أعينهم كل صغيرة و كبيرة اشتهرت عن واحد من الصحابة!

و أمّا الشاهد الآخر، و هو: الإذن للمختلفين في غزوة «تبوك» فالذى يثير العجب و الدهشة في كل مسلم، هو جرأة هذا الكتاب على تحريف كتاب الله العزيز عن مواضعه، حيث يقول: «استأذن بعض المنافقين الرسول صلى الله عليه و آله و سلم في التخلف عن غزوة «تبوك»، متقدمين بأعذار قبلها الرسول، على ضعف فيها، كما تخلف بعض المؤمنين أيضا...» و في هذه الفقرة من كلامه من الجرأة على الله و رسوله، أمّا

أولاً- إسناده قبول الأعذار الضعيفة و الواهية إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم، أو ليس هذا- في الحقيقة- هو ما تعنيه الآية الكريمة: وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أَدْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِهِ اللَّهُ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »٢ و هذه جرأة منه على

ح ٣٨٠٢؛ ابن ماجة: السنن / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١: ص ٥٥٥ / ح ١٥٦؛ أحمد بن حنبل: المسند، ج ٢: صص ١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣؛ وغيرها من المصادر، واختلاف ألفاظ الحديث يسر جدًا.

- (١)- ابن قيم الجوزيَّة: *أعلام الموقِّعين* / تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، ج ٢: ص ٢٢٣.

(٢)- التَّوْهِيَّة، ٩: ٦١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٥٣
الرسول صلى الله عليه و آله و سلم!

دع عنك: أنّ حديث قبوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأعذار على ضعف فيها، لا- أساس له إطلاقاً، فمن أيّ مصدر حديثي أو تأريخي استقه؟ و الآية الكريمة- على فرض الأخذ بما قاله فيها- إنما تنظر إلى قبول تلكم الأعذار قبل تبيين الحال، بمعنى: الإسراع في القبول، فإن كان وهن- بفرض المحال- ففيه الإسراع في قبول الأعذار، لا في الأعذار أنفسها.

و ثانياً: قوله: «كما تختلف بعض المؤمنين أيضاً» من أين جاء بذلك؟ إنّ قوله تعالى: عَفَا اللّهُ عَنْكَ لِمَ أَدْنَتَ لَهُمْ ... «إِنَّمَا يرتبط بما سبقه، من قوله تعالى:

لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً ... «٢» و معلوم - باتفاق المفسّرين - أَنَّ اولئك المتخلفين كانوا هم المنافقون، فمن أين أتى الكاتب بحديث تخلف بعض المؤمنين!، ليس ذلك - في ظني - إِلَّا لأن يصلح - بزعمه - معنى الآية القائلة: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ... «٣» ففرض

تختلف بعض المؤمنين أيضاً حتى يتم المعنى، وهذه جرأة منه على الله سبحانه وتعالى، وجرأة على كتابه العزيز!!.
ثم لننظر - بعد هذا كله - في النقطة التي رَكِزَ الكاتب استدلاله عليها، وهي:

فأفادها اللغوي في، خصوص مساق الكلام، ولهذا يحسن الوقوف قوله تعالى: عَفَا اللَّهُ عَنْكِ ... حيث استفاد الكاتب منه توجيه العتاب نحو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا شاهد له في ذلك، فإن هذه الجملة من افتتاحيات الكلام، كنظائرها مثل: أصلحك الله و أعزك الله و رحمك الله و ما شاكلها، ولا يقصد بها

- (١) - التوبه، ٩: ٤٣
 - (٢) - التوبه، ٩: ٤٢
 - (٣) - التوبه، ٩: ٤٣

إن المستفاد من الآيات الكريمة الآتية هو: أن الإذن في عدم الخروج - أي عدم خروج المخالفين - كان في صالح المسلمين، كما يدل عليه قوله تعالى: لَوْ خَرَجُوا فِي كُمْ مَا زَادُوكُم إِلَّا جَنَاحًا وَلَأُوْضِعُوا خِلَالَكُمْ يَغُونُكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَيِّمَاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ * لَقَدِ ابْنَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلٍ وَقَبَّلُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَاهَرَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَارِهُونَ «٣»

فقد كان الأصلح بحال المسلمين هو أن يؤذن لهم في التخلف ليصان الجمع من الخبراء، وفساد الرأي، وتفرق الكلمة، فإن في الجمع ضعفاء الإيمان، مرضى القلوب، سماعون لقولهم، مسارعون إلى المطاعة لهم، إذن، فالإذن لهم بالتأخر كان مرضياً للرب تعالى، ولم يكن ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم عن اجتهاد مرفوض من قبله تعالى، معتاب عليه من ناحيته عز شأنه، كما فهمه الكاتب.

فليس العتاب على اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم اجتهاضاً غير مصيب به، بل العتاب على

- (١)- القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج ٨: ص ١٥٤؛ الشريف المرتضى، علي بن الحسين: تنزيه الأنبياء، ص ١٣٢، الطبعة الثالثة، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.
- (٢)- الشريف المرتضى، علي بن الحسين: تنزيه الأنبياء، ص ١٣٢، الطبعة الثالثة، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.
- (٣)- التوبية، ٩: ٤٧-٤٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٥٥

شيء آخر، وهو: أن إذنه صلى الله عليه وآله وسلم صار ساتراً لفضيحة نفاقهم، ولو لا ذلك لظهر نفاقهم بأحسن وجه، لأنهم - في الحقيقة - لم يكونوا ناوين الخروج معه، وإنما كانوا قد أعدوا له - من قبل - عذتهم، قال تعالى: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً وَلِكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنِّي عَاثُمُ فَبَطَّهُمْ وَقَيْلَ أَفْعَيْدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ «١» ولو لا - إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم بالتلخّف، كانوا هم من المتخلّفين، وبذلك كان يبدو للكلّ نفاقهم، لكنّهم تذرّعوا بذرائع الإذن في تخلّفهم، فلم يجد لعامة المسلمين نفاق هؤلاء، وما كانوا قد أصموه في طيات أنفسهم من قبل.

ولهذا العتاب - كما في نظائره - محمل صحيح، بل محامل، مذكورة في محله، ولكن لا ارتباط له بمسألة الاجتهد غير الصواب، كما عرفت.

وأجدر بنا أن نختتم هذا الفصل بكلام ابن حزم في الموضوع، فقد قال: «إن من ظن أن الاجتهد يجوز للأنبياء عليهم السلام في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها، فهو كفر عظيم. ويكتفى في إبطال ذلك: أمره تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول: إِنْ أَتَيْتُ إِلَيْ مَا يُوحَى إِلَيَّ ... ». «٢».

هذا ولا يخفى عليك، أن أدلة القائلين بجواز الاجتهد بحق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تتحصر بما ذكرناه، بل إنهم استدلّوا له بأدلة كثيرة، ولتكنها وأيم الله - واضحة الفساد، بل أكثرها مما يصحّك الشكلي. ومن شاء الوقوف عليها فليراجع كتاب: «الإحکام في اصول الأحكام» للأمدي (الجزء الرابع) و «الإحکام باصول الأحكام»، لابن حزم، و كتاب «إرشاد الفحول ...»، للشوکانی، وغير ذلك من الكتب الاصولية.

(١)- التوبية، ٩: ٤٦.

(٢)- الدكتورة نادية العمري: اجتهد الرسول، صص ٤٠ - ٤١، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت (نقلًا عن «تأريخ التشريع الإسلامي» للدكتور عبد الهادي الفضلي، صص ٤٣ - ٤٤).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٥٦

والآخر: افتراض الاجتهد - بمعنى: الرأي، في فرض خلو النص - بحق الصحابة، في حياته صلى الله عليه وآله وسلم. ولعل عمدة أدلة القائلين به الوجوه الثلاثة الآتى ذكرها. وأماماً سائر الوجوه التي استدلّوا بها لذلك، وقد جمعها ابن حزم في كتابه «الإحکام في اصول الأحكام» فهي موهنة جداً، ولذلك عقبها ابن حزم بقوله: «هذا كل ما موهوا به، ما نعلم لهم شيئاً غيره، وكله لا حجّة لهم في شيء منه ». «١».

وإليك الوجوه الثلاثة:

١- جاء في «سنن الدارمي» وغيره، عن معاذ: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه إلى اليمين قال له: أرأيت إن عرض لك قضاء، كيف تقضي؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال:

فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: اجتهد رأيي، ولا آلو. قال: فضرب صدرى، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله «٢». ٢- في «صحيح البخارى» وغيره أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر

(١)- ابن حزم، على بن أحمد: الإحکام باصول الأحكام، ج ٦: ص ٣٠.

و من الغريب جداً بهذا الصدد ما جاء في «الخطط» للمقرizi: «و كان يفتى في زمان النبي صلى الله عليه و آله من الصحابة: أبو بكر، و عمر، و عثمان، و علي، و عبد الرحمن بن عوف، و عبد الله بن مسعود، و أبي بن كعب، و معاذ بن جبل، و عمّار بن ياسر، و حذيفة بن اليمان، و زيد بن ثابت، و أبو الدرداء، و أبو موسى الأشعري، و سلمان الفارسي- رضي الله عنهم (المقرizi): الخطط الشام، ج ٣: ص ٢٥٨، طبع دار التحرير للنشر بمصر). فإنَّ ظاهر هذا الكلام هو استغناوهم في الفتيا عنه صلى الله عليه و آله و أنهم كانوا لا يتبعون موارد خلُق النص، بل كان لهم الاستقلالية في ذلك سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم.

(٢)- الدارمي: السنن، ج ١: ص ٦٠؛ أحمد بن حنبل: المسند، ج ٥: صص ٢٣٠-٢٧٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٥٧
واحد «١».

٣- جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: «ثم الفهم الفهم فيما ادلني إليك، مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، و اعرف الأمثال، ثم اعمد- فيما ترى- إلى أحبتها إلى الله و أشبهها بالحق «٢».

و قريب منه قوله لشريح حين أرسله قاضيا على الكوفة: «انظر ما يتبيّن لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، و ما لم يتبيّن لك في كتاب الله فاتّبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ما لم يتبيّن لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك «٣». هذا، وقد ناقش ابن حزم في جميع هذه الوجوه، قال: «أمّا خبر معاذ، فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، و ذلك: لأنّه إنّه لم يرو- قط- إلّا من طريق الحارث بن عمرو و هو مجهول، لا يدرى أحد من هو؟ و قال البخاري في تاريخه الأوسط:

و لا يعرف الحارث إلّا بهذا- الحديث- و لا يصح. ثم إنَّ الحارث روى عن رجال من أهل حمص، لا يدرى من هم؟ ثم لم يعرف- قط- في عصر الصحابة، و لا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه أحد- قط- في عصر التابعين، حتى أخذه (أبو عون) و حده عمن لا يدرى من هو؟، فلما وجده أصحاب الرأى عند (شعبه) طاروا به كل مطار، و أشعاعه في الدنيا، و هو باطل لا أصل له».

قال: «و برهان وضع هذا الخبر و بطلانه: هو أنَّ من الباطل الممتنع، أن يقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: فإن لم تجد في كتاب الله و لا في سنة رسول الله، و هو

(١)- البخاري: الصحيح / كتاب الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد. وقد مررت الإشارة إلى مصادر الحديث المذكور. فراجع.

(٢)- ابن حزم، على بن أحمد: الإحکام باصول الأحكام، ج ٥: ص ١٠٣؛ ابن قيم الجوزيَّة: أعلام المؤمنين / تحقيق: محى الدين عبد الحميد، ج ١: ص ٨٦.

(٣)- ابن قيم الجوزيَّة: أعلام المؤمنين / تحقيق: محى الدين عبد الحميد، ج ١: ص ٦٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٥٨

يسمع قول ربِّه: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ... «١»، و قوله تعالى:

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... «٢»، و قوله تعالى: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ... «٣» مع الثابت عنه عليه السلام: من تحريم القول

بالرأي في الدين ...».

«ثم لو صحّ، لكان معنى قوله: «أجتهد رأيي»، استنفذ جهدي حتّى أرى الحقّ في القرآن والسنّة ولا أزال أطلب ذلك أبداً». «وأيضاً: لو صحّ لكان لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون لـ«معاذ» وحده، فيلزمهم أن لا يتبعوا رأي أحد إلّا رأي معاذ، وهم لا يقولون بهذا. أو يكون لـ«معاذ» وغيره، فإن كان ذلك فكلّ من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به، فهم - كلّهم - محقّون، ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر، فصار الحقّ - على هذا - في المتضادّات، وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول، بل هذا المحال الظاهر. وليس لأحد أن ينصر قوله بحجّة، لأنّ مخالفه - أيضاً - قد اجتهد رأيه، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهد الرأي ولا مزيد، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث.

«وأيضاً: فليس أحد أولى من غيره، ومن المحال اليّن: أن يكون ما ظنه الجهل في حديث معاذ - لو صحّ - من أن يكون عليه السّلام يبيح لـ«معاذ» أن يحلّ برأيه ويحرّم برأيه، ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها برأيه، وهذا ما لا يظنه مسلم، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرناه، البّٰءة»^٤.

(١)- الزمر، ٣٩: ٥٥.

(٢)- المائدة، ٥: ٣.

(٣)- الطلاق، ٦٥: ١.

(٤)- ابن حزم، عليّ بن أحمد: الإحکام باصول الأحكام، ج ٥: صص ٧٧٣ - ٧٧٥.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٥٩

قال: «وأما حديث عمرو بن العاص - حسب رواية البخاري وبعض آخر - فأعظم حجّة عليهم، لأنّ فيه: أنّ الحكم المجتهد يصيب ويخطئ، فإن كان كذلك، فحرام الحكم في الدين بالخطأ، وما أحلّ الله تعالى - قطّ - إمساء الخطأ، فبطل تعلّقهم»^١.
وقال بشأن كتاب عمر إلى أبي موسى - بعد إيراده بسندتين -: «و هذا لا يصحّ، لأنّ السند الأول فيه: عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متوكّل الحديث، ساقط، بلا خلاف، وأبوه مجھول. وأما السند الثاني، فمن بين الكرجي إلى سفيان مجھول، وهو - أيضاً - منقطع، فبطل القول به جملة»^٢.

هذا نصّ كلام ابن حزم في مناقشته في الوجوه الثلاثة، نقلته حرفيًا ليعلم أنّ تضعيفها غير منحصر بنا، بل ضعفها من هو في الأصول على رأيهما.

ويبدو لي من القول تجاه الوجوه المتقدّم ذكرها، أمّا بالنسبة إلى خبر معاذ، فمع غضّ البصر عمّا سبق هو: أنه لا ريب عند المسلمين - شيعة و سنّة - في كون الإمام أمير المؤمنين عليه السلام هو أعلم الأمة بالقضاء. وقد قال النبي عليه السلام بحّقه:
«أفضاكم على»^٣. ولكن حينما بعثه صلّى الله عليه و آله و سلم إلى اليمن، قال له: أَتَبْعَثُ بِي وَأَنَا

(١)- ابن حزم، عليّ بن أحمد: الإحکام باصول الأحكام، ج ٥: ص ٧٧١.

(٢)- المصدر، ص ١٠٠٣.

(٣)- ابن الديع: تمييز الخبيث من الطيب، ص ٢٩، طبع دار الكتاب العربي، بيروت؛ الفخر الرازي: الأربعين في أصول الدين، ص ٤٦٦، طبع حيدر آباد - الهند؛ الشنقيطي: كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب، ص ٤٦، طبع مصر؛ ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج ٧: ص ٢١٩؛ محمد بن طلحه: مطالب السؤال، ص ٢٥، طبع مصر؛ القاضي الياجي: المواقف، ج ٣: صص ٤١١ - ٤٧٦، ط

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٠

شاب، ولا علم لي بكثير من الأحكام! قال عليه السلام: فضرب بيده على صدره وقال: «اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه (١)». والمقصود بدعائه صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم اهد قلبه» هو اهتداء قلبه إلى أحكام الله تعالى في شريعته، المبينة بكتابه العزيز، وسنة رسوله الأمين. وبعبارة واضحة:

دعا له بالمعرفة بالأحكام الشرعية التي أنكر عليه السلام معرفته بالكثير منها. فلو كانت الأحكام المبينة بالقرآن و السنة غير وافية بجميع الواقع والأحداث التي يلزمها عليه السلام أن يقضى فيها، لكان عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يرشده إلى ما يقضى به فيها، كما أرشد بتقريره - لو صح الحديث - معاذ إلى ذلك!

وأما مسألة اجتهد القاضي ...، فالاستدلال ساقط جدًا، إذ المفروض هو الاجتهداد في مورد خلق الواقع عن نص الكتاب و السنة، لا يخلو الحال

عالم الكتب، بيروت؛ ابن عبد البر: الاستيعاب (بها مش الإصابة)، ج ٣: ص ٣٨ [ولكن متن الحديث: «أقضاهم على ...】. وللوقوف على نصوص الحديث، يراجع: الغدير للشيخ الأميني رحمة الله، ج ٣: صص ٩٧-٩٩، ط طهران؛ إحقاق الحق (الملاحد) للسيد المرعشى رحمة الله، ج ٨: صص ٥٧-٦٧، ط قم؛ فضائل الخمسة من الصاحب ستة للسيد الفيروزآبادى رحمة الله، ج ٢: ص ٢٦٥، ط بيروت.

(١)- لاحظ الحديث باختلاف ألفاظه مع تقارب المعنى في - ابن ماجة القزويني: سنن المصطفى / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢: ص ٧٧٤ ح ٢٣١٠؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٢: ق ٢ / صص ١٠١-١٠٠، طبعة هولندا؛ أحمد بن حنبل: المناقب / تحقيق: السيد عبد العزيز الطباطبائي، ص ٧٢؛ النسائي: الخصائص، صص ١١-١٢، ط مطبعة التقدم، مصر؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج ١٢: ص ٤٤٣، ط دار السعادة؛ الحاكم النيسابوري: المستدرك، ج ٣: ص ١٣٥، ط حيدرآباد- الهند. وللوقوف على كامل نصوص الحديث ومصادره راجع: إحقاق الحق، ج ٧ [الملاحد]: صص ٦٣-٧٧، ج ٨ [الملاحد]: صص ٣٤-٤٧؛ فضائل الخمسة من الصاحب ستة، ج ٢: صص ٢٩٦-٢٩٩، ط بيروت.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦١

- حينئذ- من أحد أمرين فإما أن تكون الوظيفة هو العمل بالرأي، فكان الرأي حينئذ بمثابة نصوص الكتاب و السنة و عدلاً لهمما عند تواجههما، فلا يكاد يتصور فيه الخطأ.

وبعبارة واضحة: مبني الكلام على أنّ اصول الشريعة و منابعها ثلاثة:

الكتاب، السنة، الرأي، وفي مثل ذلك لا يتصور في الأخير الخطأ، كما هو الحال في السابقين عليه، إذن فالاستدلال لحجية الرأي، بمثل هذه النصوص التي يفترض فيها الخطأ و الصواب بلا وجه.

نعم، إذا قلنا بأنّ الشريعة وافية بأحكام جميع الواقع، وأنّ النصّ- من الكتاب أو السنة- موجود في جميع ذلك، أما بالخصوص، أو في ضمن العموم، فحينئذ يكون افتراض الخطأ في الرأي أمراً معقولاً، ولكنّ خروج عن الفرض.

وأمّا ما في كتاب عمر إلى أبي موسى، فحيث أنّ قول عمر- هذا- مبني على الاجتهداد و الرأي، ولم يستند في ذلك إلى نص من الكتاب أو السنة، كان الاستدلال به لحجية الاجتهداد و الرأي مصادرة بالمطلوب، على حدّ تعبير علماء المنطق. وبمثله يقال في كلام عمر لشريح القاضي، حين أرسله للقضاء على الكوفة.

ثم إنّ الرأي في كتاب عمر إلى أبي موسى يشبه أن يكون هو القياس، الذي تبنّاه المذهب الحنفي فيما بعد. ولأجله عدّ بعضهم أبا

حفص أول من غرس بذرة العمل بالقياس «١».

هذا وقد عقد ابن قيم الجوزيَّة، في كتابه «أعلام المؤugin» فصولاً- في بطلان العمل بالرأي، مستشهاداً له بأقوال كبار الصحابة و التابعين، مفتداً لأدلة

(١)- المقزم، السيد عبد الرزاق: مقدمة كتاب «الاجتهد والتقليد من التنقيح»، رقم و- ز.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٢
أهل الرأي. فلاحظ «١».

و رأى الإمامية- تبعاً لأنفتهم من أهل البيت عليهم السلام- في هذا الموضوع ظاهر و بين، حيث أنهم لا يرون للرأي مجالاً في عرض نصوص الكتاب و السنة، بأن يكون أصلاً من أصول الشريعة، كالكتاب و السنة، و كنموذج لبعض ما جاء عن الأئمة عليهم السلام في هذا الباب، نشير إلى ما يلى:

١- روى الكليني رحمة الله، عن قتيبة، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا و كذا ما يكون القول فيها؟ فقال له:

مه، ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله عليه السلام لسنا من: (أرأيت) في شيء «٢».

٢- و روى أيضاً، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني جعفر، عن أبيه عليهما السلام:

إنّ علياً- صلوات الله عليه- قال: «من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، و من دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتamas». قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ... «٣».

٣- روى سماعه، عن أبي الحسن (موسى بن جعفر) عليه السلام، قال: قلت له: كُلَّ

(١)- ابن القيم الجوزيَّة: «أعلام المؤugin عن رب العالمين» / تحقيق: محبي الدين عبد الحميد، ج ١:

صص ٤٧-٤٨

(٢)- الكليني، محمد بن يعقوب: «الاصول من الكافي»، ج ١: صص ٥٧-٥٨ / ح ٢١، طبع مكتبة الصدق، طهران؛ الفيض، محمد محسن: «الوافي»، ج ١: صص ٢٥٨-٢٥٩ / ح ٢٢، ١٩، الطبعة المحققة، أصفهان.

(٣)- الكليني، محمد بن يعقوب: «الاصول من الكافي»، ج ١: صص ٥٧-٥٨ / ح ١٧، ط مكتبة الصدق، طهران؛ الفيض، محمد محسن: «الوافي»، ج ١: صص ٢٥٨-٢٥٩ / ح ١٩، الطبعة المحققة، أصفهان.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٣

شيء تقول به، في كتاب الله و سنته، أو تقولون فيه برأيكم؟ قال: «بل كُلَّ شيء نقوله في كتاب الله و سنته نبيه «١».

٤- روى جابر، عن أبي جعفر (الباقر) عليه السلام، قال: «يا جابر، إننا لو كننا نحدثكم برأينا و هوانا لكننا من الهالكين، و لكننا نحدثكم بأحاديث نكترها عن رسول الله عليه السلام، كما يكتر هؤلاء ذهبهم و فضتهم «٢».

و حيث قد عرفت أنَّ أرضيَّة الأخذ بالرأي هي: عدم وفاء ما في الكتاب العزيز و السنة الشريفة بجميع الأحداث و الواقع، و هذا ما أنكره الأئمة عليهم السلام أشد الإنكار و قد عقد الكليني رحمة الله في الكافي الشريف بباب عنونه بـ «باب الرد إلى الكتاب و السنة»، و أنه ليس شيء من الحلال و الحرام، و جميع ما يحتاج إليه الناس إلَّا و قد جاء فيه كتاب و سنة و ذكر في الباب المذكور جملة وافرة من الروايات نشير- منها- إلى بعضها:

أ) روى قدس سره بإسناده، عن مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ الله تبارك و تعالى أنزل في القرآن تبيان كُلَّ شيء»،

حتى و الله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا انزل في القرآن، إلّا وقد أنزله الله فيه ^(٣).
ب) و روى -أيضاً- بإسناده عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلّا و فيه كتاب أو سنة» ^(٤).

(١)- الصفار، محمد بن الحسن: بصائر الدرجات، ج ٦: ص ٣٠١ ح ١، الطبعة الثانية.

(٢)- الصفار، محمد بن الحسن: بصائر الدرجات، ج ٦: ص ٢٩٩ ح ١، و نحوه: ح ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.

(٣)- الكليني، محمد بن يعقوب: الأصول من الكافي، ج ١: ص ٥٩ ح ١.

(٤)- المصدر، ص ٥٩ ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٤

ج) وأيضاً: بإسناده عن سماعه، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له:

أ كل شيء في كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم؟! أو تقولون فيه؟ قال: «بل كل شيء في كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله» ^(١).

الثاني: التأويل،

و يعني به: تغيير الأحكام الشرعية عمّا تعنيه نصوص الكتاب أو السنة، فهو محاولة تهدف إلى تحوير النص -كتاباً و سنةً- عن معناه الظاهر فيه و مدلوله المتفاهم منه، في حين كان الرأي -بالمعنى الأول- محاولة هادفة في مجال خلا من النص. فكان يعني بـ«الاجتهاد»: «التأويل»، و كان يعتبر هذا مخلصاً لارتكاب مخالفه النص، حيث كانوا يوجهون عذرهم في ذلك بارتکابهم التأويل. و من أمثلته:

أ) اعتذار خالد بن الوليد من قتله مالك بن نويرة ^(٢) عامل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على صدقات قومه، حيث قال لأبيه:
بكر: «يا خليفة رسول الله! إنّي تأولت و أصبت، فأخطأت» ^(٣).

(١)- الكليني، محمد بن يعقوب: الأصول من الكافي، ج ١: ص ٦٢ ح ١٠.

(٢)- لاحظ ترجمته في - ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة/ تحقيق: على محمد البجاوي، ج ٥: ص ٧٥٤-٧٥٧
المرزبانى: معجم الشعراء، ص ٢٦٠؛ ابن الأثير:

اسد الغابة في معرفة الصحابة/ تحقيق: محمد إبراهيم البنا- محمد أحمد عاشور، ج ٢:
ص ٥٤؛ وغيرها من كتب التراجم و التاريخ.

(٣)- ابن واضح، أحمد بن أبي يعقوب: تاريخيعقوبي، ج ٢: ص ١٣٢، ط دار صادر، بيروت.
و المراد بقوله: «أصبت» هو: ما فعله خالد من الطامات، من قتله النفس - بل النفوس - المحترمة، و التزويج و البناء بزوجة المقتول تلك الليلة في العدة، و جعل الرءوس أثافي

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٥

ب) قول أبي بكر لعمري - حين قال له هذا الأخير: «إنّ خالداً زنى فارجممه»:

«ما كنت أرجمه، فإنه تأول فأخطأ» ^(١). أو قال له: «هيه، يا عمر! تأول فأخطأ» ^(٢).

ج) في رواية الزهرى، عن عروة، عن عائشة: «إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقررت الصلاة في السفر، و أتمت صلاة الحضر» قال الزهرى: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: «إنها تأولت كما تأولت عثمان» ^(٣).

هذا، وقد أدى هذا الرأى السقيم إلى ما يندى منه الجبين، ويأبه الضمير الحر، ويتجاهه الإنسان الشريف فضلاً عن أنه مما ينكره العلم الصحيح، والعرفان الواعى والشامل وإليك بعض الأمثلة:

أ) قالوا بحق أبي العادية الفزارى - لعنه الله - قاتل عمار بن ياسر، الذى قال بحقه الرسول صلى الله عليه وآله وسلام: «يزول مع الحق حيث زال ...»^٤، وأخبره صلى الله عليه وآله وسلام بأنه تقتلته الفتنة الباغية^٥ - إنه متأول، مجتهد، مخطئ، باع عليه، مأجور أجرا

للقدور ... مما تأبه الوحوش الكواسر، حاشا بآمئه خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلام وشرعيته العادلة! وليس المراد به: «الصواب» في مقابل «الخطأ» فإنه لا يتلاءم مع قوله بعد ذلك: «أخطأت». فتدبر.

(١)- أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل: المختصر في أخبار البشر، ج ١: ص ١٥٨، طبع دار المعرفة، بيروت؛ ابن خلكان، شمس الدين أحمد: وفيات الأعيان / تحقيق: إحسان عباس، ج ٦:

صص ١٣ - ١٤، المتقى الهندي: كنز العمال، ج ٣: ص ١٣٢ / ح ٢٢٨، الطبعة الأولى.

(٢)- الطبرى، محمد بن جرير: تاريخ الرسل والملوك / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج ٣: ص ٢٧٨، الطبعة الثانية.

(٣)- النيسابورى: صحيح مسلم / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١: ص ٤٧٨ / ح ٣ (كتاب صلاة المسافر).

(٤)- المتقى الهندي: كنز العمال، ج ٦: ص ١٨٣.

(٥)- ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٣: ص ١٨٠، طبع ليدن؛ ابن هشام: السيرة النبوية، ج ٢: المرتفق إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاء، ج ١، ص ٦٦

واحداً. وليس هذا كقتله عثمان، لأنهم لا مجال لهم في قتله!^٦ قاتل الله الجهل المردى، والتعصب المزري!

ب) قالوا بحق عبد الرحمن بن ملجم المرادي - لعنه الله - قاتل أمير المؤمنين عليه السلام الذي وصفه النبي صلى الله عليه وآله وسلام بأنه: «أشقى الآخرين، أو أشقي الناس، أو أشقي هذه الأمة»^٧: إنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علينا إلا متأولاً، مجتهداً، معذراً أنه على صواب!!^٨ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إنما كذباً، ولو أنه أفسح لهم لقالوا بحق قاتل حمزة سيد الشهداء - أيضاً - إنه مجتهد، متأول مخطئ!!!

ج) وقد بلغ بهم صلافة الوجه، أن يرددوا هذه المقوله الجائفة في تزييه ساحة ابن ميسون، يزيد المخازى والفحotor، في قتله ريحانة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلام، وسيد شباب أهل الجنة ...^٩.

و رحم الله الشاعر إذ قال:

من أين تخجل أوجه أمويَّة سكبت بلدات الخمور حياءها

ص ١١٤؛ الحاكم النيسابوري: المستدرك، ج ٣: صص ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩١؛ وغيرها.

(١)- ابن حزم، على بن أحمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤: ص ١٦١؛ ابن حجر، أحمد بن علي: الإصابة في تميز الصحابة / تحقيق: محمد أحمد البناء - محمد أحمد عاشور، ج ٧: ص ٣١٣.

(٢)- أحمد بن حنبل: المسند، ج ٤: ص ٢٦٣؛ النسائي: الخصائص، ص ٣٩؛ الحاكم النيسابوري: المستدرك، ج ٣: ص ١٤٠؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج ١: ص ١٣٥؛ ابن عبد البر: الاستيعاب (هامش الإصابة)، ج ٣: ص ٦٠؛ وغيرها.

(٣)- ابن حزم، على بن أحمد: المحتلى، ج ١٠: ص ٤٨٤؛ ابن التركمانى، علاء الدين على: الجوهر النفى (بذيل سنن البيهقي)، ج ٨:

صص ٥٨-٥٩، افست دار الفكر، بيروت.

(٤)- ابن كثير: البداية والنهاية، ج ٨: ص ٢٢٣.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٧

و ما أحسن ما قيل - و هو العلامة صاحب الاعيان:-

داء لعمرك أعيما الطيب و المتطبب إن كان هذا اجتهادا فليس في الأرض مذنب

الثالث: القياس،

و هو - كما عن القاضي أبي بكر الباقلاني:- «حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة»^(١). وهذا التعريف هو مختار جمهور محققى السنتين^(٢).

و عرّفه الآمدي بـ«الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطه من حكم الأصل»^(٣). وعن ابن الهمام: أنه «مساوية محل آخر في علة حكم له شرعى، لا تدرك بمجرد فهم اللغة»^(٤).

و هو عند الشافعى - إمام المذهب الشافعى - مما يعتبر مرادفا للاجتهداد، قال: «فما القياس؟ أ هو الاجتهداد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد»^(٥). و ربما جعل «القياس» و «الاجتهداد» و «الرأى» و «الاستحسان» و «الاستباط» - كلها - بمعنى واحد. يقول مصطفى عبد الرزاق: «فالرأى، الذى تتحدث عنه، هو الاعتماد على الفكر فى استنباط الأحكام الشرعية، و هو مرادنا

(١)- الشوكانى: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ١٩٨

(٢)- الغزالى، محمد بن أحمد: المستصفى من علم الأصول، ج ٢: ص ٥٤

(٣)- الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣: ص ١٧٠-١٧١، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤)- عمر عبد الله: سلم الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٧٤

(٥)- الشافعى (إمام الشوافع)، محمد بن إدريس: الرسالة / تحقيق: محمد سيد كيلانى، ص ٢٥.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٨

«بالاجتهداد»، و «القياس». و هو - أيضا مرادف «الاستباط» و «الاستحسان»^(٦).

و بعضهم اعتبر «الاجتهداد» - بمفهومه الخاص - مرادفا للرأى، عند غير الإمامية و في أنّ القياس، و الاستحسان، و المصالح المرسلة و نظائرها - كلها - من قبيل المصادر ل لهذا المفهوم^(٧).

و قد أنكر الأئمة من أهل البيت عليهم السلام القياس أشد الإنكار، و اعتبروا أول عامل به هو إبليس اللعين^(٨)، كما أنّهم جعلوه ما حقا للدين^(٩)... إلى غير ذلك مما حفلت به مجاميعنا الحديثة حول الموضوع.

الرابع: الاجتهداد بالمعنى المصطلح المتفق ذكره

و قد عرّفه الآمدي بـ«استفراغ الوضع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحسن من النفس

(١)- مصطفى عبد الرزاق: تمهيد لتأريخ الفلسفة، ج ٨: ص ١٣٧، الطبعة الثالثة.

(٢)- الحكيم، السيد محمد تقى: مقدمة كتاب «النص و الاجتهداد» للعلامة الأكبر، المرحوم، السيد عبد الحسين شرف الدين رحمه الله،

ص ٤٩، طبع النجف الأشرف.

(٣)- أبو نعيم: حلية الأولياء، ج ٣: ص ١٩٦؛ ابن حزم: إبطال القياس، ص ٧١.

(٤)- الحر العاملی، وسائل الشیعه، كتاب القضاة: الباب ٦.

و قد صنف العلماء في إبطال القياس و دفعه كتاباً منها «الاستفادة في الطعون على الأوائل» و «الرد على أصحاب الاجتهاد» لعبد الله بن عبد الرحمن الزبيري (رجال النجاشي)، ج ٢:

ص ١٩، ط دار الأضواء، بيروت، ص ٢٢٠، طبع جامعة المدرسين، قم). و منها: «الرد على أصحاب الاجتهاد في الأحكام» لأبي القاسم علی بن أحمد الكوفي (رجال النجاشي)، ج ٢:

ص ٩٧، دار الأضواء، ص ٢٦٦، طبع جامعة المدرسين)، و منها «النقض على ابن الجنيد في اجتهد الرأي» للشيخ المفيد رحمة الله، و غيرها. و من العامة، ابن حزم الأندلسی: «إبطال القياس» و غيره.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٩
العجز عن المزيد عليه ١»).

و عن الحاجي: إنّه «استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي ٢».

ويبدو: أنّ المعنى غير واضح عندهم تماماً، فإنّ المراد بـ«الحكم» الشرعي - كما سبق مثلاً الإشارة إليه - ينبغي أن يكون هو الحكم الكلّي، و هو الحكم المتربّ على الموضوع المفروض وجوده، مع قطع النظر عن انطباقاته حسب الموارد الشخصية، فالظنّ بوجوب الفعل الخاصّ بنحو كليّ - لا وجوبه على زيد و عمرو - هو الذي ينبغي أن يكون نتيجة «الاجتهاد» و من معطياته.

ولكن الشاطبي قال في كتابه «المواقف» ما لفظه: «الاجتهاد على ضربين:

أحدهما - لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، و ذلك عند قيام الساعة.
والثاني - يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا».

و علق عليه الشارح في الهاشم: الاجتهاد، هو استفراغ الجهد و بذل غاية الوسع، إما في درك الأحكام الشرعية، و إما في تطبيقها، فالاجتهاد في تطبيق الأحكام هو الضرب الأول، الذي لا يخصّ طائفه من الأمة دون طائفه، و هو لا ينقطع باتفاق. و الاجتهاد في درك الأحكام هو الضرب الثاني، الذي يخصّ من هو أهل له.

و قد اختلفوا في إمكان انقطاعه، فقال الحنابلة: لا يخلو عصر من مجتهد. و قال الجمهور: يجوز أن يخلو ... ٣».

قلت: ألا سائل هؤلاء عما يعنون بـ«الاجتهاد»، فإن كانوا يعنون به المعنى

(١)- الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣: ص ٣٩٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢)- الحاجي: شرح مختصر الأصول، ص ٤٦٠.

(٣)- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: المواقف في أصول الشريعة - و شرحه في الهاشم، للشيخ عبد الله دراز، ج ٤: ص ٨٩ ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٧٠

اللغوي، فقد عرفت فيما سبق، أنه - بمستوى اللغة - ليس سوى بذل الجهد في كلّ ما يستلزم الكلفة و المشقة، بلا اختصاص له بالأحكام الشرعية، لا دركاً ولا تطبيقاً، بل و لو كان ذلك في سبيل تحصيل لقمة العيش، فإنه يعدّ - في اللغة - مجتهداً.

و إذا كان المعنى به هو المعنى المصطلح، فأين يكون تطبيق الحكم الشرعي على موارده و موضوعاته الشخصية من الاجتهاد، و إلّا

لأصبح جميع المقلّدين مجتهدين، فإنّ تطبيق الكبريات الشرعية على الموارد شأن المقلّد - بالكسر - و هل هذا إلّا من سفاسف القول، و هذر اللسان !!

ثم إنّ تحديد هذه المعانى للاجتهداد بحسب الأدوار والأزمان، أمر مشكل جدًا، بل هي - كما يلاحظه المتتبع - متداخلة، فربما اجتمع المعينان أو الثلاثة، بل الأربعه فى مرحلة واحدة من الزمن، وأجل ذلك لا ننطرق لمثل هذا البحث، مع كونه عديم الجدوى أيضًا. هذا وقد انتهى المطاف - فى اختلاف الإمامية مع غيرهم فى الاجتهداد - إلى سدّ باب الاجتهداد عند الجماعة، و الاقتصاد على المذاهب الأربعه المعروفة، و تأريخ سدّ باب الاجتهداد و مناشئه معروف و محـرـر.

و لعل ذلك كان من مشيئات حكمه القدر، إذ مع شرعية الرأى، و التأويل، و القياس ... لو لم يكن قد سدّ باب الاجتهداد، لا ندرى - و لا يكاد يدرى أحد سوى الله تعالى - ماذا كان يقول إليه أمر الشريعة الإسلامية؟! و نختم الكلام بذلك، مرجئين استيفاء البحث حول الموضوع إلى المجال المناسب له.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٧١

٣- الكتاب

هذه صحف وفقت لتحريرها منذ ما يقرب من أربعين عاماً، و كان قد أحاط بتحريرها - في حينه - ظروف و ملابسات معينة، جعلت منها - في وقته - أقرب ما تكون من الانتساب إلى، و أبعد ما تكون عن الانتساب إلى ساحة سيدنا الاستاذ المعلم - دام ظله - فضلاً عن اعتبارها تمثيل أنظار سيدنا الاستاذ في الوقت الحاضر، مع ما يتمتع به - دام ظله - من بداعه الخاطر، و عميق التفكير، مما يجعله لا يستقر على رأى، و لا يستكين لفكرة، و إنما يتحول من فكرة إلى رأى، و ينتقل من راق إلى ما هو أرقى منه.

كما أنه - لسوء الحظ، او مشيئة القدر - تحيط بهذا الأوان - و هو أوان العزم على جعلها ترى النور، و تبرز في عالم الطباعة - ظروف و ملابسات من نوع آخر و هو نسيج وحده، حالت دون إمكان أي عطف نظر تجديدي عليها يقلل من شأن الاهفوّات المحتملة فيها، أو المقارنة بينها و بين ما استجد لسيدنا الاستاذ - دام ظله - حول المسائل المطروحة فيها.

وبكلمة موجزة: لم يسمح لى القدر - أو أنه لم يسعني الحظ - من الإشراف على الكمال النسبي، لا في حين تحرير هذه الصحف، و لا في أوان تقديمها إلى

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقـات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، أول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة؛ ج ١، ص: ٧٢

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٧٢

الطبع. و الحمد لله الذي لا يحمد على مكرره سواه.

غير أنى لا أدعى رفض إجراء أى عمل إيجابي تجاهها - و هى مشرفة على الطبع - مطلقاً، فقد أجريت - قدر ما ساعدنى التوفيق - عليها بعض التحويـرات الجانـيـة، مما يرجع إلى تبيـن منابـع و مصادر الأقوـال أو الأـدـلـةـ التي وقـعت الإـشـارـةـ إـلـيـهاـ طـىـ عـرـضـ المـسـأـلـةـ. و كذلك تحرـيج الآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ وـ الـأـحـادـيـثـ الشـرـيفـةـ، وـ غـيرـ ذـلـكـ، مما يخلـوـ مـنـ عـادـةـ تـقـرـيرـ الـأـبـاحـاتـ الـحـوزـوـيـةـ حـينـ تـحـرـيرـهـ، وـ هـوـ أـمـرـ مـعـلـومـ لـدىـ مـزاـولـىـ هـذـاـ عـلـمـ فـىـ الـدـرـاسـاتـ الـحـوزـيـةـ.

** لقد كان يدور بخلدي حين تحرير هذه الصحف بعض الأمور، حول إفادات سيدنا الاستاذ - دام ظله - و كنت - على الأغلب -

أتحاشى عن تدوين ذلك، إلّا التذرّي يسّير منه جدًا، فقد كنت أشير إليه إشارة عابرة كخاطر يخطر بالبال، لا بصيغة الإبراد والإشكال. ولكتّي - حينما تم العزم - بحوله وقوته تعالى - على تقديمها للطبع تحاشيت عن كل ذلك على سبيل الإطلاق، حتى لا أخلّ بذلك بقدسيّة الكتاب، أو لئلا أشوّه معالمه بما لم يكن بذلك المستوى.

*** ثم إنّه قد لا يكون من نافلة الكلام التنبيه على أن هذه المجموعة - وهي التي أرجو الله العليّ القدير أن يوفقني لإنجاز طبعها - تشتمل على مباحث فقهية متفرقة، على محاور مختلفة. فمحور البحث في كتاب «الزكاء» و«الخمس» و«الصوم» هو كتاب «العروة الوثقى» لأية الله العظمى، السيد الصباطي اليزدي - طاب ثراه -، ومحور البحث في كتاب «الحج» هو كتاب «شرائع الإسلام» للمحقق الحلبي - قدس الله روحه -، مع الإشارة إلى الفروعات المناسبة من كتاب المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٧٣

العروة. ومحور البحث في «المكاسب المحرّمة»، و«البيع» و«الخيارات» هو كتاب «المكاسب» لشيخنا الأعظم الانصارى - قدس الله نفسه الزكية -. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد صادق الجعفري

٢٢ ذى الحجه الحرام ١٤١٥ ق

١ خرداد ماه ١٣٧٤ ش

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٧٥
كتاب الزكاء

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٧٧
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الزكاء (١)

[فصل في شرائط وجوب الزكاء]

إشارة

[فصل] في شرائط وجوب الزكاء

(١) الزكاء في اللغة: الطهارة «١» و النمو «٢». و لعلّ من الأول «٣»: قوله

(١)- قال ابن الأثير: «أصل الزكاء في اللغة: الطهارة، و النماء، و البركة و المدح. و كل ذلك قد استعمل في القرآن و الحديث ...» (ابن الأثير، المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث و الأثر / تحقيق: محمود محمد الطناحي - طاهر أحمد الزاوي، ج ٢: ص ٣٠٧).

وقال الأزهرى: «قال الليث: الزكاء: زكاء المال، و هو تطهيره، و الفعل منه: زكي، يزكي، تزكية ...» (الأزهرى، محمد بن احمد: تهذيب اللغة، ج ١٠: ص ٣١٩).

وقال ابن منظور: «الزكاء: زكاء المال معروفة، و هو تطهيره، و الفعل منه: زكي، يزكي، تزكية: إذا أدى عن ماله الزكاء ...- إلى أن

قال: - و قوله تعالى: ... وَتُرْكِيْهِم بِهَا ... (التوبه، ٩: ١٠٣) قالوا: طهّرهم بها ...» (ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ١٤: ٣٥٨، ط دار صادر، بيروت).

- لاحظ أيضاً: المحكم، وقاموس اللغة، وتاح العروس، وغيرهما من المصادر اللغوية.

(٢)- كما ذكر عن ابن الأثير في «النهاية». وقال ابن دريد: «الزكوة مصدر زكاء، يزكوا، زكوا و زكوة، والزكاء والذمة والإيتاء: ما يخرجه الله تعالى من الثمر» (ابن دريد: جهرة اللغة، ج ٣: ص ١٧).

وقال الجوهرى: «و زكا الزرع يزكوا زكاء، ممدود، أى: نما ...» (الجوهرى، إسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ٦: ص ٢٣٦٨، ط دار الملايين، بيروت).

وقال الفيومى: «الزكاء- بالمد- الذمة والزيادة، يقال: زكا الزرع والأرض، تزكوا زكوة، من باب قعد- وأزكى- بالألف- مثله، وسمى القدر المخرج من المال زكاء، لأنّه سبب يرجى به الزكاء ...» (الفيومى، أحمد بن محمد: المصباح المنير، ج ١: ص ٣٠١، ط بولاق الثانية).

وقال الراغب: «أصل الزكاء: النمو الحاصل عن بركة الله عز وجل ...» (الراغب، الحسين بن أحمد: معجم مفردات ألفاظ القرآن / تحقيق: نديم المرعشلى، ص ٢١٨).

(٣)- على بن إبراهيم: تفسير القمي، ج ٢: ص ٤٢٤، ط النجف الأشرف؛ الطبرسى: مجمع البيان، ج ١٠: ص ٤٩٨، ط بيروت؛ الطبرى، محمد بن جرير: جامع البيان، ج ٣٠:

ص ١٤٣، ط بولاق؛ النيسابورى: غرائب القرآن / تحقيق: إبراهيم عطون عوض، ج ٣٠: ص ١٠٦.

و اختاره جمع من الفقهاء قدس سرّهم- البحارنى، الشيخ يوسف: الحدائق الناصرة، ج ١٢: ص ٢، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٧٨

.....

تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا^٤ وَ فِي اصطلاح أهل الشرع^٥ تطلق على

(٤)- الشمس، ٩: ٩١.

(٥)- المحقق الحلّى، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٤٨٥، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم؛ العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٧٠، ط إيران الحجرية؛ الموسوى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ الشهيد الأول، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٢٨، ط جامعة المدرسين، قم (ولكنه عرفها بأنّها «صدقة...» بدلاً عن التعبير بـ«الحق» و تبعه في ذلك الشهيد الثاني:

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٧٩

.....

الحق الخاص، المفروض في المال الخاص، في أصل الشريعة، لا بأسباب ثانوية معلومة؛ من عهد، و نذر، و نحوهما. كما أنّها تطلق- أيضاً- على إخراج المكلف ذلك الحق المفروض، فتكون عنواناً لأفعال المكلفين، كما يلاحظ ذلك في تعاريف كثير من الفقهاء،

حيث عرّفها بـ «إخراج ...»^١». و تطلق أيضاً على نفس المال المخرج، كما يلاحظ ذلك في استعمالات الفقهاء «٢»، وبعض الروايات «٣» ثم

مسالك الافهام، ج ١: ص ٣٧، ط إيران الحجرية [و] ابن فهد الحلى، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: المهدب الرابع، ج ١: ص ٤٩٩، ط جامعة المدرسين، قم [و] العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/كتاب الزكاة: ص ٢ [و] النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥:

صص ٢-٣، ط النجف الأشرف [و] الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٢، ط إيران الحجرية).

(١)- الطوسي: المبسوط، ج ١: ص ١٩٠، ط الثانية، المكتبة المرتضوية، طهران؛ ابن إدريس الحلى، محمد بن منصور: السيرائر، ج ١: ص ٤٢٨، ط جامعة المدرسين، قم؛ النجفى، محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣، ط النجف الأشرف؛ النراقي، أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ: مهدي:

مستند الشيعة، ج ٢: ص ٤، ط إيران الحجرية.

(٢)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: تحرير الأحكام، ج ١: ص ٥٧، ط إيران الحجرية؛ الشهيد الأول، محمد بن مكى: البيان، ص ٢٧٥، ط المؤسسة الثقافية للإمام المهدي (عج)؛ النراقي، أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٤، ط إيران الحجرية.

قال الزمخشري: «وَالزَّكَاةُ فُعْلَةٌ كَالصَّدَقَةِ، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرِكَةِ، تُطْلَقُ عَلَى عَيْنٍ، وَهِيَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْمَالِ الْمَزَكُّى بِهَا، وَعَلَى مَعْنَى، وَهُوَ الْفَعْلُ الَّذِي هُوَ التَّرْكِيَّةُ، كَمَا أَنَّ الْذَّكَاةَ هِيَ التَّذْكِيَّةُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاهُ الْجِنِّينَ زَكَاهُ أُمَّهُ». وَمِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا أَتَى مِنْ ظُلْمِ نَفْسِهِ بِالظُّلْمِ عَلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَمُونَ ذَاهِبَاً إِلَى الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الْفَعْلُ، أَعْنَى التَّرْكِيَّةِ» (الزمخشري: الفائق في غريب الحديث / تحقيق:

على محمد البجاوى- محمد أبو الفضل إبراهيم، ج ٢: ص ١١٩).

(٣)- هو ما رواه الكليني قدس سره بسانده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرِضَ الصَّلَاةَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَّةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عِيبٌ -الحديث» (الحر العاملى: وسائل الشيعة، باب ١/ ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٣).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٠

الّتى وجوبها من ضروريات الّذين، و منكره مع العلم به كافر (٢).

إن البحث عن الحقيقة الشرعية مما لا ثمرة فيه أصلاً، مع فرض صلوح المقام لكلا الأمرين، حيث أن استعمال الزكاة بما لها من المعنى اللغوى - كالطهارة مثلاً - في المعنى الشرعى صحيح، لوجود العناية المصححة له، حيث أن فى ذلك طهارة للمال من الأوساخ، كما أن فيها طهارة للنفس من درن الشح و البخل. و عليه فيمكن أن تكون الكلمة في موارد استعمالات المترتبة باقية على ما كانت عليها سابقاً من المعنى اللغوى. كما أنه يتحمل فيها النقل عن ذلك المعنى إلى المعنى الشرعى المستحدث، و على كلا التقديرين فلا ثمرة تترتب على البحث عن ذلك أصلاً.

(٢) و يدل عليه من الكتاب العزيز، قوله تبارك و تعالى: خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ ... «١»، و أمّا قوله تعالى: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، «٢» و قوله عز من قائل: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ... «٣».

(١)- التوبة، ٩: ١٠٣.

(٢)- الذاريات، ٥١: ١٩.

و مثله قوله تعالى: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (المعارج، ٧٠: ٢٤ - ٢٥).

(٣)- الأنعام، ٦: ١٤١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨١

.....

فليسا هما من أدلة وجوب الزكاة «١».

و أمّا الروايات الدالة على ذلك فهي كثيرة جداً «٢». و لعله لا يبعد فيها دعوى التواتر الإجمالي، مضافاً إلى أنّ الحكم المذكور متسلّل عليه بين الفقهاء قدس سرّهم، بل عند عامة المسلمين، على اختلاف مذاهبهم. و من هنا كان إنكاره- مع العلم به- موجباً للكفر، لكونه تكذيباً للنبي صلى الله عليه و آله و سلم فيما جاء به.

ثم إنّ الصحيح في هذا المقام إنّما هو التعبير بالثبوت دون الوجوب، بأن يقال: إن ثبوت الزكاة- في الجملة- في الشريعة المقدّسة من الضروريات، وإنّما فلا بدّ من البحث- كما سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى- في أنّ الحكم الوارد من الشارع في المقام، هل هو حكم تكليفي بوجوب أداء المقدار المخصوص من المال إلى الجهة المعينة له شرعاً، أو أنّه حكم وضعي مستتبع للحكم التكليفي، وهو: جعل حق للفقراء في أموال الأغنياء؟ و حينئذ، فقبل تنقيح البحث المذكور يكون التعبير بـ«الوجوب» في المقام ليس كما ينبغي، كما هو ظاهر.

(١)- كما دلت على ذلك جملة من الأخبار الواردة في تفسير الآيتين الكريمتين، منها: موثق سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال- في حديث: «ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوق غير الزكاة، فقال عز وجل: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ... فالحق المعلوم غير الزكاة، و هو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله، يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته- الحديث» و نحوه غيره (لاحظ- وسائل الشيعة، باب ٧:).

ما يجب فيه الزكاة و ما تستجب فيه). و في صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عز وجل: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ، فقالوا جميعاً: قال أبو جعفر عليه السلام: «هذا من الصدقه، تعطى المسكين القبضة بعد القبضة، و من الجذاد: الحفنة بعد الحفنة، حتى يفرغ...» و نحوه غيره، (لاحظ- وسائل الشيعة، باب ١٣، ١٤: زكاة الغلات).

(٢)- كما يلاحظها المراجع في «وسائل الشيعة» / باب ١، ٣، ٤، ٥ و غيرها من أبواب الزكاة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٢

بل في جملة من الأخبار: أنّ مانع الزكاة كافر (٣).

(٣) كما يدلّ عليه جملة من الروايات، ذكرها صاحب الوسائل قدس سره في الباب الرابع، من أبواب ما يجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، و عنونه بـ«باب ثبوت الكفر، الارتداد، و القتل بمنع الزكاة استحللا و جحودا» و من المعلوم: أنّ المعنون من إخراج الزكاة بمجرد ما لم يكن عن إنكار و جحود لأصل وجوبه لا يوجب الكفر المقابل للإسلام، بماله من الآثار الخاصة، و لعلّ هذا هو المعنون به في الروايات المذكورة، حسبما يفصح عنه عنوان الباب في الوسائل- كما عرفت- أو يرد علمه إلى أهله، بحثاً:

الأول: هل الحكم الثابت في المقام هو مجرد الحكم التكليفي، و هو وجوب الإعطاء، أو المجعل هو الحكم الوضعي، و هو ثبوت

حق الفقراء في أموال الأغنياء، المستبع ذلك لوجوب الإعطاء؟

ويترتب على ذلك: أنه على التقدير الأول، يكون اشتراط البلوغ والعقل في المقام على طبق القاعدة، نظراً إلى اشتراط التكاليف عامةً بهما. وأمّا على الثاني، فمقتضى القاعدة هو عدم الاشتراط بهما، فإنَّ حديث رفع القلم عن الصبي حتّى يحتمل، والمجنون حتّى يفique لا يقتضي إلّا رفع الحكم التكليفي دون الحكم الوضعي، فغايته أن لا يكون الإعطاء واجباً على الصبي والمجنون، مع فرض ثبوت أصل الحق المعتبر عنه بـ«الزكاة» في مالهما.

ومقتضى النصوص الخاصة - كما سنتعرض لها إن شاء الله تعالى - وإن كان هو اعتبار البلوغ والعقل، بلا فرق بين أن يكون المجعل حكماً تكليفياً أو يكون حكماً وضعيّاً، إلّا أنَّ تنقیح البحث المذكور لازم، نظراً إلى أنَّ هناك بعض الفروع المرتقة إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٣

.....

المشكون شمول النصوص الخاصة لها، وحينئذ فتظهر الثمرة العاملية بين القولين في أمثال تلك الفروع، كما سيجيء ذلك في مطاوى الكلام إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فالظاهر من بعض النصوص الواردة في المقام هو أنَّ المجعل هنا إنما هو الحكم الوضعي، ك الصحيح زراره و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إنَّ الله عزَّ و جلَّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنَّ ذلك لا يسعهم، لزادهم» - الحديث (١). فإنَّ الظاهر من ذلك هو أنَّ المجعل حكم وضعي، فإنَّ تقدير الكلام: «إنَّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء مالاً يسعهم...»، والظاهر من فرض المال لهم هو ثبوت حق لهم في أموال الأغنياء، لا مجرد وجوب الإعطاء على الأغنياء. و مثله روایة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و ذلك إنَّ الله عزَّ و جلَّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به - الخبر (٢)»، و موثق سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ الله عزَّ و جلَّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلَّا بأدائها، وهي الزكاة» - الحديث (٣)، و حسن ابن مسکان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ الله عزَّ و جلَّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم» - الحديث (٤).

ثم إنَّه قد يقال: باستفادة ذلك من الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُرْكِيَّهُمْ ...» (٥) بتقريب: أنَّ الله سبحانه و تعالى أمر

(١)- الحرّ العاملی: وسائل الشیعه/ باب ١: ما تجب فيه الزکاة و ما تستحب فيه، ح ٢.

(٢)- المصدر، ح ٣.

(٣)- المصدر، ح ١٠.

(٤)- المصدر، ح ٩.

(٥)- التوبه، ٩: ١٠٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٤

.....

نبیه صلی الله عليه و آله و سلم بالأخذ من أموالهم، فيكون هذا ظاهراً في أنَّ الثابت في حقهم إنما هو الحكم الوضعي، و إلَّا لأمره صلی الله عليه و آله و سلم بأمرهم بالإعطاء، كما هو ظاهر.

و يتوجه عليه: أن الآية الكريمة غير دالة إلّا على أصل تشريع الحكم المذكور و ثبوته، من دون تعريض لما هو الثابت، من كونه هو الحكم التكليفي الممحض، أو الحكم الوضعي، و أخذه صلّى الله عليه و آله و سلم منهم كما يكون لأجل وجوب اعطاء الزكاة عليهم تكليفاً، كذلك يكون لأجل ثبوت حق الفقراء في أموالهم، المستبع ذلك لوجوب الإعطاء عليهم، خروجاً عن عهدة الحق المذكور .^{١١}

الثاني: كيفية تعلق الزكاة، و أنّها متعلقة بالذمة أو بالعين؟
المعروف فيما بينهم «٢»، بل لم ينقل الخلاف فيه صريحاً، كما قيل «٣».
بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه «٤»، إنّما هو تعلق الزكاة بالعين، و أمّا

(١)-أقول: بناء على مسلكه- دام ظله- من كون الأحكام الوضعية منتزعة عن التكاليف، كما أوضحه في بحث الأصول، لا بد من الالتزام في المقام بثبوت الحكم التكليفي، كما هو مقتضى البرهان الذي أقامه- دام ظله- إلّا أنه التزم بخروج الملكية عن هذه القاعدة العامة، نظراً إلى تسالم الكل على كونها مجعله بالاستقلال. و لعله لا يخلو من بعد، بعد البرهان على الانتزاعية. ثم إنّ الحكم الوضعي منتزع عن الحكم التكليفي في مرحلة الجعل، كما صرّح به شيخنا الانصارى قدس سره، و حينئذ فلا وجه للإيراد بأنّ مقتضى الالتزام بالسلوك المذكور في المقام هو عدم ثبوت الزكاة في حق الصبي و المجنون على طبق القاعدة، كما هو ظاهر.

(٢)-الفيض الكاشاني، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ١: ص ٢٠٣، ط قم- إيران؛ البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٤١، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٣٨، ط النجف الأشرف.

(٣)-الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٤٢، ط إيران الحجرية.

(٤)-العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: متنى المطلب، ج ١: ص ٥٠٥، ط إيران الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٢٤، ط إيران الحجرية؛ العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٥

.....

القول باشتغال الذمة فلم ينقل ذلك إلّا عن بعض مجھول الحال «١». قال المحقق الفقيه الهمدانى قدس سره في «مصباح الفقيه»: «حکی فی البیان، عن ابن حمزہ، آنے حکی عن بعض الأصحاب: تعلقها بالذمة ... «٢»، و هو منسوب أيضاً إلى الشافعی «٣». و عن المحقق قدس سره في «المعتبر» نسبته إلى بعض العامة «٤». و فضل

الكرامة، ج ٣ كتاب الزكاة، ص ١٠٩، ط مصر.

وقال المرتضى رحمه الله: «فإنّ أصول الشريعة تقتضى أنّ الزكاة إنّما تجب في الأعيان، لا الأثمان» (الانتصار، ص ٧٩، ط النجف الأشرف)؛ المقدس الأردبلي، احمد: مجمع الفائد و البرهان، ج ٤: ص ١٢٤، ط جامعة المدرسین، قم.

(١)-العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ /٣ كتاب الزكاة، ص ١٠٩؛ البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ١٤١، ط النجف الأشرف.

(٢)-الشهيد الأول، محمد بن مكي: البيان، ص ٣٠٣، ط بنیاد فرنگی إمام المهدی (ع)؛ الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٤٢، ط ایران الحجرية؛ العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ /٣ كتاب الزكاة، ص ١٠٩.

و ما نسبه الشهيد رحمه الله إلى ابن حمزہ غير موجود في كتاب «الوسيلة» لابن حمزہ، كما اعترف به السيد العاملى في «مفتاح

الكرامة» (ج ٣/كتاب الزكاة، ص ١٠٩). وقال قدس سره:

«ولعله في «الواسطة» - وهو كتاب فقه آخر لابن حمزة - إذ ليس لذلك في «الوسيلة» أثر».

و الغريب: أن محقق كتاب «البيان» في طبعة الجديدة أحال ذلك إلى «الوسيلة» (ص ١٣٠) ولا وجود له في الكتاب المذكور، رغم أن المحقق لكتاب الأخير هو محقق «البيان» نفسه.

(٣)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٢٤، ط إيران الحجرية؛ العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/كتاب الزكاة، ص ١٠٩؛ ابن قدامة، شمس الدين: الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

قال ابن قدامة: «الزكاة تجب في عين المال، إذا تم الحول، في إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولى الشافعى، وهذه الرواية هي الظاهرة عند أكثر الأصحاب ... - إلى أن قال: - و الرواية الثانية: أنها تجب في الذمة و هو القول الثاني للشافعى، و اختيار الخرقى ...» (ابن قدامة، موفق الدين: المغني، ج ٢، ص ٥٣٧، افست دار الكتاب العربى، بيروت).

(٤)- كذا جاء في «مصابح الفقيه» للفقيه الهمданى، وفي «مفتاح الكرامة»: «ونقله في المعتبر عن بعض العامة» و الموجود في «المعتبر»: «و للشافعى وأحمد قولان، لأنها لو وجبت في العين لكان للمستحق إلزم المالك بتسليمها منه ...» - المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٢٠، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم [و] ص ٢٦٥، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٦

.....

صاحب المستند قدس سره «١» بين ما كانت الفريضة من جنس العين، كما في الأربعين شاء شاء، أو في عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال، فالزكاة متعلقة بالعين، وبين ما لم تكن من جنسها، كما في خمس من الإبل شاء، فهي متعلقة بالذمة. و كيف كان، فالقول باشتغال الذمة مما لا ينبغي المصير إليه، كما لا يجدر الاهتمام به، بعد تسالمهم على خلافه، ولا سيما مع كونه على خلاف كثير من النصوص الواردة في المقام، إن لم يكن جميعها. و مما يدلنا على تسالم الفقهاء قدس سره على خلاف القول المذكور هو: أنا لم نجد منهم من التزم باللوازم الآتية، المترفرفة على القول باشتغال الذمة، و هي:

- ١- إنّه إذا تكرر الحول على النصاب الواحد تكررت الزكاة به، كما إذا كان له أربعون شاء، و مضى عليها حولان وأكثر، و هذا بخلاف ما إذا تعلقت بالعين، حيث لا تجب إلا زكاة واحدة، و ذلك: لنقصان النصاب بمضي الحول الأول، فإن جزءاً من العين يكون متعلقاً لحق الفقراء - مثلاً - لا محالة، و يوجب ذلك نقصان النصاب بالنسبة إلى الحول الثاني.
- ٢- عدم تقديم الزكاة على الدين، عند قصور التركة، بأن تضرب مع الدين، و يدخل النقص على الجميع بنسبة معينة، مع أنّ الفقهاء التزموا بتقديمها على الدين، و عدم دخول النقص عليها.

(١)- النراقى، احمد بن مهدي: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٣٨، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٧

.....

٣- عدم توزيع التلف على الزكاة فيما إذا تلف بعض المال الزكوى، كما هو لازم القول باشتغال الذمة، مع أنّ الفتوى بالخلاف، و هو التوزيع.

٤- عدم تتبع سامي الزكاة العين المبعة إذا لم يؤدّ المالك زكاتها، مع أنّهم افتوا بالتتبع «١». وعلى الجملة: الآثار المترتبة على القول باشتغال الذمة، وهي التي أشرنا إليها، لم نعثر من الفقهاء على من التزم بها، وهو كاشف عن رفضهم لأصل المبني، كما هو ظاهر. فالأولى البحث - أولاً - عن صور تعلق الزكاة بالعين، بحسب مقام الثبوت، ثم النظر فيما يساعد هذه الدليل. والكلام في ذلك وإن كان محله فيما سيأتي - إن شاء الله تعالى - كما هو معون في كلماتهم قدس سرّهم، إلّا أنّ في تقديمهم فائدة لازمة، نظراً إلى الانتفاع به في بعض الفروع، كما سيمّر عليك ذلك خلال البحث، إن شاء الله. وعلى هذا فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: صور تعلقها بالعين ثبوتا

الأولى: أن يكون على وجه الشركة الحقيقة، بمعنى كون جزء مشاع من مجموع العين ملكاً للفقراء، ففي مثل الأربعين شاة، يكون المملوّك لهم هو الجزء المشاع، الذي بنسبة إلى الكل نسبة الواحد إلى الأربعين، وحينئذ فأيّ جزء فرضناه في هذا المال يكون جزء منه، بحسبته الواحد إلى الأربعين، مملوّكاً للفقراء، والباقي ملكاً للمالك. ويتربّ على هذا:

١- عدم جواز تصرّف المالك في ماله قبل إخراج الزكاة إلّا بإذن ولـ

(١)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناصرة، ج ١٢، ص ١٤٢، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٣٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٨

.....

الفقراء، و ذلك: لاشرط صحة تصرّف أحد الشريكين في المال المشترك بإجازة الشريك الآخر.

٢- عدم جواز تطبيق المالك بنفسه الجزء المملوّك للفقراء، إلّا برضاء ولـ الفقراء، وهو الفقيه الجامع الشرائط. وبكلمة أخرى: لا يكون المتّبع في مقام افراز حق الفقراء هو نظر المالك فقط، بل منضماً إلى نظر ولـ الفقراء أيضاً، كما هو ظاهر.

٣- ضمان المالك المنافع، المستوفاة وغيرها، إذا لم يؤدّ زكاة العين. و ذلك:

لأنّ جزءاً من المال مملوّك للفقراء، على الفرض، فنماء آته تكون مملوّكة لهم أيضاً، فيكون المالك حينئذ ضامناً لها، بنسبة أصل العين المملوّكة لهم إلى المجموع، سواءً كان المالك، قد استوفاها أم لم يكن قد استوفاها.

٤- إله إذا لم يؤدّ الحق المفروض إلى صاحبه، كما في الخامس المشترك مع الزكاة من هذه الجهة، فيما إذا كان له خمسمائة دينار - مثلاً - فلم يؤدّ خمس المال - وهو مائة دينار - إلى أن مر على ذلك الحول الثاني، فزاد المال وبلغ ألف دينار، كان اللازم حينئذ - على القول بالشركة الحقيقة - هو إخراج الخمس من أربعينات دينار من الخمسمائة الثانية. و ذلك: لأنّ مائة منها إنّما هي من ربع المائة التي هي حق الخمس، فهي ملك لأصحاب الخمس، والتخيّس إنّما يلزم في الأربعينات الباقية، التي هي من ربع الأربعينات من الخمسمائة الأولى. فيكون ما يؤدّيه من الخمس مائتين و ثمانين ديناراً، لا تخفيض ألف دينار - الذي ربّحه في حولي على الفرض - و خمسه مائتا دينار «١». ثم إله لا يخفى عليك: أنه لم يتلزم أحد

(١)- لا يخفى: أنّ المفروض في المثال هو ربع المال بمثله، بأن يكون ربع الدينار الواحد - مثلاً - ديناراً واحداً، ويكون كلّ مائة دينار في المثال موجباً لربح مائة دينار.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٩

باللّازم الآخر، كما لم يلتزم باللّازم الثالث المتقدمة عليه، و هذا ممّا يكشف عن تسالم الفقهاء قدس سرّه على خلاف القول المذكور.

الثانية: الشركـةـ الحقيقـيـةـ فـيـ المـالـيـةـ دونـ العـيـنـ بـأـنـ يـشـتـرـكـ الفـقـراءـ معـ المـالـكـ فـيـ قـيـمـةـ العـيـنـ، بـنـسـبـةـ الـواـحـدـ إـلـىـ الـأـرـبـعـينـ، مـثـلاـ، كـمـاـ فـيـ أـوـلـ نـصـابـ الغـنـمـ، نـظـيرـ إـرـثـ الزـوـجـةـ مـنـ أـعـيـانـ الـأـرـاضـىـ وـ نـحـوـهـاـ.

الثالثـةـ: أـنـ يـكـونـ حـقـ الـفـقـيرـ مـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ مـنـ قـبـيلـ الـكـلـىـ فـيـ الـمـعـيـنـ، بـمـعـنـىـ: أـنـ يـكـونـ مـتـعـلـقـ حـقـهـ فـرـداـ مـبـهـماـ مـنـ مـسـمـيـ الـفـريـضـةـ، وـ غـايـةـ ماـ يـكـونـ لـهـ مـنـ التـعـيـنـ هوـ أـنـ يـكـونـ الـفـرـدـ الـمـذـكـورـ مـخـرـجاـ مـنـ هـذـاـ الـعـيـنـ، كـمـاـ فـيـ صـاعـ مـنـ صـبـرـةـ مـعـيـنـةـ وـ يـتـرـبـ عـلـىـ هـذـاـ جـوـازـ تـصـرـفـ الـمـالـكـ فـيـمـاـ عـدـاـ مـسـمـيـ الـفـريـضـةـ، إـذـاـ كـانـ لـهـ أـرـبـعـينـ شـاءـ، كـانـتـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ بـنـحـوـ الـكـلـىـ فـيـ الـمـعـيـنــ مـتـعـلـقـاـ لـحـقـ الـفـقـيرـ، وـ حـيـثـنـذـ جـازـ لـهـ النـصـرـفـ فـىـ تـسـعـةـ وـ ثـلـاثـيـنـ مـنـهـاـ، دـوـنـ مـجـمـوـعـ الـأـرـبـعـينـ.

الرابـعـةـ: أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ حـقـ الـغـرـمـاءـ مـتـعـلـقـ بـالـتـرـكـةـ، فـيـكـونـ الـفـقـيرـ مـسـتـحـقـاـ لـلـفـريـضـةـ، الـتـىـ سـمـاـهـاـ الشـارـعـ، مـنـ هـذـاـ الـعـيـنـ، كـمـاـ يـكـونـ الـغـرـمـاءـ مـسـتـحـقـيـنـ لـحـقـوقـهـمـ مـنـ عـيـنـ الـتـرـكـةـ، إـلـىـ أـنـ حـقـ غـيرـ مـتـقـومـ بـالـعـيـنـ الـمـذـكـورـةـ، فـلـوـ تـبـرـعـ أـحـدـ فـأـدـىـ دـيـنـ الـمـيـتـ كـانـ قـدـ أـدـىـ نـفـسـ الـحـقـ لـاـ بـدـ لـهـ، كـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ لـوـ أـدـىـ الـمـالـكـ مـنـ غـيرـ الـجـنـسـ كـانـ قـدـ أـدـىـ عـيـنـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ الـفـقـيرـ دـوـنـ بـدـلـهـ.

الخامـسـةـ: أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ حـقـ الـجـنـايـةـ مـتـعـلـقـ بـرـقـبـهـ الـعـبـدـ، فـكـمـاـ أـنـ مـنـ تـحـتـ يـدـهـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ يـكـونـ مـخـيـراـ فـيـ فـكـ رـقـبـهـ، بـأـداءـ الـحـقـ الـمـفـروـضـ مـنـ مـالـهـ، أـوـ تـفـويـضـ نـفـسـ الـعـبـدـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ، كـذـلـكـ الـمـالـكـ فـيـ الـمـقـامـ.

السادـسـةـ: أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ حـقـ الـرـهـانـةـ، وـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ اـشـتـغـالـ ذـمـةـ الـمـالـكـ بـالـكـلـىـ، غـايـةـ: أـنـ تـكـونـ عـيـنـ الـمـذـكـورـةـ بـمـنـزـلـةـ الـعـيـنـ الـمـرـهـونـةـ استـيـاقـاـ لـدـىـ

المرـتـقـىـ إـلـىـ الـفـقـهـ الـأـرـقـىـ - كتابـ الزـكـاةـ، جـ ١ـ، صـ ٩٠ـ

.....
الـفـقـراءـ.

الـسـابـعـةـ: أـنـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ حـقـ مـنـذـورـ الصـدـقـةـ، فـكـمـاـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ قـبـلـ دـفـعـهــ الـمـنـذـورـ لـهــ بـقـصـدـ التـقـرـبـ، وـ لـاــ يـكـونـ مـلـكـاـ لـلـمـنـذـورـ لـهـ إـلـىـ بـعـدـ الدـفـعـ إـلـيـهـ كـذـلـكـ، الـحـالـ فـيـ الـمـقـامـ، فـيـكـونـ حـقـ الـفـقـيرــ فـيـ الـمـقـامــ مـتـعـلـقـ بـالـعـيـنــ إـنـمـاـ هوـ اـسـتـحـقـاقـ صـرـفـ شـيـءـ مـنـهـ إـلـيـهـ، لـاـ كـوـنـهـ مـمـلـوـكـاـ لـهـ بـالـفـعـلـ.

هـذـهـ هـىـ الـوـجـوهـ الـمـتـصـورـةـ ثـبـوتـاـ، وـ حـيـثـ إـنـمـاـ كـانـتـ مـغـفـلاـ عـنـهـاــ مـعـاذـ اللـهــ فـيـ كـلـمـاتـ الـقـومـ، فـلـأـجـلـ ذـلـكـ كـانـ الـفـرـارـ مـنـ مـحـاذـيرـ الـقـوـلـ بـالـشـرـكـةـ الـحـقـيقـيـةـ عـنـهـمـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـرـكـونـ إـلـىـ الـقـوـلـ بـاـشـتـغـالـ الذـمـةـ، حـيـثـ لـمـ يـتـصـوـرـواـ الـوـاسـطـةـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ، أـوـ بـتـعـبـيرـ أـصـحـ: لـمـ يـتـصـوـرـواـ الـقـوـلـ الـثـالـثـ فـيـ الـمـقـامـ اـصـلـاـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ، فـيـاـمـكـانـنـاـ نـحـنـ رـفـضـ الـقـوـلـ بـاـشـتـغـالـ الذـمـةــ وـ الـشـرـكـةـ الـحـقـيقـيـةــ مـعـاـ، وـ اـخـتـيـارـ أـحـدـ الـفـرـوـضـ الـأـخـرـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهــ، إـذـ سـاعـدـنـاـ الـدـلـيلــ. هـذـاـ تـامـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلــ.

الـمـقـامـ الثـانـيـ: مـاـ تـقـضـيـهـ الـأـدـلـةـ فـيـ الـمـقـامــ
استـدـلـ لـلـأـوـلــ، وـ هـوـ الـشـرـكـةـ الـحـقـيقـيـةــ، بـعـدـهـ وـجـوهــ، كـالـآـتـىـ:

الـأـوـلــ: الرـوـاـيـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ فـيـ أـرـبـعـينـ شـاءـ، أـوـ فـيـ خـمـسـ مـنـ الـإـبـلـ شـاءـ، أـوـ فـيـ عـشـرـيـنـ مـثـقاـلـاـ مـنـ الـذـهـبـ نـصـفـ مـثـقاـلـ، أـوـ: فـيـماـ سـقـتـ السـمـاءـ الـعـشـرـ «١»ـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـقـدـيرـ نـصـبـ الـزـكـاةـ فـيـ الـغـنـمـ، وـ الـإـبـلـ، وـ غـيرـهـمـ، مـمـاـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ كـلـمـةـ (فـيـ)ـ الـظـرـفـيـةـ، بـتـقـرـيبـ: أـنـ كـلـمـةـ (فـيـ)ـ ظـاهـرـةـ فـيـ

(١)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢، ٣: زکاء الانعام، باب ١: زکاء الذهب و الفضة، باب ١: زکاء الغلات.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩١

.....

الظرفية، فتكون داللة على أن مقدار الفريضة، حال في الجميع، بحيث تكون نسبة الجزء إلى الكل، وهذا ينطبق لا محالة على الجزء المشاع.

ويتوجّه على ذلك: أن هذه الروايات غير ناظرة إلى بيان كيفية تعلق الزكاة بالمال. وبعبارة أخرى: ليست هي مسوقة لبيان كيفية تعلق الفريضة بالمال، وإنما هي مسوقة لبيان تحديد الفريضة المتعلقة بالمال بأي نحو كان التعلق ذلك، فكان أصل تعلق الفريضة، وكيفيتها، مفروغاً عندهما في مورد هذه الروايات، وملحوظين فيها بنحو الأصول الموضوعة، على حد تعبير علماء المنطق. فيكون تحليل التعابير المتقدمة إلى أن: الزكاء، المفروغ عنه، كل من أصل تعلقها بالمال، وكيفية تعلقها به، هي محدودة بهذه الحدود، ففي أربعين شاة شاة ... وهكذا. وعلى هذا، فلا ظهور لها في الجزء المشاع، بعد أن لم يكن المقصود منها بيان كيفية تعلقها بالمال، بل كانت الكيفية - كأصل تعلقها - به أمراً مفروغاً عنه في موردها، كما لا يخفى. وحيثند كان المرجع في استكشاف كيفية التعلق غير هذه الأدلة.

ولا يتوهم: أن مرجع المناقشة في الاستدلال بها إنما هو إلى دعوى كونها واردة لبيان حكم آخر، لأنها حينئذ لا تضر بالاستدلال بظهورها، وإنما تضر بالاستدلال بإطلاقها في غير الجهة التي سيقت لبيانها. بل حاصل المناقشة هو إنكار ظهورها في المدعى، بدعوى أنها إنما تكون ظاهرة في ذلك لو كانت مسوقة لبيان أصل تعلق الزكاء، وكيفية تعلقها، أما لو كان ذلك أمراً مفروغاً عنها ومبينا بدليل آخر مستقل، فلا يبقى - بعد ذلك - مجال لدعوى ظهورها في المدعى، كما لا يخفى.

الثاني: الروايات المتقدمة (١)، الداللة على أن «الله عز وجل فرض للفقراء في

(١) -- ص ٨٣
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩٢

.....

أموال الأغنياء ما يكتفون به ...» أو: «أن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ...»؛ بتقريب: أن الظاهر منها: أن الفقراء مشتركون مع الملائكة في أموالهم، بمقدار الفريضة، على نحو الشرك الحقيقة بنحو إلا شاعه. ويتوجّه عليه: أن ما اشتمل منها على كلمة: «فرض ...» غير ظاهر في الحكم الوضعي أصلاً، فضلاً عن كونه عبارة عن اشتراك الفقراء مع الملائكة في الملكية بنحو الإشاعة، لاحتمال أن تكون الكلمة مما يراد بها مجرد التكليف الممحض، فتكون مسوقة لكلمة «أوجب»، مثلاً، فالاستدلال بهذه الطائفه من جهة الإجمال غير صحيح. بل عن الفقيه الهداني (١) قدس سره ظهور الكلمة في الإيجاب التكليفي. هذا ولكن المناقشة ساقطة، فإن المستفاد من كلمات أهل اللغة (٢) هو:

أن معنى «الفرض» التعين، واختلاف إرادة التكليف أو الوضع باختلاف متعلقه، فإذا كان متعلقه الفعل أفاد التكليف، وإذا كان هو العين - كما في المقام - أفاد الوضع، فلا فرق - إذن - بين «فرض» و «جعل» من هذه الجهة. نعم، في اصطلاح الفقهاء يكون الفرض بمعنى الوجوب، ولذلك يطلقون على الواجب عنوان «الفريضة».

و أَمَّا مَا اشتمل منها عَلَى كُلْمَة «جَعْل»، كَحْسَنْ بْنُ مَسْكَانِ الْمُتَقَدِّمِ «٣»، فَهُوَ

(١)-الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ كتاب الزكاة، ص ٤٣، ط إيران الحجرية.

(٢)-فَسَّرَ الفرض - في اللّغة - بالقطع. قال أَحْمَد رضا: «وَيَقُولُ: أَصْلُ الْفَرْضِ قطْعُ الشَّيْءِ الصلبُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي التَّقْدِيرِ، لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ مَقْطَعٌ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يَقْدِرُ مِنْهُ» (معجم متن اللّغة، ج ٤: ص ٣٩١). وَالتَّقْدِيرُ عَبَارَةٌ أُخْرَى عَنِ التَّعْيِينِ. وَفَسَّرَ الرَّاغِبُ فِي «مَفْرَدَاتِهِ» الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: لَأَتَتَخَذَنَ مِنْ عِبَادِكَ نِصِيبًا مَفْرُوضًا (النساء، ٤: ١١٨)، أَيْ:

مَعْلُومًا. وَالْمَعْلُومُ بِمَعْنَى الْمُعَيْنِ، كَمَا لَا يَخْفِي (الرَّاغِبُ الْأَصْبَهَانِيُّ: معجم مفردات الفاظ القرآن / تحقيق: نديم مرعشلي، ص ٣٩٠).

(٣) - ص ٨٣

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩٣

.....

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا ظَهُورُ لَهُ فِي كُونِ الْمَجْعُولِ الْمُلْكِيَّةِ بِنَحْوِ الْإِشَاعَةِ، بَلْ يَحْتَمِلُ فِيهِ: كُونِ الْمَجْعُولِ هُوَ مَجْرُدُ حَقِّ الْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ. وَبِكُلِّمَةٍ أَوْضَحَ: كُلْمَةً «الْجَعْل» غَيْرُ ظَاهِرَةٌ فِي الْمُلْكِيَّةِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

الثالث: معتبرة عبد الرحمن، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل لم يزك إبله، أو شاته عامين، فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم، توخذ منه زكاتها، ويتبع بها البائع. أو يؤدى زكاتها البائع^١» بتقرير: أنه لو لا تعلق الحق بالعين بنحو الإشاعة لم يكن وجه لثبت الزكاة على المشتري، كما لا يخفى. و يتوجه عليه: أنها غير ظاهرة في ذلك، بل إنها على خلاف القول المذكور - كما قيل^٢ - أدل. و ذلك: فإنها قد دلت على أن للمشتري أداء الزكاة، ثم له الرجوع على البائع وأخذ بدلها منه كما أن للبائع أن يؤدى الزكاة بنفسه. و على كلا - التقديرين، فالمؤدى إنما هو عين الزكاة لا بد لها، و من الظاهر: أن البائع - في مفروض الرواية - إذا أراد أن يؤدى فإنه لا الجزء المفروض في المال الزكوي من عين المال، إذ المفروض انتقاله إلى المشتري، و إنما يؤدى ما يقوم مقامه، لكن يكون كل ما أداء هو عين الزكاة، بحكم الرواية، لا بد لها. و على هذا، فبمقتضى المقابلة بين المشتري و البائع في الرواية، لا بد من تخمير المشتري - أيضا - في مقام أداء الزكاة - إذا اختار ذلك - بين أن يدفع الزكاة من عين المبيع، أو من غير ذلك، لكن على كل تقدير يكون المدفوع هو عين الزكاة لا بد لها، كما في طرف البائع.

و عليه، فالمحتصل من الرواية هو: أن للمشتري - إذا اختار الزكاة - الدفع من عين المبيع، و الدفع من غيره، و هذا المعنى لا يجتمع مع

الشركية الحقيقة بنحو

(١)-الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ١٢ / زكاة الأنعام، ح ١.

(٢)-الفقيه الهمدانى آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ كتاب الزكاة: ص ٤٤، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩٤

.....

الإشاعة، و ذلك لأن الحال - لا يخلو من أحد أمرين، فإما أن يكون البيع صحيحًا في المجموع، أو لا يكون صحيحًا إلا فيما عدا حق الفقراء. و على الأول، لا بد للمشتري من أن يدفع من الثمن بمقدار ما يقع منه بإزاء الجزء المملوك للقراء، ثم له أن يرجع به على البائع، لا أنه يتخير بين الدفع من نفس العين و الدفع من غيرها. و على الثاني، يلزم الدفع من نفس العين بالمقدار المفروض لهم، و لا

مجال للتخيير فيه أيضاً و الحاصل: أنَّ ما يستفاد من الرواية غير منطبق على هذا القول مطلقاً، لا على تقدير صحة البيع في الجميع، في مفروض الرواية، ولا على تقدير فساده في المقدار المفروض للفقراء. نعم، ينطبق ذلك على القول بتعلق حق الفقراء بالمال، نظير تعلق حق الجناية برقبة العبد، فكما أنَّ الحق هناك يتبع العبد، فمن كان تحت يده يتخيير في فَكَ رقبته بأداء المقدار المعين إلى أولياء المجنى عليه، وبين دفع العبد إليهم ليعملوا به ما شاءوا، كذلك الحال في المقام، كما هو مفاد الرواية المذكورة عيناً. فلاحظ و تأمل.

الرابع: ما في معتبرة بريد بن معاویة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله، انطلق، و عليك بتقوى الله... - إلى أن قال عليه السلام: فإذا أتيت ماله فلا تدخله، فإنَّ أكثره له - الحديث «١» و في «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنين عليه السلام - في وصيَّةٍ كأن يكتبها لمن يستعمله على الصدقات -: «إِنْ كَانَتْ لَهُ مَاشِيَّةً، أَوْ إِبْلًى، فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِنَّ أَكْثَرَهَا لَهُ ... «٢» إِنَّ مَقْبِلَ الْأَكْثَرِ هُوَ الْأَقْلَ، فَتَكُونُ

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ١٤ / زکاة الأنعام، ح ١.

(٢)- نهج البلاغة / تحقيق: صبحي الصالح، قسم الرسائل / الوصيَّة رقم ٢٥: ص ٣٨١؛ [عنه] الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ١٤ / زکاة الأنعام، ح ٧.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩٥

.....

الرواية دالَّةٌ على أنَّ الأقل ملك الفقراء، فتدلُّ على الشركَةِ الحقيقَةِ، ب نحو الإشاعَةِ لا محالة.

ويتوَجَّهُ عليه: أنَّ ظاهر صدر الرواية وإنَّ كان هو ذلك، إلَّا أنَّ في ذيلها التصرِّيفُ: بأنَّ الأقل، الَّذِي هو في مقابل الأكثَرِ، إنَّما هو من حق الله. ففي ذيل روایة بريد بن معاویة المتقدمة: «فَقُلْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لَكِ فِي دُخُولِ مَالِكٍ؟ إِنَّ أَذْنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ، وَ لَا عَنْفَ بِهِ، فَاصْدُعْ الْمَالَ صَدِعِينَ، ثُمَّ خَيْرِهِ أَيِّ الصَّيْدِعِينَ شَاءَ، فَأَيِّهِمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرَضَ لَهُ ثُمَّ اصْدُعَ الْبَاقِي صَدِعِينَ، ثُمَّ خَيْرِهِ، فَأَيِّهِمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرَضَ لَهُ وَ لَا تَزَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءً لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، إِنَّمَا يَبْقَى ذَلِكَ فَاقْبَضْ حَقُّ اللَّهِ مِنْهُ - الحديث». و كذا الحال فيما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في «نهج البلاغة»، إلَّا أنَّها مؤيَّدة، و الاعتماد على الأولى فقط. و هي - بعد التصرِّيف في ذيلها بما هو مقابل الأكثَرِ، و أنه هو الأقل الَّذِي هو حق الله - لا تكون دالَّة - بمقتضى المقابلة مع الأكثَر الَّذِي هو ملك المالك - على أنَّ الأقل ملك للفقراء. نعم، إنَّما تدلُّ على أنَّ الأقل حق الله تعالى، باعتبار كونه مشرعاً للحكم المذكور، و أمَّا كيفية تشرعه له، و أنه بنحو الشركَةِ الحقيقَةِ، أو غير ذلك فغير مستفادة من الرواية، كما لا يخفى.

الخامس: صحيح أبي المغراة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ تَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْفَقَرَاءِ وَ الْأَغْنِيَاءِ فِي الْأَمْوَالِ، فَلِيُسْ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شَرِكَائِهِمْ «١»». إِنَّ الشَّرِكَةَ ظَاهِرَةً فِي الشَّرِكَةِ الحَقِيقَةِ بِنَحْوِ الإِشاعَةِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

السادس: رواية على بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«سَأَلَهُ عَنِ الزَّكَاةِ يَجْبُ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعٍ لَا يَمْكُنُنِي أَنْ أَؤْدِيهَا؟ قَالَ: اعْزِلْهَا - إِلَى ان

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٤: المستحبين للزكاة، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩٦

.....

قال عليه السلام: - و إن [فإن- نسخة الكافى] لم تعزّلها فاتّجرت [و اتّجرت- نسخة الكافى] بها في جملة مالك، فلها تقسيطها من الربع، ولا وضيّعه عليها «١» فإنّ تقسيط الربع- كما هو مفاد الخبر- لا يتم إلّا على القول بالشركة الحقيقية، بنحو الإشاعة، كما هو ظاهر.

والإنصاف: أنّ ظهور الروايتين في الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة غير قابل للإنكار، إلّا أنه لا بدّ من ملاحظة ما يدلّ على خلاف ذلك أيضاً، ثمّ الجمع بينهما، أو تقديم أحدهما. فنقول: إنّ الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة ممنوع منها، لوجوه:

الأول: إنّها خلاف ظاهر قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ- الآية «٢» من وجهين:

١- إنّ ظاهره كون متعلق الأخذ الواجب عليه صلّى الله عليه و آله و سلم إنما هو الأموال المضافة إليهم، وهذا ينافي الشركة بنحو الإشاعة، فإنه على هذا، يكون المأمور- قبل الأخذ- ملكاً للفقراء، فلا يرد الأخذ على أموالهم كما هو ظاهر. نعم، على القول بأنّ الآية الكريمة بقصد بيان أصل التشريع، لا تنفيذ الحكم بعد التشريع، لا يكون هناك منفأة بين ظاهر الآية- وهو كون المال مضافاً إليهم- مع اشتراك الفقراء معهم.

٢- إنّه أطلق فيه- كما في غير واحد من الروايات أيضاً- الصدقة على الزكاة، و الصدقة- على ما صرّح به بعض أهل اللغة «٣». عبارة عما أعطي تبرّعاً،

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥٢: المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٢)- التوبية، ٩: ١٠٣.

(٣)- في «لسان العرب»: و الصدقة: ما أعطيه في ذات الله للفقراء» (ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٩٦، ط دار صادر، بيروت)، و في «القاموس»: «و المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩٧

.....

بقصد القرابة، وهذا ينافي الشركة بنحو الملك المشاع، فإنه على هذا، يكون من باب دفع المملوک إلى مالكه، و هو مما لا يطلق عليه إنه: «إعطاء تبرّع»، كي يكون مصداقاً للصدقة، كما لا يخفى. و على الجملة، إطلاق الصدقة عليها في الآية الكريمة، و في الروايات، ينافي الملك بنحو إلا شاعة.

الثاني: إنّ الملك بنحو إلا شاعة ينافي اعتبار القرابة عند الدفع، بحيث لو دفع- و هو غير قادر لها- لم يكن دافعاً للزكاة المفروضة عليه، و ذلك: لأنّ المفروض كون المدفوع ملكاً للفقير، و لا معنى لاعتبار قصد القرابة في هذا المقام.

نعم، يمكن توجيه ذلك: بأنّ المملوک لهم إنما هو الجزء المشاع، كما هو المفروض، و تعين ذلك خارجاً في نظر الشارع في جزء مشخص إنما يكون بقصد القرابة، بمعنى: أنّ الشارع إنما اعتبار القرابة في تعين المقدار المملوک لهم في الجزء الخارجي المشخص، و لم يكتفى بذلك بمطلق الإفراز، و هذا أمر معقول، كما لا يخفى.

الثالث: إن استحباب الزكاة في بعض الموارد- كزكاة مال اليتيم، و فيما عدا الغلات الأربع من المكيل و الموزون، مع اتحاد سياق الروايات الواردة في الزكوات الواجبة و المستحبة- مما ينافي الشركة بنحو الإشاعة، إذ لا معنى لملكية الفقراء على وجه الاستحباب، كما يخفى. فإذا امتنع ذلك في الزكوات المستحبة امتنع في الواجبة أيضاً، بمقتضى وحدة السياق، بل في بعض الروايات «٤» الجمع

الصَّدَقَةُ - مَحْرَكَهُ - مَا أَعْطَيْتُهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ (الْفَيْرُوزَآبَادِيُّ)، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: قَامُوسُ الْلُّغَةِ، ج٢: ص٢٥٣). وَقَالَ الرَّاغِبُ: «وَالصَّدَقَةُ: مَا يَخْرُجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ، عَلَى وَجْهِ الْقَرْبَاءِ، كَالْزَكَاةِ - لَكِنَ الصَّدَقَةُ - فِي الْأَصْلِ - تَقَالُ لِلْمُتَطَوَّعِ بِهِ، وَالزَّكَاةُ لِلْوَاجِبِ ...» (الرَّاغِبُ، الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَعْجَمُ مَفَرَّدَاتِ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ / تَحْقِيقُ: نَدِيمُ الْمَرْعَشِلِيُّ، ص٢٨٦).

(١) - الْحَرَّ الْعَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ / بَابٌ ٧: مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا تَرْكَى إِلَى الْفَقِهِ الْأَرْقَى - كِتَابُ الزَّكَاةِ، ج١، ص٩٨

.....

بَيْنَ الزَّكَوَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحْجَبَةِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا - مَجَالُ لِدُعَوِيِ الْمَلْكِ بِنْحُوا الإِشَاعَةِ فِي خَصُوصِ الْوَاجِبَةِ، مَعَ فَرْضِ اشْتِمَالِ الرَّوَايَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحْجَبَةِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

الرَّابِعُ: إِنَّهُ لَمْ يَلْتَرِمْ أَحَدٌ مِنَ الْفَقِهَاءِ قَدْسَ سَرَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْلَّوَازِمِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا سَابِقًا لِلْقَوْلِ بِالشَّرْكَةِ بِنْحُوا الْمَلْكِ الْمُشَاعِ، بِلِ السَّيِّرَةِ الْقَطْعَيَّةِ جَارِيَّةٍ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، كَمَا يَشَهِّدُ بِهَا جَرِيَانُ السَّيِّرَةِ فِي مَقَامِ احْتِسابِ الْخَمْسِ فِي أَرْبَاحِ الْمَالِ غَيْرِ الْمُخْمَسِ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا «١»، بِلِ الرَّوَايَاتِ الْعَدِيدَةِ دَالَّةٍ عَلَى نَفِي آثَارِ الشَّرْكَةِ الْحَقِيقَيَّةِ، حِيثُ إِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ تَصْرِيفِ الْمَالِكِ فِي جَمِيعِ الْعَيْنِ، قَبْلِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا، بِلِ جَوَازِ تَبْدِيلِهَا وَلَوْ بِعَيْنِ، كَمَا فِي مَعْتَبِرَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ «٢»، وَجَمِيعُ ذَلِكَ كَلَّهُ بِالْمَلَازِمَةِ الْعَرْفِيَّةِ يَقْتَضِي اِنْفَاءَ الْمُلْكِيَّةِ بِنْحُوا الإِشَاعَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَنَاكَ مَلَازِمَةً عَقْلَيَّةً، كَمَا لَا يَخْفِي.

الخَامِسُ: إِنَّ الرَّوَايَاتِ «٣» الْوَارِدَةِ فِي كِيفِيَّةِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ، وَأَنَّ الْمُصَدِّقَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَالِبَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْفَرِيْضَةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ، مَمَّا يَبْعَدُ الْقَوْلُ بِالشَّرْكَةِ الْحَقِيقَيَّةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الْمُسْتَبْعَدِ جَدَّاً أَنْ يَصِلَّ الْمُصَدِّقَ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ تَعْلُقُ الزَّكَاةُ بِالْمَالِ، بِلِ الْمُصَدِّقُ الْمُعَيْنُ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَثَلًا - فِي نَاحِيَةِ مَعِينَةٍ، إِنَّمَا يُجْبِي الصَّدَقَاتُ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيْجِ، كَمَا هُوَ مَقْتَضَى الْعَادَةِ. وَحِينَئِذٍ، فَقَدْ يَتَفَقَّقُ وَصُولُهُ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ بَعْدِ مَضَيِّ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى أَوَّلِ زَمَانٍ تَعْلُقُ الزَّكَاةُ بِمَالِهِ، وَمِنَ الظَّاهِرِ: أَنَّ الْغَنَمَ وَالْإِبَلَ وَغَيْرِهِمَا مَمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَبْقَى هَذَا الْمَدَّةُ

تَسْتَحِبُ فِيهِ.

(١) - ص٨٨.

(٢) - ص٩٣.

(٣) - الْحَرَّ الْعَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ / بَابٌ ١٤: زَكَاةُ الْأَنْعَامِ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج١، ص٩٩

.....

بِلَا نَمَاءَ، أَعْمَ منَ الْمُتَصَلِّ وَالْمُنْفَصِلِ، وَلَوْ كَانَتِ الزَّكَاةُ مَتَّلِقَةً بِالْعَيْنِ بِنْحُوا الإِشَاعَةِ فِي الْمُلْكِيَّةِ لِكَانَ عَلَى الْمُصَدِّقِ أَنْ يَطَالِبُهُمْ حِينَئِذٍ بِالنَّمَاءِ، وَهَذَا يَنَافِي مَا فِي الرَّوَايَاتِ الْمُذَكُورَةِ مِنَ الْمُنْعَنَعِ عَنِ الْمُطَالِبَةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْفَرِيْضَةِ، بَلْ يَنَافِي عَدْمِ التَّعَرُّضِ فِيهَا لِهَذِهِ الْجَهَةِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

وَدَعْوَى أَنَّ عَدْمَ تَعَرُّضِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدْمِ كُونِ الرَّوَايَاتِ بِصَدَدِ الْبَيَانِ مِنْ نَاحِيَةِ الْخَصُوصِيَّاتِ، مَدْفَوَعَةً بِالْتَّعَرُّضِ فِيهَا لِجَمِيلَةِ الْخَصُوصِيَّاتِ، كَمَا وَرَدَ فِي زَكَاةِ الْإِبَلِ «١». إِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ هِيَ ابْنَةُ لَبَوْنِ مَثَلًا وَلَمْ يَوْجِدْ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَزَكَوَى، وَلَكِنَّ كَانَ عِنْدَهُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا سَنَّا، دَفَعَهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ، وَاسْتَرَجَ مِنْهُ تَفَاقُوتُ بَيْنِ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَبَيْنِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ،

إما بأن يأخذ منه شاتين، أو عشرين درهما «٢». وكيف كان، فال تعرض لمثل هذه الخصوصيات مع إهمال النساء مما يدل على عدم الشركة الحقيقية، كما لا يخفى.

السادس: معتبرة ابن الحجاج «٣»، وقد مرّ بيان وجه دلالتها على نفي الشركة «٤».

هذه هي الوجه الدالل على عدم الشركة الحقيقة بنحو الإشاعة في باب الزكاء. ويازئها الروايتان المتقدمتان «٥»، و هما روایتا أبي المغراة، و على بن أبي حمزة، الدالتان على الشركة الحقيقة بنحو الإشاعة، كما عرفت. و حينئذ فلا بد من

(١) — الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/باب ١٣: زكاة الأنعام.

(٢) — لا يخفى عليك: أن تحديده عليه السلام المتفاوت، بشاتين، أو عشرين درهما، باعتبار كون التفاوت في ذلك الوقت بهذا المقدار، فإنه حكم في قضية خارجية.

(٣) — ص ٩٣.

(٤) — ص ٩٨.

(٥) — صص ٩٥-٩٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقي — كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠٠

.....

النظر فيما هو مقتضى القاعدة؛ باعمال قواعد التعارض، من التقديم، أو الطرح والرجوع إلى دليل آخر.

اختار الفقيه الهمданى قدس سره في «مصابح الفقيه» (١): تقديم ما دل على نفي الشركة الحقيقة بنحو الإشاعة، نظرا إلى أنها أقوى من ظهور الروايتين في الشركة الحقيقة بنحو الإشاعة، و حاصل استدلاله قدس سره على ذلك هو: إن «الشركة» كما تصدق في مورد الاشتراك في العين، كذلك تكون صادقة في مورد الشركة في المال أيضا، ولا إشكال في أننا إذا جمعنا بين الرواية الدالة على أن الله شرك بين الفقراء والأغنياء في أموالهم، وبين ما دل على أن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، كان مقتضى الجمع العرفي هو حمل الشركة في الرواية على غير الشركة في العين. فإذا كان الكلام الملقي إلى العرف هكذا: «إن الله شرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، بأن فرض على الأغنياء في أموالهم للفقراء، بأن يتصدقا عليهم بقدر كفایتهم» فهم العرف من ذلك لا محالة أن للفقراء سُنخ حق في أموال الفقراء، غير قائم بشخص المال، ولا بنوعه، بل كحق غرامات الميت المتعلق بتركته. وعلى الجملة: لا بد من حمل الشركة في الرواية على غير الشركة الحقيقة في العين، بلاحظة الروايات الأخرى الدالة على أن الفرض للفقراء إنما هو بقدر كفایتهم.

أقول: لا ينبغي الإشكال في لزوم حمل الشركة على خلاف الشركة في العين، فيما لو كان الكلام الملقي إلى العرف هو ما أفاده قدس سره، إلا أن الوجه في ذلك ليس هو أقوائياً ظهور ما دل على نفي الشركة الحقيقة، كما هو مقتضى صدر كلامه قدس سره، بل من جهة ما ثبت في الأصول من: أن ظهور ما هو مسوق للقرينة مقدم على

(١) — الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصابح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٤٥، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي — كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠١

.....

ظهور غيره، ولو كان الظهور الأول أضعف بمراتب من الظهور الثاني، كما في تقديم ظهور «يرمى» في رمي السهم، على ظهور «الأسد» في الحيوان المفترس، في مثل قولنا: «رأيتأسدا يرمي» مع أن ظهور «أسد» في الحيوان المفترس بالوضع، و ظهور «الرمي» في رمي السهم بالانصراف.

والمقام من هذا القبيل، فإن مقتضى كلمة «الباء» في الجملة المذكورة في كلامه قدس سره، حيث قال: «إن الله شرك ...، بأن فرض ... هو: أن الجملة الثانية مسوقة لبيان المراد بالجملة الأولى، وحيثئذ فيتقدم ظهورها على ظهور الأولى في الشركة الحقيقة بنحو الإشاعة، بلا إشكال. إلا أن الذي يتوجه على هذا التقريب: أنه لما ذا يجعل الجملة المسوقة للقرينة والتفسير هي جملة: «فرض ...» ولما ذا لا يعكس الأمر، بأن يقال: «إن الله فرض للفقراء ...، بأن شرك الفقراء ...» فيكون مقتضاه هو استفادة الشركة الحقيقة بنحو الإشاعة، من الجملة الأولى أيضا.

والحاصل، إن تعين الجملة المفسّرة- مع عدم التعرض له في الروايات- على النحو المذكور في كلامه قدس سره مما لا دليل عليه أصلا، كما لا يخفى على الملاحظ المتأمل.

والتحقيق: أما في صحيح أبي المغراة، المشتمل على كلمة «أشرك» فبأن يقال: أن إسناد الشركة إلى العين على وجه الحقيقة يكون في موارد:

الأول: أن تكون العين مشتركة بين اثنين حقيقة، مطلقا، بأن يشتراكا فيها، وفي منافعها، وفي الانتفاع بها، وفي ماليتها، وتسمى هذه بالشركة في العين بنحو مطلق.

الثاني: أن يشتراكا في الانتفاع بها فقط.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٠٢

.....

الثالث: ما إذا اشتراكا في منافعها فقط.

الرابع: ما إذا كانا مشتركين في ماليتها، كشركة الزوجة مع الورثة في البناء مثلا. ففي جميع هذه الصور الأربع يكون إسناد الشركة إلى العين على وجه الحقيقة وبذلك يظهر: أن ظهور كلمة «الشركة» في الصورة الأولى ليس هو بالوضع، المستلزم للتوجز فيما إذا أريد بها سائر صور الشركة، كما أنه ليس بالانصراف، إذ لا موجب للانصراف، بعد فرض صحة الإسناد الحقيقى في جميعها، وإنما هو بالإطلاق، فإن الشركة الحقيقة فيما عدا الصورة الأولى إنما تكون من جهة معينة، كجهة الانتفاع، أو المنفعة، و نحو ذلك، بخلافها في الصورة الأولى، فإنها تكون من جميع الجهات. وعلى هذه، فإذا وردت الكلمة ولم تكن مقيدة بجهة معينة، كالشركة في الانتفاع بالعين مثلا، وكان المتكلم في مقام البيان، و بتعبير أصح: تمت فيه مقدمات الحكم، كان اللازم حينئذ حملها على الصورة الأولى، بإطلاق الكلمة- بعد تماميتها مقدمات الحكم- يقتضي حملها على الشركة في العين بنحو مطلق، وهي الصورة الأولى من الصور المتقدمة.

وبهذا يظهر الجواب عن الرواية، وذلك لأنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، وأن الشركة هل تكون من جميع الجهات أو من جهة معينة، كي تحمل بإطلاقها- بعد تماميتها مقدمات الحكم- على الشركة الحقيقة بنحو مطلق، وإنما هي بصدق بيان أمر آخر وهو: أن مصرف الزكاة هم الفقراء، فلا ينبغي لهم أن يصرفوها إلى غير تلك الجهة المعينة لها شرعا، فالغرض إنما هو التعريض بمن كان يصرفها إلى غير جهتها المعينة لها شرعا. ويشهد بذلك: قوله عليه السلام بعد ذلك: «فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»، كما لا يخفى ذلك على المتأمل.

و مع التنزيل، و تسليم ظهور الرواية بإطلاقها في الشركة الحقيقة بنحو

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠٣

.....

مطلق، تتحقق المعارضة- لا محالة- بينها وبين ما دلّ على نفي الشركَة كذلك إلَّا أنَّ من الواضح الذِّي لا يقبل الجدال و النزاع هو: أنا لو ضمنناها إلى الروايات الكثيرة الدالَّة على نفي آثار الشركَة الحقيقة بنحو الإشاعة، من جواز تصرف المالك في العين و تبديلها بالبيع، وعدم كون النساء بنسبة الأصل مملوكة للفقراء، وغير ذلك مما دلت عليه الروايات النافية لآثار الشركَة الحقيقة، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً^(١)، فلا إشكال في أنه لا يبقى لرواية أبي المغراء ظهور حينئذ فيما ينافي مفاد تلکم الروايات الكثيرة. و على الجملة، إذا فرضنا ظهور الشركَة في الصورة الأولى من الصور المتقدمة بالوضع أو بالإطلاق، ولكنها كانت واردة في كلام من ينفي آثار الشركَة الحقيقة، بحيث كان الكلامان صادرين من شخص واحد، فهل ينبغي لأحد دعوى التنافي بين الكلامين و إعمال قاعدة التعارض بينهما، أو يقال حينئذ بعدم ظهور الكلمة في معناها؟ الظاهر، هو الثاني، كما لا يخفى ذلك على المنصف المتأمل. و حاصل المناقشة أولاً: أنَّ الرواية بنفسها لا ظهور لها في الشركَة الحقيقة بنحو إلا شاعة. و ثانياً: إنه- على فرض التسليم بظهورها في نفسها في ذلك- لا حجَّة لمثل هذا الظاهر بلاحظة الروايات الآخر النافية لآثار الشركَة الحقيقة، بعد فرض أقوائِي ظهورها في نفي الشركَة الحقيقة في العين بقول مطلق.

مضافاً إلى ذلك التسالم على عدم الشركَة الحقيقة كذلك، كما أشرنا إليه آنفاً. هذا في صحيح أبي المغراء. و أما رواية علي بن أبي حمزة، فالمعروف^(٢) في تقريب الاستدلال بها

(١) - ص ٨٧.

(٢) - الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ٤٤٣، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠٤

.....

للشركَة الحقيقة بنحو الإشاعة، وإن كان هو من جهة حكمه عليه السلام فيها- على فرض صدق الحديث- بتقسيط الربح على مقدار الزكاة، إلَّا أنه يمكن الاستدلال بها لذلك- مع الغضّ عما هو المعروف- بوجهين آخرين:

١- قوله عليه السلام في صدرها: «اعزلها ...» فإن مفهوم «العزل» غير صادر إلَّا فيما إذا كان ما يراد عزله داخلًا في الشيء و حالًا فيه، فينطبق ذلك- لا محالة- على القول بالشركَة الحقيقة بنحو الإشاعة.

٢- قوله عليه السلام: «فإن لم تعزلها و اتّجرت بها في جملة مالك ...» فإن انطباق ذلك على القول المذكور في غاية الظهور، وإلَّا ففي غيره لا يصدق عليه: الاتّجار بها في جملة المال، كما لا يخفى.

والجواب عن الوجه الأول: أنَّ العزل كما يطلق على إفراز الحصَّة المشاعَة، يطلق على إفراز ما اختلط من المالين بغير الشركَة، وعلى إفراز ما تعلق به الحق أيضًا بلا عناء و لا مسامحة، فلا موجب لحمله على إفراز الحصَّة المشاعَة. غايتها أن يكون ظاهراً في ذلك، إلا أنه بعد ملاحظة أقوائِي ظهور الأدلة النافية لآثار الإشاعة، لا بدّ من رفع اليد من ظهوره في الشركَة بنحو الإشاعة، و حمله على أن يكون العزل لأجل تعلق حق الفقراء بالمال، نظير حق الجنائية المتعلق برقبة العبد.

وبذلك يظهر الجواب عن الوجه الثاني، فإن الاتّجار بالشيء في ضمن الشيء- بعد ملاحظة تلکم الأدلة- لا بدّ من حمله على غير مورد الشركَة بنحو الإشاعة، فإن الاتّجار بالشيء في ضمن المال صادق فيما إذا كانت الشركَة في المالية أيضًا.

و أَمَّا الحُكْم بِتَقْسِيْطِ الرَّبْح، فَغَایِتُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْمُلْ ذَلِكَ عَلَى التَّعْبُدِ الْمُحْضِ - كَمَا لَا تَخْلُوُ الرَّوَايَةُ فِي بَعْضِ مَا اسْتَمْلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّعْبُدِ ظَاهِرًا - بِالْمَلَازِمَةِ الْعَرْفِيَّةِ يَكُونُ دَالِّاً عَلَى الشَّرْكَةِ بِنَحْوِ الإِشَاعَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَدَلَّةَ النَّافِيَّةَ لِآثَارِ الشَّرْكَةِ بِنَحْوِ الإِشَاعَةِ تَكُونُ بِالْمَلَازِمَةِ الْعَرْفِيَّةِ - أَيْضًا - دَالِّةً عَلَى نَفْيِ الشَّرْكَةِ بِنَحْوِ الإِشَاعَةِ، وَ الْمَرْتَقِيِّ إِلَى الْفَقَهِ الْأَرْقَى - كِتَابُ الزَّكَاةِ، جِ ١، صِ ١٠٥

.....

حِينَئِذٍ فَيَتَعَارَضُ الدَّلِيلُانِ فِي مَدْلُولِيهِما الْإِلَزَامِيَّيْنِ، فَيَتَسَاقِطُانِ معاً، وَ تَنْتِيجُهُ ذَلِكَ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُلْكِيَّةِ بِنَحْوِ الإِشَاعَةِ، كَمَا لَا يَخْفِيُ .
هَذَا كَلَّهُ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ضَعْفِ الرَّوَايَةِ بِالْإِرْسَالِ، وَ مَعَ الغَضْبِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِ فِي سَنْدِ الرَّوَايَةِ، وَ الْمَعْرُوفُ هُوَ ضَعْفُهُ، وَ إِلَّا كَانَتِ الرَّوَايَةُ ضَعِيفَةً مِنْ وِجْهَيْنِ، كَمَا لَا يَخْفِي .
أَدَلَّةُ الْقُولُ بِالْكَلَّى فِي الْمَعْيَنِ وَ جَوابُهَا:

وَ قَدْ اسْتَدَلَ لِلْقُولِ: بِتَعْلُقِ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ بِنَحْوِ الْكَلَّى فِي الْمَعْيَنِ - وَ هُوَ مُخْتَارُ الْمَصْنُفِ قَدَّسَ سُرْهُ - فِيمَا سِيَجِيَءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَ لَمْ نَجِدْ مِنْ وَاقِهِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأْخِرِيْنِ - بِنَفْسِ الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِلْقُولِ بِالْشَّرْكَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِنَحْوِ الإِشَاعَةِ . وَ قَبْلِ التَّعْرُضِ لِبِيَانِ تَقْرِيبِ الْاسْتِدَالِ بِهَا لِلْقُولِ الْمَذْكُورِ، لَا - بَدَّ لَنَا مِنَ الْإِشَارَةِ الْعَابِرَةِ إِلَى تَصْوِيرِ الْكَلَّى فِي الْمَعْيَنِ فِي نَفْسِهِ، فَقَدْ ذَكَرُوا فِي تَصْوِيرِهِ وَجْوهَهَا:

آ - إِنَّهُ عَبَارَةٌ عَنِ الْفَرَدِ الْمَرْدَدِ بَيْنِ شَيْءٍ مَعْيَنٍ، كَصَاعِدٌ مِنْ صَبَرَةٍ، مَثَلاً . وَ يُورَدُ عَلَيْهِ - كَمَا عَنِ الْمُحَقَّقِيْنِ: صَاحِبِ الْكَفَايَةِ وَ الْأَصْفَهَانِيِّ قَدَّسَ سُرَّهُمَا «١» -: بِأَنَّ الْفَرَدَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ اتِّصَافَهُ بِالْتَّرْدَدِ، فَإِنَّ الْمَوْجُودَ مِنْهُ خَارِجًا هُوَ الْمَعْيَنُ لَا مَحَالَةُ، وَ لَيْسَ هُنَاكَ فِي الْخَارِجِ مَا يَكُونُ مَصْدَاقًا لِلْفَرَدِ الْمَرْدَدِ، كَمَا لَا يَخْفِي .

ب - إِنَّهُ عَبَارَةٌ عَنِ الْفَرَدِ الْمُنْتَشِرِ، وَ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرْجِعُهُ إِلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ هُوَ الطَّبِيعَةُ السَّارِيَّةُ فَلَهُ مَعْنَى وَجِيهٌ، غَيْرُ أَنَّهُ يَسْأَلُ حِينَئِذٍ عَنِ الْوَجْهِ فِي الْاِخْتِصَاصِ بِعَضِ الْأَفْرَادِ دُونَ الْجَمِيعِ . وَ إِلَّا فَالْاِنْتَشَارُ مَعَ فَرْضِ الْفَرْدِيَّةِ مَمَّا

(١) - الْأَخْوَنْدُ الْخَرَاسَانِيُّ، مُولَى مُحَمَّدٌ كَاظِمٌ: كَفَايَةُ الْأَصْوَلِ، جِ ١ / بَحْثُ الْمَطْلُقِ وَ الْمَقِيدِ؛ الْأَصْفَهَانِيُّ، الشِّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنٌ: الْحَاشِيَةُ عَلَى الْمَكَابِسِ، جِ ١: صِ ٣١٣، طِ الْحَجَرِيَّةِ .

الْمَرْتَقِيِّ إِلَى الْفَقَهِ الْأَرْقَى - كِتَابُ الزَّكَاةِ، جِ ١، صِ ١٠٦

.....

لَا يَجْتَمِعُانِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

ج - إِنَّهُ عَبَارَةٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْوَجُودِ السَّارِيِّ فِي أَفْرَادِ الْأَصْوَعِ مِنْ صَبَرَةِ مَعْيَنِهِ، مَثَلاً . وَ لَا يَخْفِي أَنَّ تَصُورَ حَقِيقَةِ الْوَجُودِ - مِنْ غَيْرِ جَهَةِ قِيَامِ الْبَرَهَانِ عَلَيْهِ - فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ، فَضَلَالُ اِنْطِبَاقِ ذَلِكَ عَلَى مَحَلِّ الْكَلَّامِ، فَإِنَّهُ أَشَدُ إِشْكَالًا . عَلَى أَنَّهُ - مَعَ الغَضْبِ عَنْ ذَلِكَ كَلَّهُ - أَمْرٌ بَعِيدٌ عَنِ اَذْهَانِ أَهْلِ الْعَرْفِ، مَعَ أَنْ بَيْعَ الْكَلَّى فِي الْمَعْيَنِ شَائِعٌ لَدِيِ الْعَرْفِ .

د - إِنَّ الْكَلَّى فِي الْمَعْيَنِ مَرْجِعُهُ إِلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ هُوَ الْكَلَّى فِي الْذَّمِيَّةِ، غَایِتُهُ أَنَّ لَذِكَرِ الْكَلَّى نَحْوِ إِضَافَةِ إِلَى مَا فِي الْخَارِجِ، وَ هُوَ أَنَّ يَكُونَ تَطْبِيقَهُ عَلَى خَصْوَصِ أَفْرَادِ هَذِهِ الصَّبَرَةِ، مَثَلاً - فَفِي بَيْعِ صَاعِدِ مَصْبَرَةِ الْكَلَّامِ، يَكُونُ الْمَبِيعُ هُوَ الصَّيْعَ الْكَلَّى الْمَضَافُ إِلَى الصَّبَرَةِ الْمَتَحَقِّقَةِ خَارِجًا، عَلَى أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجَهُ مِنْ تَلْكَ الصَّبَرَةِ لَا مِنْ غَيْرِهَا، فَيَكُونُ هَذَا بَرْزَخًا بَيْنَ الْكَلَّى فِي الْذَّمِيَّةِ الَّذِي لَا إِضَافَةَ فِيهِ لَمَّا فِي الْذَّمِيَّةِ إِلَى مَا فِي الْخَارِجِ أَصْلًا، وَ بَيْنَ الْفَرَدِ الْمَعْيَنِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي لَا رَبْطٌ لَهُ بِالْكَلَّى فِي الْذَّمِيَّةِ، وَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي يَمْكُنُنَا

تصوره، و هو الموافق للذوق العرفي كما هو مختار المحقق العراقي قدس سره، على ما هو المنقول عنه. و كيف كان، فتحقيق الكلام في ذلك موکول إلى محله، فلنكتف بهذا المقدار، ولنعد إلى ما هو الغرض، و هو بيان تقرير الاستدلال بالوجوه المتقدمة للقول المذكور، و إلينك ذلك:

الأول: الأدلة المستعملة على كلمة «في»، كقوله عليه السلام: «في كل أربعين شاء شاء ... ١» و «في عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ... ٢» و «فيما سقط السماء

(١)- كما في صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام (- الحز العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الأنعام، ح ١).

(٢)- هذا هو مضمون الرواية، كما في رواية علي بن عقبة- و عدّه من أصحابنا- عن أبي جعفر، المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠٧

.....

فالعاشر ... ١» و نحو ذلك، بتقرير: أنَّ كلمة «في» ظاهرة في الظرفية، و هي ابتداء تناسب القول بالشركة الحقيقة بنحو الإشاعة، إلَّا أنه بعد بطلان القول المذكور- كما عرفت آنفاً- لا بدّ من حملها على الكلّي في المعين، فإنَّ الفرد المردّد، أو المنتشر أيضاً يكون في ضمن العين، و يكون العين ظرفاً بالإضافة إليه، فيكون هذا المعنى في طول المعنى الأول، و بعد امتناع حمل الأدلة المذكورة على ذلك، يلزم حملها على هذا المعنى لا محالة، كما هو ظاهر. و قريب منه سائر روايات الباب المذكور، فراجع.

و يتوجه عليه: ما عرفته سابقاً، من أنَّ أصل تعلق الزكاة بالمال، و كذلك كيفيّة تعلقها به، مما أخذ مفروغاً في هذه الأدلة، فهي واردة في مقام بيان حدود الزكاة، الواجبة في الشريعة بالكيفية الخاصة عنه، فلا يمكن الاستدلال بها على كيفيّة تعلق الزكاة بالمال، كما لا يخفى. على أنَّ الأقربية بالنسبة إلى المختار في معنى الكلّي في المعين ممنوعة لعدم الشركة حيثُ، لو سلّمنا بها في سائر ما قيل في تفسير الكلّي في المعين.

الثاني: الروايات ٢ المتضمنة لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ ...» أو «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعْلَ لِلْفَقَرَاءِ ...» بعين التقرير المتقدّم، و هو: أنَّ الكلّي في المعين إنما هو في طول الشركة الحقيقة بنحو الإشاعة، فإذا امتنع حمل النصوص

و أبي عبد الله عليهما السلام، قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالا، ففيها نصف مثقال- الخبر» (- الحز العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب زكاة الذهب و الفضة، ح ٥). و قريب منه سائر روايات الباب المذكور، فراجع.

(١)- الحز العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الغلات، ح ١. و قريب منه غيره. - الحز العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤، ٥: زكاة الغلات.

(٢)- ص ٨٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠٨

.....

المذكورة على ذلك لزم حملها على الكلّي في المعين لا محالة.

و يتوجه عليه: أن هذه الروايات لا دلالة لها إلا على أن المجعل الشرعي في باب الركاء إنما هو الحكم الوضعي دون التكليفى، حيث إن «فرض» في اللغة «أ» بمعنى التعيين، و اختلاف إرادة التكليف و الوضع منه إنما هو باختلاف متعلقه، فإذا تعلق بالفعل كان ظاهرا في الحكم التكليفى، وأمّا إذا تعلق بالأعيان- كما في المقام- حيث أن متعلقه إنما هو المال، لقوله عليه السلام: «إن الله عز وجل فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم...»، و كلمة «ما» التي هي مفعول «فرض» يراد بها المقدار من المال كان ظاهرا في الحكم الوضعي، خلافاً للفقيه المحقق الهمданى قدس سره حيث جعله مساوياً لكلمة «أو جب» «٢».

وَكِيفَ كَانَ، فَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَدْلَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ كَوْنُ الْمَجْعُولِ حَكْمًا وَضَعْيًا، وَأَمَّا أَنَّهُ هُوَ الْمُلْكَيَّةُ بِنَحْوِ الإِشَاعَةِ، أَوْ بِنَحْوِ الْكُلَّى فِي الْمُعَيْنِ، فَهَذَا مَمَّا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَصْلًا، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَالِ، نَظِيرُ حَقِّ الْجَنَاحِيَّةِ الْمُتَعَلِّقِ بِرَبْقَةِ الْعَبْدِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

الثالث: معتبرة عبد الرحمن «٣»، الدالة على ثبوت الزكاة على من اشتري

(١)- قال في «تاج العروس»: «و الفرض، القطع و التقدير. و يقال: أصل الفرض: قطع الشيء الصلب، ثم استعمل في التقدير، لكون المفروض مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه ...» (الزيبيدي: تاج العروس، ج ٥: ص ٦٨، ط الأولى) و لاحظ بهذا الصدد أيضا الأزهري: تهذيب اللغة، ج ١٢: ص ١٣؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ٢: ص ٢٠٢، ط دار صادر- بيروت؛ الطريحي: مجمع البحرين / تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ج ٤: ص ٢٢١).

فيتمكن أن يراد بالمعنى التقدير، كما لا يخفى. هذا و لكن معاجم اللغة متفقة القول- ظاهرا- على أنَّ المعنى الظاهر من كلمة «فرض» هو: «أوجب» فراجع.

(٢)-الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٤٥.

.٩٣ ص -- (٣)

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٠٩

العين غير الزكاء، فإنها ابتداء إنما تدل على الشركه الحقيقية بنحو الإشاعه، و مع امتناع ذلك تحمل على الكلى فى المعين، لكونه فى طولها، نظرا إلى أن المملوك على هذا أيضا داخل فى العين، التي هي تحت يد المشتري بالفعل، فيجوز له أن يؤذى الزكاء، و يرجع بها إلى البائع.

ويتوجه عليه: إنها لا تدل على المدعى، سواء فسّرنا الكلّي في المعين بما يقوله المشهور: من أنه هو الفرد المردّد، أو الفرد المنتشر. أمّا فسّرناه بما هو المختار، من أنه الكلّي في الذمّة، المضaf إلى ما في الخارج بنحو إضافة. أمّا على الأول، فلما عرفت آنفاً: من أنَ الرواية ظاهرة في صحة المعاملة، وأنَ للمشتري أنَ يؤدّي الزكاء من غير العين أيضاً، بقرينة المقابلة بينه وبين أداء البائع لها، ولا ينبغي الإشكال حينئذ في لزوم الأداء من الشمن - بمقدار ما يقع منه يازاء الفريضة - إلى الفقير، دون شيء آخر. كما أنه، على تقدير فساد المعاملة، يلزمـه أداء الزكاء من نفس العين، لاـ أنه يكون مخيّراً في ذلك، إذ المفروض كون بعض العين - ولو بنحو الكلّي في المعين - مملوـكاً للفقير. والحـاصل: أنَ ما في الرواية لا يستقيم مع القول بالشـرـكة الحـقـيقـيـة و لو بنحو الكلّي في المعين، مطلقاً، سواء قلنا بصحة المعاملة المذكورة - كما هو ظاهر الرواية - أم قلنا بفسادها.

و أَمَّا عَلَى الثَّانِي، فَلِأَجْلِ أَنَّ تَكْلِيفَ الْمُشْتَرِي بِأَدَاءِ الزَّكَاهُ مَمَّا لَا يَعْنِيهِ أَصْلًا، بَعْدَ فَرْضِ تَعْلُقِهَا بِذَمَّةِ الْبَاعِثِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَؤْدِي ذَلِكَ مِنَ الْعِينِ التَّيْ بَاعَهَا، كَمَا لَا يَخْفِي. مَضَافًا إِلَيْهِ أَنَّ صِحَّةَ الْمُعَامَلَةِ - بِنَاءً عَلَى الْكَلْمَى فِي الْمُعَيْنِ - بَدْوِنِ الإِجازَةِ، لَا وَجْهٌ لِهَا.

الرابع: ما في روایات المصدق «١» من أنّ: «أكثره له»، بتقرير أنّ في مقابل

(١) - الحرج العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه / باب ١٤: زکاء الأنعام، ح ١، ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١١٠

• • • • •

الأكثـر هو الأقل، فيلزم أن يكون ذلك للفقراء، وحيث إنـه على نحو الشرـكة الحقيقـية بنحو الإشـاعـة ممـتنـع، فلا بدـ و أن يكون ذلك بنحو الـكـلـي في المعـيـن.

و يتوجه عليه: ما تقدم آنفًا، من أن التصريح بمقابل الأكثـر في ذيل الرواية ينفي الاستدلال بها في الموردين، فراجع ولاحظ.

الخامس: معتبرة أبي المغارب المتقدمه «١»، الدالله على أن الله قد أشرك بين الفقراء والأغنياء في الأموال، بتقرير: أنها - بعد امتناع حملها على الإشاعة - لا بد من حملها على التعلق بالعين، بنحو الكل في المعين، حيث إن الفقير يكون شريكا في المال بمقدار الفريضة المتعلقة بالعين بنحو الكل في المعين.

و يتوجه عليه: ما قدمناه هناك: من أن حملها على الإشاعة موقوف على تمامية مقدمات الحكم، مع أن الرواية ليست بصدق البيان من هذه الجهة، كما يشهد به ما في ذيلها: «فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» و الحمل على الكل في المعين - أيضاً - موقوف على تمامية مقدمات الحكم، فإن الشركة كذلك في ضمن العين على نحو الكل في المعين - كما تقدم - إنما تستفاد من إطلاق الشركة وعدم تقييدها بجهة خاصة، كالشركة في الانتفاع و نحوها، مع أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، كما عرفت.

السادس: خبر علي بن أبي حمزة المتقدم (٢)، بعين التقرير المتقدم في الوجوه السابقة.

و يتوّجّه عليه أولاً: أنها ضعيفة السند من وجهين، كما مرّ. و ثانياً: أنها

.٩٦ - ٩٥ ص -- (١)

—(۲) صص ۹۵-۹۶

المرتفق إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١١١

• • • • •

معارضة بصحيحة بريد بن معاوية المتقدمة «١» الدالة على صحة المعاملة الواقعة على العين التي لم يؤدّ زكاتها، فإن صحة المعاملة حينئذ بدون لحقوق إجازة من ولّي الفقير مناف لكون الزكاة متعلقة بالعين على نحو الكلّي في المعين، وبما أنّ ظهور الصحيح أقوى، فلا بدّ من حمل الشركَة في الرواية على ما لا ينافي ذلك، فلاحظ وتأمّل.

السابع: موثق سمعاء قال: سأله عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب فيه الزكاة؟ قال: «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة - الخبر (٢)» بتقرير: أنه قد جمع في الرواية بين كلمة «على» - الظاهره في اشتغال الذمة إذا كان متعلقها العين، كما في المقام، وإن كانت ظاهره في مجرد التكليف إذا كان المتعلق فعلاً - وبين كلمة «في» الظاهره في الظرفية، حيث قال عليه السلام: «ليس عليه فيه...» فإن ذلك يقتضى تعلق الزكاة بالعين على نحو الكلي في المعين، على التفسير المعمول الذي ذكرناه، فإن مقتضى كلمة «على» هو اشتغال الذمة بالزكاة، و مقتضى كلمة «في» إضافة ما في الذمة إلى ما في الخارج، فينطبق ذلك على الكلي في المعين، على الوجه المختار. ومثله صحيح زراره و عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أئمـا رجـل كـان لـه حـرث أـو ثـمرة

فصدقها، فليس عليه فيه شيء - الخبر ^(٣) و مثله أيضاً: ما في صحيح زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - فقال: «صدق أبي، عليه أن يؤدى ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه

(١) - ص ٩٤.

(٢) - الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٦: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٦.

(٣) - المصدر، باب ١١: زكاة الغلات، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١٢

.....

فيه - الحديث ^(١).

ويتوجه عليه: أنَّ التعبير المذكور في نفسه صالح لأن ينطبق على الحق المتعلق بالعين، إذ يصح على هذا أن يقال: «عليه في ماله كذا ...» ولا يختص بما إذا كان الكلى الشيء المتعلق بالعين بنحو الكلى في المعين هي الملكية، كما هو المدعى. فالتعبير يلائم كلاً الأمرين، كما أنَّ كلمة «في» صحيحة في مورد تعلق الحق بالعين ولكنَّه يتعمَّن الأول ذلك بمحاجة ما دلَّ على صحة المعاملة وأنَّ الساعي يتبع العين، كصحيح أو حسن البصري المتقدَّم ^(٢)، وما دلَّ على أنَّ التلف من حقِّ الفقير في باب الزكاة ^(٣)، فإنَّ ذلك ينافي كون المملوک للفقراء هو الكلى في المعين، حتى على الوجه المعقول، كما هو ظاهر.

وقد فصل صاحب «المستند ^(٤) قدس سره» - كما أشرنا إليه في صدر البحث - بين ما كانت الفريضة من جنس العين، كما: في أربعين شاء شاء، وفيما سقت السماء العشر، و نحوهما، فالزكاه متعلقة بالعين على نحو الكلى في المعين، وما لم تكن من نفسها، كما: في خمس من الإبل شاء، فهي متعلقة بالذمة و استدلَّ للأول ببعض الوجوه المتقدَّمة في الاستدلال للقول بتعلقها بنحو الكلى في المعين، وقد عرفت الجواب عنها. وللثانية، وهو اشتغال الذمة في ما لا تكون الفريضة من جنس العين، بأنَّ الفريضة غير داخلة في العين على الفرض، فإنَّ الشاء ليست بداخلة في الإبل، و الشاء بنحو الكلى في المعين فيسائر أمواله غير واجبة إجماعاً، و عليه

(١) - المصدر، باب ١٢: زكاة الذهب و الفضة، ح ٢.

(٢) - المراد: معتبرة عبد الرحمن، المتقدَّمة ص ٨٦.

(٣) - الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٣٩: مستحقَّ الزكاة، ح ١، ٢، ٥ [و] باب ١٢: زكاة الأنعام، ح ٢.

(٤) - النراقي، احمد بن مهدي: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٣٨، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١٣

.....

فينحصر الأمر في القول بتعلقها بالكلى في الذمة، كما لا يخفى.

وقد يناقش في ذلك: بأنَّ المرتكز في أذهان المتشرعة و العرف: إنَّما هو كون فرض الزكاه في جميع الموارد بنحو واحد، و أنَّ مسام قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاء» هو مساق قوله عليه السلام: «في أربعين شاء شاء»، و هكذا ...، و حينئذ فالتفصيل المذكور يكون على خلاف ما هو الثابت في ارتکاز المتشرعة و العرف.

ويتجه عليه: أنَّ الارتکاز في أذهان المتشرعة ليس هو بدليل مستقل في المقام، فإنَّ من القريب جداً: استنادهم في ذلك إلى الأدلة

الواردة في المسألة. وأمّا ارتکاز أهل العرف، فهو إنّما يكون متبعاً في مفاهيم الألفاظ، لا في مثل المقام الذي يكون المتفاهم العرفي في كلّ من الدليلين واضحاً، وإنّما يراد بالارتکاز العرفي التصرف في ظهور أحد الدليلين. و الحاصل، أنّ المستدلّ إنّما يسلّم بظهور الأدلةـ فيما كانت الفريضة فيه من جنس العينـ في الكلّي في المعين، كما أنه يسلّم بظهورها في غير ذلك في اشتغال الذمة، و بعد هذا كله فلا مجال للمناقشة المتقدمة أصلاً، فإنّ مرجعها إلى ثبات الملازمةـ بالارتکاز العرفيـ بين ظهور إحدى الطائفتين من الأدلةـ في شيء و ظهور الأخرى فيه، و لا دليل على حججية الارتکاز العرفي في مثل ذلك، كما لا يخفى.

و الصحيح أن يحاب عن ذلك: بأنّ قوله عليه السّلام: «في خمس من الإبل شاء» في نفسه صالح لأن يحمل على الشركة في العين، بنسبة الشاء إلى خمس من الإبل، فيكون متعلق حق الفقير إنّما هو مقدار من العين، نسبته إليها نسبة الشاء الواحدة إلى خمس من الإبل، و يعلم هذه النسبة بتقويم الشاء، و تقويم خمس من الإبل، ثمّ نسبة الأولى إلى الثانية، فبأيّ مقدار كانت النسبة بين القيمتين كان حق الفقراء متعلقاً بالعين بتلك النسبة، فالكلام المذكور في نفسه صالح للحمل على ذلك، و

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١٤

.....

لذلك، و لأجله حمله القائلون بالإشاعة أو بالكلّي في المعين على ذلك، إلّا أنّ مجرد صلاحية الكلام للحمل على المعنى المذكور لا يقتضي تعين الحمل المذكور، و إنّما كان التعين بمحاضة ما دلّ على أنّ الساعي يتبع العين، كما في معتبرة البصري المتقدمة، و ما دلّ على أنّ التلف يقتضي على الفريضة أيضاً، كما في بعض النصوص ^(١)، فإنّ الجمع بين هذين الحكمين ينافي القول باشتغال الذمة في المقام، إذ لا معنى لاتباع الساعي العين إذا كانت ذمة المالك مشغولة بالزكاة. كما لا معنى لتقييد التلف على الفريضة أيضاً على هذا المبني، كما هو ظاهر. و بما أنّ الحكمين ثابتان بصريح النصّ أو ما يقرب من الصريح فلا محالة يلزم التصرف في الظهور الأولى للكلام المذكور، و حمله على ما لا ينافيهما، كما لا يخفى. على أنّه يمكن القول بأنّ هذه الروايات بصدق بيان مقدار الزكاة المفروضة، و لا دلالة لها على كيفية تعلّقها بالعين، و إنّما يكون المتبوع في كيفية التعلق غيرها من الأدلةـ.

تنبيه:

قد عرفت ممّا تقدم: أنّ القائلين بالإشاعة أو بالكلّي في المعين، إنّما اعتمدوا في استدلالهم النصوص المشتملة على كلمة: «في» لظهورها في الظرفية، كما عرفت ذلك آنفاً بالتفصيل، و لأجل ذلك أو رد عليهم ^(٢): بعد شيع استعمالها في السبيبة، كما في قولهم: «في القتل خطأ الديه»، و كما في الحديث

(١)- لم أعنّ على نصّ في هذا الباب، رغم ما كان من الفحص الجادّ عنه. و لكنه يبدو: أنّ الحكم اتفاقى ظاهراً، كما يظهر من تعليهم لجعل الأربعمائةـ في الغنمـ نصاباً، في مقابل الثلاثمائة و واحد. و لاحظ.

(٢)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناصرة، ج ١٢: ص ١٤٢، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٣٩، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمданى، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٤٣، ط إيران الحجريةـ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١٥

.....

- على تقدير صحة السنّد: «إنّ امرأة دخلت النار في هزة حبستها...» و حيّثـ فلاـ يتم الاستدلال بالنصوص المذكورة للدعوى المتقدمةـ.

وقد أنكر بعض الأعلام - دام ظله - «١» استعمالها في السبيّة حتى في المثاليين المتقدمين، بل هي تكون ظاهرة دائماً في الظرفية، إلّا أنه مع ذلك لا يتم استدلالهم بالنصوص المتقدمة على الكلى في المعين. وحاصل ما أفاده: أن الاستدلال بها للكلى في المعين موقوف على كون الظرف مستقراً، لأن يكون متعلقاً بمثل «كائن» محدوداً، فقوله عليه السلام: «في الأربعين شاء شاء» مرجعه إلى قوله: «شاء كائنة في الأربعين شاء» فينطبق ذلك على الكلى في المعين، فإن الفريضة على هذا تكون واحدة ثابتة في المجموع، كما هو ظاهر.

مع أن الظرف - في النصوص المذكورة - ظرف لغو متصل بفعل محدود غير أفعال العموم، مثل: «فرض»، «أوجب»، «جعل» و نحو ذلك، و حينئذ فلا دلالة لها على الكلى في المعين، فإن العين - على هذا - إنما تكون ظرفاً لأصل الفرض والجعل، لا ظرفاً لمتعلقاً بهما، فيكون مفاد النصوص هو: أن ظرف العمل والوجوب هو العين، لا أن متعلق العمل - وهو الشاء في المثال المتقدم - ظرف العين، كي يتم الاستدلال المذكور. وممّا يدلّ على كون الظرف فيها لغواً مضافاً إلى ظهور الظرف في نفسه بأنفسها في ذلك - التصرير بالأفعال المذكورة في جملة أخرى من النصوص، ك الصحيح الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال: «فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال - الحديث «٢» و غيره من الروايات التي

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ١٧٨ - ١٧٩، ط الثالثة.

(٢) - الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٨: ما تجب فيه الزكاة، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١٦

.....

صرّح فيها بالمتصل «١».

أقول: هذا حاصل ما أفيد في المقام إلّا أنه ممّا لا يمكننا المساعدة على ذلك، بيانه: إن إسناد المظروفيّة إلى الأفعال على وجه الحقيقة غير ممكن، وإنما القابل لذلك الأعيان. فالضحك، أو الأكل و نحوهما ممّا لا يصح أن يقال بوقوعهما حقيقة في ظرف خاص، كالدار و نحوها، وإنما يصح ذلك بالعنایة، باعتبار أن المكان ظرف حقيقة بالإضافة إلى من يكون الفعل المذكور قائماً به، فتكون الظرفية بالإضافة إلى الأفعال بالعنایة، لا على وجه الحقيقة. وقد تعرض الفقهاء قدس سرّه لذلك في بحث الساتر في الصلاة، فإن قولهم: «الصلاه في ما لا يؤكل لحمه باطله» مثلاً - مع أن الصلاة بنفسها غير قابلة لأن تقع في اللباس - مبني على العنایة و المسامحة، و باعتبار أن المصلي في اللباس، وعلى هذا، فلا معنى لأن يقال: إن الظرف إنما هو بالإضافة إلى نفس العمل والوجوب و نحوهما من الأفعال، فإن الإسناد الحقيقي إليها غير معقول. وأمّا الظرفية بالعنایة فهي موقوفة على أن تكون الظرفية بالإضافة إلى من يقوم الفعل به على وجه الحقيقة، وهو في المقام عبارة عن موضوع العمل والوجوب. مع أن من الظاهر هو عدم قيام الحكم بموضوعه، فإن نسبة الحكم و الموضوع نسبة الماهية و الوجود، و هل يتوجه أحد هما بالآخر؟، كما هو ظاهر.

والمتحصل من ذلك: أن الظرفية الحقيقة إنما هو بالإضافة إلى موضوع الحكم الشرعي، وأمّا بالإضافة إليه نفسه فلا ظرفية مطلقاً، لا حقيقة - كما هو ظاهر - ولا عنایة، لتوقف ذلك على قيام الحكم بموضوعه، وهو في محل المنع «٢».

(١) - المصدر، باب ١: ما تجب فيه الزكاة، ح ١، ٢، ٣، ٨، ٩، ١٠.

(٢) - مضافاً إلى أن الالتزام بالظرفية الحقيقة بالإضافة إلى موضوع الحكم الشرعي كاف في

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١٧

.....

ثم إنّه- بعد ما عرفت، من بطلان القول بالإشاعة أو الكلّي في المعين في المقام- يتردّد الأمر لا محالة بين سائر الوجوه المتقدمة، التي تشتّرك في كون الحكم الوضعي المجعل إنّما هو الحق دون الملكية، وإنّ كان هناك اختلاف بين بعضها وآخر في بعض الآثار، فنقول:

أما احتمال كون الحق الثابت في المقام من قبيل حق الغرماء المتعلق بتركة الميت، فمدفع: بأن المستفاد مما دلّ^(١) في باب الزكاء على تقسيط التلف على الفريضة هو: أنّ الحق متعلق بجميع العين، وهذا بخلاف الحق هناك، فإنه متعلق بالمجموع، ولذلك لو فرضنا أنّ التركّة كانت أزيد من الدين، وتلف منها ما يبقى بعد ذلك ما يكون وافيا بالدين، لم يقُسِّط التلف حينئذ على الغريم أصلا، فإنّ ثبوت هذا الحكم هناك كاشف عن الفرق بين الحقيقين. مضافا إلى أنّ المستفاد من قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْذِيَّنْ^(٢) ... «أَنَّ الدِّينَ مَانِعٌ مِّنِ انتِقالِ التِّرْكَةِ إِلَى الْوَارِثِ، وَالْمَقَامُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وأما احتمال كونه من قبيل حق الرهان، فيدفعه أولاً- أنّ مرجع ذلك- كما أشرنا إليه سابقا- إلى تعلق الحق بالكلّي في الدّمة، وهذا مما ينافي في المقام ما لعلّه هو صريح معتبرة البصرى المتقدمة^(٣)، الدالّة على أنّ الساعي يتبع العين، وأنّ للمشتري أن يؤدّي الزكاء من ماله، ثم يرجع بها إلى البائع. إذ لو كانت ذمة المالك مشغولة بالزكاء، لم يكن وجه لأداء المشتري الزكاء من ماله، بل كان

تمامياً الاستدلال المتقدّم، وانّ التزمنا بصحّة الإسناد العنائي بالإضافة إلى نفس العمل فرضا، كما لا يخفى، فتأمل.

(١)- مَرَّ في هامش صفحة ١١٠ ما يرتبط بذلك فراجع.

(٢)- النساء، ٤: ١١.

(٣)- ص ٩٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١١٨

.....

الساعي يأخذها من المالك المفروض اشتغال ذمته بها. أو أنّ الساعي ينتزعها من العين المبيعة، فإنّها كانت بمنزلة الوثيقة لدى الفقير، من دون أن يكون للمشتري أدائها من ماله، كما يؤدّيها المالك من ماله. كما ينافي أيضاً ما دلّ على التقسيط عند التلف.

و ثانياً: إنّ حق الرهان مانع عن صحة المعاملة عليها إلّا بإذن المرتهن، مع أنّ صريح تلك الرواية إنّما هو جواز المعاملة بلا إجازة من الفقير أصلا.

وأما احتمال كونه من قبيل الحق في منذور الصدقّة، أي حق من نذر له أن يتصدق عليه بشيء منه، فيدفعه: فساد الحكم في المقيس عليه، إذ لا ثبوت للحق هناك أصلا، كي يكون المقام مسانخا له، بل الثابت هناك إنّما هو مجرد التكليف بأداء العين إلى المنذور له، وعلى هذا فيقي في المقام احتمالاً:

أحدهما- أنه يكون من قبيل حق الجنائية.

والآخر- أن يكون من قبيل حق الزوجة المتعلق بالبناء، الراجح إلى اشتراكتها مع سائر الورثة في الماليّة دون نفس العين. وحيث أنّه لم يظهر لنا بعد الفرق الأساس بين الحقيقين المذكورين بحسب الآثار المترتبة على كلّ منهما شرعاً، فلذلك لا يمكننا الجزم بأحد الاحتمالين في المقام، فإنه متربّ على ثبوت الفرق بينهما أولاً، ثم ملاحظة انتظام أيّ منهما على المقام، كما هو ظاهر و لكنّ أصل ثبوت الفرق بين الأمرين غير معلوم لدينا بالفعل. فليتأمل. وبهذا نخت الكلام في هذا المقام حامدين لله تعالى، ومصلين و مسلمين على خاتم الأنبياء، وأوصيائه الإمامية الطاهرين، صلواته و سلامه عليهم أجمعين. ولنعد إلى ما جرى عليه البحث من شرح كتاب

«العروة».

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١١٩

[يشترط في وجوبها أمور]

[الأول البلوغ]

ويشترط في وجوبها أمور: (الأول) البلوغ، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول (٤).

(٤) لا بد لنا من تأسيس الأصل في المسألة كي يكون هو المرجع في موارد الشك، وهو إنما يكون في مقامين:
المقام الأول: الأصل في المسألة في المرحلة السابقة على الأدلة العامة

أى فيما إذا فرضنا العلم بثبوت الزكاء في الجملة، وشككنا في ذلك في غير الموارد المتيقن ثبوتها فيها، مع قطع النظر عن الأدلة العامة المقتصية لثبوتها، كإطلاق دليل الزكاء أو عمومه. أو المقتصية لعدمه، كحديث «رفع القلم». وكندا، مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة، مثل ما دلّ على نفيها عن مال اليتيم، ونحو ذلك، كما هو ظاهر.

و مقتصى الأصل العملي في أمثل هذه الموارد، إنما هو عدم الثبوت، لاستصحاب البراءة عن ثبوت الزكاء. وأما ما عن شيخنا العلام الأنصاري قدس سره «١» من الإشكال في جريان الأصل المذكور. فقد أوضحتنا الكلام في مراده قدس سره في بحث الأصول، وقلنا: إن إشكاله قدس سره راجع إلى نفي المؤاخذة واستحقاق العقاب بالاستصحاب المذكور، لا إلى نفي التكليف به، حسبما فهمنا ذلك من كلامه قدس سره. وعلى هذا ففي المقام نفي بالاستصحاب المذكور ثبوت أصل

(١)- الأنصاري، الشيخ مرتضى: فرائد الأصول، ببحث البراءة، ص ٣٣٧، ط الأولى، جامعة المدرسين، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٢٠

.....

الحكم، وأما نفي المؤاخذة فرجع فيه إلى قاعدة «بفتح العقاب بلا بيان»، كما هو ظاهر.

وعلى الجملة: الغرض إنما هو إثبات عدم ثبوت الزكاء، وعدم المؤاخذة على تركها، والأول ثبته بالاستصحاب، والثانى بقاعدة «بفتح العقاب بلا بيان».

و دعوى: أن المرجع إنما هو البراءة الشرعية، بلا حاجة إلى الرجوع إلى الاستصحاب المذكور فاسدة، لا من جهة اختصاص حديث الرفع بالأحكام التكليفية الإلزامية، وعدم عمومه بالإضافة إلى الأحكام الوضعية، مع أن الحكم الثابت في باب الزكاء- على فرض الثبوت واقعا- إنما هو الحكم الوضعي، كما هو الحق على ما عرفته سابقا. و ذلك لعدم اختصاصه بالأحكام التكليفية، كما يشهد به ما في الرواية، من «رفع ما استنكروا عليه ...» و الكراهة رافعة للأحكام الوضعية، بلا إشكال.

بل الوجه في فساد الدعوى المذكورة هو: أن مساق الحديث المذكور- كما هو المعروف- مساق الامتنان على نوع الأمة، نظرا إلى أن نسبة الحكم والشارع- و هو الله سبحانه و تعالى، أو غيره- إلى العباد نسبة واحدة، و الامتنان على أحد هم دون الآخر مناف لذلك، فلا محالة لا بد وأن يكون في الرفع امتنان على نوع الأمة، وبما أن رفع الزكاء في المقام ليس فيه أي امتنان على نوع الأمة، بعد كونه تضييعا لحق الفقراء، و إن كان فيه امتنان بالإضافة إلى خصوص المالك، فلا يمكن رفعها بالحديث المسوق للامتنان على النوع، كما

لا يخفي.

المقام الثاني: الأصل بملاحظة الأدلة العامة
أمّا الأصل اللغظي، كأصل العلوم والإطلاق، فهو غير متحقق بالنظر إلى الروايات الواردة في باب الزكاء، و ذلك لأنّ مساقها - كما يظهر بالتأمل في
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٢١

.....

المقدار الذي عثرنا عليه منها - مساق الخطابات التي يلقىها الوعياظ، لأجل الترغيب في الخير، أو للنجر عن المنكر، وليس فيها ما يكون دالاً على تشرعها، و مسوقة لبيان ثبوتها في الشريعة الإسلامية ابتداء. و عليه، فلا مجال للتمسك بإطلاقها بعد أن لم تكن مسوقة لبيان من هذه الجهة، بل مسوقة لبيان ما يتربّى على الفعل من خير و صلاح، ترغيباً لهم في ذلك، و ما على الترك من شر و فساد زجراً لهم عن ذلك، كما أنه لا عموم لها - أيضاً - بالإضافة إلى هذه الجهة.

نعم، لا - بأس بإطلاق الآية الكريمة: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ... ١١**، فإنّها سواءً كانت الآية في مقام تكليف النبي صلى الله عليه و آله و سلم بأخذ الزكاء، أو أمره صلى الله عليه و آله و سلم إبراهيم باعطاء الزكاء، مطلقة بالإضافة إلى كون المأخذ منه كبيراً أو صغيراً، و نحو ذلك من الخصوصيات، و حينئذ فمقتضى الإطلاق المذكور، هو ثبوت الزكاء في كلّ مورد، إلّا ما دلّ الدليل فيه على انتفائها.

و ربما يقال «٢»: إنّ الآية المذكورة لا إطلاق لها بالإضافة إلى بعض الخصوصيات، كما إذا شكتنا في ثبوت الزكاء في مال الصغير مثلًا مع الغضّ عن حديث الرفع، و عمّا دلّ على انتفائها في خصوص مال الصغير. و ذلك: لأنّ الآية دلت على أنّ الزكاء توجب تزكيتهم و تطهيرهم، و هو كنایة عن ما يوجب محو الذنوب و الآثام، و هذا ممّا يمنع عن الأخذ بإطلاقها في مورد الصغير، لاختصاصها بمن يكون له ذنب و إثم، و الصبي ممّن لا ذنب له و لا إثم، كما هو ظاهر.
و يندفع ذلك: بأنه لا بدّ من حمل التطهير و التزكية - في الآية الكريمة - على

(١) - التوبية، ٩: ١٠٣.

(٢) - البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ١٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٢٢

.....

بعض الجهات الأخلاقية والأدبية، و يشهد بذلك: أنه لا - ينبغي الإشكال في إطلاق الآية الكريمة بالإضافة إلى المعصومين عليه السلام، أو بالإضافة إلى البالغ في أوائل بلوغه الذي لم يسبق منه ذنب أصلاً، حيث أنّ الزكاء ثابتة في أموال هؤلاء - بمقتضى إطلاقها - كما في أموال غيرهم، مع أنه لا ذنب لهم أيضاً. و على الجملة:
لا بدّ من حمل الآية الكريمة على ما لا ينافي إطلاقها بالإضافة إلى الصغير.

و المتحصل من ذلك كله: أنّ الأصل الأولى إنما هو ثبوت الزكاء فيما عدا الموارد الخارجية بالدليل، خلافاً للفقيه المحقق الهمданى قدس سره «١»، وغيره «٢»، ممّن جعل الأصل الأولى عدم ثبوتها إلّا فيما دلّ الدليل عليها. هذا بالإضافة إلى أدلة تشريع الزكاء.
و أمّا المخرج عن الأصل المذكور، ففي خصوص المقام - و هو اعتبار البلوغ في ثبوت الزكاء - فهو أحد أمرين:

الأول: ما دلّ على أنه رفع القلم عن ثلاث: «عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٣) إلّا أنَّ في كونه مخرجاً عن حكم الأصل المتقدم تفصيلاً، وهو أنه بناء على الالتزام في باب الزكاة بالحكم التكليفي

(١)- قال قدس سره في مسألة عدم وجوب الزكاة في المال الصامت للمجنون، ما لفظه: «عمدة المستند لذلك: هو الأصل، بعد قصور أدلة الزكاة عن شمول مال المجنون ...» (الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٦، ط إيران الحجرية). وقد تكرر منه قدس سره ذلك في تضاعيف مسائل الزكاة.

(٢)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥، ط النجف الأشرف؛ الانصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ط إيران الحجرية؛ النراقي، أحمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٤، ط إيران الحجرية.

(٣)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٤: مقدمة العبادات، ح ١٠.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢٣

.....

المحضر، فلا إشكال في أنَّ حديث الرفع مما يوجب اختصاصها بغير الصغير، كسائر الأحكام التكليفيَّة، كما هو ظاهر. وأمَّا بناء على أنَّ الثابت فيه إنَّما هو الحكم الوضعي وإن استبع ذلك تكليفاً - كما هو المختار - على ما مرّ بيانه، فالحديث المذكور مما لا أثر له حينئذ أصلاً. و ذلك لأنَّ المرفوع بحديث الرفع إنَّما هو الأحكام الإلزامية، فإنَّ الرفع في مقابل الوضع، الخاص بالحكم الإلزامي، دون مطلق الأحكام المتعلقة بفعل الشخص، أو ما يكون موضوعها هو الفعل. وبكلمة أخرى: كل حكم إلزامي، و ضعاً كان أم تكليفاً، كان متعلقاً بفعل أم كان موضوعه هو الفعل، فذلك مرفوع بحديث المذكور. و الوجه في اختصاص ذلك بالفعل هو: أنَّ اختصاص الصبي - مثلاً - بالرفع يقتضى - بمناسبة الحكم وال الموضوع - أن يكون المرفوع الأحكام المترتبة على فعله، فإنَّ المناسبة المذكورة تقتضى كون الحكم المذكور ناشئاً عن جهة فارقة بين الصبي و غيره، و المائز بينه وبين غيره إنَّما هو في خصوص أفعاله، من حيث ضعف الإرادة في المباشر للفعل في الصبي و قوتها في غيره، و أمَّا في غير الأفعال فلا مائز هناك بين الصبي و بين غيره، فإنَّ الحكم المترتب على موضوع خارجي، كثبوت الزكاة - مثلاً - المترتب على بلوغ المال حد النصاب، الذي لا يفترق فيه الصبي عن غيره، لا معنى لارتفاعه عن الصبي من جهة صيانته، بعد إن لم تكن الصيانت موجبة لفرق من هذه الجهة أصلاً.

و حاصل الكلام، أنَّ قوله عليه السلام ما مضمونه: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل ...» ظاهر في أنَّ الصيانت دخلاً - في الحكم المذكور. و من البين جداً: إنَّ ما يمتاز به الصبي عن غيره إنَّما هو في أفعاله، و حينئذ فبمقتضى ذلك نحكم باختصاصه بالإلزام المتعلق بالفعل، أو المترتب على الفعل ترتُّب الحكم على
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢٤

و لا على من كان غير بالغ في بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ^(٥)، و أمَّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع

موضوعه، كما في باب العقود والإيقاعات، فإنَّ مثل هذه الأحكام تكون مرفوعة عن الصبي، و أمَّا غيرهما مما لا يكون متعلقاً بفعل، و لا - يكون موضوعه فعل أيضاً، كثبوت الزكاة الذي موضوعه بلوغ المال حد النصاب، فلا معنى لأنَّ يكون مرفوعاً بحديث الرفع، كما هو ظاهر.

و خلاصة القول: أنَّ اختصاص الرفع بطائفة من الأحكام - مع عدم التصرير به في الحديث المذكور - إنَّما هو من جهة مناسبة الحكم

والموضوع، إذ لولاه لم يكن لاختصاص الرفع بالصبي مناسبة أصلًا، كما هو ظاهر. وعلى هذا، فلا موجب لعدم ثبوت الزكاة في مال الصبي من جهة حديث الرفع. نعم، غايته عدم أمره تكليفا بالأداء.

الثاني: الروايات الكثيرة الدالة على عدم ثبوت الزكاة في مال اليتيم، بعد العلم بارتفاع اليتم بالبلوغ، وهي كثيرة، يلاحظها المراجع في «وسائل الشيعة»^(١)، مضافة إلى أنه من المتسلالم عليه ظاهرا في خصوص النطدين، كما سيمّر عليك التفصيل إن شاء الله.
(٥) المشهور هو ذلك^(٢)، بل قيل: إنه لم ينقل فيه التصرير بالخلاف من أحد^(٣).

(١)- في «وسائل الشيعة» (باب ١: من أبواب من تجب عليه الزكاة).

(٢)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ كتاب الزكاة، ص ٥.

(٣)- شيخنا الأنصارى: رسالة الزكاة، ص ٤١٠، ط إيران الحجرية؛ الفقيه الهمданى، آغا المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢٥ فالمناطق البلوغ قبل وقت العلّق، وهو انعقاد الحب وصدق الاسم، على ما سيأتي.

نعم، استشكل ذلك الفاضل السبزوارى قدس سره صاحب «الذخيرة»^(١) وكيف كان، فقد استدلوا بذلك بوجوه ثلاثة:
الأول:

ما رواه الشيخ قدس سره في الـ«تهذيب» عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاء، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخل، أو زرع، أو غلّة زكاء، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاء، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاء واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»^(٢).
والاستدلال إنما هو بقوله عليه السلام في الخبر: «فليس عليه لما مضى زكاء...».

بतقریب: أن المراد بالموصول هو الزمان، وإطلاقه يقتضي عدم ثبوت الزكاة بالإضافة إلى الزمان الماضي، بلا فرق بين الأحوال الكاملة الماضية، وبين الماضي الذي ينقص عن الحول الكامل بأيام، وحيثند فيدل على أن مبدأ الحول إنما هو من حين البلوغ، وإنما كان عليه الزكاة فيما لو مضى عليه قبل بلوغه ما ينقص من الحول بقليل، ثم بلغ قبل حلول الحلول، بحيث حال الحول عليه وهو

رضًا: مصباح الفقيه، ج ٣ كتاب الزكاة: ص ٣، ط إيران الحجرية.

(١)- السبزوارى، محمد باقر: ذخيرة المعاد، ص ٤٢١، ط إيران الحجرية.

(٢)- الطوسي: تهذيب الأحكام، ج ٤: صص ٢٩ - ٣٠ ح ١٤، ط النجف الأشرف؛ العز العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١: من تجب عليه الزكاة، ح ١١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢٦

.....

بالغ. و الحال، أن الرواية بإطلاقها داللة على عدم ثبوت الزكاة بالحول الناقص الذي مضى، وكان تمامه في حال بلوغه، وهذا يقتضي كون المبدأ من حين البلوغ، كما لا يخفى.

أقول: لا بد أولاً من ذكر محتملات الرواية ثبوتا، وهي كما يأتي:
الأول: أن يراد بالموصول الزمان الماضي، لكن لا مطلق الماضي الشامل لمثل الأسبوع، والشهر، فإن عدم ثبوت الزكاة في ذلك غير

مختص باليتيم، بل غيره أيضاً ممن لم يثبت في حقه الزكاة بمضي أسبوع أو شهر، مع أنّ ظاهر النصوص هو اختصاص الحكم بعنوان «اليتيم». و عليه، فلا بدّ وأن يراد به الرمان الماضي الموجب لثبوت الزكاة لو لا المانع، و هو اليتم، و هو الحول الكامل، فيكون المراد به عدم ثبوت الزكاة للحول الماضي تماماً.

الثاني: أن يراد به الماضي، الأعمّ من الحول الكامل و الناقص عنه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه حول، كما إذا نقص عنه بأربعة أيام، مثلاً.

الثالث: أن يراد به الزمان، لكن لا خصوص الحول الكامل، ولا الأعمّ منه و من الناقص بمقدار يسير، بل يراد به حلول الحول. و تعيير آخر: يراد به الزمان الذي به يكمل الحول، و هو الذي يعبر عنه بزمان الحلول، فتكون الرواية دالة على عدم ثبوت الزكاة بالحلول الماضي. أى الحلول الواقع في حال اليتم.

الرابع: أن يراد بالموصول: الغلّات المتقدم ذكرها، دون الزمان، كما في الاحتمالات المتقدمة، و يكون المراد بالإدراك هو بلوغ الغلّات حد الكمال ف تكون دالة على نفي الزكاة عن الغلّات الماضية و الآتية ما لم تبلغ حد الكمال، و على هذا فالرواية أجنبية عن محل البحث.

أما الاحتمال الأول، فمضافاً إلى أنه لا يبني عليه المذهب المشهور في المقام-

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢٧

.....

لدلالة الرواية - حينئذ على عدم وجوب الزكاة للسنوات الكاملة الماضية، و ليس هذا محل الكلام، ضعيف في نفسه، نظراً إلى أنّ الظاهر هو وحدة المراد من الموصول في المقامين، فإذا أردت به في قوله: «لما مضى ...» السنة الكاملة، كان هو المراد أيضاً من قوله: «و لا - عليه لما يستقبل حتى يدرك ...» مع أنه فاسد قطعاً، إذ لا يتحمل عدم ثبوت الزكاة في حقه بالإضافة إلى السنة المستقبلة. و الحال، أنّ مفاد الرواية يكون هو: عدم ثبوت الزكاة عليه بعد البلوغ للسنة الكاملة المستقبلة، كما لم تثبت عليه بالإضافة إلى السنة الكاملة، الماضية، مع أنّ هذا لا يمكن لأحد الالتزام به كاماً و لم يتلزم به - أيضاً - أحد.

و أما الاحتمال الثاني، فهو مبني على أنّ إرادة خصوص السنة الكاملة من الموصول في «لما مضى ...» إذا كانت غير معقوله لما تقدم، فلا محالة لا بدّ من إرادة الأعمّ منها و من الناقص عن الحول بقليل، فإن إرادة الأعمّ معقوله، كما لا يخفى.

و حينئذ فيتم الاستدلال بها للمذهب المشهور، فإنه إذا لم تثبت الزكاة بالحول الناقص الماضي، المستلزم لاعتبار وقوع تمام الحول في حال البلوغ، فلا محالة يكون مقتضاه هو اعتبار وقوع تمام الحول بعد البلوغ، لا مجرد وقوع الحول بعده، كما هو ظاهر. إلا أنّ الأخذ بهذا الاحتمال موقف على عناية زائدة، نظراً إلى أنّ أخذ الموصول كناءة عن الأعمّ من الحول التام و الناقص بمقدار قليل، أمر يحتاج إلى عناية زايدة، فلا يمكننا المصير إليه إلا بدليل. نعم، على هذا لا يأتي الإشكال المتقدم، إذ لا مانع من إرادة الأعمّ أيضاً من الموصول في قوله عليه السلام: «لما يستقبل ...» فإنه حينئذ يكون دالّاً على نفي الزكاة عن الحول المستقبل قبل إدراكه، فالمعنى يكون معيناً لا محالة بإدراك الحول الكامل بعد البلوغ، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢٨

.....

و أما الاحتمال الثالث، فهو في نفسه قريب جداً، فإنّ إرادة رأس الحول من الموصول في الموردين مما لا تحتاج إلى أيّة عناية زائدة، كما لا يخفى. و يكون الاستدلال بالرواية للمذهب المشهور إنما هو بالفقرة الثانية، و هو قوله عليه السلام: «و لا عليه لما يستقبل حتى

يدرك ...»، بتقرير: أنه دال على نفي الزكاة بالحول المستقبل، ما دام لم يدرك تمام السنة المستقبلة، أى إنه قبل تمام السنة الآتية لا ثبت الزكاة في حقه، وإنما ثبت بعد إدراكه تمامها، فيكون المفعول لـ«يدرك» هو تمام السنة، وما أشبه ذلك، وحيثند فيدل على أن الزكاة إنما ثبت بالحول الذي مبدئه من حين البلوغ، وذلك لنفيه عليه السلام الزكاة بعد البلوغ، قبل إدراك تمام السنة المستقبلة، كما هو ظاهر.

غير أن الذي يمنعنا عن الاستدلال بها للمذهب المشهور إنما هو الاحتمال الرابع، فإنها -على هذا الاحتمال- تكون أجنبية عن المقام، فإنه إذا كان المراد بالموصول الغلّات، كان مفادها حيئذ إنما هو نفي الزكاة عن الماضية منها، أى التي صرفها المالك بيع، أو أكل، ونحو ذلك. ونفيها أيضاً عن المستقبلة قبل إدراكتها، أى قبل أن تصل الغلّة إلى حد الكمال الذي هو زمان الثبوت، فيكون المراد بالإدراك حيئذ هو بلوغ الغلّة الحد الذي يثبت به الزكاة، فيكون أجنبية عن إدراك الحول المعتبر في خصوص النقادين، كما لا يخفى.

ثم إن الاحتمال الثالث لقربه -كما أشرنا إليه آنفاً- كان له التقدّم على الاحتمال الأخير، لو لا أن الرواية رويت في «الكافى» بصورة أخرى، وبينهما شيء من التفاوت، فقد رواها الكليني قدس سره في «الكافى» باسناده إلى علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاء، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاء، و

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢٩

.....

لا عليه فيما بقى حتى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكاء واحدة، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس «١». و الرواية على هذا -أى يكون «فيما بقى» بدل «الما يستقبل»- لا تحتمل غير الاحتمال الأخير، و حيئذ يأتي الإجمال في المتن الصادر منه عليه السلام، وبذلك تسقط الرواية عن الاعتبار، إن لم نقل -كما قيل- بأن «الكافى» أضبط من «التهذيب» و عند التعارض يقُدّم عليه. تنبية:

لا يخفى إن كلمة «يدرك» في الرواية، دائرة أمرها بين كونها بمعنى إدراكه تمام السنة و الحول، و بين أن تكون بمعنى إدراك الغلّة الكمال و الحد الذي به ثبت الزكاة فيها، كما تقدم آنفاً. و أمّا ما يقال «٢»: من احتمالها لمعينين آخرین: أحدهما أن يكون بمعنى البلوغ. و الآخر كونه بمعنى الرشد، ف fasad جدًا. أمّا:

الأول، فلأجل أن المفروض في الرواية ابتداء هو البلوغ، و نفي الزكاة فيما يستقبل حتى يدرك متفرع عليه، حيث قال عليه السلام: «و إن بلغ فليس عليه لما مضى زكاء، و لا عليه لما يستقبل، حتى يدرك ...» و حيئذ فكيف يصح جعل الكلمة بمعنى البلوغ، كما هو ظاهر.

و أمّا الثاني، فلا تتفاق على ثبوت الزكاة في مال السفيه، و عدم اعتبار الرشد في ذلك، فلاحظ و تأمل.

(١)- الكليني: الفروع من الكافي / باب زكاة مال اليتيم، ج ٣: ص ٥٤١ / ح ٤، ط دار الكتب الإسلامية، طهران؛ الحرس العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١: من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٣.

(٢)- الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٠

.....

الثاني:

مما استدل به للمشهور «١»، ما دلّ على اعتبار حلول الحول على المال في يد المالك «٢» بتقرير: أنّ حلول الحول على المال مطلقاً لا يوجب ثبوت الزكاء، بل على المال الذي يكون تحت يد المالك، وبما أنّ الصغير لا يد له، فحول الحول على ماله بعد بلوغه يكون موجباً لثبوت الزكاء.

ويتوجه عليه: أنّ التصديق بكون موضوع الروايات المذكورة، وهو:

«كون المال تحت يد المالك» بمعنى لا ينطبق على ما تحت يد الصبي، بحيث يكون ذلك خارجاً عن موضوع الزكاء، لعدم صدق «كون المال تحت يده» بذلك المعنى، غير واضح عندنا بالفعل، نظراً إلى أنّ المحتمل في الروايات المذكورة لا ينحصر في واحد، لاحتمال أنّ يراد بذلك ما يقابل المال الغائب، والمفقود، والمغضوب والاستدلال بها للمذهب المشهور لا يتم على هذا التقدير. وحيينذا فالأولى ارجاء البحث عنها إلى ما سيأتي إن شاء الله تعالى من المصنف قدس سره، من اشتراط التمكّن من التصرف في الزكاء. ومنه يظهر ما في الاستدلال لذلك «٣» أيضاً، بما دلّ على اعتبار الحول في بعض الأجناس، بدعوى أنها ظاهرة في اعتبار الحول، بعد اجتماع جميع الشرائط، بما فيها البلوغ، فكان المأمور في موضوع دليل اعتبار الحول: إنّما هو المال المجتمع فيه جميع شرائط الزكاء، ما عدا الحول. إذ على هذا يكون مبدأ الحول بعد البلوغ

(١)-الشيخ الانصارى: رسالة الزكاء، ص ٤١٠، ط إيران الحجرية.

(٢)-الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاء و من لا تجب عليه، ح ١، ٣، ٦، ٧ [و] باب ٦، ح ١ [و] باب ٨: زكاء الأنعام، ح ١.

(٣)-المحقق النراقي: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٥، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٣١

.....

لا محالة، فإنّ اشتراط ثبوت الزكاء به مما لا ينبغي الإشكال فيه. والوجه فيه: أنّ الحال في هذا هو الحال فيما ما تقدّم من الاستدلال السابق بعينه، من جهة أنّ البُّت في أمره صَحَّة و فساداً موقوف على النّظر في أدلة اعتبار الحول، و هل إنّها تكون ظاهرة في ذلك - كما أذعى - أو لا؟ و سيأتي الكلام في ذلك - إن شاء الله تعالى - عند التعرض لاعتبار الحول.

و حاصل القول في هذا الاستدلال و ما تقدّمه: أنّ تماميتها و إثباتهما للمذهب المشهور غير معلومة عندنا فعلاً، و إنّما يتوقفان على البحث عن أدلة اعتبار كون المال تحت يد المالك، و أدلة اعتبار الحول. و سوف يأتي الكلام فيما مفصّلاً إن شاء الله تعالى. و لعله يظهر لنا بعد ذلك تمامية كلا الاستدالين أو أحدهما للمذهب المشهور!

الثالث:

مما استدل به لذلك أيضاً «١»: الروايات النافية للزكاء عن مال اليتيم «٢»، بتقرير: أنّ في المقام طائف ثلاث من الأدلة: إحداها: ما دلّت على أصل ثبوت الزكاء في الأموال.

و الأخرى: ما تدلّ على اعتبار الحول في بعض أقسام الأموال.

و ثالثتها: ما دلّت على نفي الزكاء عن مال اليتيم. أمّا الطائفه الأولى، فهي إنّما تدلّ على الحكم الاقتصادي الثاني، بمعنى: أنّها مسوقة لبيان أنّ في الأموال

(١)- الشیخ الانصاری: رسالت الزکاء، ص ٤١٠، ط الحجریة- إیران؛ الفقیہ الهمدانی: مصباح الفقیہ، ج ٣: ص ٣، الطبعه الحجریة- إیران.

(٢)- الحرس العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ١: من تجب عليه الزکاء و من لا تجب عليه.
المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٢

.....

اقتضاء ثبوت الزکاء. و الطائفه الثالثه تكون مقیده لمفاد الطائفه الأولى، فيكون المستفاد من الجمع بين الطائفتين: أن الحكم الاقضائي غير متحقق فى مطلق الأموال، بل فى خصوص مال البالغ، فالّذى فيه اقتضاء ذلك إنما هو خصوص مال البالغ. و حينئذ فتكون الطائفه الثانية مسوقه لبيان فعليه الحكم الاقضائي، المذكور بتحقق الحال، و نتيجة ذلك: اعتبار مبدأ حول التملک من حين البلوغ، فإن ما دل على اعتبار الحال إنما يدل على فعليه الحكم الاقضائي بتحقق الحال، وقد فرضنا أن ذلك ليس ثابت إلأ فى خصوص مال البالغ، كما هو ظاهر.

و إن شئت قلت: إن الطائفه الأولى متکلفه ببيان الحكم الوضعي، و الطائفه الثانية دالله على فعليه ذلك الحكم بتحقق الحال. و أما الثالثه فتكون ناظرة إلى الطائفه الأولى، و أن الحكم الوضعي ثابت فى خصوص مال البالغ. و لعل كلام الفقیہ المحقق الهمدانی قدس سره فى «مصباح الفقیہ» (١) ناظر إلى التقریب الأول. و كيف كان، فالاستدلال بالروايات المذکورة للمذهب المشهور مبني على كونها مقیده لما دل على ثبوت الزکاء، قبل تقیدها بما دل على اعتبار الحال، كما تبھ على ذلك شيخنا العلامه الانصاری قدس سره فى «رسالة الزکاء»، حيث قال: «ثم إن ظاهر أخبار المسألة، مثل قوله عليه السلام: «ليس على مال اليتيم زکاء» هو عدم تعلق الزکاء بهذا العنوان، فلا يجري فى الحال ما دام كونه مال اليتيم، نظير قوله عليه السلام: «ليس على المال الغائب صدقة...» (٢).
أقول: المحتمل بدوا فى المقام- بحسب مقام الثبوت- أمور ثلاث: الأول أن يكون مبدأ الحال من حين البلوغ، فيعتبر فى ثبوت الزکاء مضى حول التملک

(١)- الفقیہ الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیہ، ج ٣ كتاب الزکاء: ص ٣، ط إیران الحجریة.

(٢)- الانصاری، الشیخ مرتضی: رسالت الزکاء، ص ٤١٠، ط إیران الحجریة.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٣

.....

على مال البالغ، و هذا هو المذهب المشهور. الثنی اعتبار تقديم البلوغ على حلول الحال، بمعنى أنه يحول الحال فى حال بلوغه، و إن لم يكن تمام الحال واقعا بعد البلوغ. و هو ما ذهب إليه الفاضل السبزواری قدس سره فى «الذخیره» (١). الثالث أن يكون المعتبر فى ثبوتها الحال و البلوغ معا، بمعنى أنها لا تثبت إلأ عند هذین الشرطین مثلا، سواء كان البلوغ مقدما على حلول الحال، أم كان حلول الحال مقدما عليه، فضلا عن اعتبار وقوع الحال بتمامه بعد البلوغ. و هذا مما لم يحتمله أحد من الأعلام فى المقام. هذا كله بحسب مقام الثبوت.

و أما بحسب مقام الإثبات، فالّذى تساعده الأدلة- بالنظر البدوى- هو الوجه الأخير، فإن الأدلة فى المقام- كما عرفت- على طوائف ثلاث: إحداها ما تدل على ثبوت الزکاء بنحو الإطلاق، و الطائفتان الأخيرتان إحداها تدل على تقيد ذلك بالبلوغ، كما تدل الأخرى

منهما على التقييد بحلول الحول، و كلا التقييدين بالإضافة إلى الدليل المطلق في عرض واحد، فلا وجه لأن يلاحظ تقييده بأحدهما في مرحلة سابقة على التقييد الآخر. و عليه، فلا يستفاد إلّا اعتبار تحقق الشرطين، و هما: البلوغ و الحول، في ثبوتها، من دون ثبوت اعتبار تقديم أحدهما على الآخر، كما هو ظاهر. إلّا أنّ هذا مما لا يمكن الأخذ به، نظراً إلى أنّ المتسالم عليه هو خلافه، حتّى إنّه لم يحتمله أحد، كما أشرنا إليه. فيبقى الاحتمال الآخر. أمّا الاحتمال الأول، و هو المذهب المشهور، فاستفادته من الأدلة في غاية الإشكال، إذ قد عرفت آنفاً: ابتناء الاستدلال للمذهب المشهور على افتراض ما دلّ على أصل ثبوت الزكاة متكفلاً ببيان الحكم الاقتصادي، أو

(١)- السبزواري، محمد باقر: ذخيرة المعاد، ص ٤٢١، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٤

.....

الحكم الوضعي، و جعل ما دلّ على اعتبار البلوغ ناظراً إليه. و أمّا ما دلّ على اعتبار الحول فهو متكفلاً ببيان فعلية هذا الحكم الاقتصادي أو الوضعي، و هذا كله فرض في فرض. فإنّ أصل ثبوت الحكم الاقتصادي فرض محسّن، ثم فرض أحد الدليلين ناظراً إلى الحكم الاقتصادي، و الآخر إلى الحكم الفعلي فرض آخر، حيث أنه لا دليل لنا على الفرض الأول، كما لا دليل على جعل أحدهما ناظراً إلى الحكم الوضعي و الآخر إلى الحكم الفعلي، كما أنه لا وجه لجعل الطائفة الأولى ناظراً إلى الحكم الوضعي دون ما عداها، بعد كون الأدلة على نسق واحد، كما لا يخفى ذلك على المتأمل. و هناك تقريب ثالث يستدلّ به «١» للمذهب المشهور، و هو تقييد المال، المفروض كونه موضوعاً في الطائفة الأولى لوجوب الزكاة، بجميع الشرائط بما في ذلك البلوغ، و لكن ما عدا حولان الحول، و حينئذ فيكون مقتضى ما دلّ على اعتبار الحول دالاً على فعلية وجوب الزكاة في المال الواحد لجميع الشرائط بحولان الحول. و المناقشة فيه ظاهرة، إذ لا دليل على تأثير دليل اعتبار الحول عن سائر أدلة الشرائط، كما لا يخفى.

و أمّا الاحتمال الثاني، فالّذى يمكن أن يقال في تقريبه هو أنّ ما دلّ على اعتبار الحول في ثبوت الزكاة، مشتمل على خصوصية تقضي اعتبار حلول الحول بعد البلوغ، بأن يكون البلوغ مقدماً على حلول الحول. بيان ذلك: إنّ ما دلّ على اعتبار البلوغ في الزكاة على قسمين: قسم لم يتکفّل إلّا ببيان الحكم السلبيّ، و هو نفي الزكاة عن مال اليتيم، و هو الكثير، كقوله عليه السّلام: «ليس في مال اليتيم

(١)- النراقى، ملا أحمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٥، ط إيران الحجرية. وقد مررت الإشارة إلى كلامه قدّس سرّه في صفحة ١٣٠.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٥

.....

زكاة»، و ما أشبه ذلك، مما يلاحظها المراجع «١». و قسم آخر منه و إن تکفّل ببيان الحكم من الناحية الإيجابيّة، كمودع يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السّلام: «إنّ لى إخوة صغاري، فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجب عليهم الصلاة و جب عليهم الزكاة ... «٢»، إلّا أنه لا يدلّ إلّا على أصل ثبوت الزكاة عند ثبوت البلوغ و تحقّقه. و هذا بخلاف ما دلّ على اعتبار الحول، فإنّ بعضها- مضافاً إلى دلالته على اعتبار الحول في ثبوت الزكاة- متكفّل ببيان أنّ الزكاة مما يتبع تتحقق الحول، بمعنى أنّ الحكم المذكور يتبع الحول، فمتى ما تتحقّق هذا تتحقّق ذاك أيضاً. و بتعبير آخر، إنّه كما يدلّ على الاشتراط بالحول كذلك يدلّ

على كونه الشرط الأخير. و ذلك، ك الصحيح الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، قالا: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء - إلى أن قال: - و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه ۲۳» فإن مقتضى قوله عليه السلام: «إذا حال عليه الحول وجب عليه» هو أن الوجوب بعد الحول، فإذا كان البلوغ في مرحلة متقدمة على الحول، ثم تحقق الحول، تتحقق الوجوب لا محالة، وأمّا إذا لم يكن كذلك، فلا دليل حينئذ على ثبوت الزكاة. و النتيجة هي موافقة المحقق السبزوارى قدس سره، و لا يضرنا مخالفة المشهور، بعد مساعدة الأدلة.

(١)- كما في «وسائل الشيعة» (باب ١: من تجب عليه الزكاة).

(٢)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٥.

(٣)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: زكاة الأنعام، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٦

[الثاني العقل]

(الثاني) العقل (٦) فلا زكاة في مال المعجون، في تمام الحول أو بعضه و لو أدوارا.

(٦) الكلام فيه - أيضاً يقع في مقامين:

المقام الأول: في بيان مقتضى الأصل في المسألة

و قد أفاد الفقيه الهمданى قدس سره ١: أن مقتضى الأصل العملى في المسألة إنما هو البراءة، في كل مورد شككنا فيه في ثبوت الزكاة، بتقرير: أن نصوص الباب منقسمة إلى ما تكون مبنية للحكم التكليفي بالموافقة للحكم الوضعي بالالتزام، و إلى ما تكون مبنية للحكم الوضعي بالمطابقة. أما القسم الأول، فهو مختص بالعاقلين، بمقتضى حديث «رفع القلم عن المجنون حتى يفique» فلا يبقى له إطلاق بالإضافة إلى المجنون. و أمّا الثاني كقوله عليه السلام: «فيما سقط السماء ... فالعاشر» و نحو ذلك، فهو مسوق لبيان أمر آخر، و ليس مسوقاً لبيان أصل ثبوت الزكاة، فلا إطلاق له أصلا، نظراً إلى عدم تمامية مقدمات الحكم، التي من جملتها:

كون المتكلم في مقام البيان، و على هذا، فالمرجع عند الشك يكون هو البراءة، كما لا يخفى.

ويوجه عليه: ما أشرنا إليه آنفاً، في اعتبار البلوغ، من أن مقتضى الأصل في المسألة، و هو إطلاق قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً □ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ

(١)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٦، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٧

.....

بها ... ١)، إنما هو ثبوت الزكاة في الموارد المشكوك فيها، فإن الآية الكريمة ناظرة إلى بيان أصل ثبوت الزكاة في الشريعة المقدسة، مع الغضّ عن كون الثابت - ابتداء - هو التكليف، أو أنّ الثابت هو الحكم الوضعي، كما لا يخفى.

المقام الثاني: في ما هو مقتضى الدليل الاجتهادى

المنسوب إلى الأكثر، بل المشهور «٢» هو: أن حكم المجنون حكم الطفل، في عدم ثبوت الزكاة عليه. و يدل على ذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة، أ عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم ي عمل به فلا»، و موثق موسى بن بكي، قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة، ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة» «٣».

ثم إن الكلام في هذه المسألة هو الكلام بعينه في المسألة السابقة، من اعتبار الحول - فيما يعتبر فيه ذلك - بعد العقل، أو عدم اعتباره كذلك و كفاية تحقق العقل قبل حلول الحول، أو مجرد تحقق الأمرين، وغير ذلك. وقد عرفت: أن المختار هو ما ذهب إليه الفاضل السبزواري قدس سره، من اعتبار حلول الحول متأخراً عن تتحقق العقل، من دون اعتبار لوقوع تمام الحول بعد العقل. و أما فيما لا يكون الحول فيه

(١)- التوبة، ٩: ١٠٣.

(٢)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ٩؛ النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٨، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمданی، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٦، ط إيران الحجرية.

(٣)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٣: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١، ج ١، ص ١٣٨ المرتقى إلى الفقه الأرقمي - كتاب الزكاة، ج ١، ص ١.

بل قيل: إن عروض الجنون آنا ما يقطع الحول، لكنه مشكل، بل لا بد من صدق اسم المجنون و أنه لم يكن في تمام الحول عاقلا، و الجنون آنا ماما، بل ساعة و أزيد لا يضر، لصدق كونه عاقلا (٧)،

معتبرا، فاللازم إنما هو تتحقق العقل - كغيره من الشرائط - في زمان تعلق الوجوب، و هو زمان انعقاد الحب، و نحو ذلك، كما سيأتي التفصيل إن شاء الله.

نعم، قلنا هناك: إن الجزم بهذا المذهب موقف على تنقية البحث عن اعتبار شرطين آخرين في الزكاة، و هما: التمکن من التصرف، و حلول الحول في بعض الأقسام، و يأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

(٧) هذا مبني على الالتزام بالمذهب المشهور، من جعل ابتداء الحول بعد العقل، بحيث يكون الحول بتمامه على مال العاقل، و حينئذ، بما اختاره المصنف قدس سره، من عدم كون الجنون بمقدار يسير - كالآن، و الساعة، و نحوهما - مضرا، مبني على أن موضوع الحكم إنما هو مال العاقل الذي مضى عليه الحول، فالجنون بالمقدار اليسير المتخلل مما لا يضر بصدق الموضوع المذكور عرفا. و يمكن ابتناء ذلك أيضا على ما أفاده في «المستند» (١)، من أن عدم ثبوت الزكاة في مال المجنون - ولو كان كذلك في بعض الحول - إنما هو بملأ الحجر من التصرف، مع أن المعتبر في باب الزكاة هو التمکن منه، و لا شك في أن ما دل على

(١)- المحقق النراقي: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٥، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقمي - كتاب الزكاة، ج ١، ص ١٣٩

[الثالث الحزية]

(الثالث) الحزية (٨) فلا زكاة على العبد، و إن قلنا بملكه،

محجورٍ المجنون عن التصرف، منصرف عرفاً عن المجنون بمقدار ساعة و نحو ذلك، إذ يصدق عليه: أنه متمكن من التصرف في تمام الحول، فثبتت الزكاة في ماله مع اجتماع سائر الشرائط، كما هو ظاهر.

(٨) أَمَا على القول: بأنَّ العبد يملك، فعدم ثبوت الزكاة مطلقاً، لا عليه ولا على مولاه، في غاية الظهور. أمّا على مولاه، فلعدم كونه مالكاً للمال، ويشترط في الزكاة الملكيَّة، وأمّا على العبد، فللروايات الخاصَّة الدالَّة على ذلك، كمعتبرة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»^١، وصححه عن أبي عبد الله عليه السَّلام أيضاً، قال: «سأله رجل - و أنا حاضر - عن مال المملوك، أَ عليه زكاة؟ فقال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»^٢، وموثق إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: ما تقول في رجل يهب لعبدِ ألف درهم، أو أقل، أو أكثر - إلى أن قال: - قلت: «فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليه الحول؟ قال: لا، إِلَّا أن يعمل له فيها، ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً»^٣.

(١)- الحرّ العاملٰي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب٤: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

(٢)- المصدر، ح ٣.

(٣)- المصدر، ح ٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤٠

.....

هذا على القول بقابليته للتسلُّك. و أمّا على القول بعدمها - كما هو المنسوب إلى المشهور^٤ - فالزكاة غير واجبة على العبد قطعاً، لاشتراطها بالملكية المفقودة في حقه - على الفرض - و أمّا على مولاه، فهو محل الخلاف فيما بينهم، فقد ذهب جماعة^٥ إلى عدم وجوبها عليه أيضاً، مستدلين لذلك بما يلي:

الأول: النصوص المتقدمة، فإنَّها ظاهرة في عدم ثبوت الزكاة في مال المملوك، فكأنَّ المال - في نفسه - غير قابل لأن يتعلق به الزكاة، و عليه فالقول بوجوب الزكاة على المولى يكون منافياً لظاهرها، كما لا يخفى. نعم، لو كان مفاد النصوص هو عدم وجوب الزكاة على العبد، لكن للقول بثبوتها في حق المولى مجال واسع، كما هو ظاهر. ثم إنَّ المفروض في مورد النصوص المتقدمة إنَّما هو المال المضاف إلى العبد، و مع فرض القول بعدم ملكية العبد يمتنع الاستدلال بها في المقام، غير أنَّا يمكننا توجيه ذلك بالقول: بأنَّ مصحح الإضافة - على هذا المبني - إنَّما هو كون منشاً مالكيَّة المولى للمال المذكور من ناحية العبد، كما إذا وصل إليه من طريق الإرث، أو الهبة أو نحو ذلك، فإنه حينئذ يصح إضافته إليه عرفاً.

الثاني: صححة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

مملوك في يده مال، أَ عليه زكاة؟ قال: لا، قلت: فعلى سيده؟ فقال: لا، لأنَّه لم يصل إلى السيد، و ليس هو للمملوك^٦، فإنَّها صريحة في عدم وجوب الزكاة

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣١، ط النجف الأشرف؛ الشيخ الانصارى: رسالة الزكاة، ص ٤١٤، ط إيران الحجرية؛ الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٧، ط إيران الحجرية.

(٢)- العاملٰي، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٢؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص

٣٢ ط النجف الأشرف.

(٣)- الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: من تجب عليه الزكوة و من لا تجب عليه، ح ٤.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤١

.....

على المولى، مع فرض عدم كون العبد قابلاً للتملك.

الثالث: إن مقتضى القاعدة بعد اعتبار أن يكون المال تحت يده في باب الزكوة- كما سيجيء ذلك إن شاء الله تعالى- إنما هو عدم ثبوت الزكوة على المولى حينئذ، أمّا الكبri، وهو اعتبار كون المال تحت اليد في باب الزكوة، فلما سيفتى إن شاء الله تعالى، وأمّا الصغرى، فللصحيح المتفق عليه، الدالة على أن المال- في مثل هذا الفرض- مما لم يصل إلى المولى، كما هو ظاهر.

و المشهور «١» ذهبوا إلى وجوب الزكوة على المولى حينئذ. و عمدة ما استدلوا به لذلك هو: أن الثابت بالإجماع القطعى إنما هو وجوب الزكوة على البالغ، العاقل، الحر، المالك للنصاب...، و المفروض هو اجتماع هذه الشرائط كلها في المولى، فيجب عليه الزكوة لا محالة، و مع هذا الإجماع القطعى لا بد من التصرف في الوجه المتفق عليه. أمّا النصوص الدالة على نفي الزكوة عن مال المملوك، فبحملها على عدم وجوب الزكوة على خصوص العبد، و لا ينافي ذلك وجوبها على المولى، فإن دلالتها على نفي الزكوة عن السيد إنما هو بالإطلاق، و الإجماع القطعى يمكن جعله مقيداً لذلك، كما لا يخفى.

و أمّا الصحيح، فبحملها على خصوص ما إذا كان عدم الوصول إليه تكويناً، كما إذا كان المال بعيداً عن المالك، و لا موجب لحملها على تقرير ما هو الثابت عند العرف، من تقييم المولى التصرف في الأموال التي يكون منشأ الملكية فيها حاصلاً من العبد، مع فرض أن المال ملك للمولى، كما في المال المبذول للضيافة، فإن المضييف ممنوع عرفاً من التصرف فيه كيف شاء، كمن

(١)- النجفي: الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٢، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣
كتاب الزكاة: ص ٧، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤٢

.....

الضييف نفسه مثلاً، لمنافاته للمرؤة، و هذا لا ينافي كون التصرف فيه مباحاً له شرعاً، من جهة كونه مالكاً.
و على الجملة: لا ينبغي الإشكال في إمكان كون المولى ممنوعاً من التصرف في بعض أمواله بحسب المعازين الأخلاقية الموجودة لدى العرف، وأن هذا لا ينافي كونه مالكاً للمال المذكور أصلاً، و حينئذ فإن حملنا عدم الوصول في الصحة على هذا المعنى، كان المستفاد منها: هو عدم ثبوت الزكوة على السيد في فرض القول بعدم ملكية العبد، و أمّا إذا حملناه على كون ماله بعيداً عنه، بحيث لا يكون في متناول يده، فهذا لا تدل على عدم ثبوتها فيما إذا كان المال قريباً منه، كما هو ظاهر.

و من هنا يظهر وجه الثالث، فإن الوجه الاعتباري لا قيمة له في قبال الإجماع القطعى، فلا بد من تأويله بما تقدم. و لأجل ذلك استوجه صاحب «الجواهر» قدس سره المذهب المشهور «١».

أقول: يمكن منع الإجماع المذكور صغيراً، فإن ثبوته على نحو يشمل المقام، بحيث يكون لمعقده إطلاق بالإضافة إليه، في محل المنع، و على فرض التسليم به، فالكبri ممنوعة، فإنه غير واجد لملك الحجية، و هو الكشف عن قول المعموم عليه الإسلام، فإن بعض القائلين بالمذهب المشهور استدلوا لما ذهبوا إليه ببعض الوجوه الاعتبارية، كما في «مصباح الفقيه» (٢) للمحقق الهمدانى قدس

سَرَّهُ وَغَيْرِهِ «٣».

وَالاحتمال استناد الكلّ - أو الجلّ - إلى ذلك، أو ما يشبهه، مجال واسع، و معه لا يحتمل أن يكون الإجماع المذكور إجماعاً تعبدّياً، كما لا يخفى.

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٣، ط النجف الأشرف.

(٢)- الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٧، ط إيران الحجرية.

(٣)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رساله الزكاء، ص ٤١٥، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٤٣

من غير فرق بين القن، والمدبر، وأمّ الولد، والمكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة (٩) و أمّا البعض، فيجب عليه، إذا بلغ ما يتوزّع على بعضه الحرّ النصاب (١٠).

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)،

تهران - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء؛ ج ١، ص: ١٤٣

وَالحاصل: أَنَّ الالتزام بالذهب المشهور موقف على تماميَّة الإجماع المذكور صغرى وَ كبرى، وَ تماميَّة كليهما في محل المعن، كما عرفت.

ثم إنَّه من جميع ما ذكرناه يظهر: أَنَّ الفرد الخفي لمورد عدم وجوب الزكاء على العبد، إنَّما هو فرض عدم مالكيَّة العبد، وَ أمّا مع فرض قابلته لذلك فالقول بنفي الزكاء عن ماله في غاية الظهور خلافاً للمصنف قدس سره حيث عكس، فقال:

«فلا زكاء على العبد، وإن قلنا بملكه ...» فإنَّ ظاهره أنَّ نفي الزكاء في فرض الملكيَّة أخفى. وَ السير فيه: أنَّ الاستدلال بالنصوص الخاصة النافية للزكاء عن مال العبد واضحة الدلالة، على تقدير كون العبد مالكا، وَ أمّا على تقدير العدم، فيتوقف الاستدلال بها لنفي الزكاء عن مال، على عنایة زائدة، من جهة أنَّ المأمور في موضوعها إنَّما هو المال المضاف إلى العبد، وَ لا بدَّ من فرض المصحح لهذه الإضافة على هذا المبني، كما أشرنا إليه آنفاً. فلاحظ.

(٩) لإطلاق الأدلة، فإنَّ المأمور في الأدلة النافية للزكاء إنَّما هو عنوان: «المملوك» و «العبد» و هو صادق على جميع ذلك كله، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٤٤

.....

(١٠) بلا خلاف أجده «١» أو ظاهر «٢». وقد يستشكل ذلك كما في «الجواهر» «٣»، بدعوى: انصراف ما دلَّ على وجوب الزكاء على الحرّ عند بلوغ ماله النصاب عن المقام، فيما إذا كان البعض الحرّ منه يسيراً بالإضافة إلى الأجزاء المملوكة. و يمكن المناقشة فيه: بأنَّ ذلك مما لا يوجب الانصراف، كما حَقَّ في محله من بحث الأصول.

و صاحب «الحدائق» قدس سره استشكل نفي الزكاء بما يقع من المال بإزاء الجزء المملوک منه، لو لا الاتفاق على ذلك، فقال - ما

لفظه: «و لو لا الاتفاق على الحكم المذكور، لأمكن المناقشة في دخوله تحت العمومات المذكورة» - يعني: العمومات الدالة على سقوط الزكاة عن المملوك مطلقاً - فإن تلك العمومات إنما تصرف - بإطلاقها - إلى الأفراد الشائعة المتكررة، و هو من كان رقاً بتمامه، لا من بعضه، لأن صار بعضه رقاً وبعضه حراً، فإنه من الفروض النادرة ^(٤). و فيه - مضافاً إلى ما عرفت في سابقه - من فساد دعوى الانصراف في المقام، من جهة أن ندرة الفرد لا توجب الانصراف أن النصوص المتقدمة ظاهرة في أنّ عنوان «المملوكيّة» - مثلاً - من قبيل العلامة لنفي الزكاة، فيكون الحكم المذكور فيها، المترتب على العنوان المذكور، دائراً مدار العنوان المذكور وجوداً وعدماً. و من الواضح أنّ دعوى الانصراف - بعد فرض التسليم بالكبري - غير متممثة في أمثل هذه النصوص، كما لا يخفى. و عليه، فما أفاده المصنف قدس سره هو

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٤، ط النجف الأشرف.

(٢) - الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ٤١٥، ط إيران الحجرية.

(٣) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٤، ط النجف الأشرف؛ العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ١٣.

(٤) - البحرينى، الشيخ يوسف: الحدائق الناصرة، ج ١٢: ص ٢٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤٥

.....

الصحيح ظاهراً. فلاحظ.

تذيل:

من الغريب أنّى لم أجد ^(١) - فيما وسعني من الكتب الفقهية - من تعريض للبحث عن اعتبار الحرية في تمام الحول و عدمه، جرياً على عادتهم في البلوغ، و العقل و غير ذلك. نعم، اختص بالتعريض له - فيما رأيت - صاحب «المستند» قدس سره ^(٢) فقال ما حاصله: إنّه، بناء على الالتزام بعدم قابلية العبد للتسلّك فالمعتبر إنّما هو مضى الحول على المال من حين الحرية، و ذلك لأنّ اعتبار البلوغ و العقل في الزكاة إنّما هو بمناطق أنّ غير البالغ و المجنون ممنوعان من التصرف، و العبد يشتراك معهما في ذلك على هذا الفرض، فلا بدّ فيه أيضاً من جعل مبدأ الحول من حين ارتفاع المنع. و أمّا بناء على القول بملكنته، فإن فرضناه غير مأذون من قبل مولاه في التصرفات، إذ لا - إشكال في إنماطتها بإذنه حتى مع كونه مالكا، فالامر حينئذ كما في سابقه، فإنه كالطفل و المجنون ممنوع من التصرف، و ينبغي جعل مبدأ الحول من حين ارتفاع المنع، و اذا فرضناه مأذونا في ذلك فاعتبار الحرية المنع حينئذ يكون ثابتاً بالأدلة الخاصة، لا - بخلاف - كمنع من التصرف، و إذا كان اللازماً فرض مبدأ الحول من حين ارتفاع المنع، فيما يكون اعتباره في الزكاة، من جهة أنّه مع عدمه يكون ممنوعاً من التصرف، لم يوجّب

(١) - أقول: تعرض له - أجمالاً - صاحب «الجواهر» قدس سره بقوله: «ثم إنّ الكلام في اشتراط استمرار الحرية من مبدأ الحول إلى حين التعلق فيما يعتبر فيه الحول، و حصولها قبل التعلق مستمراً إلى حينه في غيره، هو الكلام في البلوغ و العقل» (النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٥، ط النجف الأشرف).

(٢) - النراقى، مولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٧، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤٦

[الرابع أن يكون مالكا]

(الرّابع) أن يكون مالكا (١١) فلا تجب قبل تحقق الملكية.

ذلك اعتباره في الحرية أيضاً المفروض اعتبارها بغير هذا المالك، وحينئذ فيكتفى في ثبوت الزكاة مجرد ارتفاع الرقية قبل تمام الحول، إن لم يكن إجماع على خلافه.

هذا، ولا يخفى أنَّ هذا الكلام إنما يتم على المذهب المشهور، وأما على المختار، فالحال في جميع الفروض المتقدمة على نهج واحد، كما لا يخفى. فلاحظ. ثم إن المستفاد من الروايات هو أنَّ الرقية مانعة من وجوب الزكوة، لا أنَّ الحرية شرط. اذن، فالتعبير بأنَّ عدم الرقية شرط، أو ان الرقية مانعة أولى من التعبير بشرطية الحرية، كما في «العروة».

(١١) اشتراط الزكوة بالملك متى لا ينبغي الإشكال فيه «١»، بل قيل إنَّه من الواضحات التي لا مجال للاحتساب فيه «٢»، كما هو ظاهر قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...** «٣». إنما الإشكال فيما ذكره في «الشائع» «٤» وغيره «٥» زائداً

(١)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/١٣ كتاب الزكوة، ص ١٣؛ النراقي، مولیٰ احمد: مستند الشیعه، ج ٢: ص ٧، ط إیران الحجریة.

(٢)- الفقیه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ٣: ص ٨، ط إیران الحجریة.

(٣)- التوبه، ٩: ١٠٣.

(٤)- المحقق الحلی، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام / تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، ج ١: ص ١٤١.

(٥)- العلامة الحلی، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠١، ط إیران الحجریة؛ تحریر الأحكام، ج ١: ص ٥٨، ط إیران الحجریة؛ نهاية الأحكام / تحقيق: السيد مهدی

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكوة، ج ١، ص: ١٤٧

.....

على ذلك من اعتبار كونه تاماً، فقد وقع الكلام في المراد من تمامية الملك، فإنه لا يخلو الحال فيه أن يكون أحد ما يأتي، وكل ذلك لا يخلو عن الإشكال:

الأول: أن يراد بال تمام ما هو في قبال المترزل، بأن يعتبر في الزكوة الملكية اللازمـة، غير المترزلـة بال الخيار و نحو ذلك. ولكن هذا ينافي ما فرع عليه في العبارة، من ثبوت الزكوة في البيع بال الخيار، فيما إذا مضى عليه الحول الكامل من حين العقد، ولم يأخذ ذو الخيار به في أثناء الحول، فإنَّ مقتضى اعتبار التمامـة - بالمعنى المذكور - نفي الزكوة في هذا الفرض، كما لا يخفى.

الثاني: أن يراد به التمكـن من التصرف، في مقابل الملك الناقص الممنوع مالكه عن التصرف فيه، عقلاً، أو شرعاً. وهذا مناف لذكر اعتبار التمكـن من التصرف بعد ذلك مستقلاً.

الثالث: أن يراد به تمامـية مقتضـى الملك، بأن يكون مقتضـى الملك تاماً، غير موقوف على شيء آخر. ولكن هذا ليس بشرط آخر وراء اعتبار الملكـية، فلا وجه لعدـه في جملـة الشرائـط مستقلاً، كما لا يخفى.

وكيف كان، فالمراد من هذا الكلام غير واضح. ويمكن توجيه ذلك بما عن صاحب «الجواهر» «١» قدس سره من أنَّ المراد به ما هو في مقابل الملك الناقص، وهو ما يكون المنع عن التصرف فيه لقصور في الملكـية، لا لأمر خارجي. فيحترز به عن الغنيمة، و المندور

التصدق به، فإن المانع من ثبوت الزكاة فيهما إنما هو النقص في الملك، دون المنع من التصرف لأمر خارجي. وأما اعتبار التمكن من

الرجائي، ج ٢: ص ٣٠٢؛ إرشاد الأذهان / تحقيق: الشيخ فارس الحسون، ج ١: ص ٢٧٨؛ الشهيد الأول، محمد بن مكي: البيان / تحقيق: الشيخ محمد الحسون، ص ٢٧٨؛ العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ١٣.

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٦، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤٨

كالموهوب قبل القبض، و الموصى به قبل القبول، أو قبل القبض، وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض (١٢).

التصرف، فللاحتراز به عن المغصوب، و المسروق، و نحوهما، مما يكون المنع فيه لا- لأجل نقص الملك بل لأمر خارجي. والأمر سهل، بعد العلم بعدم ورود لفظ «التمام» او «التمكن» في شيء من النصوص، كما لا يخفى.

(١٢) لا- إشكال في اشتراط حصول الملكية- في الهبة، و القرض- بالقبض، و عليه فيعتبر فيما مضى حول كامل- فيما يعتبر الحال فيه- بعد القبض، بناء على المشهور، و أما الموصى به، فيعتبر في تحقق الملكية للموصى له القبول، و أما القبض، فهو غير معترض في ذلك، بل المعترض في حصولها- مضافا إلى القبول- إنما هو وفاة الموصى، و عليه، فما في العبارة لعله من سهو النساخ، أو من سهو القلم، كما تبه عليه جملة من المحشيين الأعلام، و قد يقال «إن الصحيح هو «الوفاة» بدل «القبض». و ربما وجده بعض محشى «٢» الكتاب، بحمله على ما إذا كان القبض في مقام القبول، بأن يكون قبولا- فعليا، فيكون المراد بالقبول المذكور في المتن هو القبول القولي. والله العالم.

(١)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ١٢، ط الثالثة.

(٢)- السيد الشاهروdi - طاب ثراه.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤٩

[الخامس تمام التمكن من التصرف]

(الخامس) تمام التمكن من التصرف (١٣) فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه.

(١٣) لا- إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في الجملة، بل عن شيخنا العلامة الانصارى قدس سره «١» دعوى الإجماع عليه، محققا و مستفيضا. و يدل على ذلك جملة من النصوص، ك صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك» «٢»، و صحيح إبراهيم بن أبي محمود، قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة و الدين، فلا يصل إليهما، ثم يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما، ثم يحول عليه الحال، يزكي «٣»، و موثق زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في رجل ماله عنه غائب، لا يقدر على أخذه؟ قال: فلا زكاء عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه معمدا، و هو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكل ما مرت به من السنين» «٤».

(١)- الانصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ٤٢٨، ط إيران الحجرية.

(٢)- الحرج العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٦.

(٣)- المصدر/ باب ٦: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

(٤)- المصدر/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٧.

و الرواية بإسناد الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال، عن أخيه، عن أبيهما، عن الحسن بن الجهم، عن عبد الله بن بكير، عمن رواه عن زراره، فهي مرفوعة. و تعبير سيدنا الأستاذ - دام ظله - عنها بالموثقة، إنما هو على أساس تعيير الفقهاء قدس سره عنها بذلك كما هو الحال في غيرها، فلا تغفل.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٠

.....

و خبر سدير الصيرفى، أو حستته، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى رجل كان له مال، فانطلق به فدفنه فى موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحתרف الموضع الذى ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنَّه احترف الموضع الذى من جوانبه كله [كلها]، فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: «يزكيه لسنة واحدة، لأنَّه كان غائباً عنه، وإنَّ كان احتبسه» (١)، و موثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده، فلا يدرى أين هو، و مات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجئ، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا، حتى يجيء، قلت: فإذا جاء أزكيه؟ قال: لا حتى يحول الحول عليه فى يده» (٢)، و نحوه موثقة الآخر (٣).

و على الجملة، اعتبار التمكُّن من التصرُّف - في الجملة - ممَّا لا كلام فيه و لا إشكال، و إنما الكلام في المراد من ذلك، فقد يقال: إنَّه عبارة عن التمكُّن من جميع التصرُّفات، و القدرة على كل تصرُّف شائه المالك. و لكنَّه واضح الخلل لاستلزماته، نفي الزكاة فيما إذا امتنع على المالك بعض التصرُّفات، كما إذا أمره - من يجب عليه إطاعته - بعدم بيع ماله مثلًا أو نذر ذلك، فإنَّه حينئذ لا يكون متمكُّناً من جميع التصرُّفات، فلو كان ذلك شرطاً في الزكاة، لزم منه القول بعدم ثبوتها في مثل هذه الموارد، و هو فاسد بالوجدان. و قد يقال: يكفي - في التمكُّن المأْخوذ شرطاً - القدرة على التصرُّف في

(١)- الحرج العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

(٢)- المصدر/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٢.

(٣)- المصدر/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥١

.....

الجملة، دون التمكُّن من جميعها. و هو - أيضاً - كسابقه باطل، فإنَّ المالك متمكُّن كذلك في المال المغصوب أو المسروق أيضاً، إذ لا إشكال في أنه قد يكون قادرًا على بيع ماله من الغاصب - مثلًا - و لو بقيمة نازلة، مع أن نفي الزكاة في هذه الموارد ممَّا لا إشكال فيه و لا خلاف.

و عن شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره (١): أنَّه عبارة عن القدرة - عقلاً و شرعاً - على دفع المال إلى الغير و إقباضه إياه، و تمكُّنه من التسليم إليه، و قد حمل قدس سره النصوص الدالَّة على اعتبار ذلك كالإجماعات المأْخوذ في معاقدها لفظ «التمكُّن» على ذلك المعنى. و حاصل ما استند إليه قدس سره في ذلك هو: أنَّ المستفاد من النصوص المتقدمة، كموثق إسحاق بن عمِّار في المال

الموروث الغائب: «أَيْزَكِيهِ؟

قال: «لَا، حَتَّى يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ»^(٢)، و «حَتَّى يَحُولُ الْحَوْلُ وَ هُوَ عَنْدَهُ»، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْأُخْرَى^(٣)، وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيْمًا رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضِعٌ، حَتَّى يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ يَزَّكِيهِ ...»^(٤) وَ غَيْرُ ذَلِكَ^(٥) هُوَ: أَنَّ التَّمْكِنَ فِي تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ تَامَّةً لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ، وَ حِيثُ أَنَّ التَّمْكِنَ الْمُعْتَبَرَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَ هُوَ زَمَانٌ وَجُوبُ الزَّكَاةِ، عِبَارَةٌ عَنِ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْفَقِيرِ مَثَلًا. فَلَا بَدَّ مِنِ القَوْلِ بِأَنَّ التَّمْكِنَ - الْمُعْتَبَرَ فِي تَمَامِ الْحَوْلِ أَيْضًا - إِنَّمَا هُوَ هَذَا الْمَعْنَى. وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّمْكِنَ فِي الْجَمْلَةِ، الَّذِي هُوَ دُونَ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ، لَزِمَّ

(١)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ٤٢٨، ط إيران الحجرية.

(٢)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٢.

(٣)- المصدر / باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٣.

(٤)- المصدر / باب ١٠: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

(٥)- المصدر / باب ٧: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٢

.....

مِنْهُ عَدْمُ كُونِ التَّمْكِنَ فِي تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ تَامَّةً، لِفِرْضِ اعْتِبَارِ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ، زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ، فِي آخِرِ الْحَوْلِ، مَعَ أَنَّهُ خَلَافُ الْمَفْرُوضِ، كَمَا عُرِفَ.

وَ عَلَى الْجَمْلَةِ: الْإِسْتِدَالَالُ الْمَذْكُورُ مَبْنَىٰ عَلَى مَقْدَمَتَيْنِ: الْأُولَى أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ النَّصْوَصِ إِنَّمَا هُوَ كُونُ التَّمْكِنَ فِي تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ تَامَّةً لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ. الْثَّانِيَةُ اعْتِبَارُ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ قَطْعًا، وَ نَتْيَاجُهُ هَاتِيْنِ الْمَقْدَمَتَيْنِ إِنَّمَا هُيَ: كُونُ التَّمْكِنَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ تَامَّةً، هُوَ التَّمْكِنُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَ إِلَّا خَرْجٌ عَنْ كُونِهِ عَلَيْهِ تَامَّةً، وَ هُوَ خَلَافُ الْفِرْضِ. هَذَا حَاصِلٌ مَا أَفَادَهُ قَدَّسَ سَرَّهُ، لِعَلَّهُ بِتَوْضِيْحٍ مَنَا.

وَ قَدْ أَوْرَدَ عَلَيْهِ الْفَقِيْهُ الْهَمْدَانِيُّ قَدَّسَ سَرَّهُ^(٦) أَوْلًا: أَنَّ مَرَادَ الْأَصْحَابِ قَدَّسَ سَرَّهُمْ مِنَ التَّمْكِنَ إِنَّمَا هُوَ سُلْطَنَةُ الْمَالِكِ وَ بَقَاءُ الْمَالِ تَحْتَ يَدِهِ وَ اخْتِيَارِهِ، احْتِرَازًا عَنِ الْمَالِ الْخَارِجِ عَنْ يَدِهِ أَوْ يَدِ وَكِيلِهِ، كَالْمُسْرُوقِ وَ الْمُغْصُوبِ وَ نَحْوِهِمَا، فَحَمْلُ مَعَاقِدِ الْإِجْمَاعَاتِ عَلَى مَا أَفَادَهُ قَدَّسَ سَرَّهُ مَمَّا لَا مَجَالُ لَهُ. كَمَا أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ النَّصْوَصِ الْمُتَقَدِّمَةِ، لَيْسَ هُوَ إِلَّا اعْتِبَارُ اسْتِيَالَةِ الْمَالِكِ وَ بَقَاءِ الْمَالِ تَحْتَ يَدِهِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ مَفَادِهَا كُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَامَّةً لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ، وَ لَذَلِكَ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ سَائرِ الْشُّرُوطِ، كَالْبَلُوغُ حَدَّ النِّصَابِ، وَ كُونِ الْمَالِ مِنَ الْأَجْنَاسِ التِّسْعَةِ الْآتِيَةِ ...، وَ عَلَيْهِ، فَالْمُقَدَّمَةُ الْأُولَى غَيْرُ سَلِيمَةٍ عَنِ الْخَلْلِ.

وَ ثَانِيَا: أَنَّهُ مَعَ التَّسْلِيمِ بِالْمُقَدَّمَةِ الْأُولَى، لِلْمَنَاقِشَةِ فِي الْثَّانِيَةِ مَجَالٌ وَاسِعٌ، إِذْ لَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ التَّمْكِنَ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَ لَذَلِكَ لَا يَبْنِي الإِشْكَالَ فِي وَجْوبِ الزَّكَاةِ، فِي مَا لَوْ نَذَرَ دُمُّرَ الْتَّصْرِيفَ فِي الْمَالِ الْمَذْكُورِ إِلَى مَا بَعْدِ حلُولِ الْحَوْلِ، أَوْ أَمْرَهُ بِذَلِكَ مِنْ تَجْبَةِ عَلَيْهِ اطْاعَتِهِ، فَإِنَّ التَّمْكِنَ بِهَذَا الْمَعْنَى - مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ دَلِيلِ وَجْوبِ الزَّكَاةِ - غَيْرُ مَتَّحِقٍ، غَيْرُ أَنَّهُ بِلَحْاظِ دَلِيلٍ

(٦)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ١٢، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٣

.....

وجوبها يلزم إخراج الزكاء، نظراً إلى أنّ وجوب الوفاء بالذر، أو وجوب إطاعة الوالد و نحوه، مشروط بعدم كونه موجباً لمخالفه حكم شرعى، أو مزاحمة حق واجب، كما لا يخفى.

و على الجملة، لا- دليل على اعتبار التمكّن من الدفع والإقباض في آخر الحول، مع الغض عن ثبوت الزكاء في المال، بحيث يكون ممكناً من ذلك ولو لم تكن الزكاء ثابتة عليه، كما هو مقتضى المقدمة الثانية. فما ذكره قدس سره على هذا مما لا يمكننا مساعدته فيه. وإليك نص بعض كلامه: «والحاصل، أن التمكّن من الدفع والإقباض حال تعلق الوجوب ليس شرطاً في الزكاء، فضلاً عن اعتباره في تمام الحول، فليس هذا المعنى مراداً من النص والفتوى جزماً. فالذى ينبغي أن يقال: إنَّ الذى يستفاد من هذه الأخبار ليس إلَّا اعتبار كون المال في يده تمام الحول، أى تحت تصرفه، بحيث يكون بقائه عنده مستنداً إلى اختياره، فإنَّ هذا هو المنساق إلى الذهن من مثل هذه الأخبار، ولو بانضمام بعضها إلى بعض، فلا يكفي مجرد وصول المال إليه وبقائه عنده بقهر قاهر، من غير أن يتحقق له استيلاء عليه بباقيه و اتلافه. وأمّا كون تصرفه بكلٍّ من الإبقاء والإتلاف سائغاً له شرعاً، فهو أمر آخر لا يفهم اعتباره من هذه الأخبار. وغاية ما يمكن الاستدلال به لذلك: ما سبقت الإشارة إليه عند البحث عن اشتراط كون الملك تاماً، من أنَّ المنساق إلى الذهن من أدلة الزكاء إنما هو تعلقها بالملك الطلق، الذي يكون لمالكه التصرف فيه والتسلط على دفعه إلى الفقير، أو صرفه فيسائر مقاصده. وهذا بالنسبة إلى حال تعلق الوجوب واضح. ولكن الاستدلال به لاعتبار كون المال كذلك في تمام الحول إنما يتم بانضمامه إلى ما يظهر من كلماتهم على أنَّ ما هو شرط لتعلق الزكاء يعتبر استمراً في تمام الحول، كما

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٥٤

.....

يشعر بذلك أدلة اعتبار الحول، حيث يستشعر منها إرادته في المال الذي من شأنه الصرف في مقاصده، وأنه إذا تركه حتى حال عليه الحول فإنه يزكيه - إلى أن قال: - ولكن هذا كله بعد تسليم أصل الانصراف المزبور، والقدر المتيقن منه الذي يصح تسليمه إنما هو انصراف أدلة الزكاء عن المال الذي ليس لمالكه - من حيث هو - التصرف فيه كيف ما شاء، و إخراجه عن ملكه، بهبة أو بيع و نحوه، لقصور سلطنته بالذات كما في الوقف، او بواسطة تعلق حق الغير به كما في الرهن و شبهه، لا مجرد تعلق حكم تكليفه بترك إخراجه عن ملكه، او صرفه في مصرف معين، من غير أن يؤثر ذلك - شرعاً أو عرفاً - نقصاً في ملكيته، كما إذا منعه أبوه عن إخراج النصاب عن ملكه، او نذر بذلك او حلف عليه، فإنَّ هذا النحو من المنع عن التصرف ليس موجباً لانصراف الأدلة عنه جزماً، بل و كذلك لو حلف على صرفه في مصرف معين لمصلحة نفسه مثلاً، فإنَّ هذا - أيضاً - غير موجب لنقص ملكيته، ولا لانصراف أدلة الزكاء عنه - إلى أن قال: - وأمّا نذر الصدقة و شبهها فقد التزمنا بانقطاع الحول به و مانعيته عن الزكاء، لكونه لأجل سببته للأمر بدفعه إلى الفقير على الإطلاق موجباً لنقص ملكيته عرفاً و شرعاً «(١)».

و التحقيق أن يقال: إنَّ لفظ «التمكّن» غير وارد في شيء من النصوص، حتّى يقع الكلام في مدلوله سعةً و ضيقاً، وإنما هو معنى اصطيادي من الأدلة، فلا بدّ من ملاحظة النصوص الواردة، و المستفاد منها هو اعتبار الاستيلاء على المال خارجاً، المعتبر عنه بالتمكّن من التصرف فيه عقلاً، مع عدم المانع من ذلك شرعاً، فثبوت الزكاء مشروط باستيلاء المالك على ماله، و كونه تحت يده خارجاً،

(١)- الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: صص ١٢-١٣، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٥٥

.....

بحيث يكون كلّ من إبقاءه تحت يده و إخراجه عنها أمرا راجعا إلى اختياره و إرادته. و كذلك مشروط- أيضا- بـ عدم المانع من التصرف فيه شرعا، و عليه فالمعتبر حينئذ بعنوان «التمكّن من التصرف» بحسب الحقيقة إنّما هو أمران: أحدهما الاستيلاء الخارجي على المال. و الآخر عدم المانع الشرعي و العرفي من التصرف فيه. و المندى يدلّ على الأمر الأول: إنّما هو النصوص المتقدمة، فإنّها ظاهرة في اعتبار التمكّن بمعنى الاستيلاء، باعتبار ورودها في مورد الدين، و المال الغائب، و المدفون في مكان منسى، و نحو ذلك مما لا يكون للملك فيه استيلاء خارجي على ماله، و لا يكون ذلك تحت يده، بحث يكون كل من الإبقاء و الإخراج منوطا باختياره و إرادته، فلا يستفاد من تلك النصوص أكثر من اعتبار التمكّن بهذا المعنى، كما لا يخفى.

و أمّا الأمر الثاني، و هو اعتبار عدم المانع الشرعي من التصرف، كما في المرهون، و الموقوف و نحوهما، فالدليل عليه: إنّما هو انصراف أدلة الزكاة عن أمثل ذلك، فإنّ الزكاة إنّما تكون متعلقة بالعين ابتداء، سواء كان ذلك بنحو الملك أم بنحو الحقّ، فإذا كانت العين متعلقاً لحقّ الغير- كما في المرهون مثلا- لم يمكن تعلقها بالمال حينئذ، فإنّ كون المال كذلك مناف لتعلق حق الغير به أو صيرورته ملكا له. و عليه، فتكون أدلة الزكاة منصرفة إلى ما يكون المال ملكا طلقا، بحث لا يكون متعلقاً لحق الغير أبدا. و ما ذكرناه هو مختار الفقيه المحقق الهمданى قدس سره أيضا، مع اختلاف يسير في تقريب الاستدلال للأمر الثاني. فلا حظ و تأمل ١١.

(١)- هذا وقد بنى سيدنا الأستاذ- دام ظله- أخيرا على أنه: لا يبعد القول بتقديم الزكاة على المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٦
بأن كان غائبا، و لم يكن في يده، و لا في يد وكيله (١٤).

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ الاستدلال بالنصوص المذكورة للمذهب المشهور، و هو اعتبار وقوع الحول بـ تمامه بعد البلوغ و العقل- كما أشرنا إليه سابقا، و أرجأنا الكلام فيه إلى البحث المندى نحن فيه- مما لا وجه له أصلا. و ذلك: لما عرفت: من أنّ التمكّن المستفاد اعتباره من النصوص المذكورة، إنّما هو عبارة عن الاستيلاء الخارجي على المال و كونه تحت يده خارجا، و مثل هذا التمكّن مفروض في مورد الصبي قبل البلوغ، كما لا يخفى. ثم إنّ هل يعتبر التمكّن من التصرف بالمعنى المختار في تمام الحول- فيما يعتبر فيه ذلك- او يكفي تتحققه عند حلول الحول- كما اخترناه في البلوغ و العقل- فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى عند التعرّض لاعتبار الحول، فانتظر.

(١٤) الصحيح في المقام هو أن يفصل في الوكيل بين ما يكون يده على المال و استيلائه عليه بمنزلة يد الموكل و استيلائه عليه، كما إذا كان وكيله في إبقاء المال عنده- كما في الودعى- أو وكيله مطلقا، له أن يتصرف في المال كيف شاء، أو كان وكيله في جهة خاصة، و كان الموكل متمنكا من عزله أو أمره بصرف المال في

النذر في الفرض المذكور. و كأنه لأجل أن النذر لا يوجب حقاً للغير كما لا يوجب الملكية له، فلا قصور- إذن- في الملكية حتى بمنع ذلك من وجوب الزكاة. نعم، إذا كان النذر من قبيل نذر النتيجة كان ذلك موجباً لخروج المال المنذور عن ملك النادر، و صيرورته ملكاً للمنذور له، كما هو الحال في النذر للمشاهد المشترفة و نحوها، فلا تجب الزكاة حينئذ، إلا أن ذلك خارج عن كلام المصنف قدس سره.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٧

.....

جهة أخرى متى ما شاء. فإن استيلاء الوكيل - في هذه الموارد - إنما هو بحكم استيلاء الموكّل و بين ما لا يكون كذلك، كما إذا كان وكيلًا في صرف المال في جهة خاصة، ولم يتمكّن من الصرف فيها فرضاً، ولم يتمكّن الموكّل من الوصول إلى وكيله لانقطاعه عنه، فأن المالك في مثل هذا الفرض لا يكون مستوليا على ماله عرفاً، كما هو ظاهر.

والوجه في هذا التفصيل هو: أن الغيوبة بما هي غير مانعة عن ثبوت الزكاة، ولذا لا إشكال في ثبوتها فيما لو كان له مال في بلد بعيد، يقطع الطريق إليه في شهر أو شهرين مثلًا، إلّا أنه كان مت可能存在 إحضار المال والتصرّف فيه، وإن لم يمكنه التصرّف فيه بالفعل، فإن ذلك مما لا يضرّ، بعد كونه مستندًا إلى اختياره وإرادته، بل المانع إنما هي الغيوبة الموجبة لعدم استيلاء المالك على ماله خارجاً. و حينئذ ففي كل مورد كان له الاستيلاء عليه ولو كان لأجل استيلاء وكيله عليه، كانت الزكاة ثابتة لا محالة، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فلا دليل على ثبوت الزكاة فيه، فإن موضوع السقوط - وهو الغيبة المانعة عن الاستيلاء - متحقق فيه، ولا دليل على كون يد الوكيل - كما في المثال المتقدّم - بمنزلة يد المالك، كي يتتحق له الاستيلاء على المال، حتى تثبت الزكاة، كما هو ظاهر للمتأمل.

و ربما يستدلّ لذلك - كما في «المستند»^(١)، أو يؤيد، بل يستشهد له - كما في «مصابح الفقيه»^(٢) - بالنصوص الواردة في مال تركه لنفقة عياله، كموثق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين، عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان

(١) النراقى، ملا احمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٩، ط إيران الحجرية.

(٢) الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصابح الفقيه، ج ٣: ص ١٥، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٨

و لا في المسروق، والمحجور، والمدفون في مكان منسى، ولا في المرهون، ولا في الموقوف، ولا في المنذور التصدق به (١٥).

غالباً فليس عليه زكاة «١»، و نحوه غيره «٢»، فإنها دلت على ثبوت الزكاة على الزوج عند حضوره، وأما مع غيبته فلا زكاة عليه، مع أن المال كان يد الزوجة، وهي وكيلة من قبل زوجها في صرف ذلك المال.

(١٥) أمّا في المسروق - وفي حكمه المغصوب والمدفون في مكان منسى - فعدم ثبوت الزكاة إنما هو لأجل عدم الاستيلاء على المال، المستفاد اعتباره من النصوص المتقدّمة. وأمّا في البقية، فلأجل انصراف أدلة ثبوت الزكاة عنها، كما عرفت آنفاً.

ثم إن الفرق بين منذور التصدق به، وبين ما إذا نذر صرف المال في جهة خاصة، كزيارة مشهد الإمام الرضا عليه السلام - مثلاً - حيث تثبت الزكاة في الثاني عند اجتماع شرائطها دون الأول، إنما هو: من جهة انصراف أدلة الزكاة عن الأول دون الثاني، وذلك لأنّ تعلق حق القراء بالمال - فيما إذا نذر التصدق به عليهم - ينافي تعلق الزكاة به، كما أشرنا إليه آنفاً. وأما النذر في الفرض الثاني، فمرجعه إلى نذر إبقاء المال في جميع الآنات والأزمنة إلى أن يصرفه في طريق

(١) الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٧: زكاة الذهب والفضة، ح ١.

(٢) المصدر / باب ١٧: زكاة الذهب والفضة، ح ٢، ٣ [و] باب ٥: من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٩

والمدار في التمكّن على العرف (١٦).

الزيارة مثلاً، و انعقاد هذا النذر بالإضافة إلى زمان وجوب الزكاء موقوف على أن لا يكون هذا مزاحماً لحقّ واجب، أو موجباً لمخالفه حكم شرعى، و ذلك لأنّ وجوب الوفاء بالنذر مشروط بذلك، كما عرفته آنفاً. وعلى الجملة، يشترط في انعقاد النذر أن يكون العمل في ظرفه راجحاً وغير مزاحماً بحقّ واجب، و عليه فلا ينعقد النذر بالإضافة إلى آن الوجوب، بل تقدّم أدلة الزكاء على دليل وجوب الوفاء بالنذر (١).

(١٦) قال في «المستند (٢)»، ما حاصله: «إنّ العرف قد يختلف نظرة- في صدق التمكّن و عدمه- بالإضافة إلى شيء واحد بلحاظ حاليين، فإذا فرضنا أنّ الغائب الوارد حضر بعد مضي يوم- مثلاً- على موت موْرَثِه، فإنه- بنظر العرف- يعدّ زمان التمكّن من زمان حضوره، و يرونـه في اليوم الذي كان غائباً غير متمكن من التصرّف، وأمّا إذا غاب المالك في أثناء الحول يوماً واحداً- و مثلاً- و كانت غيابـه نحوـ يـعدـ بهاـ غيرـ مـتـمـكـنـ منـ التـصـرـفـ، صـدـقـ عـلـيـهـ عـرـفـ أـنـ كـانـ مـتـمـكـنـاـ منـ التـصـرـفـ تـامـ الـحـولـ، وـ لـاـ يـسـرـ بـذـلـكـ غـيـابـهـ فـيـ الـأـثـنـاءـ يـوـمـاـ وـاحـدـاـ، معـ كـوـنـ هـذـاـ مـقـدـارـ مـضـرـاـعـنـدـهـمـ فـيـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ، وـ حـيـنـذـ فـالـمـدارـ فـيـ التـمـكـنـ عـلـىـ الـعـرـفـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ».

(١)- هذا وقد عرفت مما مررت الإشارة إليه في الهاشم: أنه لا فرق بين الأمرين، على رأي الأستاذ- دام ظله.

(٢)- التراقي، ملا احمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٩، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٦٠

و مع الشك يعمل بالحالة السابقة (١٧) ومع عدم العلم بها فالاحتـاطـ الإخراجـ.

ولا يخفى أنّ الاعتماد على العرف في الفرض الثاني إنما هو من الرجوع إلى نظر أهل العرف في المصادر، المبني على التسامح في المصادر، ولا دليل على لزوم اتباع نظرهم في ذلك، كما هو مفصل في محله. إلا أنّ الكبرى، و هي كون المدار في ذلك على العرف صحيحة، إذ قد يكون لنا مورد نشك فيه في تتحقق التمكّن و عدمه، و حينئذ فلا بدّ فيه من الرجوع إلى العرف، كما إذا علمنا أنّ الغيبة نحو خاص مناف للتمكّن يقيناً، وأنّ الغيبة على نحو آخر لا ينافي قطعاً، و شككنا في منفأة الغيبة نحو ثالث، فإنه لا بدّ من الرجوع حينئذ إلى نظر العرف.

كما هو ظاهر.

(١٧) ظاهر العبارة أنه بصدق بيان الشك نحو الشبهة المفهومية، إلا أنه لا بدّ من صرفها عن هذا الظاهر قطعاً، إذ لا ينبغي الشك في عدم إمكان الرجوع حينئذ إلى الاستصحاب أصلاً، لوجهين:

الأول: لما قرر في محله من بحث الأصول: من عدم الرجوع إلى الاستصحاب في موارد الشبهات المفهومية، كما إذا ورد: الأمر بإكرام العلماء، و النهى عن إكرام فتياتهم، و تردد الفاسق بين مرتكب الكبيرة و الأعمّ منه و من مرتكب الصغيرة، فإنّ الاستصحاب الموضوعي فيه غير جار، إما للعلم بالبقاء، أو للعلم بعدم الحدوث، فإنّا إذا أردنا استصحاب ارتكاب الصغيرة كان ذلك معلوم البقاء، وإن أردنا استصحاب ارتكاب الكبيرة كان مقطوع العدم حدوثاً، و

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٦١

.....

المفروض: أن الاستصحاب الحكمي مع عدم تنقيح الموضوع غير جار. و مفهوم الفاسق - أيضا - ليس له حالة سابقة معلومة كى يستصحب ذلك، و عليه فلا مجال لجريان الأصل حينئذ أصلا.

الثانى: إنه مع وجود الإطلاق، و هو قوله تعالى: **خُمُودٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ** و هو دليل اجتهادى لا مجال للرجوع إلى الأصل العملى فى ما إذا كان المخصوص المنفصل مجملًا، مرددا بين الأقل والأكثر، كما لا يخفى.

و على هذا، فالعبارة لا بد و أن تحمل على بيان غير الشبهة المفهومية، و حينئذ فقد يكون الشك فى الشبهة الموضوعية، كما إذا شك فى بقاء التمكّن و عدمه، بعد أن كان عالما بحدوثه، فيستصحب ذلك. و يتربّط عليه وجوب الزكاء، أو تكون الحالة السابقة هو عدم التمكّن، فيستصحب ذلك، و يتربّط عليه عدم وجوبها. وقد يكون مصداقية، كما إذا شك فى تحقق التمكّن العرفى و عدمه، مع عدم العلم بالحالة السابقة، و لا يمكنه حينئذ الرجوع إلى الاستصحاب، بل المرجع البراءة، كما هو ظاهر. و منه يظهر الخلل فى عبارة المتن على كلّ تقدير، فإنّها إذا حملت على الشبهة المفهومية كانت غير صحيحة من جهة الحكم فيها بالرجوع إلى الاستصحاب مع العلم بالحالة السابقة، مع أن الاستصحاب لا مجرى له على هذا التقدير. و إذا حملت على الشبهة الموضوعية، كان الرجوع إلى الاستصحاب فى مورد العلم بالحالة السابقة وجيهًا، إلّا أنه مع الجهل بها لا مجال للاحتياط بالإخراج، فإنه لا يتم إلّا على جواز الرجوع إلى العام فى الشبهات المصداقية ولو لم يكن المختص صليبا، و ربّما ينسب ذلك إلى المصنف قدس سره على ما نسب إليه من التصرّيف به فى حاشيته على مكاسب شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره، وقد حملوا بعض الفروع المذكورة فى مختلف أبواب هذا الكتاب عليه أيضًا. و كيف كان، فالصحيح ما ذكرناه: من لزوم حمل العبارة على بيان

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٦٢

[ال السادس) النصاب]

(السادس) النصاب (١٨) كما سيأتي تفصيله.

[مسألة ١: يستحب لولي الشرعى إخراج الزكاة في غلات غير البالغ]

[مسألة ١]: يستحب (١٩) لولي الشرعى إخراج الزكاة في غلات غير البالغ، يتيمًا كان أو لا، ذكراً كان أو أنثى، دون الندين.

الشبهة الموضوعية، و عليه، فمع عدم العلم بالحالة السابقة لا يكون الاحتياط بالإخراج، بل يكون مقتضى الأصل - و هو البراءة - العدم، إلّا على جواز الأخذ بالعام فى الشبهة المصداقية. فلاحظ و تأمل.

(١٨) سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(١٩) اختلفوا في اشتراط البالغ في ثبوت الزكاء في الغلات و عدمه، فالمشهور (١) هو اعتباره في ذلك كما في الندين، ولذلك ذهبوا إلى استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل على وليه الشرعى. و نسب إلى جماعة (٢)، كالشixin (٣) و

(١)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاء، ص ٤؛ البحارنى، الشيخ يوسف: الحدائى الناضر، ج ١٢: ص ١٨، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٥، ط النجف الأشرف.

(٢)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاء، ص ٤؛ البحارنى، الشيخ يوسف: الحدائى الناضر، ج ١٢: ص ١٨ ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن:

جوهر الكلام، ج ١٥، ص ٢٥، ط النجف الأشرف؛ الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاء، ص ٤٢٤، ط إيران الحجرية؛ النراوى، ملا

أحمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٤، ط إيران الحجرية؛ الفقيه الهمданى، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٥، ط إيران الحجرية.

(٣)- المراد بهما: ١- الشيخ المفید، محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٩٤٧ / ٤١٣ - ١٠٢٢ م) المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦٣

.....

أتبعهما «١»، والسيد المرتضى فى «الناصريات ٢» القول بعدم الاشتراط، فالترموا بوجوب إخراجها من مال الطفل على الولي. و عمدة ما استدل به هؤلاء هو: صحيح زراره و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: «ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة ٣» و المناقشة في دلالتها ٤: بأن الوجوب غير ظاهر في المعنى المصطلح المقابل للاستحباب، بل هو ظاهر في المعنى اللغوي، المرادف للثبوت، و لا ظهور له في الوجوب المصطلح فاسدة، أما أولاً لأن الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح، حقيقة شرعية أو متشرعية، بإطلاقه و إرادته غيره بلا قرينة غير جائز. و ثانياً إن مع التسليم بكونه بمعنى الثبوت في المقام، فلا ينبع الإشكال في أن الثبوت على وجه الإطلاق يساوق الوجوب المصطلح، كما لا يخفى. فتأمل.

و بإزائها طائفتان من الروايات:

إحداهما- الروايات النافية للزكاة عن مال اليتيم ٥، إلّا أن النسبة بينها وبين الصحيحه المتقدمة هي العموم المطلق، و الصحيحه اخص، و حينئذ فيخصص

٢- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي (٣٥٨ - ٩٩٥ / ٤٦٠ - ١٠٦٧ م)

(١)- المراد بهم: ابن زهرة، و ابن سعيد، و ابن حمزة و التقى، و القاضي (النجفي)، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٥، ط النجف الأشرف).

(٢)- العاملى، السيد محمد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٢، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: من تجب عليه الزكاة، و من لا تجب عليه، ح ١.

(٤)- الموسوى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٢، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٥)- وسائل الشيعة/ باب ١: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦٤

.....

عمومها بالصحيحه المذكورة، و نتيجة ذلك: وجوب الزكاة في غلات الطفل، كما لا يخفى.

و الأخرى- موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، و ليس عليه جميع غلاتاته، من نخل، أو زرع، أو غلبة زكاة- الخبر ١». وقد يقال ٢: إن المورد من موارد الجمع العرفى لا- من موارد التعارض، نظرا إلى أن الصحيحه ظاهرة في الوجوب، و الموثقة صريحة في نفي الوجوب، و بمقتضى حمل الظاهر على النص تحمل الصحيحه على الاستحباب، و بذلك يجمع بين الخبرين، كما أنه به يثبت المذهب المشهور، و هو استحباب إخراج زكاة الغلات من مال الطفل. و يتوجه عليه: أن المورد من أوضح موارد التعارض بنظر العرف، إذ لا- إشكال في أنه لو جمع بين الكلمين: «فأمّا الغلات فعليها الصدقة واجبة» و:

«ليس على جميع غلّاته، من نخل أو زرع أو غلّة زكاء» وألقيا إلى العرف لفهم التعارض بينهما بلا ريب. و عليه، فلا مجال للجمع العرفي في المقام، بل لا بد فيه من إعمال قواعد باب التعارض.

فربما يقال «٣»: بلزوم ترجيح المؤثقة على الصيحة، و حمل الصيحة على التقى، نظرا إلى موافقتها لمذهب جمهور العامة، و عليه فلا يكون الزكاة في غلّات الطفل واجبا و لا مستحبة، كما أفتى به بعض المتأخرين من المعاصرین أو من

(١)- الحـــ العامـــي، محمد بن الحـــسن: وسائل الشـــيعة/ بـــاب ١: من تجـــب عـــلـــيه الزـــكـــاء و من لا تجـــب عـــلـــيه، حـــ ١١.

(٢)- الفـــقيـــيـــ الـــهمـــدـــانـــيـــ، الآغا رـــضاـــ: مصـــباحـــ الفـــقـــيـــ، جـــ ٣: صـــ ٥، طـــ إـــيرـــانـــ الحـــجـــرـــيـــ.

(٣)- الـــبـــحـــرـــانـــيـــ، الشـــيخـــ يـــوســـفـــ: الـــحـــدـــائـــقـــ النـــاـــســـرـــةـــ، جـــ ١٢: صـــ ١٩، طـــ النـــجـــفـــ الـــأـــشـــرـــفـــ؛ الـــفـــقـــيـــ الـــهـــمـــدـــانـــيـــ، الآغا رـــضاـــ: مصـــباحـــ الفـــقـــيـــ، جـــ ٣: صـــ ٦، طـــ إـــيرـــانـــ الحـــجـــرـــيـــ.

المرتقى إلى الفـــقـــهـــ الـــأـــرـــقـــيـــ - كتاب الزـــكـــاءـــ، جـــ ١، صـــ ١٦٥

و في استحبـــابـــ إـــخـــرـــاجـــهـــ مـــنـــ مـــوـــاـــشـــيـــهـــ إـــشـــكـــالـــ (٢٠)، وـــ الأـــحـــوـــطـــ التـــرـــكـــ.

قارب عـــصـــرـــنـــاـــ؛ إـــلـــأـــنـــ التـــتـــحـــقـــيقـــ هو خـــلـــافـــ ذـــلـــكـــ فـــإـــنـــ مـــقـــتـــضـــيـــ الصـــيـــنـــاعـــةـــ إـــنـــمـــاـــ هو تـــقـــدـــيمـــ الصـــصـــحـــيـــةـــ عـــلـــىـــ الـــمـــوـــثـــقـــةـــ، وـــذـــلـــكـــ: لأنـــ التـــتـــرـــجـــيـــعـــ عـــنـــ التـــعـــارـــضـــ أـــوـــلـــاـــ- بـــنـــاءـــ عـــلـــىـــ اـــنـــحـــصـــارـــ الـــمـــرـــجـــحـــاتـــ فـــىـــ بـــابـــ التـــعـــارـــضـــ بـــمـــوـــاـــفـــقـــةـــ الـــكـــتـــابـــ وـــمـــخـــالـــفـــةـــ الـــعـــامـــةـــ- إـــنـــمـــاـــ هو بـــمـــوـــاـــفـــقـــةـــ الـــكـــتـــابـــ، وـــمـــعـــ عـــدـــمـــهـــ تـــصـــلـــ التـــنـــوـــبـــ إـــلـــىـــ التـــرـــجـــيـــ بـــمـــخـــالـــفـــةـــ الـــعـــامـــةـــ، وـــلـــاـــ رـــيـــبـــ فـــيـــ أـــنـــ الصـــصـــحـــيـــةـــ مـــوـــاـــفـــقـــةـــ لـــلـــكـــتـــابـــ الـــعـــزـــيزـــ، الـــمـــصـــرـــحـــ فـــيـــ بـــقـــولـــهـــ تـــعـــالـــيـــ: خـــذـــ مـــنـــ أـــمـــوـــاـــلـــهـــمـــ صـــدـــقـــةـــ تـــطـــهـــرـــهـــمـــ- الآـــيـــةـــ، الـــقـــاضـــيـــ ذـــلـــكـــ بـــوـــجـــوبـــ الزـــكـــاءـــ فـــيـــ الـــمـــقـــاـــمـــ. وـــعـــلـــىـــ هـــذـــاـــ فـــالـــلـــذـــيـــ يـــتـــرـــجـــحـــ فـــيـــ الـــنـــظـــرـــ بـــحـــســـبـــ الـــقـــوـــاـــعـــدـــ: إـــنـــمـــاـــ هو مـــذـــهـــبـــ الشـــيـــخـــينـــ قـــدـــســـ ســـرـــهـــمـــ وـــأـــتـــبـــعـــهـــمـــ، الـــذـــاهـــبـــيـــنـــ إـــلـــىـــ وـــجـــوـــبـــ الزـــكـــاءـــ فـــيـــ غـــلـــلـــاتـــ الـــطـــفـــلـــ. وـــالـــلـــهـــ الـــعـــالـــمـــ.

ثم انه قد يقال «١»: بأنـــ النـــفـــيـــ فـــيـــ الـــمـــوـــثـــقـــةـــ بـــمـــعـــنـــيـــ ســـلـــبـــ الـــعـــمـــومـــ، فـــقـــولـــهـــ عـــلـــيـــ الســـلـــامـــ: «وـــلـــيـــســـ عـــلـــىـــ جـــمـــيـــعـــ غـــلـــلـــاتـــهـــ، مـــنـــ نـــخـــلـــ أوـــ زـــرـــعـــ...» لا ينافي الزـــكـــاءـــ فـــلاـــ تكونـــ الـــمـــوـــثـــقـــةـــ مـــعـــارـــضـــةـــ لـــصـــيـــحـــيـــةـــ وـــيـــتـــوـــجـــهـــ عـــلـــيـــهـــ: أـــنـــ الـــمـــفـــهـــومـــ عـــرـــفـــاـــ- مـــنـــ الـــمـــوـــثـــقـــةـــ إـــنـــمـــاـــ هو عـــمـــوـــمـــ الســـلـــبـــ، لـــاـــ ســـلـــبـــ الـــعـــمـــومـــ، كـــمـــاـ~ــ هو ظـــاهـــرـــ، فـــاحـــتمـــالـــ كـــوـــنـــهـــ مـــنـ~ــ قـــبـــيلـ~ــ ســـلـــبـ~ــ الـــعـ~ــمـ~ــومـ~ــ ســـاقـــطـ~ــ جـ~ــداـ~ــ.

(٢٠) لم يرد في بـــابـــ الـــمـــوـــاـــشـــيـــ نـــصـ~ــ يـ~ــدـ~ــلـ~ــ عـ~ــلـ~ــىـ~ــ إـ~ــلـ~ــاحـ~ــقـ~ــاـ~ــ بـ~ــالـ~ــغـ~ــلـ~ــاتـ~ــ وـ~ــ مـ~ــقـ~ــتـ~ــضـ~ــيـ~ــ ما دـ~ــلـ~ــ عـ~ــلـ~ــىـ~ــ

(١)- الشـــيـــخـــ الطـــوـــســـيـــ، مـــحـــمـــدـ~ــ بـ~ــنـ~ــ الـــحـ~ــسـ~ــنـ~ــ: تـــهـــذـــيـــبـ~ــ الـــأـ~ــحـ~ــكـ~ــامـ~ــ، جـ~ــ ٤: صـ~ــ ٧٣ـ~ــ، طـ~ــ النـ~ــجـ~ــفـ~ــ الـ~ــأـ~ــشـ~ــرـ~ــفـ~ــ؛ الـ~ــإـ~ــسـ~ــبـ~ــصـ~ــارـ~ــ، جـ~ــ ٢: صـ~ــ ٩١ـ~ــ، طـ~ــ النـ~ــجـ~ــفـ~ــ الـ~ــأـ~ــشـ~ــرـ~ــفـ~ــ.

المرتقى إلى الفـــقـــهـــ الـــأـــرـــقـــيـــ - كتاب الزـــكـــاءـــ، جـــ ١، صـــ ١٦٦

.....

وجوب الزـــكـــاءـــ فـــيـ~ــ مـ~ــالـ~ــيـ~ــتـ~ــيمـ~ــ هوـ~ــ الـ~ــعـ~ــدـ~ــ، وـ~ــ الـ~ــمـ~ــفـ~ــرـ~ــوضـ~ــ هوـ~ــ اـــخـ~ــتـ~ــصـ~ــاصـ~ــ الصـ~ــصـ~ــحـ~ــيـ~ــةـ~ــ وـ~ــ الـ~ــمـ~ــوـ~ــثـ~ــقـ~ــةـ~ــ بـ~ــالـ~ــغـ~ــلـ~ــاتـ~ــ، وـ~ــإـ~ــنـ~ــمـ~ــاـ~ــ كـ~ــانـ~ــ إـ~ــلـ~ــاحـ~ــقـ~ــاـ~ــ بـ~ــنـ~ــ جـ~ــهـ~ــ القـ~ــولـ~ــ بعدـ~ــمـ~ــ الفـ~ــصـ~ــلـ~ــ، إـ~ــنـ~ــمـ~ــاـ~ــ ذـ~ــهـ~ــبـ~ــ إـ~ــلـ~ــىـ~ــ الـ~ــوـ~ــجـ~ــوـ~ــبـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الـ~ــغـ~ــلـ~ــاتـ~ــ قـ~ــالـ~ــ بـ~ــهـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الـ~ــمـ~ــوـ~ــاـ~ــشـ~ــيـ~ــهـ~ــ أـ~ــيـ~ــضاـ~ــ، كـ~ــمـ~ــاـ~ــ أـ~ــنـ~ــ مـ~ــنـ~ــ التـ~ــرـ~ــمـ~ــ بـ~ــالـ~ــسـ~ــتـ~ــحـ~ــبـ~ــ هـ~ــنـ~ــاـ~ــكـ~ــ قـ~ــالـ~ــ بـ~ــهـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الـ~ــمـ~ــقـ~ــاـ~ــمـ~ــ.

أـ~ــيـ~ــضاـ~ــ، نـ~ــسـ~ــبـ~ــ إـ~ــلـ~ــىـ~ــ الـ~ــمـ~ــرـ~ــتـ~ــضـ~ــيـ~ــ قـ~ــدـ~ــسـ~ــ سـ~ــرـ~ــهـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الـ~ــنـ~ــاـ~ــصـ~ــرـ~ــيـ~ــاتـ~ــ (١)» آنه قال: «ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الإمام يأخذ من زرع الطفل و ضرعه...» فإنـــ كـــانـ~ــ هـــذـــاـ~ــ إـ~ــخـ~ــارـ~ــاـ~ــ مـ~ــنـ~ــهـ~ــ قـ~ــدـ~ــسـ~ــ سـ~ــرـ~ــهـ~ــ عنـ~ــ فعلـ~ــ الإـ~ــلـ~ــامـ~ــ عـ~ــلـ~ــيـ~ــ السـ~ــلـ~ــامـ~ــ خـ~ــارـ~ــجاـ~ــ، كـ~ــانـ~ــ ذـ~ــلـ~ــكـ~ــ مـ~ــنـ~ــدـ~ــرـ~ــجاـ~ــ لاـ~ــ مـ~ــحـ~ــاـ~ــلةـ~ــ- فـ~ــيـ~ــ الـ~ــرـ~ــوـ~ــاـ~ــيـ~ــةـ~ــ الـ~ــمـ~ــرـ~ــسـ~ــلـ~ــةـ~ــ، وـ~ــهـ~ــيـ~ــ غـ~ــيرـ~ــ حـ~ــجـ~ــيـ~ــةـ~ــ عـ~ــنـ~ــدـ~ــنـ~ــاـ~ــ. وـ~ــإـ~ــنـ~ــ كـ~ــانـ~ــ بـ~ــاـ~ــيـ~ــاـ~ــ لـ~ــمـ~ــاـ~ــ هوـ~ــ وـ~ــظـ~ــيـ~ــتـ~ــهـ~ــ عـ~ــلـ~ــيـ~ــ السـ~ــلـ~ــامـ~ــ، كـ~ــمـ~ــاـ~ــ يـ~ــنـ~ــاسـ~ــبـ~ــهـ~ــ قـ~ــوـ~ــلـ~ــهـ~ــ: «ذهب أكثر أصحابنا» فـــمـــرـــجـــعـــهـ~ــ إـ~ــلـ~ــىـ~ــ نـ~ــقـ~ــلـ~ــ الـ~ــفـ~ــتـ~ــىـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الـ~ــمـ~ــسـ~ــأـ~ــلـ~ــةـ~ــ. وـ~ــكـ~ــيـ~ــفـ~ــ كـ~ــانـ~ــ فالـ~ــجـ~ــمـ~ــ بـ~ــالـ~ــحـ~ــكـ~ــمـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الـ~ــمـ~ــسـ~ــأـ~ــلـ~ــةـ~ــ مشـ~ــكـ~ــلـ~ــ، إـ~ــنـ~ــ الـ~ــالـ~ــلـ~ــرـ~ــامـ~ــ بـ~ــعـ~ــدـ~ــ وـ~ــجـ~ــوـ~ــبـ~ـــ الزـ~ــكـ~ــاءـ~ــ وـ~ــعـ~ــدـ~ــ اـــسـ~ــتـ~ــحـ~ــبـ~ــاـ~ــهـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الـ~ــمـ~ــوـ~ــاـ~ــشـ~ــيـ~ــهـ~ــ، مـ~ــعـ~ــ ذـ~ــهـ~ــابـ~ــ

جلّ العلماء قدس سرّهم، وفيهم الفطاحل والأساطين إلى أحد الأمرين، في غاية الإشكال لاحتمال استنادهم إلى دليل لم يصلنا. كما أنّ الالتزام بالاستحباب اعتماداً على القول بعدم الفصل - كما أفاده المصنف قدس سره - أيضاً مشكل، لعدم ثبوت القول المذكور. وهذا الحال في الالتزام بالوجوب، بناءً على المختار. وحيثند فلا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة. والله العالم.

ثم إنّ كون الاحتياط في إخراج الزكاة أو عدمه، الجزم به مشكل جدّاً.

- (١) نصّ عبارته كما يلي: «فَأَمِّي الزَّرْعُ وَالْفَسْرُعُ، فَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَأْخُذُ مِنْهُ الصَّدَقَةَ ...» (السيد المرتضى: الناصريات، ص ٢٠٥، ط الحجرية/ ضمن «الجواعيم الفقهية»).
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦٧
- نعم، إذا اتّجر الولي بماله يستحبّ إخراج زكاته أيضاً (٢١).

(٢١) المشهور «١» والمعروف بينهم في المسألة هو ذلك، بل عن «المعتبر «٢»» و «المنتهى «٣»»، و «نهاية الأحكام «٤»»، و ظاهر «الغنية» - على ما في «مصابح الفقيه «٥»» - دعوى الإجماع عليه. و نسب إلى «المقنعة «٦»» القول بالوجوب. و النصوص الواردة هنا مستفيضة، على حدّ تعبير غير واحد، منها معتبرة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلّا أن يتّجر به، أو تعمل به «٧»»، و منها: رواية إسحاق بن عمار، عن أبي العطارد الخياط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به، فقال:

«إذا حرّكته فعليك زكاته - الخبر «٨»»، و منها: خبر محمد بن الفضيل، قال: سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيّة صغار، لهم مال بيد أحدهم أو أخيه، هل يجب

- (١) العلّامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٢: ص ١٧، ط إيران الحجرية؛ العاملى، السيد محمد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ البحارنى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٢، ط النجف الأشرف.
- (٢) المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٤٨٧، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
- (٣) العلّامة الحلى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٧٢، ط إيران الحجرية.
- (٤) العلّامة، الحسن بن يوسف: نهاية الأحكام، ج ٢: ص ٢٩٩، ط مؤسسة اسماعيليان، قم.
- (٥) الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصابح الفقيه، ج ٣: ص ٣، ط إيران الحجرية.
- (٦) الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: المقنعة، ص ٣٨، ط إيران الحجرية [و] ص ٢٣٨، طبعة جامعة المدرسین، قم.
- (٧) الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.
- (٨) المصدر، ح ٣.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦٨
-

على ما لهم زكاة؟ فقال: «لا يجب على ما لهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة - الخبر «١»»، و غير ذلك مما يلاحظها المراجع في «وسائل الشيعة» (باب ٢: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه). وهذه الروايات الكثيرة - وفيها الصحيح و الموثق، فضلاً عن دعوى الاستفاضة فيها - صريحة في وجوب الزكاة عند الاتّجار بمال الطفل. و إعراض المشهور عن ظاهرها لا يكون و هنا

في دلالتها، كما لا يخفي.

و التحقيق أن يقال: إن الروايات الواردة في مطلق مال التجارة إنما هي على طائفتين، إحداهما: ما دلت على وجوب الزكاة فيه، والأخرى: دالله على نفي وجوبها، فإن أخذنا -في تلك المسألة- بالطائفة الأولى، كان القول بوجوب الزكاة في المقام في غاية الظهور. وأما إذا أخذنا هناك بالطائفة الثانية، فحينئذ يقع الكلام في ملاحظتها مع الروايات الظاهرة -بل الصريحة- في وجوبها في خصوص الاتّجار بمال الطفل، و مقتضى القاعدة إنما هو تخصيص تلك الروايات بالروايات الواردة في المقام، من جهة أنها أخص مطلقاً -بحسب المورد- من تلك الروايات، و مقتضى ذلك: أن يكون اليتيم أسوأ حالاً من البالغين لعدم وجوبها عليهم دونه، و هو أمر مستبعد حداً. و عليه فالبُلْت في حكم المسألة موقف على النظر في مسألة الزكاة في مطلق مال التجارة، و سياق ذلك إن شاء الله تعالى.

(١)- الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح.^٤

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦٩

و لا يدخل الحمل في غير البالغ (٢٢) فلا يستحب إخراج زكاة غلاته و مال تجارتة، و المتولى لإخراج الزكاة هو الولي (٢٣)، و مع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي، و لو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك، و من سبق نفذه عمله. و لو تشاخوا في الإخراج و عدمه

(٢٤) و الوجه فيه: هو عدم صدق عنوان «اليتيم» أو «الصبي» و نحوهما عليه، كي يقال بالوجوب أو الاستجابة بحقه كاليتيم. و ربما يقال: إن الآية الكريمة: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ**- الآية بإطلاقها تقتضي وجوب الزكاة عليه و على غيره، خرج منه اليتيم فقط و قد يجاب عنه: بأن العمل لا يمكن أن يكون أسوأ حالاً من اليتيم، فإذا لم يجب على اليتيم، لم يجب عليه بالألوى القطعية. و الأولى أن يجاب عنه بعدم شمول الآية- في حد نفسها- له، فإن الضمير في «أموالهم» إن كان مرجعه هو عنوان «الناس» أو «المسلمين» و نحو ذلك، فهو غير صادق على العمل بلا إشكال. و أما إذا كان هو عنوان «الملائكة» و شبهه، فصدقه عليه و إن كان ظاهراً، إلا أن كونه كذلك غير معلوم، و حينئذ فلا يلزم بشمول الآية الكريمة و أشباهها العمل، و يكفي بذلك لنفي الوجوب كما هو ظاهر.

(٢٣) حال المقام حال سائر الموارد التي يكون المتصل بها هو الولي، كما في باب الغرامات و نحو ذلك، فكما ثبت الترتيب المذكور في تلك الموارد يثبت في المقام أيضاً.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٧٠

قدم من يريد الإخراج (٢٤)، و لو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه، فالظاهر ثبوت الاستجابة بالنسبة إليه (٢٥).

(٢٤) و الوجه في ذلك: أن إخراج الزكاة على الولي - عند تعدده- مستحب، نظير الوجوب الكفائي، فلا يسقط الاستجابة عن أحدهما بمجرد عدم إرادة الآخر التصدى للإخراج، بل إرادة عدمه، و حينئذ فمن أراد منها الإخراج قدم ذلك- لا محالة- على من لا يريده، فإنه على الفرض غير مشروط بإرادة الآخر لذلك، كما عرفت.

و من هنا يظهر: أن ما في بعض الحواشى «١» على المتن، من تفسير العبارة كما يلى: «معنى: أنه إذا أخرجها لم يكن من الآخر مؤثراً في إبطالها» مما لا نفهم له وجهاً معقولاً، فان الظاهر- كما عرفت- أن العبارة متفرعة على الحكم باستجابة الإخراج على الولي، و معه لا حاجة إلى مثل هذا التفسير، فلاحظ.

(٢٥) فإن الظاهر من النص هو: ثبوت الزكاة في مال الصبي الذي اتّجر به الولي، و خطاب الولي بأدائها حال الصبي با إنما هو لأجل كونه هو المالك للتصرف في المال، و عليه فمع عدم أداء الولي، يؤمر الصبي- استجابة- بالأداء بعد البلوغ، و على تقدير الشك في سقوط

الاستجابة يستصحب ذلك.

- (١)- السيد الطباطبائي البروجردي - طاب ثراه.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٧١

[مسألة ٢: يستحب لولى الشرعى إخراج زكاء مال التجارة للمجنون دون غيره]

[مسألة ٢]: يستحب لولى الشرعى إخراج زكاء مال التجارة للمجنون (٢٦) دون غيره، من النقادين كان أو من غيرهما.

(٢٦) المحكى عن غير واحد من المتأخرین «١»، و فاقا للمحقق فى «الشرعائی» و غيره «٢» و غيره «٣»، إنما هو استحباب إخراج زكاء مال التجارة للمجنون، واستدلوا لذلك ب الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة، أ عليها زكاء؟ فقال: «إن كان عمل به فعلتها زكاء، وإن لم ي عمل به فلا» «٤»، و خبر موسى بن بكي، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة، ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاء؟ قال: «إن كان أخوها يتّجر به فعلته زكاء» «٥»، و هذان الخبران وإن كانوا ظاهرين في الوجوب، إلا أنهم حملوهما على الاستحباب، جمعا بينهما وبين الأخبار الصريحة في نفي الوجوب، الواردة في

(١)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ١٢: ص ٢١-٢٢، ط النجف الأشرف؛ المحقق النراقي: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٦، ط إيران الحجرية؛ الفقيه الهمданى، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٦، ط إيران الحجرية.

(٢)- المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام / تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، ج ١: ص ١٤٠؛ المعتبر، ج ٢: ص ٤٨٧ ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

(٣)- العلّامة، الحسن بن يوسف: متنى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٢: ص ٤٧٢، ط إيران الحجرية؛ ابن زهرة: الغنية، ص ٥٦٩، ط إيران الحجرية (ضمن «الجواجم الفقهية»).

أقول: الذي ينبغي الإشارة إليه: أن كلام هؤلاء الأعلام قدّس سرّهم بين مصريح باختصاص الحكم بالمال الصامت، أعني به النقادين، و ظاهر في ذلك. فلاحظ.

(٤)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٣: من تجب عليه الزكاء و من لا تجب عليه، ح ١ .
(٥)- المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٧٢

[مسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاء على المغمى عليه في أثناء الحول، و كذا السكران]

[مسألة ٣]: الأظهر وجوب الزكاء على المغمى عليه في أثناء الحول، و كذا السكران (٢٧).

مطلق مال التجارة.

أقول: تحقيق الحال في هذه المسألة موقف على النظر في ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من مسألة إخراج الزكاء في مطلق مال التجارة، كما أشرنا إليه أيضا في مسألة التجارة بمال الطفل.

(٢٧) كون الإغماء والسكر قاطعين للحول، إما باعتبار الممنوعية من التصرف في ذلك الحال، مع أن التمكّن منه شرط في وجوب الزكاء، وإما باعتبار أنهما بحكم الجنون، فكما أنه في أثناء الحول يكون قاطعا له كذلك الإغماء والسكر. أما الأول، فيكفي في بطلانه عدم العموم المقتضي لكون مطلق الممنوعية قاطعا للحول بعد فرض استيلائهما على المال خارجا، ولذلك لا يضر بوجوبها النوم في الأثناء بالمقدار الزائد على المتعارف. وأما الثاني، فإن المراد به: أن قاطعية الجنون للحول إنما هي باعتبار كونه مانعا من التصرف، فيشترك في ذلك مع السكر والإغماء، فيلزم كونهما قاطعين له أيضا. فقد ظهر الجواب عنه بما ذكرناه آنفا. وإن كان المراد به: إسراء حكم الجنون - بما هو كذلك - إلى السكر والإغماء، فهو من القياس الظاهر بطلانه عندنا. ولذلك كان من حق المصنف قدس سره أن يقول: «الأقوى» بدل قوله: «الأظهر».

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٧٣

فالإغماء والسكر لا يقطعن الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب (٢٨) إذا عرضا حال التعلق في الغلات.

[مسألة ٤: كما لا تجب الزكاء على العبد]

[مسألة ٤]: كما لا تجب الزكاء على العبد، كذا لا تجب على سيده فيما ملكه، على المختار من كونه مالكا (٢٩) وأما على القول بعدم ملكه، فيجب عليه، مع التمكّن العرفي من التصرف فيه.

[مسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجىء وقت التعلق، من صدق الاسم و عدمه]

[مسألة ٥]: لو شك حين البلوغ في مجىء وقت التعلق، من صدق الاسم و عدمه (٣٠)، أو علم تاريخ البلوغ و شك في سبق

(٢٨) ما أفاده قدس سره بظاهره مشكل. ولعله أراد بالوجوب: الحكم بمرتبة الاقتضاء، دون البالغ حد الفعليّة، وإلا فكيف يمكن الالتزام بفعالية الوجوب مع فرض عدم القدرة، كما هو المفروض.

(٢٩) مر الكلام في هذه المسألة سابقا، فراجع ولاحظ.

(٣٠) محتملات العبارة ثلاث:

الأول: أن يكون البلوغ معلوما ويكون الشك في تحقق صدق الاسم قبله و عدمه، ومثل هذا الشك لا أثر له أصلا، فإنه - على تقدير الصدق قبل البلوغ و

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٧٤ زمان التعلق و تأخره، ففي وجوب الإخراج إشكال (٣١)؛

عدمه - لا يتربّب عليه الأثر الشرعي أبدا.

الثاني: أن يكون تاريخ البلوغ معلوما، ويكون الشك في تقدّم الصدق عليه و تأخره عنه، وهذا - بعينه - هو الفرض المذكور في المتن في العبارة التالية، فحملها عليه مستلزم للتكرار، كما لا يخفى.

الثالث: أن يكون تاريخ كلّ منهما مجهولا، ويكون الشك في التقدّم و التأخر.

ولا - إشكال في أنّ حملها عليه - مضافا إلى أنه يستلزم التكرار، لعراضه قدس سره لحكم مجهولي التاريخ فيما بعد، و مضافا إلى الاختلاف بين ما يفيده في مجهولي التاريخ. وما أفاده هنا ينافي التعليل المذكور في المتن، لعدم وجوب الزكاء في الفرض المذكور، وهو قوله: «لأنّ أصلّة التأخّر لا - تثبت البلوغ حال التعلق ...» و الحاصل: أنّ حمل العبارة على كلّ من الفروض المتقدّمة مما لا يخلو

عن محدود، كما عرفت، و الله العالم.

(٣١) وجه الإشكال فيه هو: أن استصحاب عدم صدق الاسم - وهو المراد بالتعلق - إلى ما بعد البلوغ، ليكون صدق الاسم في زمان تحقق البلوغ، غير جار، للعلم الاجمالي بتحقق الصدق قبل البلوغ أو بعده، فاستصحاب عدمه إلى ما بعد البلوغ مصادم للعلم المذكور. كما أن أصله تأثير الحادث مما لا دليل عليها بنفسها، و حينئذ فيبقى: استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البلوغ، ولا يتربّ على هذا الأصل وجوب الإخراج، إلّا على القول بحجية الأصل

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٧٥

.....

المثبت، فإن الموضوع للوجوب إنما هو التعلق حال البلوغ، واستصحاب عدمه إلى زمان البلوغ لا يثبت التعلق حال البلوغ، أي لا يكون مثبتا لعنوان «الحالية»، كما لا يخفى.

أقول: الظاهر: أن مقتضى الأصل في المسألة إنما هو عدم وجوب الإخراج، و فاق لجملة من المحسين، و بيان ذلك: أنا إذا بنينا على ما بنى عليه شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره - كما أشرنا إليه سابقا^{١)} - من أن اعتبار البلوغ في وجوب الإخراج يجب تقسيم موضوعه - وهو الأموال - إلى قسمين: مال البالغ و مال غيره، و حينئذ فاعتبار الحول أو صدق الاسم في الوجوب المذكور، إنما يكون في مال البالغ، فمال البالغ الذي حال عليه الحول يجب فيه الزكاء، و مال البالغ الذي صدق عليه الاسم يجب فيه ذلك، و لأجل ذلك بنى المشهور على أن مبدأ الحول من حين البلوغ، كما تقدّم بيانه. و الحال، يكون الموضوع للحول الجاري على المال حال كونه مال البالغ، أو بالأصح: حال كونه مال غير اليتيم، و كذا صدق الاسم عليه حال كونه كذلك، و لازمه تقدّم البلوغ على صدق الاسم و عدم كفاية التقارن بين الأمرين. و على هذا، فلا يثبت باستصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البلوغ وجوب الإخراج، لأن الأصل المذكور لا ينفع الموضوع، و هو الصدق حال البلوغ، كما عرفت.

و أمّا إذا بنينا على ما هو الحق في المسألة؛ من كون الموضوع للوجوب الزكاء هو مطلق الأموال، غاية الأمر يعتبر فيه - بمقتضى أدلة اعتبار البلوغ، و صدق الاسم مثلا - أن يكون المالك غير يتيم و يكون الصيدق متحققا أيضا، و عليه، فيمكن نفي وجوب الإخراج في المقام باستصحاب عدم الصدق إلى زمان

(١) - في ص ١٣١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٧٦

لأنّ أصله التأثير لا تثبت البلوغ حال التعلق، و لكنّ الأحوط الإخراج (٣٢). و أمّا إذا شك حين التعلق في البلوغ و عدمه، أو علم زمان التعلق و شك في سبق البلوغ و عدمه، أو جهل التاريخين، فالأصل عدم الوجوب (٣٣)، و أمّا مع الشك في العقل، فإن كان مسيقا بالجرون، و كان الشك.

البلوغ، فإنه يكفي حينئذ في وجوب الإخراج صدق الاسم في زمان تحقق البلوغ بنحو المقارنة، فلا محاله يكون انتفاء الوجوب المذكور باستصحاب عدم الصدق إلى زمان البلوغ، كما لا يخفى.

ثم إن الصحيح في التعليل للإشكال هو أن يقال: لأنّ أصله التأثير لا تثبت التعلق حال البلوغ ...، لا كما ورد في المتن، من قوله: «لأنّ أصله التأثير لا تثبت البلوغ حال التعلق»، كما لا يخفى ذلك على المتأمل.

(٣٢) لعل منشأ الاحتياط المذكور هو احتمال حجية أصله تأثير الحادث بنفسها، بأن تكون أصلا مستقلا. حيث لم يثبت - عنده قدس

سره- عدم حجيتها جزما.

(٣٣) أمّا في الفرضين الأولين، فالوجه في عدم الوجوب ظاهر، فإنّ أصله عدم البلوغ إلى زمان التعلق، عند الشك في تحقق البلوغ حال الصدق و عدمه، كما في الفرض الأول، أو الشك في سبق البلوغ عليه و تأخره عنه، مع العلم بأصل المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٧٧

.....

وجوده- كما في الفرض الثاني- مما يترتب عليه عدم الوجوب، كما هو ظاهر.

و أمّا الفرض الثالث، فإنّ بيتنا في مجھول التاریخ على عدم جريان كلّ من الأصلين في نفسه- كما هو مختار المحقق صاحب الكفاية «قدس سره»- فالمرجع في المقام إنّما هو الأصل الحکمی، و هو أصل البراءة عن الوجوب- أو استصحابها- على ما نفّحناه من الأصل في المسألة، في صدر هذا المبحث.

و أمّا بناء على جريان الأصلين، لو كانوا مما يترتب الأثر الشرعي على كلّ منهما في نفسه، و سقوطهما بالتعارض، فالمرجع حينئذ يكون هو الأصل الحکمی على أحد التقديرين، و هو ما إذا بنينا على كفاية التقارن- بمعنى الاجتماع في الزمان دون اعتبار الوصف المذكور- بين البلوغ و صدق الاسم في وجوب الإخراج، كما أشرنا إليه آنفا، فإنّ استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البلوغ المترتب عليه نفي الوجوب، معارض باستصحاب عدم الitem في زمان صدق الاسم، المترتب عليه وجوب الزكاة، و ذلك لأنّ موضوع وجوب الزكاة- بعد إخراج عنوان اليتيم- كما في الروايات المتقدمة في صدر المبحث- إنّما هو مال غير اليتيم الذي صدق عليه الاسم، فمع الشك في تقدّم البلوغ- بمعنى عدم الitem- على صدق الاسم و تأخره عنه، نستصحب- لا محالة- عدم الitem في زمان صدق الاسم، فيثبت بذلك موضوع وجوب الزكاة.

و أمّا على التقدير الثاني، و هو ما لو بنينا على عدم كفاية التقارن بين البلوغ و صدق الاسم في وجوب الزكاة، و إنّما اعتبرنا تقدّم البلوغ على الصدق، فالمرجع- حينئذ- إنّما هو استصحاب عدم صدق الاسم في حال عدم الitem- أي

(١)- المحقق الخراساني، الشيخ محمد كاظم: كفاية الأصول / بحاشيته المشكيني، ج ٢: صص ٣٣٤-٣٣٦ [و] صص ٤١٩-٤٢٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٧٨

في حدوث العقل، قبل التعلق أو بعده (٣٤) فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل. و إنّ كان مسبوقاً بالعقل، فمع العلم بزمان التعلق و الشك في زمان حدوث الجنون، فالظاهر الوجوب (٣٥).

في حال البلوغ- المترتب عليه عدم وجوب الزكاة، و أمّا الأصل الثاني- و هو استصحاب عدم الitem في زمان صدق الاسم- فلا يكفي لإثبات وجوب الزكاة، إذ لا يثبت بهذا الأصل تأخر صدق الاسم عن البلوغ، وقد عرفت أنّ موضوع الوجوب هو صدق الاسم بعد البلوغ، فهذا الأصل- في نفسه- غير جار، فيبقى الأصل الأول النافي لوجوب الزكاة بلا معارض. فلاحظ و تأمل.

(٣٤) مفروض المسألة: أنه كان مجنوناً سابقاً، فصار عاقلاً بعد ذلك، و لكن شك في أنّ العقل الطارى كان قبل تعلق الزكاة أو بعده، و يظهر الحال فيه ذلك مما تقدّم في البلوغ. فلاحظ بتأمل و إمعان.

(٣٥) هذا عكس الفرض الأول، و هو أنه كان عاقلاً سابقاً فطراً عليه الجنون، و شك في سببه على التعلق و عدمه. و باستصحاب عدم حدوث الجنون، أو استصحاب العقل إلى زمان التعلق، يحكم بوجوب الزكاة عليه لا محالة، فإنّ الموضوع للوجوب

إنما هو مال غير المجنون الصادق عليه الاسم، وصدق الاسم محرز بالوجدان، وعدم الجنون المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٧٩ و مع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره، فالاصل عدم الوجوب (٣٦).

بالاصل، فيكون الموضوع - بعد ضمّ الأصل إلى الوجدان - بكل جزئيه محرباً، كما هو ظاهر. (٣٦) و علّق عليه المحقق الخوئي «١» - مدّ ظله - في حاشيته، بقوله: «بل مقتضى الأصل الوجوب ...» و حاصل بيانه: أنّ الأصل في المقام إنما يجري في أحد الطرفين، وهو معلوم التاريخ، وأما في مجھوله يجري لعدم ترتّب الأثر عليه، إلّا بناء على حججية الأصل المثبت، ففي فرض العلم بتاريخ الجنون، والشك في تاريخ التعلق - كما هو مفروض المسألة - يستصحببقاء العقل إلى زمان التعلق، فيترتّب عليه وجوب الزكاء، وأما استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون، فلا يترتّب عليه نفي وجوب الزكاء، كي يعارض به الأصل الأول. و ذلك: لأنّ الخارج من دليل وجوب الزكاء إنما هو صدق الاسم في مال المجنون، واستصحاب عدم الصدق إلى زمان الجنون لا يثبت كون الصدق في مال المجنون،

(١)- و إليك نصّ - عبارته قدس سرهما في الحاشية: «بل مقتضى الأصل هو الوجوب، فإنّ استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق يترتّب عليه وجوب الإخراج، وأما استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون، فلا يترتّب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون، و ما لم يثبت ذلك يجب الإخراج، لأنّ الخارج عن دليل وجوب الزكاء، هو ما كان مال المجنون. و من ذلك يظهر الحال في مجھولي التاريخ» (المحقق الخوئي: الحاشية على العروة، ص ١٧٧، ط الخامسة). المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٨٠

.....

كي يتحقق به موضوع عدم وجوب الزكاء، إلّا على حججية الأصل المثبت. و الحاصل: أنّ الموضوع الخارج عن دليل الوجوب إنما هو صدق الاسم فيما كان مال المجنون، واستصحاب عدم الصدق إلى زمان الجنون لا - يثبت به الموضوع المذكور، كما لا - يخفى. ثم قال - مدّ ظله -: «و من ذلك يظهر الحال في مجھولي التاريخ»، فإنّ استصحاب العقل إلى زمان الصدق، المترتب عليه وجوب الزكاء، بلا معارض، كما عرفت. و يتوجه على ما أفاده - مدّ ظله -:

أولاً: أنّ مبني جريان الأصل في معلوم التاريخ غير واضح عندنا، كما هو محير في بحث الأصول. و ثانياً: إنّ التخصيص بالمجنون لا يعطي العام عنواناً وجودياً، وهو عنوان «العقل»، بل يكون المأخذ فيه حينئذ عنواناً عددياً، وهو «عدم الجنون» كما هو مختاره - دام ظله - في بحث الأصول، مع أنّ ظاهر عبارته يعطي خلاف ذلك، كما لا يخفى. و ثالثاً: إنّ موضوع وجوب الزكاء إنما هو «مال غير المجنون الذي صدق عليه الاسم»، وبما أنّا نشك في كون المال مال غير المجنون في زمان صدق الاسم، فالاصل عدمه - أي عدم كونه مال غير المجنون - حال الصدق، فينتفي وجوب الزكاء لا محالة، و حينئذ فإذا فرضنا أنّ ما أفاده - دام ظله - من استصحاب العقل إلى زمان صدق الاسم كان تاماً، فلا محالة تتحقق المعارضية بين الأصليين، و يكون المرجع - بعد ذلك - هو الأصل الحكمي، و هو البراءة، كما هو ظاهر.

و الحاصل: أنّ التبيّنة إنما هي عدم وجوب الزكاء، إما بمقتضى الأصل الموضوعي، أو الأصل الحكمي. فلاحظ. المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٨١

و كذلك مع الجهل بالتاريخين، كما أن مع الجهل بالحالة السابقة (٣٧)، وأنها الجنون أو العقل، كذلك.

[مسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة]

[مسألة ٦]: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة، إذا كان في تمام الحول (٣٨)، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشتري نصابة من الغنم أو الإبل - مثلاً - و كان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد، لا من حين انقضائه.

(٣٧) فرض المسألة مشكل، و إذا فرضناه فيمن يشك في عقله و جنونه فعلاً، وأنه كان ممن قد تواردت عليه الحالتان سابقاً مع الشك في المتقدم و المتأخر منهما، كان مقتضى استصحاب عدم ثبوت الزكاة، أو بعبير آخر: استصحاب عدم التعلق، هو عدم وجوب الزكاة عليه، كما هو ظاهر.

(٣٨) بناء على ما هو الحق: من أن الملك في المعاملة الخيارية متزلزل في مرحلة البقاء دون الحدوث، لا إشكال في وجوب الزكاة، ولو كان المال مما ثبت فيه الخيار تمام الحول أو بعضه، فإن المانع عن الزكاة إنما هو كون الملك ممنوعاً من التصرف فيه، و الخيار على الفرض - لا يكون مانعاً من ذلك، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٢

.....

نعم، على مذهب الشيخ (١) قدس سره و تابعيه - على ما نسب إليه - من أن الملك فيما ثبت فيه الخيار متزلزل حدوثاً، بمعنى أن حدوث الملكية مراعي بانقضاء الخيار، فهو - أي المشتري - لا يكون مالكاً ما دام لم يسقط حق البائع، إما بالأخذ بال الخيار، من الفسخ أو الإمساء، أو بانقضاء زمانه، و حينئذ فلا مجال لتعلق الزكاة بالمال المذكور بعد عدم حصول الملكية للمشتري، كما عرفت. إلا أن المبني غير صحيح، كما هو محير في محله، فإن ذا الخيار مسلط على فسخ العقد، من دون أن يكون ذلك مانعاً عن ملكية الطرف الآخر. و تمام الكلام في محله.

نعم، يستثنى من ذلك الخيار المشروط برد مثل الثمن، كما إذا باع داره - مثلاً - بثمن، و اشترط على المشتري حفظ المبيع، و أنه متى ما ردّ مثل الثمن إلى مدة معينة مثلاً، استحق المبيع، و يسمى مثله - في العرف الفارسي الدارج اليوم - بـ «يع شرت»، و عليه، فمثل هذا المبيع ممّا لا يتعلّق به الزكاة، فيما لو كان هو من الأجناس الزكوية، و ذلك لأنّه - في الحقيقة - لا يكون بيعاً، بل الغرض هو وصول البائع إلى المال بوجه مشروع، و لذلك بحسب الارتكاز العرفي اشترط على المشتري عدم التصرف في المبيع.

(١)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ١٩؛ البحرانی، الشيخ يوسف: الحدائق الناصرة، ج ١٢: ص ٣١، ط النجف الأشرف؛ النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٩، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمданی، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٩، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٣

[مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد]

[مسألة ٧]: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد (٣٩)، فلا تجب في النصاب

الواحد إذا كان مشتركاً.

(٣٩) أجماعاً «١» وقد يقال: إن مقتضى القاعدة هو ثبوت الزكاة في المال المشترك، فيما إذا كان بحد النصاب، ولو لم تكن حصة كل واحد من الشركين بالغة حد النصاب، و ذلك لاحتمال أن تكون الملكية في المال المشترك ملكية واحدة، غاية ما هناك: أن الملكية الواحدة - وهي إضافة بين المال والمالك - قد يكون أحد طرف الإضافة فيها - وهو المالك - واحداً، كما في المال الخاص، وقد يكون متعدداً، والملكية على كلا التقديرتين واحدة، و حينئذ فمقتضى الآية الكريمة «٢» الدالة على ثبوت الزكاة في أموال الملاك - بعد تقييدها بصورة بلوغ النصاب - تجب الزكاة في المال المذكور، فإنه على هذا مال مملوك، بالغ حد النصاب. نعم،

(١)- العاملى، السيد محمد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٦٦، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/٣ كتاب الزكاة، ص ٧١؛ البحارنى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٨٢، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٩١، ط النجف الأشرف؛ النراقي، ملا احمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٢٥، ط إيران الحجرية.

ولاحظ بهذا الصدد - الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: صص ٣٧-٣٨، ط جامعة المدرسين، قم؛ ابن ادريس الحلبي: السرائر، ج ١: ص ٤٥١، ط جامعة المدرسين، قم؛ العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: متنى المطلب، ج ١: ص ٥٠٥، ط إيران الحجرية.

(٢)- التوبية، ٩: ١٠٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٤

[مسألة ٨: لا فرق - في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً]

[مسألة ٨]: لا فرق - في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً (٤٠)، ولا تجب في

بناء على أن يكون كلاً من الشركين مالكاً بملكية مستقلة لجزء مشارع غير بالغ حد النصاب - كما هو الواقع - لا مجال لثبوت الزكاة حينئذ، لعدم بلوغ المال حد النصاب على الفرض. غير أنه لا فائدة في هذا البحث بعد ورود النص الدال على اعتبار بلوغ حصة كل واحد من الشركين حد النصيب في ثبوت الزكاة، كخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «قلت له: مائة درهم بين خمس أناس أو عشرة، حال عليها الحول و هي عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا، هي بمنزلة تلك» - يعني جوابه في الحرج - ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائة درهم. قلت: و كذلك في الشاة، والإبل، والبقر، والذهب، والفضة و جميع الأموال؟ قال: نعم، «١»، و صحيح محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث زكاة الغنم - قال: «و لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق «٢»، و خبر محمد بن خالد: أنه «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة، فقال: «مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع - الحديث «٣».

(٤٠) أما في نفس الوقف - العام أو الخاص - فلعدم الملكية، وهي معتبرة في ثبوت

(١)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٥: أبواب زكاة الذهب و الفضة، ح ٢.

(٢)- المصدر / باب ١١: أبواب زكاة الأنعام، ح ١.

(٣)- المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٥
نماء الوقف العام، وأما في نماء الوقف الخاص فتجب على كلّ من بلغت حصته حد النصاب.

[مسألة ٩: إذا تمكّن من تخلص المغصوب، أو المسروق، أو المحجور، بالاستعانة بالغير، أو البيئة، أو نحو ذلك بسهولة]

[مسألة ٩]: إذا تمكّن من تخلص المغصوب، أو المسروق، أو المحجور، بالاستعانة بالغير، أو البيئة، أو نحو ذلك بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها (٤١).

الزكاة، كما مرّ بيانه. وأما في نماء الوقف العام، فالأجل أنّ تعين كون الشخص مالكا له - أو بتعبير آخر صيرورة المال ملكا لشخصه - إنّما يكون بالقبض، وإنّما فهو ملك للكلّي، فقبل القبض لا يكون المال ملكا له بالخصوص، والزكاة إنّما تثبت في الملك، كما مرّ بيانه.

و منه يظهر وجه ثبوتها في نماء الوقف الخاص، فإنّه مملوّك له، بلا توقف له على القبض، إذ المفروض كونه وقفا خاصّا، لا عاماً كالوقف على الفقراء أو طلاب العلوم الدينيّة و نحوهما من الأوقاف العامة، و حينئذ فإذا بلغ نماء الوقف الخاص حد النصاب ثبت فيه الزكاة بلا إشكال.

(٤١) البحث في المسألة إنّما هو عن اعتبار السلطنة الفعلية في ثبوت الزكاة، أو الأعمّ منها و من السلطنة الشائبة. و ليعلم أنّ فرض كون المال تحت يد شخص باختيار من مالكه و إرادته، يعني أنّ المالك باختياره كان قد أخرج ماله إليه، و هو متّمكّن من استرجاع المال منه متى شاء، و إن اعتقد ذلك الشخص عدم تمكّن المالك منه، خارج عن محل الكلام، إذ المفروض في المثال هو عدم انقطاع

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٦

.....

السلطنة الفعلية في زمان، و محل الكلام هو فرض انقطاع السلطنة الفعلية في زمان، ثم تمكّن بعد ذلك من إعادة السلطنة الفعلية عليه ثانية، كما في المال المسروق أو المغصوب الذي لم يتمكّن المالك من استرجاعه فترة من الزمن، ثم تمكّن منه بعد ذلك، و كذا ما إذا لم تكن له السلطنة الفعلية عليه أصلاً، ثم تمكّن من تحقيقها بعد ذلك، كما في ميراث الغائب: و كيف كان، فالبحث إنّما هو في كفاية هذا المقدار من التمكّن، في ثبوت الزكاة و عدمه.

و أساس البحث المذكور هو أنّ مقتضى أدلة اعتبار التمكّن، من التصرف مثل ما دلّ على اعتبار كون المال عنده، أو تحت يده، و نحوهما من التعبيرات، إنّما هو اعتبار السلطنة الفعلية، و حينئذ فتبيّن أدلة الزكاة، بما إذا كان التمكّن الفعلي من التصرف حاصلاً، فلا تجب الزكاة في التي يفرض فيها التمكّن الشائبي دون الفعلى، - كالأمثلة التي أشار إليها المصنّف قدس سره - كما اختاره بعضهم (١)، منهم الفقيه المحقق الهمданى قدس سره في «مصابح الفقيه» (٢)، و ذهب بعضهم (٣)، و منهم صاحب المستند (٤) قدس سره و وافقهم المصنّف قدس سره أيضاً، إلى كفاية التمكّن الشائبي، و ثبوت

(١)- المحقق الثانى، على بن الحسين: جامع المقاصد، ج ٣: ص ٦، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ المقدس الأربيلى، ملا أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ٤: ص ٢١، ط جامعة المدرسين، قم؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٢-٥٣، ط النجف الأشرف.

- (٢)-الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ١٣، ط إيران الحجرية.
- (٣)-الشهيد الأول، محمد بن مكي: البيان / تحقيق الشيخ محمد الحسون، ص ٢٧٩؛ الشهيد الثاني، زين الدين: الروضه البهيه، ج ١: ص ١٦٠، أفسط الطبعة الحجرية- إيران، بخط الكاتب، عبد الرحيم تبريزى رحمه الله؛ العاملى، السيد محمد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ٥
- ص ٣٤، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم- إيران.
- (٤)-الترافقى، ملا احمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ١٠، ط إيران الحجرية.
- المرتقى إلى الفقه الأرقمي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٨٧
-

الزكاء في الموارد المتقدمة. واستدلوا لذلك برواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في رجل ماله عنه غائب، لا يقدر على أخذته، قال: لا زكاء عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً و هو يقدر على أخذته، فعليه الزكاء لكل ما مرّ به من السنين »١«، بتقريب: إنها دالة على أن المالك إذا كان متمكناً من أخذ ماله و لكنه يدعه متعمداً وجب عليه الزكاء، و حينئذ فتتقتيد أدلة ثبوت الزكاء- لا محالة- بموارد التمكّن، الأعم من الفعلى و الشأنى بالمعنى المتقدم.

و أورد عليه المحقق الهمدانى قدس سره في «مصباح الفقيه »٢«، ما حاصله: أن الرواية- بملحوظة صدرها- غير دالة على ذلك، و ذلك لأن صدرها دال على أن المال الغائب الذي انقطعت عنه سلطنة المالك عليه، بأن كانت غيبته بدون اختياره، و لم يقدر على أخذته، لا زكاء فيه، و ذيلها دال على حكم نقض هذا الفرض. و بتعبير آخر: صرّح في الذيل بمفهوم الصدر، و هو أن المال الغائب الذي لم تنقطع عنه سلطنته عليه، بأن كانت غيبته باختياره، و كان قادراً على أخذته و لكنه يدعه و لا يأخذته متعمداً، كالمال المستودع القادر على أخذته، غير أنه يدعه عند الوداعي ولا- يأخذته منه، فهذا المال مما ثبت فيه الزكاء. و عليه، فالمال الغائب الذي انقطعت سلطنته عليه مدة، ثم تمكّن بعد ذلك من أخذته- الذي هو محل الكلام- خارج عن مفاد الرواية صدراً و ذيلاً. و دعوى أن المستفاد من إطلاق قوله عليه السلام: «و إن كان يدعه متعمداً و هو يقدر على أخذته ...»

- (١)-الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاء و من لا تجب عليه، ح ٧.
- (٢)-الفقيه الهمدانى، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ١٣، ط إيران الحجرية.
- المرتقى إلى الفقه الأرقمي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ١٨٨
-

هو أن ثبوت الزكاء دائر مدار القدرة على الأخذ و عدمه، بلا فرق في ذلك بين أن تكون القدرة على الأخذ مسبوقة بالعجز عنه- كما هو محل الكلام- و بين ما لا تكون كذلك، مدفوعة بما عرفت، من أن الجملة لا إطلاق لها أصلاً، فإنها عبارة عن التصرير بمفهوم الصدر، فإن الموضوع في الرواية هو المال الغائب، فإذا كان مقيداً بعدم القدرة على الأخذ من الأول لم يكن فيه الزكاء، و هذا ما يفيده صدر الرواية. كما أنه إذا لم يكن فيه هذا القيد من الأول، بأن كان قادراً على الأخذ من الأول كان فيه الزكاء، و هذا هو مفاد الذيل. و حينئذ فالمال الغائب القادر على أخذته، المسبوق بالعجز عنه، خارج عن مفادها صدراً و ذيلاً، كما لا يخفى.

و دعوى أن المورد و إن كان خارجاً عن مفاد الرواية- صدراً و ذيلاً- إلا أنه يعلم حكمه منها بتتفريح المناط، حيث إنه يستفاد منها كون المناط هو القدرة على الأخذ، و المفروض حصولها في محل الكلام، مدفوعة أيضاً: بأن المناط في ثبوت الزكاء- كما يستفاد

من الروايات الدالة على اعتبار كون المال عنده أو تحت يده- إنما هي السلطنة الفعلية، وهي غير منقطعة عرفا في المورد المفروض في ذيل الرواية، بخلاف المقام، فإنها منقطعة فيه، فكيف يمكن استفاده حكمه منها بتنقح المناط، كما هو ظاهر. هذا هو حاصل ما أفاده قدس سره.

ويتوجّه عليه: أنَّ الظاهر من الرواية صدراً و ذيلاً هو أنَّ المال الغائب إذا لم يقدر على أخذه لا يثبت فيه الزكاة، وأمّا الذي يقدر على أخذه ولكن يدعه متعمداً، فهو مما ثبت فيه الزكاة، وهذا كما يشمل المال المستودع الذي يتمكّن من استرجاعه متى ما شاء، كذلك يشمل المال المغصوب و نحوه، الخارج عن قدرته برهة من الزمان، وقد تمكّن من استرجاعه بعد ذلك، ولكن يدعه متعمداً، فليست الرواية- صدراً و ذيلاً- متمحضة لبيان حكم المال الغائب الذي لا يقدر

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٩

.....

على أخذه من حين غيابه، والمال الغائب الذي يقدر على أخذه من ذلك الحين، كي يكون المال غير قادر على أخذه من الأول المتمكن منه فيما بعد، خارجاً عن مورد الرواية، كما لا يخفى.

و على الجملة: الموضوع العام هو المال الغائب، فإن كان هذا مما لا يقدر على أخذه فلا زكاة فيه، وإن كان مما يقدر على أخذه ففيه الزكاة، و الثاني- بإطلاقه- يشمل محل الكلام بلا إشكال. نعم، على ما أفاده قدس سره من أنَّ موضوع الحكم في الصدر هو المال الغائب الذي خرج عن كونه مورد السلطنة الفعلية، و موضوع حكم الذيل هو المال الغائب الذي لم يخرج بعد عن مورد السلطنة الفعلية لا يكون للذيل إطلاق بالإضافة إلى ما خرج عن مورد السلطنة الفعلية مدة، ثم حصل له التمكن من إعادة تلك السلطنة؛ إلا أنَّ هذا المعنى خلاف الظاهر، كما لا يخفى على المتأمل.

و المتحصل من ذلك هو: أنَّه- مع التمكن من التخلص و تركه متعمداً- يجب فيه الزكاة. ثم إنَّ المصنيف قدس سره قيد ثبوت الزكاة في فرض التمكن من التخلص بما إذا كان ذلك بشهولة. و الوجه في التقيد المذكور هو: أنَّ المفروض في الرواية «إإن كان يدعه متعمداً...» و هو منصرف عرفاً عمّا إذا كان متمكناً من التخلص بمشكّة، فإن ترك التخلص حينئذ لا يكون مصداقاً للترك متعمداً، فإنَّ معنى «يدفعه متعمداً» هو ما يعبر عنه في اللغة الفارسية «واگذاردن دل بخواهی» و ما يقرب من ذلك، و هو غير صادق فيما إذا كان في التخلص مشقة، فإنه لا يدفعه حينئذ متعمداً، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩٠

و كذا لو مكّنه الغاصب من التصرّف فيه مع بقاء يده عليه (٤٢)، أو تمكّن من أخذه سرقة (٤٣)، بل و كذا لو لمكّن تخلصه ببعضه (٤٤)، مع فرض انحصر طريق التخلص بذلك أبداً.

(٤٢) فإنه يشمله حينئذ قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة: «و إن كان يقدر على أخذه فإن كان يدعه متعمداً- و هو يقدر على أخذه- فعليه الزكاة لكلٍّ ما مرّ من السنين».

(٤٣) و علق عليه بعض محشى الكتاب «١» بقوله: «من دون مشقة و لا مهانة» و الوجه في هذا التقيد ظاهر، فإنه إذا كانت فيها مشقة أو مهانة، لم يشمله قوله عليه السلام: «إإن كان يدعه متعمداً...» لما عرفت من انصرافه عرفاً عمّا فيه المشقة، وكذلك منصرف أيضاً عمّا فيه المهانة، فإن تركه حينئذ لا يكون مصداقاً للترك عند العرف، بل يكون مصداقاً للترك مع المانع، كما هو ظاهر.

(٤٤) قد يفرض التمكن من التخلص في وقت ما من دون أن يتوقف على رفع اليد عن بعض المال، إلا أنه بالفعل لا يتمكّن من ذلك إلا برفع اليد عن بعضه. وقد يفرض عدم التمكن من ذلك بدون رفع اليد عن البعض إلى الأبد، بمعنى: أنه لا بد

(١)- السيد العلامة البروجردي - طالب ثراه.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩١
و كذا في المرهون (٤٥)، إن أمكنه فكه بسهولة.

[مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل]

[مسألة ١٠]: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل،

له من رفع اليد عن بعضه في أي وقت أراد استرجاع ماله. أما في الفرض الأول، فلا تثبت الزكاة في المقدار الذي يتمكن من تخلصه برفع اليد عن المقدار الآخر، وذلك لعدم دخوله في قوله عليه السلام «إِنْ كَانَ يَدْعُهُ مَتَعْمِدًا...» حيث إنه لا يدعه حينئذ متعمداً، بل لغرض عقلائي ولمانع معقول وهو انتظار الفرصة التي يمكنه تخلصه فيها بلا تنازل له عن بعضه و مثله: ما إذا توّقف تخلصه على تأدية شيء من مال آخر غير هذا المال. وأما في الثاني، فالزكاة في ذلك المقدار ثابت، فإن مرجعه إلى أن بعض ماله قد ذهب من يده على كل حال، سواء أراد تخلص المال بالفعل أم أمهله إلى زمان آخر، وأما البعض الآخر فهو متتمكن من أخذه بلا مئونة ولا مشقة، فترك أخذه حينئذ يكون مشمولاً لقوله عليه السلام: «إِنْ كَانَ يَدْعُهُ مَتَعْمِدًا...» و مقتضى ذلك ثبوت الزكاة.

(٤٥) الفرق بين المرهون وبين المغصوب والمسروق وأمثالهما هو: أن عدم التمكن من التصرف في الأول لمانع شرعي، وهو تعلق حق المترهن بذلك، وفي الثاني لمانع تكويني، وهو عدم كون المال تحت استيلائه خارجاً، وهذا هو الوجه في إفراده بالذكر، وإن الحكم هذا يظهر مما سبق أيضاً، فإن الدليل واحد في الموردين، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩٢

لم يجب إخراج زكاته (٤٦)، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً، مسامحة أو فراراً من الزكاة.

(٤٦) في المسألة قولان: أحدهما القول بالوجوب، اختياره الشيخ رحمة الله في «النهاية» (١)، و «الجمل» (٢) و «الخلاف» (٣) و «المبسوط» (٤) و «المفید» (٥) و المرتضى (٦) رحمة الله و الآخر: العدم، اختياره ابن أبي عقيل (٧) و ابن الجنيد (٨) و ابن إدريس (٩) و هو المشهور بين المتأخرین و متأخریهم (١٠)، بل عليه إجماع المتأخرین (١١). و الكلام في المسألة يمكن أن يقع من ناحيتين: إحداهما بالنظر إلى القواعد، و هي التي تعرض لها المصنف قدس سره، و حاصله: أن المستفاد من أدلة

(١)- لم يقع التعرض للمسألة في «النهاية» و إنما تعرض فيها المسألة الزكاة في الغائب، كما في مفتاح الكرامة (ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ١٧). و لعله استفيد حكم المسألة مما ذكره قدس سرهما في المال الغائب.

(٢)- الطوسي، محمد بن الحسن: الجمل و العقود، صص ١٠١-١٠٢، ط جامعة مشهد - إيران.

(٣)- الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٨٠/ المسألة ٩٦، ط جامعة المدرسین، قم.

(٤)- الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢١١، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(٥)- المفید، محمد بن محمد: المقنعة، ص ٢٣٩، ط جامعة المدرسین، قم.

(٦)- المرتضى، علي بن الحسين: جمل العلم و العمل / بشرح القاضي ابن البراج، ص ٢٤١، ط جامعة مشهد [و] جمل العلم و العمل / تحقيق: رشید الصفار، ص ١٢٣.

- (٧)- ابن إدريس: السرائر، ج ١: صص ٤٤٣-٤٤٤، ط جامعة المدرسین، قم.
- (٨)- المصدر، ج ١: صص ٤٤٣-٤٤٤.
- (٩)- المصدر، ج ١: صص ٤٤٣-٤٤٤.
- (١٠)- البحانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣٣، ط النجف الأشرف.
- (١١)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٩، ط النجف الأشرف؛ العاملی، السید محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ١٣ كتاب الزکاء، ص ١٧.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزکاء، ج ١، ص: ١٩٣
-

الزکاء إنما هو تعلقها بالعين، وأما الكلی فی الذمیة فما دام كونه كذلك، ولم يتعین في العين الخارجي، فلا يكون متعلقاً للزکاء، لظاهر قوله تعالى: **خُمُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ**- الآية، و حينئذ فالدائن مالک للكلی فی ذمیة المدين، والزکاء إنما تتعلق بالعين. وأما العین التي ينوى المدين أدائها إلى الدائن بعنوان الوفاء بالدين فھي لا تكون ملکاً للدائن ما لم يتحقق القبض، و مجرد تمکنه من قبضها، أو أن المدين ينوى دفعه وفاء بالدين، ولكن الدائن يتسامح في الاستيفاء لا يتحقق ملكيته لها، فالعين- على هذا- مما لا ثبتت الزکاء فيهما أيضاً لاشتراطها بالملك، كما هو ظاهر. و نتيجة ذلك أن مقتضى القاعدة هو عدم ثبوت الزکاء في الفرضين المذكورين في المتن.

النحو الآخر بالنظر إلى النصوص الواردة في المقام، وهي على طائفتين:

الأولى: النصوص الدالة على عدم وجوب الزکاء، ك الصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك، حتى يقع بين يديك» ^(١)، و موثق إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: «الذین علیه زکاء؟ قال: «لا، حتى يقبضه، قلت: فإذا قبضه أیزكيه؟ قال: لا، حتى يحول المحول عليه في يده» ^(٢)، و موثق سماعه، قال: «سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب فيه الزکاء؟ قال: ليس عليه فيه زکاء حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزکاء- الخبر» ^(٣). و يؤيد ذلك- على فرض الخدشة في سند الشيخ إلى ابن فضال- روایة محمد بن علي الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

- (١)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعہ/ باب ٥: من تجب عليه الزکاء و من لا تجب عليه، ح ٦.
- (٢)- المصدر/ باب ٦: من تجب عليه الزکاء و من لا تجب عليه، ح ٣.
- (٣)- المصدر، ح ٦.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزکاء، ج ١، ص: ١٩٤
-

ليس في الدين زکاء! فقال: «لا» ^(١).

الطائفة الثانية: النصوص التي استدل بها لثبوت الزکاء على الدائن، كروایة زرارۃ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: في رجل ماله عنه غائب، لا يقدر على أخذته، قال: «فلا زکاء عليه حتى يخرج، فإذا خرج زکاه لعام واحد. فإن كان يدعه متعمداً، وهو يقدر على أخذته، فعليه الزکاء لکل ما مرت من السنین» ^(٢)، و روایة ميسرة، عن عبد العزيز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له

الدين، أَيْزَكِيه؟ قال: «كُلَّ دِينٍ يَدْعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخْذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَمَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ»^٣، وَرَوَيَهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الدِّينِ زَكَاةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدِّينِ هُوَ الَّذِي يَؤْخُذُهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً حَتَّى يَقْبضَهُ»^٤، وَصَحِيحَةُ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى، أَوْ يَعْيَنُ»^٥، فَلَا يَرْأَى مَالَهُ دِينًا، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاةِهِ؟ قَالَ: «يَزِيدُكَهُ، وَلَا يَزِيدُكَ مَا

(١)- الحَرَّ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ / بَابٌ ٦: مَنْ تَجْبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ لَا تَجْبُ عَلَيْهِ، ح٤.

(٢)- الْمَصْدَرُ / بَابٌ ٥: مَنْ تَجْبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ لَا تَجْبُ عَلَيْهِ، ح٧.

(٣)- الْمَصْدَرُ / بَابٌ ٦: مَنْ تَجْبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ لَا تَجْبُ عَلَيْهِ، ح٥.

(٤)- الْمَصْدَرُ، ح٧.

(٥)- كَمَا فِي نُسْخَةِ الْكَافِيِّ (ج٣: ص٥٢١ / ح١٢، طِ دَارِ الْكِتَبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، طَهْرَانُ) وَرَوَاهُ فِي الْوَسَائِلِ (بَابٌ ٦: مَنْ تَجْبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ لَا تَجْبُ عَلَيْهِ، ح١١)، وَفِيهِ: «يَعِيرُ بَدْلَ «يَعِينَ». قَالَ الْعَالَمُ الْمَجْلِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فِي الْقَامُوسِ: أَخْذُ بِالْعَيْنَةِ - بِالْكَسْرِ - أَيْ: الْسَّلْفُ، أَوْ أَعْطَى بِهَا ...» (الْمَجْلِسِيُّ: مَرَآتُ الْعُقُولِ، ج١٦: ص٤٠، طِ دَارِ الْكِتَبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، طَهْرَانُ).

وَعَلَيْهِ، فَالْمَرَادُ بِهِ فِي مَقَابِلِ قَوْلِهِ: «يَنْسَى» أَنَّهُ يَشْتَرِي الْمَالَ سَلْفًا، فَيَكُونُ الْمَالُ دِينًا لَهُ عَلَى الْبَاعِثِ، كَمَا أَنَّهُ فِي «بَعْ النَّسِيَّةِ» يَكُونُ الشَّمْنُ دِينًا لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ. وَقَالَ الطَّرِيقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْمَرْتَقِيُّ إِلَى الْفَقَهِ الْأَرْقَى - كِتَابُ الزَّكَاةِ، ج١، ص١٩٥

.....

عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ».

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ لَا - تَنْهَضُ بِمَعَارِضِهِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى، أَمَّا رَوَايَةُ زَرَارَةَ، فَلَكُونُهَا أَجْنِيَّةٌ عَنِ الْمَقَامِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا أَنَّ مَوْضِعَهَا هُوَ الْعَيْنُ الْغَائِبُ، فَلَا تَشْمَلُ الدِّينَ. وَأَمَّا رَوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدَ فَهُمَا ضَعِيفَتَا السَّنَدِ.

وَأَمَّا صَحِيحَةُ الْكَنَانِيِّ، فَهُنَّ - بِحَسْبِ مُورَدَهَا، وَهُوَ النَّسِيَّةُ - وَارِدَةٌ فِي الدِّينِ الْمَذْكُورِ لِصَاحِبِهِ عَلَى اسْتِيْفَائِهِ، فَلَا يُمْكِنُ تَحْصِيصُهُ بِالْدِينِ الَّذِي يَكُونُ تَأْخِيرَهُ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِهِ، فَهُنَّ مَعَارِضُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى، الْمُصَرِّحُ بِأَنَّ تَنْتَفَاءَ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ، وَمَقْتَضَى الْجَمْعِ هُوَ حَمْلُهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهَا - بِظَاهِرِهَا - تَعَارِضُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى بِنَحْوِ لَا تَقْبِلُ الْجَمْعُ الْعُرْفِيُّ، فَلَا بَدَّ مِنْ طَرْحِهَا، لَأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى قَطْعَيْهَا الصَّدُورُ بِاعتِبارِ اسْتِفَاضَتِهَا، كَمَا لَا يَخْفَى^٦.

«وَالْعَيْنُ - بِالْكَسْرِ -: السَّلْعَةُ، وَقَدْ جَاءَ ذَكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ. وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهَا، فَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي «السَّرَايِّرِ»: الْعَيْنُ، مَعْنَاهَا فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ: أَنْ يَشْتَرِي سَلْعَةً بِشَمْنٍ مَوْتَجِيلٍ، ثُمَّ يَبْعِيْهَا بِدَوْنِ ذَلِكَ الشَّمْنِ نَقْدًا لِيَقْضِيَ دِينًا عَلَيْهِ لَمْ يَكُونْ الدِّينُ الثَّانِي - وَهُوَ الْعَيْنُ - مِنْ صَاحِبِ الدِّينِ الْأَوَّلَ، مَأْخُوذُ ذَلِكَ مِنْ «الْعَيْنِ»، وَهُوَ النَّقْدُ الْحَاضِرُ ...» (الطَّرِيقِيُّ: مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ، ج٦: ص٢٨٨، طِ الْمَكْتَبَةِ الْمُرْتَضَوِيَّةِ، طَهْرَانُ).

(١)- وَقَدْ اسْتَوْضَحَتْ - بَعْدَ ذَلِكَ - سَيِّدُنَا الْإِسْتَادُ - دَامَ ظَلَّهُ - بِشَأنِ صَحِيحَةِ أَبِي الصَّبَاحِ، فَأَدَلَّ بِمَا يَلِي: إِنَّ الرَّوَايَةَ إِنَّمَا تَدَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، أَيْ مَنْ يَكُونُ لَهُ مَالٌ، مِنْ دُلَالَةِ لَهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِالْفَعْلِ، حَتَّى تَنَافِي الرَّوَايَاتِ التَّافِيَّةِ لِلزَّكَاةِ عَنِ الدِّينِ. وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: تَدَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ، وَأَنَّ الْمَدِينَ حَيْثُ لَا مَالَ لَهُ فَلَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ لَا دُلَالَةَ لَهَا عَلَى ثَبَوتِ الزَّكَاةِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ فِي مَفْرُوضِ الرَّوَايَةِ فَعَلَا.

١٩٦ المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص:

و الفرق بينه وبين ما ذكر في المغصوب و نحوه (٤٧): أن الملكية حاصلة في المغصوب و نحوه، بخلاف الدين، فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

[مسألة ١١: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه، لا المقرض]

[مسألة ١١]: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه (٤٨)، لا المقرض، فلو افترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية، و بقى عنده سنة، وجب عليه الزكاة. نعم، يصح أن يؤدى المقراض عنه تبرعاً (٤٩)، بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً.

(٤٧) فإن المغصوب، والمسروق ملك لمالكه، ولا يخرج بالغصب و نحوه عن الملكية، وهذا بخلاف الدين، فإنه لا يكون ملكاً لصاحبه إلا بعد قبضه، فقبل القبض لا يكون ملكاً، و من شرائط الزكاة كون المال ملكاً، كما مرّ.

(٤٨) وجه التقييد بما بعد القبض بالإضافة إلى المقترض، إنما هو من جهة أن الملكية لا تحصل في الفرض إلا بعد القبض، و ما لم تحصل الملكية، و يمضي عليها الحول عند المالك المال لم تثبت الزكاة فيه، كما مر الكلام فيه تفصيلاً. و من هنا يظهر الوجه في عدم ثبوت الزكاة على المقراض بعد تحقق القبض، و ذلك لأن المال - بالقبض - يخرج عن ملكه، كما عرفت.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص:

.....

(٤٩) ربما يعلل ذلك - كما حكى عن صاحب المدارك «قدس سره» - بأنه بمنزلة أداء الدين، فكما يسقط الدين بإبراء المالك، أو بتبرع الأجنبي، كذلك تسقط الزكاة أيضاً بأداء المقراض. أو بتبرع الأجنبي، و لا يخلو هذا عن المناقشة، و ذلك لأن الدائن المالك لما في ذمة المدين، فإذا تبرع بأدائه شخص ثالث كان قد استوفى حقه، و لا تبقى ذمة المدين مشغولة به بعد ذلك. و كذلك الحال فيما إذا أبرأه المالك، كما هو ظاهر، و هذا بخلاف باب الزكاة، فإن المالك لها إنما هو الكلّي، و تعين الفقير الخاص بكونه المالكا لها إنما يكون بأداء و تعين من له الولاية على ذلك، كالمالك و وكيله و نحو ذلك، و حينئذ فلا دليل على تعين ذلك بمجرد دفع المقراض، المفروض عدم كونه المالكا للمال، لخروجه عن ملكه بالقبض على الفرض، و لا مأذونا من قبله.

و إن شئت قلت: إن الزكاة متعلقة بمال المقترض دون المقراض، و تعينها في المال الخاص إنما يكون بتعيين من له حق التعيين، و لم يعلم ثبوت ذلك في حق المقراض، و هذا بخلاف الدين فإنه من حق الدائن، فإذا استوفى حقه و لو بتبرع الأجنبي لم يبق له حق بعد ذلك، كما هو ظاهر.

فالأولى أن يستدل للحكم المذكور ب الصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا، فحال عليه الحول و هو عنده، فقال: «إن كان الذي أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه، و إن كان لا يؤدى أدى المستقرض» (٢).

(١)- قال قدس سره: «و لو تبرع المقراض بالإخراج عن المقترض، فالوجه الإجزاء، سواء أذن له المقترض في ذلك أم لا، و به قطع في «المتهى»، قال: لأنها بمنزلة الدين...» (العاملي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٣٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم).

(٢)- الحرس العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: من تجب عليه الزكاة و من لا

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص:

و الأحوط (٥٠) الاستيذان من المقترض في التبرع عنه، و إن كان الأقوى عدم اعتباره، و لو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته

على المقرض، فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه لم يصحّ (٥١)، وإن كان المقصود أن يؤدّى عنه صحّ (٥٢).

(٥٠) لعلّ منشأ الاحتياط هو احتمال اختصاص الصّ المتقدّم بصورة الاستيذان، كما يناسبه التعبير عنه بقوله: «إن كان **الذى أقرضه** يؤدّى زكاته ...» و إلّا كان التعبير المناسب به هكذا: «إن **أدى الذى أقرضه** ...». و لعلّه لأجل قوّة هذا الاحتمال علق ذلك عليه بعض **المحسّين** «١» بقوله: «لا يترك»

(٥١) لأنّ الشروط إنّما يجب الوفاء بها ما لم تحلّ حراماً أو تحرم حلالاً، أو بتعبير آخر: ما لم تكن مخالفه لكتاب و السنّة، و الشرط على النحو المذكور مخالف لهما، فإنّ خطاب الزكاة- بنص الكتاب و السنّة- متوجّه إلى المالك، و هو المفترض، بلا إشكال.

(٥٢) إذ لا مانع من وجوب الوفاء بالشرط المذكور، كبرى و صغرى، كما هو

تجب عليه، ح ٢.

(١)-**الحجّة**، السيد البروجردي- طاب ثراه- و نحوه غيره من الأعلام- قدس الله أسرارهم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩٩

[مسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية]

[مسألة ١٢]: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية، فإنّ كان مطلقاً غير موقّت، و لا معلقاً على شرط، لم تجب الزكاة فيها (٥٣)، وإن لم تخرج عن ملكه بذلك، لعدم التمكّن من التصرف فيها، سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه. نعم، لو كان النذر بعد تعلق الزكاة، وجب إخراجها أولاً، ثم الوفاء بالنذر (٥٤)،

ظاهر. إلّا أنّ الزكاة لا تسقط بالشرط المذكور، بل بأداء المقرض، كما تبه عليه عليه بعض محسّن الكتاب «١»

(٥٣) و الوجه في ذلك هو انصراف الأدلة عنه، لما مرّ من الوجه فيه. أو لما أفاده الفقيه المحقق الهمданى «٢» قدس سره من أنّ الملكية في أمثل هذه الموارد ملكية ناقصة بنظر العرف، فكانه لا ملك، فينصرف عنها ما دلّ على ثبوت الزكاة.

(٥٤) ظاهر المتن إنّما هو إخراج مقدار الزكاة، ثم التصدق بالباقي، بعنوان الوفاء بالنذر، و هو مبني على «قاعدة الميسور»، بدعوى أنّ الوفاء بالنذر بالتمام معسورة، و بعضه ميسور منه، و ما لا يدرك كله لا يترك كله، كما عن المحقق الهمدانى قدس سره في «مصابح الفقيه» «٣».

(١)-**الحجّة**، السيد البروجردي- طاب ثراه- و نحوه غيره من الأعلام- قدس الله أسرارهم.

(٢)-الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصابح الفقيه، ج ٣: ص ١٠، ط إيران الحجرية.

(٣)-المصدر.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠٠

.....

وفي أنّ كبرى «قاعدة الميسور» غير مسلمة عندنا، لعدم خلوّ ما استدلّ به للقاعدة من المناقشة سنداً، أو سنداً و دلالة، كما هو محـرر في محلـه من بحث الأصول.

و الصيغة إنما هو التصدق بجميع النصاب وفاء بالنذر، وإخراج الزكاة من غيره، كما احتمله قويًا المحقق الهمданى قدس سره أيضًا، إلا أنه وجه ذلك بأنَّ للملك أن يتعهد بالزكاة من غير جنسه، إذ لا يلزم إخراجها من نفس الجنس، فمع الالتفات إلى ذلك، إذا نذر التصدق بجميع النصاب كان مرجعه إلى الالتزام بأداء الزكاة من غير النصاب مقدمةً للوفاء بالنذر^(١). ولا يخفى ما فيه، إذ أنه— مع الغفلة عن الأمر المذكور— لا يكون مرجع النذر بالتصدق إلى الالتزام بأداء الزكاة من غير النصاب، كما هو ظاهر.

و التحقيق أن يقال: إنَّ المورد خارج عن باب التراحم رأساً، و ذلك لما ذكرناه في بحث الأصول من عدم المازحمة بين واجبين، أحدهما ممَّا له البدل دون الآخر، لقدرة المكلَّف على امتثالهما معاً، و قوام التراحم بعدم القدرة على ذلك، ففي المقام، حيث أنَّ حقَّ الزكاة متعلق بالمال بنحو تعلُّق حقِّ الجناية برقبة العبد، من جهة تخير المالك بين أدائها من نفس الجنس أو من مال آخر، كما أنه مخير— في ذلك الباب— بين دفع العبد إلى أولياء المجنَّى عليه، و بين فكَّ رقبته بدفع مال آخر إليهم. وعلى هذا، فالزكاة ممَّا لها بدل، بخلاف الصدقة، و حينئذ فلا تراحم أصلًا، فيجمع المكلَّف بينهما بالتصدق بالمال وفاء بالنذر، و يضمن الزكاة من غيره. أو وإن كان موقتاً بما قبل الحول و وفي بالنذر، فكذلك لا تجب الزكاة، إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، و كذا إذا لم يف به، و قلنا بوجوب القضاء...»، أو

(١) الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ١٠، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠١

و إنَّ كان موقتاً بما قبل الحول و وفي بالنذر، فكذلك لا تجب الزكاة، إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب (٥٥)، و كذا إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء، بل مطلقاً، لانقطاع الحول

إنَّ التراحم و إنَّ كان موجوداً، إلا أن ثبوت البَلَى لأحدهما دون الآخر من المرجحات، كما ذكره جملةً من الأعلام^(١)، و إنَّ كان ذلك خلاف التحقيق. و المسألة محرومة في الأصول.

ثم إنَّه قد يوجه ما هو ظاهر المتن: بأنَّ الزكاة— بناءً على تعلُّقها بالعين بنحو الشركة الحقيقة، أو بنحو الكلئ في المعين— يوجب أن يكون المال بمقدار الزكاة ملكاً للقراء، و حينئذ فيكون النذر باطلاً بالإضافة إلى ذلك المقدار، فيتم حيشد ما أفيد، من وجوب إخراج الزكاة أولاً ثم التصدق بالباقي. و يندفع ذلك: بأنه إنما يتم فيما لو قلنا بملكية المال للقراء— بأحد النحوين— قبل وصوله إليهم، و هو من نوع، فإن مقتضى ما ثبت من حق المالك في التبديل و إعطاء الزكاة من غير المال الزكوري— كما سيأتي إن شاء الله تعالى— هو عدم الملكية قبل الإعطاء إليهم بنحو ينافي انعقاد النذر.

(٥٥) و الوجه فيه ظاهر، فإنه مع وجوب القضاء يكون داخلاً في القسم الأول، و هو من ذور الصدقة بنحو مطلق، و قد عرفت كونه مانعاً عن تعلُّق الزكاة.

(١) منهم المحقق النائيني قدس سره (المحقق الخوئي قدس سره، السيد أبو القاسم: أجود التقريرات، ج ١:

صص ٢٧١-٢٧٢، ط الثانية).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠٢
بالعصيان (٥٦).

(٥٦) لم يظهر وجه لما أفاده قدس سره من الانقطاع بالعصيان، كما تبه عليه جمع من محسني الكتاب^(١)، بل الصحيح— على فرض

تسلیم الانقطاع - هو أنّ الحول ينقطع بنفس النذر، و ذلك لأنّ المعتبر هو التمكّن من التصرف في تمام الحول، فالنذر الموقّت بما قبل الحول ينقطع الحول لا محالة، لصيورته بذلك غير متمكّن منه في بعض الحول. إلّا أنّ الانقطاع بالنذر مشكل، كما تبيّن عليه بعض محسّن المتن «٢». فإنّ الدليل على اعتبار التمكّن إن كانت هي الروايات المتقدّمة، الصرحّة في اعتباره في تمام الحول، فقد عرف أنها لا تدلّ إلّا على اعتبار التمكّن بمعنى الاستيلاء على المال خارجاً، في مقابل المسروق، والمغصوب، والمدفون في مكان منسّى، ولا تدلّ على اعتبار الأعمّ من ذلك، كي يشمل ما يكون منه في قبال منذور الصدقة. وإن كان هو الانصراف، الموجب لاعتبار التمكّن في مقابل الوقف، والرهن، ونذر الصدقة، و نحو ذلك، فهو إنّما يختصّ بمنذور الصدقة مطلقاً، غير موّقت ولا معلّق، و ذلك لأنّ تقريب الانصراف - على الوجه الذي ذكرناه سابقاً - لا يتمّ إلّا على أن يكون زمان النذر مطلقاً شاملًا لنزمان التعلّق أيضاً، و

- (١) - كالحجّة، السيد الطباطبائي البروجردي، و العلم الحجّة السيد الخوئي قدّس سرّهما، و غيرهما من الأعلام.
- (٢) - هو سيدنا الاستاذ، المحقق الخوئي قدّس سرّه، قال: «العصيان لا يوجب انقطاع الحول، فلو كان هناك قاطع فلا محالة يكون هو النذر نفسه، إلّا أنّك عرفت: أنه ليس بقاطع، ولا سيما في الفرض المذكور».
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٠٣
نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت (٥٧)، على

أمّا إذا كان موقتاً بما قبل الحول - كما هو المفروض - لم تتم دعوى الانصراف على الوجه المتقدّم، فلاحظ ما ذكرناه هناك. نعم، بناء على استفادة مانعية النذر، تتم دعوى انقطاع الحول بالنذر الموقّت بما قبل الحول، بأحد أمرين:
الأول: دعوى التسالم على اعتبار جميع الشرائط في تمام الحول، فإذا كان التمكّن بهذا المعنى شرطاً، كان معتبراً - لا محالة - في تمام الحول بمقتضى التسالم، فلا محالة ينقطع الحول بالنذر المذكور.
الثاني: دعوى أنّ المستفاد من أدلة الحول إنّما هو لزوم حول مترتبًا على جميع الشرائط، بمعنى أنّ المال الذي اجتمع فيه جميع الشرائط، إذا حال عليه الحول من حين اجتماع الشرائط كلّها، يثبت فيه الزكاء، و حينئذ فالحول ينقطع - لا محالة - بالنذر المذكور، حيث إنّه - على الفرض - لم يحل الحول على المال الجامع للشرائط كلّها، كما هو ظاهر.
و كلا الأمرين محل تأمّل، أمّا الأول، فلا دليلية له أصلًا، إذ لا مجال للتبعيد بالتسالم في أمثل المقام، مما يحتمل أو يظنّ بهم الاستناد إلى الدليل الموجود في المسألة. و أمّا الثاني، فصحته موقوفة على النظر في أدلة اعتبار الحول، و ما يستظهر منها، و سيجيء ذلك إن شاء الله تعالى.

- (٥٧) بناء على انقطاع الحول بالنذر ظاهر، فإنّ الانقطاع إنّما يكون بمقدار زمان النذر و عصيانه هو ذلك، أيضاً، فإذا تحقّق منه العصيان
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٠٤
القول بعدم وجوب القضاء. و كذا إن كان موقتاً بما بعد الحول (٥٨)، فإنّ تعلّق النذر به مانع عن التصرف فيه. و أمّا إن كان معلّقاً على شرط (٥٩)، فإنّ حصل المعلّق عليه قبل تمام الحول لم تجب، و إنّ حصل بعده وجبت (٦٠).

إنّما يكون ذلك بعدم الوفاء بالنذر إلى آخر الوقت، فأنّ المفروض كونه موقتاً، فيكون مبدأ الحول - على هذا - من حين العصيان، كما هو ظاهر.

(٥٨) ووجهه ظاهر، لوجوب حفظ المال بملك وجوب حفظ المقدمات المفوتة، مقدمة لوجوب الوفاء بالنذر، أو للبناء على الواجب المعلى ووجوب مقدماته قبل حلول زمانه، فلا يكون متمنكاً من التصرف فيه، فينصرف عنه ما دلّ على وجوب الزكاة.

(٥٩) كما إذا عَلِقَ على قدوم المسافر، أو براء المريض ونحوهما، فحصل ذلك قبل تمام الحول، وكان تمام المال البالغ حد النصاب، أو بعضه مورداً للنذر، كما هو المفروض. والوجه فيه ظاهر، لاعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة، المفروض انقطاعه بوجوب صرف المال في النذر.

(٦٠) الظاهر هو عدم وجوبها، سواءً كان عالماً بتحقق المعلق عليه، أم كان شاكاً

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠٥

.....

في ذلك. أمّا على الأوّل، فمع العلم بتحقق شرط الوجوب في ظرفه، وصيروة الفعل ذا ملاك ملزم بحقّه في ذلك الظرف، يجب عليه حفظ المال مقدمة لتحصيل غرض المولى، فإنّ قبح تفويت الغرض الملزم - عند العقل - بحكم عصيان التكليف الفعلى. وعلى الجملة وجوب حفظ المال في هذا الفرض إنّما هو بملك وجوب المقدمات المفوتة، المعونة في بحث الأصول، إمّا وجوباً شرعاً أو وجوباً عقلياً، على الخلاف في ذلك. وكيف كان، فحفظ المال مقدمة لloffاء بالنذر في ظرف حصول المعلق عليه لازم، وهذا ينافي ثبوت الزكاة، كما هو الحال في النذر المطلق، أو الموقّت بما بعد الحول.

وأمّا على الثاني، فلأنّ مرجع النذر المذكور إلى التزامين: أحدهما متعلق بحفظ المال إلى زمان حصول المعلق عليه، والآخر الالتزام بدفعه وفاء بالنذر، على تقدير حصول المعلق عليه، وحينئذ، فمع التزامه بحفظ المال المذكور إلى ذلك الوقت، كيف يمكن تعلق الزكاة به؟ وذلك، لأنّ الالتزام المذكور إنّما يجب بعنوان الوفاء بالنذر، لما عرفت من انحلال النذر في أمثل المقام إلى ذلك. و إجمال الكلام: أنه لا ينبع الشك في أن نذر التصدق بالمال معلقاً على شيء يشك في تحققـه، يكون راجعاً - بحسب نظر أهل العـرف - إلى نـذرـين: أحـدـهـماـ مـتـعـلـقـ بـحـفـظـ الـمـالـ إـلـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ، وـالـآـخـرـ بـدـفـعـهـ إـلـىـ مـصـرـفـهـ عـنـدـ تـحـقـقـ الشـرـطـ، وـهـذـاـ يـنـافـيـ تـعـلـقـ الزـكـاهـ بـالـمـالـ المـذـكـورـ، كـمـاـ يـخـفـيـ. وـهـذـاـ الـمـلـاـكـ بـعـيـنـهـ مـوـجـودـ فـيـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ أـيـضاـ، فـدـعـمـ ثـبـوتـ الزـكـاهـ فـيـ إـنـماـ هـوـ بـمـلـاـكـينـ، وـأـمـاـ فـيـ الثـانـيـ فـهـوـ بـمـلـاـكـ وـاحـدـ، فـلـاحـظـ وـتـأـمـلـ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠٦

وإن حصل مقارنا لتمام الحول. فيه إشكال، وجوه (٦١)، ثالثها: التخيير بين تقديم أيهما شاء، ورابعها القرعة.

(٦١) ذكر المصنف قدس سره في المسألة وجوهاً أربع:

الأول: وجوب الزكاة دون الوفاء بالنذر. ولعلّ الوجه في ذلك أنّ الزكاة متعلقة بالعين، على وجه الشركه الحقيقة، أو على نحو الكلّي في المعين، فالقراء مشتركون مع الملاك في ملكيّة جزء مشاع، أو فرد مردّ بين أفراد الجنس المعين، كما هو المشهور في تعريف الكلّي في المعين. وحينئذ فلا يبقى موضوع لنذر التصدق بتمام المال، بعد فرض كون مقدار منه مملوكاً للغير. ولزوم الوفاء بالمقدار الباقى، بعد إخراج الزكاة، لا دليل عليه، حيث لم يتعلّق النذر به، كما هو ظاهر. وعلى الجملة: مع فرض وجوب الزكاة لتحقّق شرائطه، لا يبقى مجال لصحة لنذر المذكور أبداً لكونه مفوتاً لحق القراء ويعتبر فيه أن يكون راجحاً.

الثاني: وجوب الوفاء بالنذر دون الزكاة. والوجه فيه أنّ الشرط إنّما أن يعلم بتحقّقه، أو يشك في ذلك، وعلى كلاـ التقديرين فالواجب هو حفظ المال إلى زمان تحقّقهـ - كما عرفت ذلك في الصورة السابقةـ - و حينئذـ، فهو غير متمنكاً من التصرف في مقدار من الحول، فيرتفع به موضوع وجوب الزكاة لا محالة.

الثالث: التخيير بين تقديم أيهما شاء، فإن وجوب الزكاة متعلق بالعين، والمفروض عدم انتفاء التمكّن المعتبر فيه من ناحيّة النذر فعند حلول الحول تجب الزكاة، ومن ناحيّة أخرى يجب الوفاء بالنذر لتحقيق الشرط المعلق عليه، فيتزاحمان، وحينئذ فيسقط إطلاق كلا الدليلين، و نتيجته التخيير الشرعي. أو

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠٧

[مسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب]

[مسألة ١٣]: لو استطاع الحج بالنصاب، فإن تم الحول قبل سير القافلة و التمكّن من الذهاب، وجبت الزكاة أولاً (٦٢)، فإن

أنه - بعد العلم بعدم وجوبهما معاً، و عدم الموجب لارتفاع الوجوبين كليهما - بمقتضى العلم بأحد الأمرين، يحكم العقل بالتخيير بعد سقوط كلا الدليلين بالمعارضة، كما هو الحال في تعارض الدليلين في الواجبات الضميتة.

الرابع: القرعة، لكنها لكل أمر مشكل، أو مشتبه. و المقام من هذا القبيل.

هذا، و لكن الوجه الأول باطل، لفساد المبني، كما تقدّم الكلام فيه بالتفصيل، و معه يبطل القول بالتخيير لا محالة، لابتنائه على الوجه الأول. كما أن الرجوع إلى القرعة باطل، أما أولاً لاختصاصها بالشبهات الموضوعية، فلا تجري في مورد الشبهات الحكمية، كما في المقام. و ثانياً أنه مع تمامية الوجوه الأخرى أو إنه بعضها لا يبقى إشكال و اشتباه، كي يتحقق موضوع الرجوع إلى قاعده القرعة.

و عليه فالصحيح هو الاحتمال الثاني، و هو وجوب الوفاء بالنذر دون وجوب الزكاة، و مع التنزّل عنه، نقول بالجمع بين الوفاء بالنذر و أداء الزكاة، فإن مقتضى أدلة وجوب الزكاة هو وجوبها، كما أن مقتضى دليل الوفاء بالنذر هو وجوبه، و لا منافاة بينهما، فإن وجوب الوفاء بالنذر تعيني، و وجوب الزكاة تخييري، حيث إنه يمكن أداء الزكاة من مال آخر، و يمكن الجمع في امتنال كلا التكليفين. و هذا وجه خامس في المسألة.

(٦٢) كما عن الشهيد قدس سره في «البيان»، قال: «لو استطاع بالنصاب، فتم الحول

(١)- الشهيد الأول، محمد بن مكي: البيان، ص ٢٨١، ط المؤسسة الثقافية للإمام المهدى، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠٨

بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، و إلا فلا، و إن كان مضى الحول متّاخراً عن سير القافلة، وجب الحج (٦٣)، و سقط وجوب الزكاة. نعم، لو عصى و لم يحج وجبت بعد تمام الحول.

قبل سير القافلة، وجبت الزكاة، فلو خرج بدفعها عن الاستطاعة، سقط وجوب الحج في عامه، و نحوه غيره (١) و الوجه في ذلك ظاهر، فإن شرائط الزكاة متحققة، فثبتت هي لا محالة، و أما الحج، فالمفروض أن وجوبه مشروط بالاستطاعة حين سير القافلة و التمكّن من الذهاب، و هو غير مستطيع في ذلك الحين، لوجوب الزكاة عليه في زمان سابق على ذلك، كما هو واضح.

(٦٣) لا بد من الإشارة العابرة إلى مقدمة تمهيدية - قبل الورود في المسألة - و هي أن التراحم يكون على نحوين:

الأول: ما يكون التنافي بين التكليفين في مقام الامتنال، بمعنى أن عجز المكلف عن امتنالهما معاً أو جب تنافيهما، و إلا لم يكن أى تناف بينهما أصلاً، و ذلك كما في الواجبين المطلقيين، غير المشروطين بالقدرة شرعاً، كوجوب إنقاذ غريقين، مع عدم تمكّن المكلف من إنقاذ كليهما و علاج التراحم حينئذ إنما يكون بمخالفة المرجحات، من الأهمية و غيرها، و مع عدمه فالتجهيز. و أما الأسبقيّة زماناً فهي غير مرحبحة في هذا القسم، كما هو محقق في محله.

(١)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرماء، ج ٣/٣ كتاب الزکاء، ص ٢٣.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزکاء، ج ١، ص: ٢٠٩

.....

الثاني: ما يكون التنافي بينهما في مقام الامثال، ولكن مع فرض كون كلّ منهما بنفسه رافعاً لموضوع الآخر، كما في الوجوين المشروطين بالقدرة شرعاً، كوجوب الحجّ المشروط بالاستطاعة، ووجوب أداء الدين المشروط باليسار، فإذا فرضنا أنّ المكلّف غير متتمكن من الأمرين معاً، وكان الدائن مطالباً، فحينئذ يتراحم وجوب الحجّ وأداء الدين لا محالة، وكلّ منهما بوجوده يكون رافعاً لموضوع الآخر، بمعنى أنّ وجوب الحجّ - على تقدير ثبوته - رافع لليسار المأمور في موضوع وجوب أداء الدين، كما أنّ ثبوت وجوب الأداء رافع للاستطاعة المأمور في وجوب الحجّ، وكما في المقام، حيث أنّ وجوب الحجّ يكون موجباً لحفظ المال وعدم التمكن من التصرف فيه، فيكون رافعاً لموضوع وجوب الزکاء، المشروط بالتتمكن من التصرف في المال، كما أنّ وجوب الزکاء يكون رافعاً للاستطاعة المشروط بها وجوب الحجّ. والأسبقيّة زماناً - في الجملة - يكون من المرجحات حينئذ ولكن الذي ينبغي التنبيه عليه هو أنّ تسمية القسم الثاني من التراحم مبنيّ على المسامحة، وإرادة المعنى اللغويّ من التراحم، أعني به التسامع، وإنّما فليس هو من التراحم المصطلح، فإنه عبارة عمّا يكون امثال كلّ من التكليفين المتراحمين رافعاً لموضوع التكليف بالآخر، من حيث أنه بذلك تتلفي القدرة على متعلقه، وهي شرط في التكليف به، لا أن يكون كلّ من التكليفين بنفسه - لا بامتثاله - رافعاً لموضوع الآخر، كما هو الحال في القسم الثاني.

وتفصيل الكلام: أنّ التمكن - الذي هو شرط في وجوب الزکاء - تارة يراد به «كون المال عنده» أو «تحت يده» و نحوهما من العناوين المستفادة من النصوص، في مقابل المسروق، والمغصوب، والمال الغائب وبكلمة أخرى
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزکاء، ج ١، ص: ٢١٠

.....

يراد به التمكن من التصرفات التكوينية الخارجيتة، المستفاد اعتباره في باب الزکاء بالنصوص الخاصة. وأخرى يراد به الأعمّ منه و من التمكن الشرعيّ، في مقابل المرهون، والموقوف، ومتذور الصدقة، ونحوها، كوجوب حفظ المال مقدمة لواجب آخر مثلاً. وعلى التقدير الثاني، فإنّما أن يكون اعتبار التمكن الشرعيّ في وجوب الزکاء مستفاداً من أدلة وجوب الزکاء نفسها، أو يكون ذلك بالانصراف. ويختلف الحال بذلك، فإنّ اعتبار ذلك بالانصراف في نفسه لا يقتضي إلّا اعتباره عند حلول الحول، لا في تمام الحول، وهذا بخلاف ما إذا قلنا باعتباره بمقتضى أدلة وجوب الزکاء عند حلول الحول - كما اختاره شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره - فإنه - على هذا - يكون اعتباره في تمام الحول، كاعتبار التمكن من التصرف في مقابل المسروق، كما هو ظاهر.

ثم إنّه من جهة أخرى، وجوب الحجّ - بعد سير القافلة و التمكن من الذهاب معها - إنّما أن يكون فعلينا، أو يقال بيقائه مشروطاً حتى بعد سير القافلة أيضاً. والصور الحاصلة من ضرب الاثنين في الثلاثة المتضورة في الزکاء ستّ، لا بدّ من الكلام على كلّ واحدة منها.

الأولى: فعلية وجوب الحجّ عند خروج القافلة و التمكن من الذهاب معها، و يجب - حينئذ - على المكلّف حفظ المال لأنّ يحجّ به، ولكن وجوب الزکاء كان مشروطاً بالقدرة الشرعية، لأنّ كان مشروطاً بالتتمكن من التصرف في المال بحيث ينافي وجوب حفظ المال لواجب آخر، مع فرض استفاده اعتباره من أدلة وجوب الزکاء عند حلول الحول. و حينئذ لا يكون أى تراحم بين وجوب الزکاء، بل يجب الحجّ، و يجب حفظ المال للحجّ، و لا تجب الزکاء عند حلول

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢١١

.....

الحول، لانتفاء القدرة الشرعية على التصرف بواسطة وجوب حفظ المال للحجّ.

الثانية: الصورة بعينها، مع فرض استفاده اعتبار القدرة الشرعية في وجوب الزكاة - بالمعنى المتقدم - من الانصراف، فإن حكمها هو حكم الصورة الأولى، فإن وجوب حفظ المال للحجّ يوجب انتفاء التمكّن من التصرف فيه عند حلول الحول، و بانتفائه يتفعّل وجوب الزكاة لا محالة.

الثالثة: فعلية وجوب الحجّ عند خروج الرفقه و امكان السير معهم، مع عدم اعتبار التمكّن من التصرف - بالمعنى الأعم - في وجوب الزكاة، لا - من ناحية أدلة الزكاة نفسها، و لا - من جهة الانصراف، فيكون وجوب الزكاة مطلقاً - لا محالة - من ناحية التمكّن من التصرف. فيكون من موارد التراحم بين واجبين مطلقين، وقد ذكرنا: أنّ الأسبقية الزمانية لا مجال لها حينئذ، فإذا بقى المال إلى أن حال عليه الحول صار وجوب الزكاة - أيضاً - فعلياً، فيتزاحمان، و مقتضى القاعدة في مثل ذلك التخيير، لو لا ترجيح أحدهما على الآخر بمثل الأهميّة و نحوها.

نعم، وجوب حفظ المال للحجّ لا - ينافي جواز تبديل المال الزكويّ بمال آخر، فلو بدّ له بمال آخر قبل حلول الحول انتفى بذلك وجوب الزكاة، و وجوب عليه الحجّ فقط، و حينئذ يجب عليه التبديل حفظاً للاستطاعة، لكنه مع عدم التبديل تجب الزكاة عند حلول الحول أيضاً، كما عرفت.

الرابعة: كون وجوب الحجّ عند سير القافلة و إمكان الذهاب معها مشروطاً، مع عدم اشتراط وجوب الزكاة بالتمكّن من التصرف، بالمعنى الذي ينافيه وجوب حفظ المال. و لا تراحم - حينئذ - بين وجوب الحجّ و وجوب الزكاة، بل تجب عليه الزكاة عند حلول الحول، و المفروض أنّ وجوبها مطلق،

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢١٢

.....

فيقدم على وجوب الحجّ المفروض كونه مشروطاً.

نعم، إذا قلنا: إن المستفاد من الأدلة هو وجوب حفظ الاستطاعة عند سير القافلة و إمكان الذهاب معها، و إن لم يكن وجوب الحجّ - حينئذ - فعلياً، كان عليه تبديل المال الزكويّ، حيث لا - سيل له إلى حفظ الاستطاعة - على الفرض - إلا بذلك، فينتفي به وجوب الزكاة، غير أنه لو لم يفعل ذلك حتى حال عليه الحول، و جبت عليه الزكاة، دون الحجّ، لما عرفت.

الخامسة: كون وجوب الحجّ عند سير القافلة مشروطاً، مع فرض اشتراط وجوب الزكاة بالتمكّن من التصرف بالمعنى الذي ينافيه وجوب حفظ المال، و استفاده الاشتراط المذكور من أدلة الزكاة نفسها، لا من جهة الانصراف. فيكون كلّ من الوجوبين بنفسه - لا بامثاله - رافعاً لموضوع الآخر، و هو ليس من التراحم المصطلح - كما هو المشهور - بل هو من التراحم بمعناه اللغوي، و هو التمانع، كما مرّت الإشارة إليه.

و مقتضى القاعدة - حينئذ - هو الترجيح بالأسبقية زماناً، و هو وجوب الحجّ، فإنه سابق موضوعاً على وجوب الزكاة، إذ المفروض: أن الاستطاعة محققة قبل حلول الحول، المفروض كونه موضوعاً لوجوب الزكاة، و حينئذ فبملاكه وجوب المقدمة المفوّتة يلزم المحافظة على الاستطاعة، إما بصرف المال المذكور في الحجّ، بأن يخرج مع القافلة - مثلاً - أو أنه يبدّل المال الزكويّ بمال آخر، و على كلّ تقدير ينتفي بذلك موضوع وجوب الزكاة. و لا مانع من ذلك سوى وجوب الزكاة، و المفروض عدم مانعيته، لعدم تحقق

موضوعه، وهو الحول، كما هو ظاهر.

السادسة: الصورة السابقة بعينها، لكن مع فرض استفاده اشتراط وجوب المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢١٣ و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجب الزكاة أولاً لتعلقها بالعين، بخلاف الحج (٦٤).

الزكاة بالتمكّن من التصرف - بالمعنى المذكور - من الانصراف، لا من نفس أدلة وجوب الزكاة عند حلول الحول. و حكمها حكم الصورة السابقة بعينه.

فالاختلاف في نحو اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة، بحيث ينافيه وجوب حفظ المال و عدم جواز صرفه، غير مؤثر في مفروض المسألة ظاهراً (١).

(٦٤) و ملخص الكلام هنا على ضوء ما سبق في الفرع السابق: أن وجوب الحج عند خروج القافلة و إمكان التسيير معها إن كان فعلينا غير مشروط، و كان وجوب الزكاة مشروطاً بالتمكّن من التصرف بحيث ينافيه وجوب حفظ المال لواجب آخر، سواءً كان ذلك بمقتضى الأدلة الأولية، أم بالانصراف، فلا- ريب في وجوب الحج - حينئذ - لأنّه واجب مطلق، يرتفع به - لا محالة - وجوب الزكاة المفروض اشتراطه بالقدرة الشرعية.

(١) لا يخفى أنه بناء على ما استظهره سيدنا الاستاذ - دام ظله - في مبحث الاستطاعة من كتاب الحج، من كون الاستطاعة - مطلقاً - شرطاً في وجوب الحج، ولو كانت قبل خروج القافلة و التمكّن من التصرف فيها، بل حتى ولو كانت قبل أشهر الحج، تكون صيغة المسألة نحو آخر، حيث أنه - على هذا المبني - لا يتحقق فرض لتقديم وجوب الزكاة على وجوب الحج، فإن ذلك مبني على كون الاستطاعة حين خروج القافلة، أو في أشهر الحج - مثلاً - شرطاً لوجوب الحج، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢١٤

[مسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه]

[مسألة ١٤]: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه، بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه، أو غائباً، أو نحو ذلك، ثم تمكّن منه، استحب زكاته لسنة (٦٥)، بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً.

و إن كان كلا الوجوين مطلقيين غير مشروطين، وقع التراحم بينهما، و مقتضى القاعدة - حينئذ - هو الترجيح بالأهمية، و إلّا فالتحير. و إن كان وجوب الحج مشروطاً دون وجوب الزكاة، وجبت الزكاة، لأنّ وجوبها مطلق يرتفع به - لا محالة - موضوع وجوب الحج. و أما إذا كان كلا الوجوين مشروطاً، تحقق التراحم - أيضاً - بينهما، و القاعدة - حينئذ - الترجح إن ثبت، و إلّا فالتحير (١). (٦٥) المعروف فيما بينهم هو أنه إذا مضى على الحيوان الضال، و المال المفقود، و نحو ذلك، سنون، و عاد، استحب زكاته لسنة واحدة. و في «مدارك الأحكام»: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفًا ... (٢)، و عن العلامة في «المتهى»: «فلا

(١) و تجدر الإشارة هنا - أيضاً - إلى أن فرض التقارن إنما يتم على المبني القائل بكون الاستطاعة عند خروج القافلة، أو في أشهر الحج شرطاً في وجوب الحج، و إلّا فبناء على تحقق الوجوب بالاستطاعة مطلقاً في أي وقت كان، فلا يتصور فيه فرض التقارن بين موضوع وجوب الحج - و هو الاستطاعة بتمام الصاب - و بين موضوع وجوب الزكاة، و هو الحول، كما هو واضح.

(٢)- العاملی، السيد محمد: مدارک الأحكام، ج ٥: ص ٣١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢١٥

.....

تجب الزكاة في المال المغصوب، والمسروق والمحجوب، والضال - إلى أن قال: إذا عاد المغصوب والضال إلى ربّه، استحب له أن يزكيه لسنة واحدة، ذهب إليه علماؤنا ... «١» و هو مؤذن بالإجماع عليه. و حكى عن بعض العامة القول بالوجوب «٢». واستدلّ له برواية زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل ماله عنه غائب، لا يقدر على أخذها، قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد. و فإن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذها، فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين «٣»، و حسن الصيرفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال، فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حاول عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتقر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين. ثم إنّه احتقر الموضع الذي من جوانبه كله

(١)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: متنى المطلب، ج ١: ص ٤٧٥، ط إيران الحجرية.

و أخرج منه عبارة «التذكرة» حيث قال قدس سره: «هو على الاستحباب عندنا ...» (تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠١، ط إيران الحجرية).

(٢)- المراد هو محمد بن إدريس الشافعى، في قول ثالث له، و مالك، إمام المالكية. قال آية الله على الإطلاق، العلامة الحلى رحمه الله: «و للشافعى قول ثالث: إن عاد المغصوب بجميع نمائه، زكاه لما مضى، و قال مالك: إذا قبضه زكاه لحول واحد ...» (العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠١، ط إيران الحجرية). و اقتصر في «المتنى» على إسناد القول بالوجوب إلى مالك (متنى المطلب، ج ١: ص ٤٧٥، ط إيران الحجرية). و في «المحلى»: «و قال مالك: لا زكاة عليه فيه، فإن رجع إليه زكاه لسنة واحدة فقط، وإن غاب عنه سنين. وهذا قول ظاهر الخطأ، و ما نعلم لهم حجّة إلّا أنّهم قلدوا في ذلك عمر بن عبد العزيز، في قول له رجع إليه، و كان قال قبل ذلك: بأخذ الزكاة منه لكل سنة خلت ...» (ابن حزم: المحلى، ج ٦: ص ٩٤) و يظهر من المحقق الفقيه الهمданى الميل إليه، أو القول به، من علماء الإمامية (الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ١٦، ط إيران الحجرية).

(٣)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢١٦

.....

[كلّها هامش المخطوطه من الوسائل، فوق على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال:
«يزكيه لسنة واحدة، لأنّه كان غائبا عنه، و إن كان احتبسه «١».

ثم إنّ ظاهر الروايتين و إن كان هو الوجوب، إلّا أنّهما تحملان على الاستحباب، جمعاً بينهما و بين ما دلّ من النصوص على اعتبار كون المال عنده في تمام الحول في ثبوت الزكاء، فإنهما صريحة في عدم وجوبها في فرض خروج المال عن تحت يده و عدم استيلائه عليه في تمام الحول، كما في مفروض الكلام. و حينئذ فيلزم حمل الروايتين على الاستحباب، كما هو مقتضى الجمع العرفى في أمثال المقام.

ثم إنّ موضوع استحباب الزكاء لسنة واحدة - على ما يستفاد من الروايتين - إنّما هو ما إذا كان المال غائبا عنه سنين، و أقل ذلك ثلاث سنوات فما فوق، كما هو مقتضى صيغة الجمع لغة، وقد وقع التصريح بالثلاث سنين في حسن الصيرفى المتقدم، و لذلك حرر

المسألة في «الشرع» بما نصّه: «إِنْ مَضَى عَلَيْهِ سُنُونٌ وَعَادَ زَكَاهُ لِسْتَهُ اسْتِحْبَابًا ...»^(٢). وَمِنْ هَذَا يُشَكِّلُ الْأَمْرُ فِيمَا أَفَادَهُ الْمَصْنَفُ قَدْسُ سَرَّهُ مِنَ الْحُكْمِ بِالاستحبابِ فِي فِرْضِ عدمِ التَّمْكِنِ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ، سُنتَيْنِ فَمَا فَوْقُهُ. وَأَشَدَّ إِشْكَالًا مِنْهُ مَا قَوَاهُ أَخِيرًا مِنْ ثَبَوتِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ الغَيْبَةِ سَنَةً وَاحِدَةً»^(٣).

(١)- الحَرَّ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وسائلُ الشِّعْيَةِ / بَابٌ ٥: مِنْ تَجْبَةِ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَمِنْ لَا تَجْبَةَ عَلَيْهِ، ح١.

(٢)- الْمُحَقِّقُ الْحَلَّى، جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ: شرائعُ الْإِسْلَامِ / تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْحَسِينِ مُحَمَّدُ عَلَى الْبَقَالِ، ج١: ص١٤٢.

(٣)- قَالَ فِي «مَدَارِكَ الْأَحْكَامِ»: «وَأَطْلَقَ الْعَلَّامَةُ فِي «الْمُنْتَهَى» اسْتِحْبَابَ تَرْكِيَّةِ الْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ، مَعَ الْعُودِ لِسَنَةَ وَاحِدَةٍ. وَلَا بِأَسْبَابِهِ» (العامليُّ، السيدُ مُحَمَّدُ الْمُوسَوِيُّ:

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج١، ص٢١٧

.....

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ «١» بِإِطْلَاقِ مُوْثِقٍ زَرَارَةِ الْمُتَقْدِمِ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ مَالَهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، قَالَ: «فَلَا زَكَاهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ، إِذَا خَرَجَ زَكَاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ ...» فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِصُورَةِ الغَيْبَةِ سُنتَيْنِ، بَلْ سَنَةً وَاحِدَةً، كَمَا لَا يَخْفِي. وَفِيهِ إِنَّ مَقْتَضَى الذِّيلِ: «فِإِنْ كَانَ يَدْعُهُ مَتَعَمِّدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ لِكُلِّ مَا مَرَّ مِنَ السَّنِينِ» إِنَّمَا هُوَ كُونُ مَوْضِعِ الْحُكْمِ الْغَيْبَةِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ فَمَا فَوْقُهُ، حَسْبَمَا يَقْتَضِيهِ لِفَظُ «سَنِينَ» الظَّاهِرُ فِي ذَلِكَ كَمَا عُرِفَتْ، وَبِمَا أَنَّ ذِيلَ الرَّوَايَةِ تَصْرِيفُ بِمَا هُوَ مَفْهُومُ الصَّدْرِ، فَلَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ لِحُكْمِ الصَّدْرِ هُوَ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَعَلَى الْجَمْلَةِ: إِنَّ مَفَادَ الصَّدْرِ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ الزَّكَاهُ فِي الْمَالِ الْغَائِبِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ قَبْلَ خَرْوْجِهِ، وَمَفَادُ الذِّيلِ إِنَّمَا هُوَ ثَبَوتُ الزَّكَاهُ فِي الْمَالِ الْغَائِبِ الَّذِي انْتَفَى فِيهِ الْقِيدُ الْمُذَكُورُ، وَهُوَ عَدْمُ الْقَدْرَةِ عَلَى أَخْذِهِ. إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْوَارِدُ فِي الذِّيلِ ثَابِتًا فِي فِرْضِ غَيْبَةِ الْمَالِ سَنِينَ، فَلَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَفَادُ الصَّدْرِ، وَهُوَ «أَنَّهُ لَا يَجُبُ الزَّكَاهُ قَبْلَ الْخَرْوْجِ، وَإِذَا خَرَجَ زَكَاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ»، إِنَّمَا هُوَ ثَبَوتُ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ الْمُذَكُورِ أَيْضًا، وَإِلَّا لِمَ يَكُونُ الذِّيلُ تَصْرِيفًا بِمَا هُوَ مَفْهُومُ الصَّدْرِ، كَمَا لَا يَخْفِي اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ مُنْطَقِيٌّ، يَشْمَلُ الْإِثْنَيْنِ فَمَا فَوْقُهُ، وَبِذَلِكَ قَدْ يَوْجِهَ مَا أَفَادَهُ قَدْسُ سَرَّهُ أَوْلًا مِنْ ثَبَوتِ الْاسْتِحْبَابِ فِي الغَيْبَةِ سُنتَيْنِ فَمَا فَوْقُهُ. إِلَّا أَنَّ مَا قَوَاهُ أَخِيرًا مِنَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْواحِدَةِ

مَدَارِكَ الْأَحْكَامِ، ج٥: ص٣٨، طِمَوَّسَيَّةُ آلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَمُّ؛ الْعَلَّامَةُ الْحَلَّى، الْحَسَنُ بْنُ يَوسُفُ: مُنْتَهَى الْمُطَلَّبِ، ج١: ص٤٧٥، طِإِرَانُ الْحَجَرِيَّةِ).

(١)- الْهَمْدَانِيُّ، آغا رضا: مصباحُ الْفَقِيهِ، ج٣/١٦، طِإِرَانُ الْحَجَرِيَّةِ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج١، ص٢١٨

[مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاء، أو بعد مضيّ الحصول متمنكاً]

[مسألة ١٥]: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاء، أو بعد مضيّ الحصول متمنكاً، فقد استقرّ الوجوب (٦٦)، فيجب الـ داء إذا تمكّن بعد ذلك، وإلا، فإن كان

أيضاً، باقٍ-بعد- على إشكاله، ومنه يظهر ما في إطلاق بعضهم ثبوت الحكم المذكور في المغصوب والضالّ، كما عن العلامة في

«المتنهى»، هذا، و الظاهر حسب الجمود على ظاهر النص هو عدم الاستحباب في غيوبه المال سنة أو سنتين «١». (٦٦) هذه المسألة غير معنونة في كلمات الفقهاء قدس سرهم - فيما عثرنا عليه - وإنما

(١)- و أمّا الاستدلال للتعيم - كما عن المحقق الاستاذ الخوئي قدس سره - بصحيحة سدير الصيرفي المتقدمة في رجل كان له مال، فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله، فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: «يزكيه لسنة واحدة، لأنّه كان غائبا عنه، وإن كان احتبسه» (الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٤) بدعوى: أن التعليل نفسه يستوجب التعدي من حيث الزمان أيضا، فيشمل حتى ما إذا كان زمان الغيبة لسنة واحدة، و لا يختص بمورد الصيحة، أعني ثلاث سنين، لأن اعتبار إنما هو بمجرد الغياب كما عرفت (مستند العروة الوثقى / كتاب الزكاء، ج ١:

ص ١٢٢) فيتوّجه عليه أن الرواية - ظاهرا - خارجة عن محل الكلام و أن وجوب الزكاة لسنة على مقتضى القاعدة، لكون غيوبه المال بعد حلول الحول - كما هو المفروض في مورد السؤال - و عليه فيكون التعليل لنفي الزكاة زائدا على السنة. و منه يظهر أن الاستدلال بها للمقام - كما عن سيدنا الاستاذ دام ظله - أمر يصعب التصديق به، فتأمل.

(منه عفى عنه)

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢١٩
مقصرا يكون ضامنا، و إلّا فلا.

المعنون عندهم مسألة عدم التمكّن من الأداء، أو بتعبير آخر: عدم إمكان الصرف. و لكن استيفاء الكلام في هذا المقام بأن يقال: إن عدم التمكّن من التصرف إنما أن يعرض بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول، و إنما أن يكون مقارنا لتعلق الزكاة، أمّا إذا كان ذلك بعد التعلق، فتحقيق القول فيه بعد تمهيد مقدمة، و هي:

أن التمكّن من التصرف، إنما أن يكون بمعنى الاستيلاء الخارجي على المال، في مقابل المسروق، و المغصوب، و نحوهما. و إنما أن يكون بمعنى عدم المانع الشرعي من التصرف فيه، في مقابل المرهون، و الموقوف، و نحوهما. و قد عرفت أن اعتبار الأول إنما ثبت بالنصوص الداللة على اعتبار كون المال عنده، أو تحت يده، و نحو ذلك من العبارات. و أمّا الثاني، فاعتباره إنما ثبت بانصراف أدلة وجوب الزكاة، على ما مرت بيانيه. و المراد بعد التمكّن في المقام إنما هو بالمعنى الأول، و إلّا فعدمه بالمعنى الثاني غير متصور - كما لا يخفى - إذ لا يصح الرهن، و الوقف، و ما أشبههما بعد فرض تعلق الزكاة بصدق الاسم، أو مضي الحول، كما هو المفروض. و على هذا، فالمراد بعد التمكّن في المقام و ما إذا صار المال - بعد التعلق أو حلول الحول - خارجا عن استيلائه التكويوني، بسرقة، أو غصب و نحو ذلك.

ثم إنّ مفروض الكلام إنما هو صورة رجاء الاستيلاء على المال ثانيا، و إلّا فمع اليأس عن ذلك يكون المال بحكم التالف، كما أنه لا بد من فرض الكلام في خصوص ما إذا لم يتمكّن من أداء الزكاة المفروضة من مال آخر، و إلّا فمع

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٢٠

.....

إمكانه، حيث يكون مخيّرا بين أداء الزكاة من العين أو من مال آخر، فالعجز عن بعض أفراد الواجب التخيير لا يوجب سقوطه، كما

هو ظاهر.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ المالك كان مأموراً بالأداء لا محالة، إذ المفروض طرُّ عدم التمكُّن بعد وجوب الزكاة، بمضي الحال أو صدق الاسم، و مجرد القدرة على امثال التكليف المذكور في زمان ما يكفي في صحَّة التكليف بالأداء.

و أمَّا الضمان فيه تفصيل: فإنَّ المالك إذا قصر في إخراج الزكاة بعد تعلُّقها حتى عرض عدم التمكُّن، كان ضامناً لها لا محالة، بمقتضى عموم «قاعدة اليد»، بناءً على القول بالملكية بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلَّي في المعين. نعم، بناءً على أنَّ تعلُّقها بالعين من قبيل تعلُّق حقِّ الجناية - كما هو الصحيح - ليس مقتضى عموم «قاعدة اليد» هو الضمان، إذ لم يثبت أنَّ وضع اليد على ما هو متعلق حقَّ الغير يوجب الضمان و ما أفاده المحقق الفقيه الهمданى^١ قدس سره من تعميم القاعدة إلى موارد الحقوق المالية - كما في المقام - مما لا شاهد عليه، كما لا يخفى.

و على الجملة: فالمالك ضامن للزكاة إذا كان مقصِّراً في الأداء حتى عرض عدم التمكُّن، فإنَّ مقتضى عموم «قاعدة اليد» هو الضمان، بناءً على الملكية بأحد التحويلين في باب الزكاة. و أمَّا مع عدم التقصير في ذلك فهو غير ضامن لها، إذ المفروض كون المال تحت يده بعنوان الأمانة الشرعية، و الأمين غير ضامن إلَّا مع التعدي و التفريط، و عليه فإنَّ تمكُّن من المال بعد ذلك واجب عليه الأداء، و إلَّا فلا، و هذا بخلاف الفرض الأول، فإنه ضامن للزكاة، فيجب عليه أدائه و إن لم يتمكُّن من المال بعد ذلك أبداً.

هذا كله مع العضُّ عن النصّ، و أمَّا بمحلاحته النصّ، فالمالك ضامن في فرض

(١) - المحقق الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ١٤، إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢١

.....

التقصير مطلقاً، حتَّى على القول بالحقَّ في باب الزكاة، كما أنه غير ضامن لها في فرض عدم التقصير مطلقاً، ففي حسن محمد بن مسلم - بابن هاشم - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث زكاة ماله لتقسم فضاعات، هل عليه ضمانها حتَّى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتَّى يدفعها إليه، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه، بعث بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان، لأنَّها قد خرجت من يده - الحديث^١». هنا في فرض عروض عدم التمكُّن بعد مضي الحال، أو صدق الاسم، و إن كانا متقارنين في الرمان، بأنَّ كان عروض عدم التمكُّن مقارناً لتمام الحال أو لصدق الاسم، و معلوم أنَّ عدم التمكُّن في المقام - أيضاً - إنَّما هو بالمعنى المتقدَّم في الفرض السابق، إذ لا يتصرَّف فيه عدم التمكُّن من حيث الرهن، و الوقف، و نحوهما. كما أنَّ مفروض الكلام إنَّما هو صورة رجاء التمكُّن، و إلَّا فمع اليأس عنه يكون المال بحكم التاليف، و إذا تلف المال مقارناً لزمان وجوب الزكاة لم يجب فيه شيء أصلاً، كما هو ظاهر.

ثم إنَّه في هذا الفرض لا مجال للقول بالضمان على القاعدة، حتَّى على القول بالملكية بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلَّي في المعين في باب الزكاة، إذ المفروض هو عدم تحقُّق الملكية للفقراء بعد، و معه لا مجال لعموم «قاعدة اليد»، كما لا يخفى.

نعم، مقتضى النصّ المتقدَّم هو عدم الصَّمَان، فإنه قد دلَّ على عدم الضمان فيما إذا لم يجد من يدفع الزكاة إليه، فيستفاد منه أنَّ المالك في عدم الضمان إنَّما هو عدم التمكُّن الذي لا يكون مستنداً إلى المالك، و إن كان المفروض في مورد الرواية إنَّما هو عدم التمكُّن من الصرف، لا عدم التمكُّن من التصرف، كما لا يخفى.

و من هنا يظهر الحال في عدم إمكان الصرف، و أنَّ المالك إذا لم يمكنه صرف

(١) - الحز العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه / باب ٣٩: المستحقین للزکاء، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢٢

[مسئلہ ۱۶: الکافر تجب علیہ الر کاہ]

[مسألة ١٦]: الكافر تحي عليه النكارة (٦٧)،

الرکاء إلى مستحقها، فإنّه لا يكون حيئنّد ضامنا لها إذا تلفت، كما دلّ عليه النص المتقدّم. نعم، إذا أمكنه صرفها إلى مستحقّيها فلم يصرفها، كان ضامنا لها، فإذا تلفت كان عليه ضمان بدلها، كما هو صريح النص المتقدّم أيضاً، فلا يلاحظ.

(٦٧) كما هو المعروف من تكاليفه بالتكاليف الفرعية^١، بل قد استفيض - كما قيل^٢ - نقل الإجماع - في كتب الأصول و الفروع - على كونه مكْلِفاً بها. و ما يمكن أن يستدلّ به لذلك وجوه:
الأول: الإجماع الذي استفاض نقله - كما قدّمناه - على كونهم مكْلِفين

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)،
تهران - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

٢٢٢ المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء؛ ج ١، ص:

(١)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزکاء، ص ٤٠؛ النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٦١، ط النجف الأشرف.

وأنكر ذلك الحنفية والحنابلة، فقالوا باشتراط وجوبها بالإسلام. وأما الشافعية، فقالوا بوجوبها على المرتد خاصةً، وجوباً موقعاً على عوده إلى الإسلام، فإن عاد إليه تبيّن أنها واجبة عليه، لبقاء ملكه، فيخرجه حينئذ. وقالت المالكية: «الإسلام شرط للصحة لا للوجوب فتجب على الكافر، وإن كانت لا تصح إلّا بالإسلام، وإذا أسلم فقد سقطت بالإسلام ...» (الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١: ٥٩١، ط الثالثة).

وقال ابن حزم: «هي - أى الركاء - واجبة عليه - أى الكافر -، وهو معذب على منهاها، إلّا أنها لا تجزئ عنه إلّا أن يسلم، وكذلك الصيّلة، ولا فرق، فإذا أسلم فقد تفضل - عز وجل - بإسقاط ما سلف عنه، من كل ذلك - إلى أن قال: - ولا خلاف في كلّ هذا، إلّا في وجوب الشرائع على الكفار، فإن طائفه، عندت عن القرآن و السنن، خالفوا في ذلك ...» (ابن حزم: المحتلى، ج ٥: صص ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) - الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ كتاب الزكاة، ص ١٧، ط إيران الحجرية.

٢٢٣ المرتضى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص:

• • • • • • • •

بالفروع.

و فيه: أَنَا لَا نحْتَمِل كُونَهُ إِجْمَاعًا تَعْبِدُهُ، بَعْدَ مُلاَحَظَتِهِ اسْتِدْلَالٌ أَكْثَرُهُمْ لِذَلِكَ بِالْمُرْجُوهِ الْآتِيَّةِ.

الثاني: إطلاق دليل وجوب الزكاء، و هو قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُرْكِيْهُمْ بِهَا وَ صَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتِكَ سَيَكُنْ لَهُمْ - الآية ١١** فإنه يشمل المسلم والكافر، بلا إشكال.

وفيه: أن القرينة الداخلية في الآية الكريمة قائمة على اختصاص الحكم - الوارد في الآية - بالمسلمين، وهي: قوله تعالى: «تطهرهم وتركهم» فإن هذا يكون قرينة على اختصاص وجوبها بمن يتطهر ويتركت بأدائها، ولا شك في أن الكافر لا يتطهر ولا يزكي بذلك. و كذلك قوله: «و صل عليهم إن صلاتك سكن لهم» فإنه - أيضا - قرينة على الاختصاص بالمسلمين، كما لا يبعد رجوع الضمير في «أموالهم» إلى المسلمين الذين سبق ذكرهم في الآيات المتقدمة.

الثالث: خصوص قوله تعالى: ... وَ وَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاءَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ٢٠.

وفيه:

أولاً: إنه لم يتضح لنا بعدربط الآية - بظاهرها - بما تقدمها من الآيات، وهي قوله تعالى: حم * تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتِ الْآيَاتُ فِيْ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِّيرًا وَ نَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَشْعَمُونَ * وَ قَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكِنَةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَ فِيْ آذَانِنَا وَ قُرْبٌ وَ مِنْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ

(١) - التوبة، ٩: ١٠٣.

(٢) - فصلت، ٦: ٤١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٢٤

.....

إِنَّا عَامِلُونَ * قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلْهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَ اسْتَعْفِرُوهُ وَ وَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ * ... ١١.

وثانيا: إن المشركين لما انكروا ما هو أهتم من وجوب الزكاء - على فرض التسليم بوجوبها في حقهم - حق لهم أن يتوعدوا على ذلك، لا على إنكارهم وجوب الزكاء، فضلا من التوعّد على عدم إعطاء الزكاء، الذي هو دون ذلك بمراتب.

و ثالثا: إنه مع الغضّ عمّا ذكرناه، ففي الكريمة مجال للمناقشة من جهة أخرى، وهي احتمال - إن لم يكن هو الظاهر - أن يكون قوله تعالى: الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاءَ ... بيانا للمشركين، فتدلل على أن المكلف بالزكاء يصير مشركا بعدم إخراجها و يكون بذلك - عملا - كافرا بالآخرة، فلا دلالة للآية على أن المكلف بها هو خصوص المسلم أو الأعمّ منه و من الكافر.

و على الإجمال: بناء على هذا الاحتمال تكون الآية أجنبية عن تعين المكلف بالزكاء، كما لا يخفى، و نفس هذا الاحتمال - ولو لم يقم عليه دليل - يكفي في سقوط الاستدلال بالآية بلا إشكال.

الرابع: ما عن بعض الأعلام - دام ظله - من الاستدلال له بقوله تعالى:

قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَيَّلِينَ * وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ٢٢) بدعوى: أن المراد بالإطعام في المقام ما هو الواجب عليهم، وليس ذلك سوى الزكاء ٢٣.

وفيه: أن هذا الكلام هو مقول قول المجرمين، كما تدل عليه الآيات السابقة،

(١) - فصلت، ٤١: ٦ - ١.

(٢) - المدثر، ٧٤: ٤٣ - ٤٤.

(٣) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ٤٧ - ٤٨، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢٥

لكن لا تصح منه إذا أدّها (٦٨).

فلا ربط له بالكافر أصلاً. وأعجب من ذلك دعوى هذا القائل دلالة جملة من الآيات على ذلك، منها هذه الآية.
وقد ظهر بذلك أنه لا دليل على وجوبها على الكفار، وفaca لبعض محشى الكتاب «١» حيث قال- دام ظله- معلقاً على قول المصنف
رحمه الله بالوجوب: «وفي إشكال، بل الأظهر عدمه ...» وقد ذكر في «المستند» «٢» المسألة مرسلاً إليها إرسال المسلمين، مما يشعر
بعدم وجود دليل معتبر- سوى الاتفاق والتسلالم- على الحكم، كما يخفي.

(٦٨) كما هو المعروف والمشهور «٣»، بل ادعى الإجماع عليه «٤»، مستدلين لذلك «٥»: بأن الزكاة من الأعمال العبادية المشروطة
بالقربة، وهي غير متمشية من الكافر، بل «٦» لأجل التسلالم- كما يظهر من كلماتهم- على اشتراط القرابة بالإيمان، كما ربما يظهر
ذلك من جملة من النصوص المستفيضة، إن لم تكن

(١)- الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي: التعليقة على عروة الوثقى، صص ١٧٨-١٧٩، ط الخامسة.

(٢)- قال قدس سره: «المسألة الثانية: لا يشترط في وجوب الزكاة الإسلام، بل يجب على الكافر، كسائر الفروع ...» (الترافق، ملا احمد:
مستند الشيعة، ج ٢: ص ١٢، ط إيران الحجرية).

(٣)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٦٣، ط النجف الأشرف.

(٤)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/٣ كتاب الزكاة، ص ٣٠.

(٥)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٤٩٠، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

(٦)- الفقيه الهمданی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ٣/٣ كتاب الزكاة: ص ١٧، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢٦

.....

متواترة، على حد تعبير الفقيه الهمدانی قدس سره، الداللة على اشتراط قبول الأعمال بالولاية، ك الصحيح زراره، عن أبي جعفر عليه
السلام- في حديث- قال: «ذروة الأمر و سنانه، و مفتاحه، و باب الأشياء و رضى الرحمن: الطاعة للإمام بعد معرفته، أما لو أن رجلا
قام ليه، و صام نهاره، و تصدق بجميع ماله، و حجّ جميع دهره، و لم يعرف ولاية ولی الله فيوالیه، و يكون جميع أعماله بدلاته إليه،
ما كان له على الله حق في ثوابه، و لا كان من أهل الإيمان»، و غيره، مما يلاحظها المراجع في «وسائل الشيعة» «١». فإن المستفاد من
هذه النصوص إنما هو عدم صحة عبادات من لا يعترف بالولاية، و الكافر ممن لا يعترف بذلك أيضاً، فلا تصح عبادته.

أقول: أما ما ذكر، من عدم تمشى قصد القرابة من الكافر، فهو مما لم يثبت بإجماع تعبيدي يكون لمعقده إطلاق، كي يؤخذ به في
جميع الموارد، بل عدم تمشى قصد القرابة إنما ثبت في موارد خاصة، و ذلك في الأعمال التي لا يمكن تحقّقها من الكافر، لاشتراطها
بما هو غير مقدور في حقه، كالطهارة في الصيام- مثلاً- فإن الكافر إنما لا يتمشى منه قصد القرابة في أمثل هذه الموارد، لأجل أن
طبيعة العمل مشروطة بالطهارة، و هو غير قادر على ذلك، بناء على نجاسته، و لذلك لا يتمشى منه قصد القرابة جداً، مع علمه بعدم
صحة العمل من جهة فقدان الشرط، فعدم تمشى قصد القرابة منه في أمثل هذه الموارد إنما يكون لأجل أنه- مع التفاته إلى وقوع
العمل منه فاسداً- لا يتمشى منه القصد الجدي إلى ذلك، و إلّا فلا مانع من ذلك فيما لو كان الكافر معترفاً بالمعبد الحق، كاليهود، و
النصارى المعترفين بالإله الخالق للعالم، المستحق للعبادة و التسبیح.

وقد يكون ذلك لأجل إنكاره المعبد رأساً، كما في بعض أقسام الكفار،

(١)- الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٩ من مقدمة العبادات.

المرتفق إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢٧

.....

كالملاحدة، فإنهم لا يعترفون بذات المعبد أصلاً، كي يتسمى لهم قصد التقرب نحوه بالأعمال، وأمّا إذا فرضنا الكافر معتراً بالمعبد، و معتراً بخصوص الزكاة أيضاً، كالنصراني إذا اعترف بذلك، فلا مانع من أن يقصد به القرابة، بعد العلم بأنّ الزكاة ليست من قبل الأعمال المشروطة بالأمور المتعددة في حق الكافر.

و على الإجماع: لم يثبت قيام دليل تعميدى - كالإجماع مثلاً - على عدم تمثّل قصد القربة من الكافر بما هو كافر، وإنما ثبت ذلك - على طبق القاعدة - بالإضافة إلى بعض الأعمال، أو بالإضافة إلى بعض أقسام الكافر، كما عرفت.

و أمّا ما ذكر، من اشتراط صحة العمل العبادي بالإيمان، مستدلّاً له بالتصوّص الدالّة على ذلك، فيمكن أن يقال في الرد عليه: إنّ ما قضت به النصوص المذكورة، من بطلان أعمال من لا يوالى الأئمة عليهم السّلام، مع فرض الإتيان بها على الوجه الصّحيح، من حيث الأجزاء والشروط - كما هو المفروض - لعله محمول على بعض الجهات الواقعية، وإنّا فلا ينبغي الإشكال في لزوم ترتيب آثار الصحة على أعمال المخالفين من صلاة، و صيام، و غير ذلك - بحسب الظاهر.

ثم إنّ المحقق الفقيه الهمданى قدّس سره استدلّ ببطلان عمل من لا يوالى الأئمة عليهم السّلام بما ملخصه: «أنّ المستفاد من النصوص: إنّما هو اشتراط قبول الأعمال بالولاية، وأنّ من لم يوال الأئمة عليهم السّلام فيكون أعماله بدلاتهم، لم يكن له على الله شيء، ولا زم هذا بطلان عمله، وإنّا لكان له على الله شيء، وهو خلاف صريح الأخبار»^١.

و هذا إنما يتم على تقدير أن ينحصر الأثر المترتب على العمل الصحيح بالأجر الأخرى، من دخول الجنة و نحو ذلك، وإنّا فلا مانع من صحة العمل و

(١)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ كتاب الزكاة، ص ١٧، ط إيران الحجرية.

المرتفق إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢٨

نعم، للإمام عليه السّلام، أو نائبه، أخذها منه قهرا (٦٩).

عدم ترتّب ذلك الأثر، بأن يترتّب عليها الآثار الدنيوية، من رفاهيّة في العيش، و صحة في الأهل والأولاد، و نحو ذلك. و هذا لا ينافي ما نطق به النصوص المذكورة، من نفي استحقاقه الثواب منه تعالى، كما لا يخفى. و بعبارة ثانية: إنّ عدم قبول العمل واقعاً مع انتفاء الولاية لا ينافي صحته ظاهراً. و يؤيّد ذلك أنّ الناس - كثيرة منهم - في زمان صدور هذه الروايات كانوا غير مواليين لهم، و مع ذلك فلم يرد منهم عليهم السّلام ما يدلّ على عدم صحة صلاتهم و صومهم ...، و إن دلّ على عدم قبوله تعالى ذلك منهم. و المتحصل من ذلك: أنه - على تقدير الالتزام بوجوب الزكاة على الكافر - لا دليل على عدم صحة الأداء منه.

(٦٩) كما عن «المسالك»^٢ و الظاهر أنه لا دليل على ذلك، فإنّ ولائية الإمام أو نائبه، بعنوان: «أنّ الحكم ولّي الممتنع» إنما تكون في الموارد التي يجب الأداء فيها، و يتمكّن الشخص فيها من التصدّي للعمل بنفسه، و يصبح منه الأداء، و لكنه يمتنع عن ذلك اختياراً. و هذا بخلاف المقام، الذي لا يعترف الكافر فيه بالوجوب، و لا يصحّ منه لو أداها، فلا مجال لتطبيق الكبri المذكورة على المقام،

كما لا يخفى. كما أنه لا مجال للقول به من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فإنه يختص بما إذا كان المكلّف معترفاً بالمنكر و المعروف، و متمنكاً من الانتهاء

(١)- الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين: مسائلك الأفهام، ج ١: ص ٣٨، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢٩

ولو كان قد أتلفها فلهأخذ عوضها منه (٧٠).

عن المنكر، أو العمل بالمعروف، و المفروض هو عدمه في المقام، كما لا يخفى.

هذا، وقد أفاد المحقق الفقيه الهمданى قدس سره بهذا الصدد: «أما بالنسبة إلى الذمّي و المعاهد، فإن كان أخذ الزكاة منهم داخلاً في ما شرط عليهم فلا كلام فيه، وإنما إلزامهم بدفعها أو أخذها منهم بمحض ثبوتها في شرع الإسلام مشكل، لأنّه ينافي تقريرهم على ما هم عليه، لأنّ قضيّة ذلك عدم مزاحمتهم في ما يرونّه ملكاً لهم بسبب أو نسب أو معاملة فاسدة... و أما بالنسبة إلى الحربيّ، فإنه وإن جاز أخذ أمواله جميعها منه قهراً، ولكن إلزامه بدفع الزكاة أو أخذ شيء منه بهذا العنوان، بحيث يتربّ عليه أثره، بأن يتعين صرفه إلى مصرفها المعين فلا يخلو من إشكال (١)».

(٧٠) بناء على ما تقدّم من عدم صحة الأداء عن الكافر، يختص الضمان بفرض الإتلاف فقط، بلا فرق بين القول بتعلقها بالعين بنحو الحق - كما هو الصحيح - أو بنحو الملك المشاع، أو الكلّي في المعين، إذ لا فرق في تحقق الضّمان بالإتلاف بين وروده على ما هو ملك الغير، وبين ما هو متعلق حقّه، لعموم قاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن». و أما في فرض التلف فلا ينبغي القول بضمانه، لما تقدّم من أنه مع عدم التمكّن من الأداء، إذا لم يكن ذلك عن تقصير منه، لا ضمان عليه. هذا كله على فرض وجوب الزكاة، و عدم صحة أدائها منه، وقد عرفت أنه لا دليل على شيء من الأمرين. فلاحظ.

(١)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٨، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣٠

[مسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه]

[مسألة ١٧]: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه (٧١)، وإن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله.

(٧١) المعروف هو سقوط الزكاة بالإسلام (١)، بل - كما قيل - لم ينقل الخلاف فيه صريحاً عن أحد (٢). واستدلّ له بحديث: «الإسلام يجب ما قبله (٣)». إلا أنَّ

(١)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ٣٠.

(٢)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٧، ط إيران الحجرية.

(٣)- الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين / تحقيق السيد أحمد الحسينى، ج ٢: ص ٢١ / مادة: جب.

وذيله- اي هذه الرواية-: «و التوبة تجب ما قبلها، من الكفر، و المعااصى، و الذنوب» (القمي)، على بن ابراهيم: تفسير القمي، ج ١: ص

١٤٨، منشورات مكتبة الهدى- النجف الأشرف [فى تفسير قوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا- الآية (النساء، ٤: ٩٣)]. و نص الحديث «الإسلام يجب ما كان قبله» عنه: المجلسى، مولى محمد باقر: بحار الأنوار، ج ٦: ص ٢٣، منشورات الآخوندى، طهران [و] ج ١٠٤: ص ٣٧١، نشر المكتبة الإسلامية، طهران. أيضاً القمى، على بن ابراهيم: تفسير القمى، ج ٢: ص ٢٦، منشورات مكتبة الهدى [فى تفسير قوله تعالى: وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجِرْ لَنَا- الآية (الإسراء، ٩: ١٧)]. فى حديث إسلام «سلمة» أخي «أم سلمة»: «قالت أم سلمة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ألم تقل: إن الإسلام يجب ما كان قبله». (عنه- اى القمى- المجلسى، مولى محمد باقر:

بحار الأنوار، ج ٩: ص ٢٢٢؛ ج ٢١: ص ١١٤، منشورات الآخوندى، طهران) و فى قضيَّة سعيد بن العاص مع عمر بن الخطاب، بشأن قتل العاصى يوم بدر، قال على عليه السلام: «اللهُمَّ غَفِرْاً، ذَهَبَ الشَّرُّكَ بِمَا فِيهِ، وَ مَحَا إِلَيْسَامَ مَا تَقدَّمَ...» و فى قضيَّة الرجل الذى كان طلق زوجته فى الشرك مرّة، و فى الإسلام تطليقين، فاستفتى عمر بن الخطاب، فقال له: «كما

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٣١

.....

للمناقشة فيه- سندًا و متنا- كما مال إليه صاحب «المدارك» مجالاً واسعاً. أمّا من حيث السند، فهو نبويٌّ ضعيفٌ. و الانجبار بعمل المشهور غير ثابت عندنا كبرويًا، كما أوضحتنا في بحث الأصول. و أمّا من حيث الدلالة، فالظاهر اختصاص الخبر بما إذا كان الثابت من قبيل التبعات لما تقدَّم، مع فرض كون

أنت حتَّى يجيء على بن أبي طالب ... فقال على عليه السلام: هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة» (القاضى نعمان المغربي: شرح الأخبار، ج ٢: صص ٣١٧-٣١٨، ط جامعة المدرسین، قم؛ [عنه]: ابن شهرashوب: مناقب آل أبي طالب، ج ٢: ص ٣٦٤، ط المطبعة العلمية، قم؛ [عنه]: المجلسى، مولى محمد باقر: بحار الأنوار، ج ٤٠: ص ٢٣٠، ط الآخوندى، طهران). و أمّا من طريق العامة، فهو مرويٌّ عنه صلى الله عليه و آله- أيضًا- بلفاظ و مضامين مختلفة:

الف) «الإسلام يجب ما قبله» (ابن حجر: الإصابة/ تحقيق: على محمد البجاوى، ج ٦:

ص ٥٢٧) في قصة إسلام هبار بن الأسود (الحلبي الشافعى، على بن برهان الدين: السيرة الحلبيَّة، ج ٣) في قضيَّة شفاعة عثمان لأخيه من الرضاعه عبد الله بن أبي سرح، ص ١٠٥، ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر؛ المناوى، عبد الرءوف: كنوز الحقائق [بهامش الجامع الصغير]، ج ١: ص ٩٥، ط البابى الحلبي و أولاده، مصر [و زاد فيه: «و الهجرة تجب ما قبلها»].

ب) «الإسلام يجب ما كان قبله» (السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر: الجامع الصغير/ فصل في المحل بالآلف من هذا الحرف، ج ١: ص ١٢٣، ط البابى الحلبي و أولاده، مصر؛ الحلبي الشافعى، على بن برهان الدين: السيرة الحلبيَّة، ج ٣: ص ١٠٦، ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر [في قضيَّة إسلام هبار بن الأسود؛ الديار بكرى: تاريخ الخميس، ج ٢: ص ٩٣، ط الأولى [قصة إسلام هبار؛ المتقدى الهندي: كتز العمال، ج ١: ص ٥٧ ح ٢٤٣]).

ج) «إنَّ إِلَيْسَامَ يَجِدُ ما كَانَ قَبْلَهُ، وَ الْهِجْرَةُ تَجِدُ مَا كَانَ قَبْلَهَا» (المتقدى الهندي: كتز العمال، ج ١: ص ٦٥ ح ٢٩٧؛ الحلبي الشافعى، على بن برهان الدين: السيرة الحلبيَّة، ج ٣: ص ٧١، ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر).

د) «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ إِلَيْسَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا» (المتقدى الهندي: كتز

العمال، ج ١: ص ٥٨ / ح ٢٤٧).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣٢

.....

الثبت من ناحية الإسلام، كاستحقاق العقوبة- مثلاً- و نحو ذلك، لا ما كان ثابتاً من غير جهة الإسلام، و كان أمراً مشتركاً بين كافة الأديان، كرد الأمانات، و أداء الديون و الغرامات، و نحو ذلك، و حينئذ فلا يشمل مثل الزكاة، و الخمس، و نحوهما، بناء على ثبوتهما في حق الكافر، فأنّ معنى ذلك عدم دخول الإسلام في ثبوتهما. هذا و لا أقلّ من الاحتمال المورث للإجمال.

ثم إنّ هنا إشكالاً تعرّض له الفقيه المحقق الهمданى «١» قدس سره، تبعاً لصاحب «المدارك» «٢» قدس سره، و حاصله: أنّ لازم القول بسقوط الزكاة بالإسلام، هو عدم وجوب الزكاة في حق الكافر، فإنه إذا كان في زمان كفره غير متمكن من الأداء، و المفروض هو سقوطها بالإسلام، فلا يكلف بالأداء بعد الإسلام، و حينئذ فلا مجال لوجوب الزكاة عليه، لعدم الفائدّة في هذا التكليف.

وفيه: أنّ المقتضى لوجوب الزكاة على الكافر- بناء على القول به- متحقق، و إن كان توجيه الخطاب بإخراج الزكاة، بعد مضيّ الحول أو صدق الاسم، غير معقول، لاستحالة الخطاب مع الامتناع و لو بالاختيار، إلا أنّ العقاب على مثل ذلك، فيما يكون الامتناع راجعاً إلى الاختيار، لتمكنه من الإسلام قبل تمام الحول مقدمة لصحة الأداء منه، أمر معقول.

و على الجملة: حال المقام حال الملقي نفسه من شاهق، فإنه غير مكلّف بحفظ النفس في أثناء الطريق، لعدم قدرته على ذلك، إلا أنه لا مانع من عقابه على ذلك، نظراً إلى انتهاء الامتناع المذكور إلى اختياره، كما هو ظاهر. ثم إنّ سقوط الزكاة بالإسلام مع تلف المال الزكوي، بناء على تمامية حديث الجب ظاهر. و أمّا مع بقائه فكذلك لأنّ تعلق الزكاة بالمال إن كان بنحو الحقّ فهو قابل للسقوط، و

(١)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ١٧، ط إيران الحجرية.

(٢)- العاملى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٤٢، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣٣

[مسألة ١٨: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة]

[مسألة ١٨]: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة، وجب عليه إخراجها (٧٢).

إن كان بنحو الملك المشاع أو الكلّي في المعين و نحو ذلك، فلأنّ الشارع هو ولّي الفقراء، فله إسقاط ما ملكوه. و المستحصل من ذلك كله: أنه لا دليل يعتدّ به على ما ذكره المصنّف قدس سره هنا من الأحكام، و هي وجوب الزكاة على الكافر، و عدم صحة الأداء منه، و وجوب أخذها منه قهراً، و سقوطها بالإسلام، كما يظهر ذلك من «المستند» «١». هذا وقد توقف في الحكم الأخير، مع فرض بقاء العين، بعضى محسّن «٢» الكتاب، أيضاً.

(٧٢) بناء على وجوب الزكاة على الكافر- و هو في محلّ المنع كما مرّ- لا- ينبغي الإشكال فيما أفاده قدس سره، بناء على ما هو الصحيح، من تعلق الزكاة بالعين، إنما بنحو حقّ الجنائية- كما هو المختار- أو بنحو الملك المشاع، أو الكلّي في المعين، كما هو ظاهر. و يقتضيه معتبرة عبد الرحمن قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها إن يزكيها لما مضى؟ قال:

نعم، تؤخذ منه زكاتها، و يتبع بها البائع- الخبر «٣».

- (١)- التراقي، مولى أحمد بن مهدى: مستند الشيعة، ج ٢: ص ١٢، ط إيران الحجرية.
- (٢)- استشكل ذلك جملة من المحسّين، منهم السيد العلامة البروجردي - طاب ثراه - بل استظهر المحقق الخوئي رحمه الله عدم السقوط، ولا أقل من كونه هو الأحوط.
- (٣)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٢: زكاة الأنعام، ح ١.
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣٥

[فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة]

اشارة

[فصل] في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة تجب في تسعه أشياء (٧٣): الأنعام الثلاثة، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والندين - و هما: الذهب والفضة - و الغلات الأربع - وهي: الحنطة، والشعير والتمر، والزيت - و لا تجب فيما عدا ذلك، على الأصح.

(٧٣) وجوبها في التسعه المذكورة مما لا شبهة فيه، بل مما لا خلاف فيه نصاً و فتوى «١»، بل عن «التذكرة» و «المنتهى»: إجماع المسلمين كافة أو اتفاق علماء الإسلام على وجوبها في التسعه «٢»، بل قيل: هو من ضروريات الفقه، إن لم يكن من ضروريات الدين «٣». و خالف ابن الجنيد - كما حكى عنه «٤» - في ذلك،

- (١)- الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ كتاب الزكاة، ص ١٨، ط إيران الحجرية.
- (٢)- العلامة الحللى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠٥، ط إيران الحجرية؛ منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٧٣، ط إيران الحجرية.
- (٣)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٦٥، ط النجف الأشرف.
- (٤)- العلامة الحللى، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٩٥، ط جامعة المدرسین، قم
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣٦

.....

فذهب إلى وجوبها فيما عدا ذلك أيضاً، فقال - فيما حكى عنه -: «تؤخذ الزكاة في أرض العشر» ^١ من كل ما دخل القفيز ^٢، من حنطة، وشعير، وسمسم، وارز، ودخن ^٣، وذرءة، وعدس، وسلت ^٤، وسائر الحبوبات...»، وفaca للمحكى عن الشافعى ^٥، وأبي حنيفة ^٦، مالك ^٧، وأبي يوسف ^٨.

; النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٦٩، طبعة النجف الأشرف؛ الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣
كتاب الزكاة، ص ١٨، ط إيران الحجرية.

(١)- أرض العشر: الأرض التي تسقى سيقا، أو بعلا، أو عذيا، حيث يجب إخراج العشر من غالاتها زكاة، و تطلق في مقابل «أرض الخراج»، وهي ما يؤخذ منها من نقد، أو حصة من نمائها، بالنصف، أو الثلث، أو الرابع، و تسمى الأخير بالمقاسمة.

و المراد بالسيح الجريان على وجه الأرض، سواء كان قبل الرّزق كالنيل، أو بعده. و البعل - بالعين المهملة - ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء. و بالعنى ما سنته التسّماء (النجفي)، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٣٧، ط النجف الأشرف).

(٢)- القفيز: مكيال كان يقال به قديماً، و يختلف مقداره في البلاد. و في «المعجم الوسيط» أنه يعادل بالتقدير الحديث نحو ستة عشر كيلوغراماً.

(٣)- الدخن: نبات عشبي، حبه صغير أملس كحب السمسم، ينبت برياً و مزروعاً (المعجم الوسيط).

(٤)- السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر، يشبه الحنطة، يكون بالغور و الحجاز (المعجم الوسيط).

(٥)- الشافعى: الأم / تصحيح: محمد زهرى النجبار، ج ٢: ص ٣٤؛ الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربع، ج ١: ص ٦١٧، ط الثالثة. و لاحظ أيضاً - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٦٢ [متنا و هامشاً]، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٦)- ابن حزم: المحلّى، ج ٥: ص ٢١١؛ الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربع، ج ٢: ص ٦١٦، ط الثالثة. و لاحظ أيضاً - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٦٢ [متنا و هامشاً]، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٧)- مالك بن أنس: صحيح الموطاً / بشرح الزرقاني، ج ٢: ص ١٣١، مطبعة الاستقامة؛ أبو عبيد، القاسم بن سلام: الأموال، ص ٦٣٨، مكتبة الكليات الأزهرية؛ ابن حزم: المحلّى، ج ٥: ص ٢١٠.

(٨)- ابن حزم: المحلّى، ج ٥: ص ٢١١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٣٧

.....

ويدل على انحصر وجوبها في التسعة المذكورة أخبار متظافرة، ك الصحيح عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لما نزلت آية الزكاة: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَّهُمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَيَكُونُ لَهُمْ - الآية ١١ » في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مناديه، فنادى في الناس: إن الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصيام، ففرض الله عليكم من الذهب، و الفضة، و الإبل، و البقر، و الغنم، و من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان، و عفى لهم عما سوى ذلك - الحديث ٢٢، و صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام قالا: «فرض الله عز و جل الزكاة مع الصلاة في الأموال، و سنتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في تسعة أشياء، و عفى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عما سواهن، في الذهب، و الفضة، و الإبل، و البقر، و الغنم، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و عفى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عما سوى ذلك ٣، و موثق زراره عن أحدهما عليه السلام، قال: «الزكاة على تسعة أشياء:

على الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الإبل، و البقر، و الغنم، و عفى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عما سوى ذلك ٤، و روايته الأخرى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم السائمة - الخبر ٥، و غير ذلك من النصوص الكثيرة التي يلاحظها المراجع في

(١)- التوبية، ٩: ١٠٣.

(٢)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٨: أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ١.

(٣)-المصدر، ح ٤.

(٤)-المصدر، ح ٨.

(٥)-المصدر، ح ٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣٨

.....

«وسائل الشيعة»^١.

و كثرة النصوص المذكورة و تظافرها ممّا يغيبان عن ملاحظة سند كل منها بالخصوص. على أنّ فيها الصحيح، و الموثق، كما لا يخفى على من لا حظها.

ثم إنّه بإزائها روایات آخر كثيرة أيضاً، ظاهرة في وجوب الزكاة، في غير التسعة، كخبر أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الحرج، ما يزكي منه؟، فقال: «البر، و الشعير، و الذرة و الأرض، و السلت، و العدس كلّ هذا مما يزكي». و قال: كل ما كيل بالصياع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة^٢، و مصحح محمد بن مسلم، قال: سأله عن الحبوب، ما يزكي منها؟ قال عليه السلام: «البر، و الشعير، و الذرة و الدخن، و الأرض، و السلت، و العدس، و السمسم، كلّ هذا يزكي و أشباهه^٣»، و خبر المقنعة، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما كيل بالصياع فبلغ الأوساق، فعليه الزكاة^٤»، و مثله صحيح زرار: «كلّ ما كيل بالصياع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة». و قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصدقة في كل شيء أبنت الأرض، إلا ما كان في الخضر، و البقول، و كل شيء يفسد من يومه^٥»، و موثق أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في الأرض شيء؟ فقال: «نعم، ثم قال: إن المدينة لم تكن - يومئذ - أرض أرز، فيقال فيه، و لكنه قد جعل فيه، و كيف لا يكون فيه، و عامة خراج العراق منه^٦»، و خبر محمد بن اسماعيل،

(١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨ من أبواب وجوب الزكاة.

(٢)-المصدر/ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٣.

(٣)-المصدر، ح ٤.

(٤)-المصدر، ح ٥.

(٥)-المصدر، ح ٦.

(٦)-المصدر، ح ١١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣٩

.....

قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا رطبة و ارزا، فما المدى علينا فيها؟ فقال: «أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، و أما الأرض فما سقت السماء العشر، و ما سقي بالذلو فنصف العشر، من كلّ ما كلت بالصياع - أو قال: - و كيل بالمكيال^١»، و خبر زرار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في الذرة شيء، فقال لي: «الذرّة، و العدس، و السلت، و الحبوب، فيها مثل ما في الحنطة و الشعير، و كلّ ما كيل بالصياع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة، فعليه فيه الزكاة^٢».

و مما يشهد بصدق كلتا الطائفتين، و صدورهما معاً عن المعصوم عليه السلام:

صحيح على بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد، إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعه أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والغنم، والبقر، والإبل، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك». فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكاة على تسعه أشياء، وعفى عما سوى ذلك، وتقول: عندنا أرز، وعندنا ذرة، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقيع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة على كل ما كيل بالصاع»^(٣). قال: وكتب عبد الله - وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سأله عن الحبوب - فقال: «و ما هي؟ فقال: الشّمسم، والأرز، والدّخن، وكلّ

(١)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٩: ما تجب فيه الزکاء و ما تستحب فيه، ح ٢.

(٢)- المصدر، ح ١٠.

(٣)- المصدر/ باب ٨: ما تجب فيه الزکاء و ما تستحب فيه، ح ٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤٠

.....

هذا غلّة كالحنطة، والشعير فقال أبو عبد الله عليه السلام: في الحبوب كلّها زكاء. و روى - أيضاً - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قال: فأخبرني - جعلت فداك - هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب - الحمص، والعدس - زكاء، فوقيع عليه السلام: صدقوا، الزّكاء في كل شيء كيل^(١). الجمع بين الطائفتين: فقد يقال - كما حكاه الكليني قدس سره في «الكافـي»^(٢) عن يونس بن عبد الرحمن - من قدماء أصحابنا - بحمل الطائفـة الأولى، الحاصرة لوجوب الزـكاء في التـسعـة، على الصـدر الأول من الإسلام، و حمل الثانية على ما بعد ذلك. ولكن هذا الجمع على خلاف صريح جملـة من الأخـبار الحاـصرـة، فإنـ بعضـها كالـنصـ بالإضاـفة إلى ما عـدا الصـدر الأول كما يـظهر ذلك لـمن لا حـظـها^(٣).

(١)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٩: ما تجب فيه الزکاء و ما تستحب فيه، ح ١.

(٢)- الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي، ج ٣: ص ٥٠٩، ط دار الكتب الإسلامية، طهران.

ونصّ كلامـه رحـمه الله: «قال يـونـس: مـعـنى قولـه: إنـ الزـكـاءـ فيـ تـسـعـةـ أـشـيـاءـ، وـ عـفـىـ عـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ، إـنـماـ كـانـ ذـلـكـ فيـ أـوـلـ النـبـوـةـ، كـماـ كـانـ الصـيـلاـةـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ زـادـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـيـهـ سـيـعـ رـكـعـاتـ. وـ كـذـلـكـ الزـكـاءـ وـ ضـعـهـاـ وـ سـنـهـاـ فـيـ أـوـلـ نـبـوـتـهـ عـلـىـ تـسـعـةـ أـشـيـاءـ، ثـمـ وـضـعـهـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـحـبـوبـ».

(٣)- كرواـيةـ محمدـ بنـ جـعـفرـ الطـيـارـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ وـ فـيـهـ: فـقـلتـ: أـصـلـحـكـ اللهـ، فـانـ عـنـدـنـاـ جـبـاـ كـثـيرـاـ، قـالـ: وـ ماـ هـوـ؟ قـلـتـ: الأـرـزـ، قـالـ: نـعـمـ مـاـ أـكـثـرـهـ! فـقـلتـ: أـ فـيـهـ الزـكـاءـ؟

فـزـبرـنـيـ، قـالـ: أـقـولـ لـكـ: إـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ عـفـىـ عـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ، وـ تـقـولـ: إـنـ عـنـدـنـاـ جـبـاـ كـثـيرـاـ، أـ فـيـهـ الزـكـاءـ؟، وـ نـحـوهـ: خـبـرـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ. (ـ وـسـائـلـ الشـیـعـهـ/ بـابـ ٨ـ: مـاـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاءـ، حـ ١٢ـ، ١٣ـ). قـلـتـ: وـ يـنـافـيـهـ - أـيـضاـ: كـثـيرـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤١

.....

و نسب إلى المشهور الجمع بينهما، بحمل هذه الأخبار- بالنسبة إلى ما عدى الأجناس الأربع- على الاستحباب^(١); و عن السيد المرتضى^(٢) قدس سره: حمل الطائفـة الثانية، الظاهرة في الوجوب، على التقيـة، و اختاره صاحب «الحدائق»^(٣) قدس سره أيضاً.

و التحقيق أن يقال: أتـا إذا أغمضنا النظر عن صحيح علىـ بن مهـيـار المتقدـم، نظـراً إلى اضطرـاب مـنتهـ، و ذلك من جهة اشتـمالـه على بعض القرائـن الدالـة علىـ أنـ مـكـاتـبةـ عبدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ إـلـىـ أـبـيـ الحـسـنـ عـلـيـ السـلـامـ كـانـتـ متـعدـدةـ، منـ جـهـةـ وـرـودـ كـلـمـةـ التـوقـيعـ فـيـ مقـامـ

الجوابـ مرـتـينـ:

أـحـدهـماـ: فـيـ الأـثـاءـ، حـيـثـ قـالـ: فـوـقـ عـلـيـ السـلـامـ «كـذـلـكـ هـوـ، وـ الزـكـاـةـ عـلـىـ كـلـ مـاـ كـيـلـ بـالـصـاعـ». وـ الـآـخـرـ: مـاـ جـاءـ فـيـ خـاتـمـةـ الـحـدـيـثـ، مـنـ قـوـلـهـ: فـوـقـ عـلـيـ السـلـامـ «صـدـقـواـ، الزـكـاـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ كـيـلـ»، وـ لـمـ يـعـهـدـ فـيـ مـكـاتـبةـ الـواـحـدـةـ التـوقـيعـ فـيـ الأـثـاءـ، مـضـافـاـ إـلـىـ التـوقـيعـ فـيـ آـخـرـ الـمـكـتـوبـ، كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

وـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ: هـنـاكـ بـعـضـ القرـائـنـ الـتـيـ تـؤـيـدـ كـوـنـ مـكـاتـبةـ وـاحـدـةـ،

رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ عـفـىـ عـمـيـاـ سـوـىـ التـسـعـةـ، إـذـ كـيـفـ يـجـتـمـعـ ذـلـكـ مـعـ مـاـ قـالـهـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ فـيـ مقـامـ الجـمـعـ (ـ)ـ

الـطـوـسـيـ، الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـنـ: الـاسـتـصـارـ، جـ ٢ـ: صـ ٤ـ، طـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ).

(ـ)ـ الـفـقـيـهـ الـهـمـدـانـيـ، آـغاـ رـضاـ، مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ، جـ ٣ـ/ كـتـابـ الزـكـاـةـ، صـ ١٩ـ، طـ إـيـرانـ الـحـجـرـيـ؛ الـعـالـمـيـ، السـيـدـ مـحـمـدـ جـوـادـ: مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ، جـ ٣ـ/ كـتـابـ الزـكـاـةـ، صـ ١٢٧ـ؛ الـبـرـانـيـ، الشـيـخـ يـوسـفـ: الـحـدـائقـ الـنـاضـرـةـ، جـ ١٢ـ: صـ ١٠٨ـ، طـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ؛ الـنـجـفـيـ، الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـنـ: جـوـاهـرـ الـكـلـامـ، جـ ١٥ـ: صـ ٦٨ـ، طـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ.

(ـ)ـ عـلـمـ الـهـدـىـ، المـرـتضـىـ: الـاـنـتـصـارـ، صـ ٧٨ـ، طـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ.

(ـ)ـ الـبـرـانـيـ، الشـيـخـ يـوسـفـ: الـحـدـائقـ الـنـاضـرـةـ، جـ ١٢ـ: صـ ١٠٨ـ، طـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ.

الـمـرـتقـىـ إـلـىـ الـفـقـهـ الـأـرـقـىـ - كـتـابـ الزـكـاـةـ، جـ ١ـ، صـ: ٢٤٢ـ

.....

كـوـلـهـ: «وـ روـيـ غـيرـ هـذـاـ الرـجـلـ ...ـ»ـ فـإـنـ هـذـاـ مـمـاـ يـشـهـدـ بـأـنـ الرـوـاـيـةـ كـانـتـ مـذـكـورـةـ فـيـ مـكـاتـبـةـ عـقـيبـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـ لـذـلـكـ تـبـهـ عـلـىـ أـنـ رـاوـيـهـ هوـ غـيرـ الرـأـوـيـ الـأـوـلـ، وـ إـلـاـ فـالـابـتـداءـ بـهـذـهـ الـجـمـلـةـ فـيـ مـكـاتـبـةـ مـمـاـ لـيـعـرـفـ لـهـ وـجـهـ صـحـيـحـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

وـ كـيـفـ كـانـ، فـعـلـىـ تـقـدـيرـ وـحدـةـ الـمـكـاتـبـ، قـدـ يـكـونـ هـنـاكـ تـكـرارـ فـيـ بـعـضـ مـاـ وـرـدـ فـيـهـ، وـ لـأـجـلـ ذـلـكـ يـحـصـلـ اـضـطـرـابـ فـيـ مـنـ

الـرـوـاـيـةـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ، فـلـوـ أـغـمـضـنـاـ النـظـرـ عـنـ الرـوـاـيـةـ، كـانـ مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ فـيـ الـمـقـامـ هوـ حـمـلـ الطـائـفـةـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ، لـاـ مـنـ جـهـةـ

الـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ فـيـ مـوـرـدـ الـتـعـارـضـ، بـعـدـ تـعـدـرـ الـجـمـعـ الـعـرـفـ بـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ، لـاـ خـتـاصـرـ ذـلـكـ بـالـخـبـرـيـنـ الـظـيـتـيـنـ سـنـداـ، لـاـ فـيـ مـثـلـ

الـمـقـامـ الـذـيـ يـقـطـعـ فـيـ بـصـدـورـ كـلـتـاـ الـطـائـفـيـنـ، فـإـنـهـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ كـثـرـةـ الـأـخـبـارـ مـنـ الـطـرـفـيـنــ لـاـ مـجـالـ لـاـحـتمـالـ عـدـمـ صـدـورـ أـحـدـهـاـ

كـمـاـ يـشـهـدـ بـذـلـكــ أـيـضـاــ صـحـيـحـ عـلـىـ بـنـ مـهـيـارـ الـمـتـقـدـمـ، بـلـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ بـعـدـ القـطـعـ بـصـدـورـ الـطـائـفـيـنـ مـنـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـ

كـوـنـ الدـلـالـةـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ قـطـعـيـةـ، لـاـ مـنـاـصـ مـنـ حـمـلـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ، بـمـعـنـىـ التـصـرـفـ فـيـ جـهـةـ صـدـورـهـاـ.

وـ بـكـلـمـةـ أـخـرىـ: إـنـهـ لـاـ شـكـ فـيـ حـصـولـ القـطـعــ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ الـأـطـمـيـنـانــ بـصـدـورـ كـلـتـاـ الـطـائـفـيـنـ، كـمـاـ أـنـ الدـلـالـةـ فـيـ كـلـتـيـهـمـاـ قـطـعـيـةـ، أـوـ

مطمئن بها، و حينئذ فالقطع بمدلول الطائفة الأولى يستلزم القطع بخلل في الطائفة الثانية، و حيث إنّه لا مجال لفرض الخلل في السّيند، أو الدلالة، فلا محالةٌ يتعين فرضه -بحكم العقل- في جهة الصدور، و أنّ مفادها ليس بمراد جدًا للمعصوم عليه السّلام. و المتأصل من ذلك: أنّه لا يدّ من الجمّ، بالحمل على التّقْتُة مع قطع النظر عن صحيحة ابن مهزيار، و لا مجال لحملها على الاستحساب.

^{٢٤٣} المرتفع إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص:

• • • • •

هذا كله مع الغض عن صحيح على بن مهزيار، وأما بمحاظة الصحيح المذكور، فيقرب الحمل على الاستحباب، نظرا إلى أن قوله عليه السلام في التوقيع:

صدقوا، الزكاء في كل شيء كيل» لا يدل إلّا على أصل رجحان الزكاء و مشروعيته، ولا يمكن حمله على الوجوب، فإن ذلك ينافي تصديقه عليه الله بتصدور الأخبار النافية للزكاء عن غير التسعة. و دعوى أن التوقيع المذكور ظاهر في الوجوب، فيحمل على التقىة، مدفوعة بأن احتمال كون المقام مقام التقىة، مدفوع بتصديق المعصوم عليه الله بتصدور الأخبار النافية، فلو كان المقام مما يقتضى التقىة لما صدر ذلك منه عليه الله، كما أن احتمال أن يكون عليه الله قد بين الحكم في مورد التقىة، بمعنى أنه أرشد السائل إلى ما يعمله في مورد التقىة، مدفوع؛ بأنه- على هذا- لا بد من الإلزام بذلك، بأن يلزم بالعمل بالحكم المذكور في مورد التقىة. و عليه، فالرواية تكون دالة على أصل رجحان الزكاء و مشروعيتها في كل شيء كيل، و حينئذ تكون شاهدة على حمل الطائفه الثانية، الظاهرة في الوجوب، على الاستحسان، جمعا بينهما. و بذلك يوجه ما عن المشهور، من الحمل على الاستحسان، كما يخفي:

ثم إنّ الفقيه الهمدانى قدّس سرّه أورد على المذهب المشهور، الحاملين للطائفة الثانية على الاستحباب، بما حاصله: إنّ الجمع بين الخبرين المتعارضين، بحمل أحدهما على الاستحباب، وإن كان في حدّ ذاته أقرب من الحمل على التقيّة الذي هو في حكم الطرح، إلّا أنّ هذا في غير المقام، و ذلك لأنّه بمحاظة سيرة سلاطين الجور علىأخذ الزكاء من غير التسعة، و ثبوت ذلك في مذهب العامة، يحصل الاطمئنان بعدم كون صدور الطائفة الثانية لبيان المراد الجدي. و بتغيير أوضاع: يحصل الاطمئنان بأنّ المراد الاستعمالي في

٢٤٤ المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص:

• • • • •

للمراد الجدى، وإنما كان صدورها من جهة التقية فلا يبقى لها ظهور فى كونها واردة لبيان الحكم الواقعى، ومع هذا الاطمئنان لا بد من الحمل على التقية، ولا يبقى مجال للجمع بالحمل على الاستحباب، لاختصاص ذلك بما يتساوى فيه احتمال الصدور تقية مع احتمال غير ذلك، لا ما يطمئن فيه بصدره كذلك.

وقد أجاب قدس سره عن ذلك: بأنه لا يعدو أن يكون من المغالطة، و ذلك لأن هذا الاطمئنان لا يوجب تغييرا في المراد الاستعمالى أصلًا، بل غايتها الاطمئنان بعدم كونه موافقا للمراد الجدى، وقد ثبت فى الأصول أن بناء العقلاء جار على موافقة المراد الاستعمالى للمراد الجدى- و هذا هو معنى **الحجية**- مطلقا، سواء أحصل الظن بها أم لم يحصل، بل وإن حصل الظن بعدم ذلك، فإن هذا لا يوجب عدم البناء على **الحجية**، كما لا يخفى ^{١)}. وما أفاده قدس سره هو الصحيح.

نعم، ما أفاده «٢» قدس سرّه أخيراً من التفصيل والجمع بين الروايات الحاصلة في التسعة وبين التوقيع، بالحمل على الاستحباب، مما لا يمكننا مساعدته في ذلك، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه، فإنه بما ذكرناه من طريق الجمع لا مجال لما أفاده قدس سرّه أصلاً، ولا ندري إنّه كيف جعل صحيح ابن مهزيار شاهد جمع كي يتوجه عليه الإشكال، والله العالم.

(١)- الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ١٩، ط إيران الحجرية.
 (٢)- المصدر.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤٥
 نعم، يستحب إخراجها من أربعة أنواع آخر:

أحدها: الحبوب، مما يكال أو يوزن (٧٤)، كالأرز، والحمص، والماش، والعدس ونحوها. وكذا الشمار (٧٥)، كالتفاح، والمسمى ونحوهما، دون الخضر و البقول، كالثمرة (١)، والباذنجان، وال الخيار، والبطيخ، ونحوها.

(٧٤) كما هو المشهور، وقد عرفته آنفا.

(٧٥) أفتى الشيخ الأكبر رحمة الله بعدم استحباب الزكاة فيها، ملحاً إياها بالخضراءات (٢). وقال في «الجواهر»: «لكن لم أجده من أفتى به صريحاً عدا الأستاذ في موضع من كشفه. نعم، في «الدروس» و «الروضه»: نسبته إلى الرواية (٣). و مما دل على نفي الزكاة في الشمار صريحاً، صحيح زراره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنهما قالا: «عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضر. قلت: و ما الخضر؟ قالا: كل شيء لا يكون له بقاء، البقل، والبطيخ، والفواكه، وشبه ذلك». الحديث (٤).

(١)- القت جنس نباتات عشبية كلية، فيه أنواع تزرع، وأخرى تنبت برية في المروج والحقول.

(٢)- الشيخ جعفر: كشف الغطاء، ص ٣٥٣ ط إيران الحجرية.

(٣)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٧١، ط النجف الأشرف.

(٤)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: ما تجب فيه الزكاة و...، ح ٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤٦

.....

ويستفاد من هذه الصيحة: أن الفواكه داخلة في الخضر، مضافاً إلى ما قيل من أنها كذلك لغة و عرفاً. و عليه فيدل على نفي الزكاة في الفواكه كل ما دل على نفي الزكاة عن الخضر و البقول، صحيح زراره المتقدم (١)، و موثق سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على البقول، ولا على البطيخ و أشباهه زكاة». الحديث (٢) و خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس على الخضر، ولا على البطيخ، ولا على البقول و أشباهه زكاة». الحديث (٣)، و نحوها صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٤)، و صحيح زراره عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) و حينئذ فتكاد الروايات تكون متفقة على نفي الزكاة في الفواكه، فكيف يمكن القول باستحباب الزكاة فيها!

فإن قلت: إن مقتضى إطلاق جملة من الروايات هو ثبوت الزكاة في الفواكه، و هي النصوص الدالة على ثبوت الزكاة في كل ما كيل بالصاع، او كل ما دخل في القفizer، صحيح ابن مهزيار المتقدم، و خبر محمد بن اسماعيل (٦)، و صحيح زراره (٧)، و خبر أبي مريم (٨)، و حينئذ فمقتضى الجمع بينها و بين النصوص النافية هو الحمل على الاستحباب.

- (٢)- الحرج العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ١١: ما تجب فیه الزکاء و ما تستحب فیه، ح.٧.

(٣)- المصدر، ح.١٠.

(٤)- المصدر، ح.١.

(٥)- المصدر، ح.٤.

(٦)- المصدر/ باب ٩: ما تجب فیه الزکاء و ما تستحب فیه، ح.٢.

(٧)- المصدر، ح.١٠.

(٨)- المصدر، ح.٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٤٧

الثاني: مال التجارة على الأصح (٧٦).

قلت: لو سلم بكون الفواكه مشمولة للعنادين المذكورة، و هي عنوان «ما كيل بالصاع» و «ما دخل في القفيف» و نحو ذلك، لم يوجِّب ذلك الحمل، و ذلك، لأنَّه استثنى منه- في صحيح زرارة المتقدّم «١» الخضر و البقول، وقد عرفت أنَّ الفواكه داخلة في الخضر، و عليه فلا- يكون هناك مقتض لوجوب الزكاة فيها، حتى يجمع بينها و بين ما دلَّ على نفي الزكاة بالاستحباب. و عليه، فلا دليل على استحباب الزكاة في الفواكه و الشمار.

و منه يظهر الوجه في عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول، كما ذكره المصنف رحمة الله.

(٧٦) ألا-شهر، بل المشهور، نقا و تحصيلا- كما عن «الجواهر»^(٢)- بل عن ظاهري «الانتصار»^(٣) و «الغنية»^(٤): نسبته إلى دين الإمامية، هو الاستحباب.

و نسب القول بالوجوب إلى جماعة^(٥). وعن الحسن بن عيسى: نسبته إلى طائفه من الشيعة^(٦)، وفي «المدارك»^(٧): «و حكى المصنف عن بعض علمائنا قوله

.۲۳۷ — (۱)

(٢) النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٧٣، ط النجف الأشرف (-العاملي)، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ح ٣ كتاب الزكاة: ص ١١٣).

(٣) - علم الهدى، المترجم : الانتصار، ص ٧٨، ط النحف الأشرف.

(٤) ابن زهرة، حمزة بن علي: الغنئة، ص ٥٦٩، ط إيران الحجرية (ضمن «الحوامع الفقهية»).

(٥)- العامل، السيد محمد جواد: مفتاح الكرة، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ١١٣.

(٤)-المصل

(٧) - العاملی، السيد محمد: مدارک الأحكام، ج ٥: ص ٤٩، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم.

المرتفقي، إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٤٨

الأعرج - و أنا أسمع - فقال: إنّا نكبس الزيت والسمّن، نطلب به التجارة، فربما مكث عندنا السنة والستين، هل عليه زكاء؟ فقال: إنّي كنت تربح فيه شيئاً، أو تجد رأس المال، فعليك زكاته، وإنّي كنت إنّما تربص به لأنّك لا تجد إلّا وضيعة، فليس عليك زكاء، حتى يصير ذهباً أو فضةً، فإذا صار ذهباً أو فضةً، فزكّه للسنة التي اتّجرت فيها ^(٢)، ومصحح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري متابعاً فكسد عليه متابعاً، وقد زكّي ماله قبل أن يشتري المتابع، متى يزكيه؟ فقال: إنّ كان أمسك متابعاً يتبعى به رأس ماله فليس عليه زكاء، وإنّ كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله، فعليه زكاء، بعد ما أمسكته بعد رأس ماله. قال: وسائله عن الرجل تتوضع عنده الأموال، يعمل بها، فقال: إذا حال عليه الحول فليزكّها ^(٣)، وخبر أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متابعاً فكسد عليه متابعاً، وكان قد زكّي ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاء، أو حتّى يبيعه؟ فقال: إنّ أمسكته التماساً الفضل على رأس المال فعليه الزكاء ^(٤)، وخبر خالد بن الحجاج الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١)- الصدوق، محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه، ج ٢: ص ١١، ط النجف الأشرف.

قال قدس سره: «و إذا كان مالك في تجارة، و طلب منك المتابع برأس مالك، و لم تبعه بتبعى بذلك الفضل، فعليك زكاته إذا حال عليك الحول ...».

(٢)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: ما تجب فيه الزكاء و ما تستحب فيه، ح ١.

(٣)- المصدر، ح ٣.

(٤)- المصدر، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٤٩

.....

الزكاء، فقال: «ما كان من تجارة في يدك، فيها فضل، ليس يمنعك من بيعها إلّا لترددك فضلها، و ما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر ^(١)، و موثق سمعاء، قال: سأله عن الرجل يكون عنده المتابع موضوعاً، فيمكث عنده السنة والستين وأكثر من ذلك، قال: «ليس عليه زكاء حتّى يبيعه، إلّا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاء، وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاء حتّى يبيعه، وإن حبسه، فإذا هو باعه فإنّما عليه زكاء سنة واحدة ^(٢)، و غير ذلك مما دلّ بظاهره على وجوب الزكاء في مال التجارة، في الجملة ^(٣).

و بإزائها روایات كثيرة استدلّ بها لنفي وجوب الزكاء في مال التجارة:

منها- الروایات الحاصرة لما يجب فيه الزكاء في التسعة، وقد مررت الإشارة إليها.

و المناقشة فيه: إنّها أجنبية عن المدعى، فإنّها إنّما تدلّ على انحصر ما يجب فيه الزكاء- بعنوان الأولى، من ذهب، و فضة، و نحوهما- في التسعة، و لا ينافي ذلك ثبوتها في غير التسعة المذكورة، بعنوان ثانوي، مثل كونه: «مال التجارة»، كما هو ظاهر.

و منها- صحيح زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «الزكاء على المال الصامت، الذي يحول عليه الحول و لم يحرّك ^(٤)، بتقريب أنّ المستفاد منه

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: ما تجب فيه الزكاء و ما تستحب فيه، ح ٥.

(٢)- المصدر، ح ٦.

(٣)- المصدر/ باب ١٣: ما تجب فيه الزكاء و ما تستحب فيه.

(٤)-المصدر / باب ١٤: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٠

.....

انحصر الزكاة في المال الصامت الذي اجتمع فيه الشرطان: حولان الحول، وعدم التحريك، فلا تجب الزكاة حينئذ فيما حرك، كمال التجارة.

و المناقشة فيه: أن الخبر لا يدل إلا على اعتبار الشرطين في المال الصامت، أعني به النقددين، الذهب والفضة، لا على انحصر الزكاة بذلك. وبكلمة أخرى:

يشترط في ثبوت الزكاة في المال الصامت الحول، وعدم التحريك، لا أن كل مال حرك - كمال التجارة - لا يثبت فيه الزكاة، و كم بينهما من فرق؟!

و منها - خبر سليمان بن خالد، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل، كان له مال كثير، فاشترى به متاعا ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعثه فرجع إلى رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا، حتى تبيعه، قال: فهل يؤدى عنه إن باعه لما مضى، إذا كان متاعا؟ قال: لا «».

و المناقشة فيه: أن الخبر غير وارد في مورد مال التجارة، بل إن الظاهر من مورده هو أن الشخص اشتري المال لا بقصد التجارة، كما يقصد التجار في شراء الأمتعة، بل بقصد أن يضعه عنده، وأنه متى ما أحب باعه فعاد عليه رأس ماله بفضل، فلم يكن قصده من الأول الاتجار بالمال، بل اشتري المال ليضعه عنده، من جهة اطمئنانه بعدم ضياع رأس ماله، وهذا أجنب عن المقام، كما لا يخفى. و منها - صحيح زرارة، قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام، وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام، فقال: «يا زرار، إن أبو ذر و عثمان تنازعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقال: عثمان: كل مال، من ذهب أو فضة، يدار به و يعمل به و

(١)-الحر العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٤: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥١

.....

يتجر به، وفيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أما ما يتجر به، أو دير و عمل به، فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا، أو كتزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول فيه الزكاة، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، قال: القول ما قال أبو ذر. فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكشف الناس أن يعطوا فقرائهم و مساكينهم! فقال أبوه: إليك عَنِّي، لا أجد منها بدا «».

و المناقشة فيه أولاً - مضافا إلى عدم انطباق ما في ذيل الرواية، من اعتراض الإمام عليه السلام على أبيه عليه السلام و لا سيما بهذا اللحن، الظاهر منه الازدراء بمثل زرارة، على الموازين القائمة عند الشيعة تجاه الآئمة المعصومين عليهم السلام أن الظاهر من الرواية أن الموضوع المتنازع فيه بين أبي ذر و عثمان إنما كان هو خصوص النقددين، لا مطلق الأموال، كما يشهد به قول عثمان - كما في الرواية:-

«كل مال، من ذهب أو فضة، يدار به و يعمل به و يتجر به، وفيه الزكاة - الرواية» فإن إرداد التجارة بالدوران و العمالة ظاهر في أن

المراد إنما هو ثبوت الزكاة في المال في هذه الحالات كلها، فلا بد وأن يكون المال في حد نفسه مما يثبت فيه الزكاة، غايته أن الخلاف قد وقع في ثبوته فيه في جميع الحالات، وهذا أجنبٍ عن المقام، حيث يراد فيه إثبات الزكاة في المال بعنوان كونه «مال التجارة»، مع عدم ثبوته فيه في حد نفسه.

ويشهد به أيضاً: قول أبي ذر رحمة الله: «أمّا ما يتّجر به، أو دير و عمل به، فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً، أو كتزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول -

(١)- الحر العاملٰ، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/باب ١٤: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٢

.....

الرواية» فإنه يختص بما يطلق عليه «الركاز»، أو «الكتز» على تقدير عدم الاتّجار به، وهو خصوص الذهب والفضة، وإلا فسائر الأمتعة لا تكون من «الركاز» أو «الكتز»، كما لا يخفى. ويشهد به أيضاً نفي أبي ذر الزكاة عن ما يتّجر به، أو دير و عمل به، حيث قال: «فليس فيه زكاة...» الظاهر في نفي ثبوتها حتى بعنوان الاستحباب، ولو كان مورد النزاع هو مال التجارة، كانت الرواية غير مطابقة ل الواقع قطعاً، إذ لا إشكال في ثبوت الزكاة في مال التجارة، إنما وجوباً، أو استحباباً، فيكون مفادها حينئذ خلاف ما هو الثابت بالإجماع المركب، كما لا يخفى.

و على الإجمال، هذه الشواهد كلها ممّا توجب القطع أو الاطمئنان بخروج الرواية عن مورد البحث، و اختصاصها بالنقدين، من الذهب، والفضة، وبذلك يسقط الاستدلال بها لعدم وجوبها في مال التجارة.

و ثانياً: لو سلمنا عدم القطع، أو الاطمئنان، باختصاص الرواية بالنقدين، فلا أقل من احتمال الاختصاص بهما، و حينئذ يتعين ذلك بمحالحة النصوص المتقدمة، الصريحة في وجوب الزكاة في مال التجارة، من باب الجمع العرفي.

وبكلمة أخرى: لو لم تنہض الشواهد المتقدمة بإثبات صراحة الرواية في ورودها في خصوص النقدين، فلا أقل من كونها موجبة لاحتمال ذلك، و إذا ضمننا إليها سائر النصوص الكثيرة، الظاهرة في وجوبها في مال التجارة كان مقتضى الجمع العرفي إنما هو حملها على خصوص النقدين، كما لا يخفى.

و منها- رواية عبد الله بن بكر، و عبيد، و جماعة من أصحابنا، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبا، جعلت فداك! أهلكت فقراء أصحابك! فقال: أى بنى، حق أراد الله أن يخرجه،

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٣

.....

فخرج «١».

و المناقشة فيه: أن الرواية أجنبٍ عن مال التجارة، لاختصاصها بما تكون الزكاة ثابتة فيه في حد نفسه، و يكون عدمه من جهة الاضطراب به، وهذا ينحصر- لا محالة- بالنقدين، فإن الزكاة ثابتة فيهما، غير أن المانع فيهما إنما هو الاضطراب، بتبدل أحدهما بالآخر، فراراً من الزكاة.

و على الإجمال، لا يصح مثل هذا الكلام إلا فيما كانت الزكاة ثابتة فيه بعنوانه الأولى، و من الظاهر أن ثبوت الزكاة في مال التجارة إنما هو بعنوان الثاني، دون العنوان الأولى. على أنها لو كانت ظاهرة في مال التجارة لكان مما لا بد منه هو رفع اليد عن الظهور

المذكور، نظراً إلى دلالتها على نفي الزكاة حتى استحبابا، مع أنَّ الزكاة على الجملة - و لو استحبابا - ثابتة في مال التجارة بلا ريب. و منها - موثق إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السَّلَام: الرجل يشتري الوصيفة، يثبتها عنده لتزيد، و هو يريد بيعها، أعلى ثمنها زَكَاة؟ قال: «لا، حتى يبيعها». قلت: فإن باعها، أَيْزَكَى ثمنها؟ قال: لا، حتى يحول عليها الحول و هو في يده ^(٢)». و المناقشة فيه: أنَّ الظاهر من فرض الرَّاوِي في الخبر: «الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده ...» و إن كان هو الاشتراء بعنوان التجارة، فـ مقابل اشتراها لأجل التجارة بها، بل لأجل إثباتها عنده، بأن يكون الغرض المهم

(١)- الحرر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٥.

(٢)- المصدر، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٤

.....

هو إثباتها عنده، غير إنَّه قد لا يمتنع عن بيعها أيضاً بعد ما انتفع بها مدة من الوقت، و حينئذ تكون الرواية معارضه للتصوّص المتقدّمه، الدالّة على وجوب الزكاة في مال التجارة، باعتبار دلالتها على نفي الزكاة في مال التجارة، إلَّا أنها قابلة للحمل - أيضاً - على غير مورد التجارة، و إن كان الظاهر - كما عرفت - هو الحمل على فرض التجارة، و لكن بمحاظة صراحة موثق سمعاء عن أبي عبد الله عليه السَّلَام قال: «ليس على الرقيق زكاء، إلَّا رقيق يتبعي به التجارة، فإنه من المال الذي يزكي ^(١)» في ثبوت الزكاة في الرقيق الذي يتجرّبه، و أنه من المال الذي يزكي، لا بد من حمل الرواية على غير فرض التجارة لأن يكون المهم هو إبقاء الوصيفة طالباً بذلك زيادة الثمن، كما هو شأن المترفين في اقتناهم الأشياء النفيسة، فإنَّ الموثق صريح في ثبوت الزكاة في مال التجارة إذا كان ريقاً، و تلك الرواية ظاهرة في عدم ثبوت الزكاة في فرض التجارة بالوصيفة، و مقتضى حمل الظاهر على النص أو الظاهر عرفاً، هو ما تقدّم، و حينئذ فتخرج الرواية عن مورد الكلام، كما لا يخفى.

و المتحصل من ذلك كله: أنَّ القول بوجوب الزكاة في مال التجارة هو الأظهر، و فاقاً لمن تقدّمت الإشارة إليهم، و الله العالم.

(١)- الحرر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٧: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٥

الثالث: الخيل الإناث (٧٧)، دون الذكور، و دون البغال، و الحمير.

(٧٧) في «الجوواهر» إجماعاً محض بلا، و محكينا في «الخلاف» و «الغيبة» و «التذكرة» ^(١) و استدلّ له ب الصحيح زرار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلَام: هل في البغال شيء؟ فقال: «لا، فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟! فقال: لأنَّ البغال لا تلصح، و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شيء. قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء. قال: قلت: هل على الفرس، أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنَّما الصدقة على السائمة، المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها الرجل، فأماماً ما سوى ذلك فليس فيه شيء ^(٢)، و صحيح محمد بن مسلم و زراره عنهمَا السلام جميعاً، قالاً: «وضع أمير المؤمنين عليه السَّلَام على الخيل العناق ^(٣)، الراعية، في كل فرس في كل عام، دينارين، و جعل على البراذين ديناراً ^(٤)، و إطلاق

الفرس

- (١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٧٤، ط النجف الأشرف، و- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٥٥، ط جامعة المدرسين، قم- إيران؛ ابن زهرة، حمزة بن علي: الغنية، ص ٥٦٩، ط الحجرية (ضمن «المجموعة الفقهية»)؛ العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٣٠، ط إيران الحجرية.
- (٢)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٦: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٣.
- (٣)- قال في «الحدائق»: «و المراد بالعتيق: كريم الأصل، و هو ما كان أبواه عربين، و البردون- بكسر الباء- خلافه ...» (البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناصرة، ج ١٢: ص ١٥٢).
- (٤)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٦: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ١.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٦ و الرقيق (٧٨).

في الرواية الثانية مما يرفع اليه بال الصحيح الأول، الدال على اختصاص الحكم بخصوص الإناث من الخيل. هذا و بمقتضى الروايات الحاسرة، المتقدم ذكرها، تحمل هاتان الروايتان- لو تم دلالتهما على الوجوب- على الاستحباب. هذا، مضافا إلى نصوص آخر صريحة في نفي الوجوب عن غير الأصناف الثلاثة من الحيوان، وهي: الإبل، و البقر، و الغنم، ففي خبر زراره، عن أحد هما عليهما السلام، قال:

«ليس في شيء من الحيوان زكاء، غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، و البقر، و الغنم- الحديث»، و نحوه: خبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام، و قريب منها: خبره الثالث عن أبي جعفر و أبي عبد الله «عليهما السلام». (٧٨) و يدل عليه- مضافا إلى النصوص الحاسرة المتقدم ذكرها- موثق سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس على الرقيق زكاء، إلّا رقيق يبتغى به التجارة، فإنّه من المال الذي يزكيه»^٢. و أمّا صحيح زراره و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، أنّهما سئلا عمّا في الرقيق، فقالا: «ليس في الرأس أكثر من صاع من تمر، إذا حال عليه الحول، و ليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول»^٣، فعن صاحب

- (١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٧: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٤، ٥، ٣.
- (٢)- المصدر، ح ٢.
- (٣)- المصدر، ح ١.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٧
- الرابع: الأملأك و العقارات التي يراد منها الاستئناء، كالبستان، و الخان، و الدكان، و نحوها (٧٩).

الجوهري قدس سره^٤: إمكان حمل الرواية على زكاء الفطرة، على أن يكون المراد من حول الحول فيه، ليلة الفطر. و قوى هذا الاحتمال المحقق الهمданی^٥ رحمه الله. و هذا الاحتمال و إن كان قوياً بمحاجة صدر كلامه عليه السلام، حيث قال: «ليس في الرأس- يعني: كلية، لا خصوص الرقيق- أكثر من صاع من تمر»، مع العلم بأنّه لا خصوصية للتمر في زكاء الأموال، إلّا أنه خلاف ظاهر التقييد بقوله عليه السلام: «إذا حال عليه الحول»، فإن حمله على «ليلة الفطر» خلاف الظاهر. إلّا أنه لا بدّ من الخروج عن الرواية بنحو من التأويل، بمحاجة عدم القائل به من الأصحاب، مضافا إلى ما تقدّمت الإشارة إليه.

(٧٩) قال في «المدارك»: «العقار- لغة- الأرض، و المراد هنا ما يعمّ البساتين، و الخانات، و الحمامات، و نحو ذلك، على ما صرّح به

الأصحاب. واستحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم، ولم أقف له على مستند، وقد ذكره في «التذكرة»^(٣) و«المتنهى»^(٤) مجرّداً عن الدليل ...^(٥).

- (١)- النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٧٥ طبعة النجف الأشرف.
 - (٢)- الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ كتاب الزكاة: ص ٢١، ط إيران الحجرية.
 - (٣)- العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٣٠، ط إيران الحجرية.
 - (٤)- العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: متنهى المطلب، ج ١: ص ٥١٠، ط إيران الحجرية.
 - (٥)- العاملى، السيد محمد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ٥: صص ١٨٤-١٨٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٨

[مسألة: لو تولّد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة و عدمها]

[مسألة]: لو تولّد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم في تتحقق الزكاة و عدمها^(٦)، سواء كانا زكويين أو غير

وقال في «الجواهر»: لا- خلاف أجده فيه- إلى أن قال: قلت: قد يقوى في الذهن أنه من مال التجارة- بمعنى التكسب- عرفا، إذ هي- فيه- أعم من التكسب بنقل العين، واستئمائها، فإن الاسترباح له طريقان عرف: أحدهما بنقل الأعيان، والثاني باستئمائها مع بقائهما، ولذا تعلق فيه الخمس كغيره من أفراد الاسترباح ...^(٧).

و ناقشه المحقق الهمدانى قدّس سره في ذلك، بقوله: و فيه: أنه إن أراد جعل نفس العقار المتّخذة للنماء مندرجة في موضوع مال التجارة، بمحاضة أنها مال ملك بعقد معاوضة بقصد الاتّساب، فله وجه، ولكن مقتضاه تعلق الزكاة بعينها، لأنّها هي المال الذي اتّجر به، وهذا مما لم يقل أحد بتعلق الزكاة به. وأما حاصلها- الذي هو محل الكلام- فلا مناسبة بينه وبين مال التجارة أصلا، فضلا عن استفادته تعلق الزكاة به من الرّوايات الواردة في المال المستعمل في التجارة^(٨).

و كيف كان، فالظاهر أنه لا دليل على استحباب الزكاة، لا في نفسها، ولا في أثمانها، وإن كان المشهور بين العلماء هو استحباب الزكاة في أثمانها، والمصنف قدّس سره اختار الاستحباب في نفسها.

(٨٠) قال المحقق رحمة الله في «الشرع»: «و لو تولّد حيوان بين حيوانين، أحدهما

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٩١، ط النجف الأشرف.

(٢)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ كتاب الزكاة: ص ٨٤، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٩

زكويين، أو غير زكويين، أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محظيين أو مختلفين، مع فرض تتحقق الاسم حقيقة، لا أن يكون بمجرد الصورة، ولا يبعد ذلك، فإن الله قادر على كل شيء.

زكاتي، رويعي- في إلحاقه بالزكاتي- إطلاق اسمه^(٩).

و قال في «الجواهر»: «بلا خلاف أجده إذا كان الزكوي الأأم، بل و إن لم يكن ...^(١٠).

قلت: الأحكام الشرعية تدور مدار عناوين موضوعاتها التي أنيط بها الحكم، فإذا صدق- عرفا- على الحيوان المتوليد أحد العناوين

المأخوذة موضوعاً للزكاة وجبت الزكاة فيه، ولو كان متولّداً من حيوانين من غير جنسه، على خلاف العادة، وبقدرة الله تعالى. كما أنه لا- تجب الزكاة في المتولّد من حيوانين ذكورين، إذا اطبق عليه - عرفاً - اسم حيوان غير ذكرى، كما أفاده المحقق الهمданى «٣» قدس سره. فلاحظ.

- (١)- المحقق الحلّى، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام / تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، ج ١: ص ١٤٢.
 - (٢)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٧٥، ط النجف الأشرف.
 - (٣)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٢١، ط إيران الحجرية.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦١

[فصل في زكاة الأنعام الثلاثة]

إشارة

[فصل] في زكاة الأنعام الثلاثة

[ويشترط في وجوب الزكاة فيها - مضافة إلى ما مرّ من الشرائط العامة - أمور]

إشارة

ويشترط في وجوب الزكاة فيها - مضافة إلى ما مرّ من الشرائط العامة - أمور:

[الشرط الأول النصاب]

[النصاب في الإبل اثنا عشر نصاباً]

إشارة

الأول: النصاب، وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً (٨١).

الأول: الخمس، وفيها شاء.

الثاني: العشر، وفيها شatan.

الثالث: خمسة عشر، وفيها ثلاثة شياه.

الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

- (٨١) لا خلاف في اعتبار النصاب في الإبل ناصاً وفتوى «١»، وأما كونه في الإبل

(١)- قال في «الجواهر» - عند قول المصنف رحمة الله «الأول: اعتبار النصب» -: «إذا لا- تجب الزكاة قبلها إجماعاً، بل ضرورة في

المذهب، إن لم يكن الدين» (النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٧٦، ط النجف الأشرف).
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦٢

.....

اثنا عشر، فهو المشهور، بل في «المدارك»: «هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام ... ١». و يدلّ عليه جملة من النصوص، ك الصحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ليس في ما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً فيها شاة، إلى عشرة، فإذا كانت عشرة ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ٢، إلى خمس و ثلاثة، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس و ثلاثة بواحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس و أربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة ٣ إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس و سبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحققتان، إلى عشرين و مائة، فإن زادت على العشرين و المائة واحدة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون ٤، ومثله صحيح أبي بصير ٥، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ٦.

- (١)- العاملی، السيد محمد: مدارک الأحكام، ج ٥: ص ٥٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- (٢)- بنت مخاض، وهى ما دخل فى الثانية، فأمّها «مخاض»، أى «حامل» (العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١: ص ٣٣٦، ط جامعة المدرسین، قم- إیران).
- (٣)- وإنما سميت حقة، لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها.
- (٤)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الأنعام، ح ١.
- (٥)- المصدر، ح ٢.
- (٦)- المصدر، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦٣

ال السادس: ست و عشرون، و فيها بنت مخاض (٨٢)، و هي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ست و ثلاثون، و فيها بنت لبون، و هي الداخلة في السنة الثالثة ١.

الثامن: ست و أربعون، و فيها حقة، و هي الداخلة في السنة الرابعة ٢.

التاسع: إحدى و ستّون، و فيها جذعة، و هي التي دخلت في السنة الخامسة ٣.

- (٨٢) كما هو المشهور ٤ وقد دلّ على ذلك النصوص المتقدمة. و نسب إلى ابن

- (١)- بنت لبون، و هي ما دخل في الثالثة، فصار لأمّها لbin (العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١: ص ٣٣٦).
- (٢)- حقة- بكسر الحاء المهملة، و تشديد القاف- و هي ما دخل في الرابعة، فاستحقّت الحمل، أو الفحل (العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١: ص ٣٣٦).

(٣)- جذعة- كقصبة- سميت بذلك، لأنها تجذع مقدم أسنانها، أى تسقط، و الجمع جذعات، كقصبات (الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين / تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ج ٤: ص ١٠).

و لتفصيل الكلام في أسنان الفرائض، لاحظ- النجفي: الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: صص ١٢٣-١٢٥، ط النجف الأشرف.

(٤)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: صص ١٦٨-١٦٩، ط نشر الإسلامي، قم.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٦٤

.....

أبي عقيل «١» أنه أوجب بنت مخاض في خمس وعشرين، وهو النصاب الخامس على المشهور، وكأنه استند في ذلك إلى صحيحه الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالا: «في صدقة الإبل، في كل خمس شاء، إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنه لبون- الخبر «٢»». قال الشيخ قدس سره معلقا على الرواية: «ثم قوله عليه السلام بعد ذلك: فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنه مخاض» يحتمل أن يكون أراد و زادت واحدة، وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك، ولو صرّح فقال: في كل خمس شاء، إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياه، وإذا بلغت خمساً وعشرين، و زادت واحدة، ففيها ابنه مخاض، لم يكن فيه تناقض ...» فينطبق حينئذ على المذهب المشهور. ثم قال:

«ولم يتحمل ما ذكرناه، لجاز لنا أن نحمل الرواية على ضرب من التقىء، لأنها موافقة لمذاهب العامة ...»^٣.
و الصحيح أن يقال: إن الحمل على التقىء مع اشتغال الرواية على ما يخالف العامة والخاصة، كما في الفقرات التالية، الدالة على أن النصاب، بعد خمس وعشرين، خمس وثلاثون، وبعد خمس وأربعين ... وهكذا، فإنّا لم نجد أحداً من العامة^٤ والخاصة التزم بذلك- غير صحيح، لأنّه لا يحلّ المشكلة كليّة، ويصلح

(١)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: صص ١٦٨-١٦٩، ط جامعه المدرسین، قم.

(٢)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زکاء الأنعام، ح ٦.

(٣)- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: تهذيب الكلام، ج ٤: ص ٢٣، ط النجف الأشرف.

(٤)- قال القرطبي: «وأجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاء، إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنه مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنه مخاض
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٦٥

.....

ذلك لأن يكون قرينة على صحة تقدير جملة «و زادت واحدة ...» في الفقرات المذكورة، وإلا كان ذلك مذهبًا جديداً في باب الزكاء، و حينئذ فيستفاد من ذلك التقدير في الفقرة السابقة أيضاً، وهي قوله عليه السلام: «إذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض». وعلى الجملة: الالتزام بالتقدير، وإن كان على خلاف الظاهر، ولا يمكن المصير إليه بغير دليل، إلا أنه بعد العلم القطعي بالتقدير في الفقرات اللاحقة كما عرفت، لا مانع من الالتزام بالتقدير في الفقرة السابقة أيضاً. نعم، يختلف ملاك التقدير، فملاك التقدير في

الفقرة التي هي محل الكلام، هو التقىء، وأما ملاكه فيسائر الفقرات هو المذاهب القائمة، فإنه باتفاق من الخاصة و العامة يعتبر في النصب المذكورة زياده بواحدة، و حينئذ يكون التقدير فيها قرينة على التقدير في هذه الفقرة أيضاً. و حاصل المقال: أن كل ناظر إلى الرواية لا محالة يعتقد بالتقدير فيها، من جهة أنه مع عدم التقدير لا تنطبق الرواية على شيء من المذهبين: العامة والخاصة، فيجعل وضوح التقدير في تلك الفقرات قرينة على التقدير في هذه الفقرة أيضاً. و يؤيد ذلك: أن صاحب «الوسائل»

روى

فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستًا و ثلاثين فيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستًا و أربعين فيها حقة، إلى ستين، فإذا كانت واحداً و سنتين فيها جذعة، إلى خمس و سبعين، فإذا كانت ستًا و سبعين فيها بنتاً لبون، إلى تسعين، فإذا كانت واحداً و تسعين فيها حقتان، إلى عشرين و مائة ... (القرطبي، محمد بن أحمد: بداية المجتهد و نهاية المقتضى، ج ١: ص ٢٦٦ - ٢٦٧، ط مكتبة الكليات الأزهرية)، و نحوه في «البحر الرائق» لابن نجيم (ج ٢: ص ٢٣٠، أفسط دار المعرفة ابن عابدين [و] «منحة الخالق» لمحمد أمين (بهامش «البحر الرائق» ج ٢: ص ٢٣٠) [و] «المحلّي» لابن حزم (ج ٦: ص ١٧) [و] الفقه على المذاهب الأربعة (ج ١: ص ٥٩٧ - ٥٩٨). و منه يظهر وجه الحمل على التقىء في حكم الرواية بوجوب دفع ابنه مخاض في خمس و عشرين من الإبل.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦٦

العاشر: ست و سبعون، وفيها بنتاً لبون.

الحادي عشر: إحدى و تسعون، وفيها حقتان.

الثاني عشر: مائة و إحدى و عشرون، وفيها في كلّ خمسين حقة، و في كلّ أربعين بنت لبون، بمعنى: أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين (٨٣)، و في كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين، و في

الرواية عن الصدوق رحمة الله في كتاب «معانى الأخبار» بعين الشىء، و قال: «إلا أنه قال - على ما في بعض النسخ الصيحة -: فإذا بلغت خمساً و عشرين، فإن زادت واحدة فيها بنت مخاض ...» و هكذا بزيادة جملة: «إن زادت واحدة» في الفقرات التالية ... (١) و عليه، فلا تكون الرواية معارضه للنصوص المتقدمة، الدالة على وجوب ابنه مخاض في ست و عشرين من الإبل.

(٨٣) حاصل البحث في هذا المقام هو: أن التخيير بين عدّ أربعين أربعين، و العدد خمسين خمسين، هل هو على وجه الإطلاق، حتى فيما إذا لم يكن أحدهما عاداً، بأن لا يكون مستوعباً للعدد. أو أنه ثابت في خصوص ما إذا كان كلّ منهما مستوعباً للعدد و عاداً له، و أمّا إذا كان أحدهما عاداً له دون الآخر تعين العدد، كما أنه إذا كان العاد و المستوعب هما معاً تعين العدد بهما؟ وجهان، بل قولان. قال

(١)- البحر العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الأنعام، ح ٧.

و هذه الزيادة غير موجودة في النسخة المطبوعة من «معانى الأخبار». و قال محقق الكتاب في الهاشم: أنه لم يظفر بها (الصيحة) مودع، محمد بن الحسين: معانى الأخبار، ص ٣٢٧، ط مكتبة الصدوق، طهران).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦٧

كلّ منها حقة. و يتخيير بينهما مع المطابقة لكلّ منهما، أو مع عدم المطابقة لشيء منهما، و مع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاته، بل الأحوط مراعاة الأقلّ عفواً، ففي المائتين يتخيير بينهما لتحقيق المطابقة لكلّ منهما، و في المائة و خمسين الأحوط اختيار الخمسين، و في المائتين و أربعين الأحوط اختيار الأربعين، و في المائتين و ستين يكون الخمسون أقلّ عفواً، و في المائة و أربعين يكون الأربعون أقلّ عفواً.

بالأول المحقق الأردبيلي «١» و نسب ذلك إلى الشهيد الثاني في «فوائد القواعد»، وغيره في غيره «٢» كما قال به جملة ممن تأخر عنهم كأصحاب «المدارك» «٣»، و «الحدائق» «٤»، و «الرياض» «٥». و نسب الثاني إلى الشهيد الثاني قدس سره في «المسالك» «٦»، و اختاره المحقق الثاني «٧» قدس سره أيضاً، بل ربما نسب ذلك إلى المشهور «٨».

- (١)- الأردبيلي، أحمد: مجمع الفائد و البرهان، ج: صص ٦٢-٦١، ط جامعة المدرسین، قم.
 - (٢)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/كتاب الزکاء: ص ٦٠.
 - (٣)- العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٥٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
 - (٤)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناظرة، ج ١٢: صص ٤٩-٥٠، ط النجف الأشرف.
 - (٥)- الطباطبائی، السيد علی: ریاض المسائل، ج ١: ص ٢٦٥، ط إیران الحجریة.
 - (٦)- الشهید الثانی، زین الدین: مسالک الأفہام، ج ١: ص ٣٨، ط إیران الحجریة.
 - (٧)- المحقق الثانی، علی بن الحسین: جامع المقاصد، ج ٣: ص ١٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
 - (٨)- الطباطبائی، السيد علی: ریاض المسائل، ج ١: ص ٢٦٥، ط إیران الحجریة.
- نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب (الفقيه الهمданی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ٣/كتاب الزکاء: ص ٢٣، ط إیران الحجریة). المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزکاء، ج ١، ص: ٢٦٨
-

و المدى يتخیل كونه منشأ القولين في المسألة ثبوتاً، هو أن النصاب - بعد تجاوز الإبل المائة و العشرين - هل يكون أمراً كلیاً «١»، و يكون الخروج عن عهده ذلك بعد الغنم أربعين، أو خمسين ...؟ و على هذا يتبعن القول الثاني، وهو لزوم كون العدد عادةً، فإن الخروج عن العهدة لا - يكون إلا إذا استوعب تمام الغنم، ففيما يكون الأربعين مستوعباً له - كالمائة و السنتين - يتبعن العدد بالأربعين، و فيما يكون بالخمسين - كالمائة و الخمسين - يتبعن ذلك، و فيما يكون العدد بكل واحد منها - كالمائتين - يتخيرون؛ و فيما يكون ذلك بكليهما - كالمائة و السبعين - عددها بكليهما، فيعددها - في الفرض - بثلاث أربعينات، و خمسين واحد.

أو أن النصاب - بعد تجاوز الإبل العدد المذكور - يكون هو الأربعين أو الخمسين، فنصاب ما بلغ هذا الحد إنما هو ذلك على وجه التخيير؟ و عليه فيتعين القول الأول. فمنشأ القولين في المسألة إنما هو الاختلاف في ما هو النصاب عند بلوغ الغنم إلى الحد المذكور، و هل أنه كلی، و العدد بالأربعين، أو الخمسين إنما يكون للخروج عن العهدة، أو أن النصاب يكون حينئذ هو الأربعين، أو الخمسين على وجه التخيير؟

و قد استدل للقول الأول بصحیح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، و فيه - برواية الشیخ رحمه الله في كتابه «التهذیب» «٢»، و «الاستبصار» «٣» «إذا زادت واحدة فيها حقتان إلى عشرين و مائة، فإذا

- (١)- الشهید الثانی، زین الدین: مسالک الأفہام، ج ١: ص ٣٨، ط إیران الحجریة.
 - (٢)- الطوسي، محمد بن الحسن: التهذیب، ج ٤: ص ٢١، ط النجف الأشرف.
 - (٣)- الطوسي، محمد بن الحسن: الاستبصار، ج ٢: صص ١٩-٢٠، ط النجف الأشرف.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزکاء، ج ١، ص: ٢٦٩

.....

كثُرت الإبل ففي كلّ خمسين حَقَّةً «١»، ونحوه صحيح أبي بصير «٢».

و تقرّيب الاستدلال بهما: أنّ الظاهر من الروايتين وإن كان هو تعين العد بالخمسين مطلقاً، إلّا أنه لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور وحملها على بيان أحد فرد الواجب التخييريّ، بمقتضى ما دلّ على التخيير بين الخمسين والأربعين. و إلى هنا لا دخل لما ذكر في الاستدلال، وإنما الاستدلال بهما بعد حمل الروايتين على التخيير، إذ يقال عليه: إنّ مورد الروايتين الحاكمتين بالتخيير بين الخمسين والأربعين هو عدد المائة و إحدى وعشرين، فإن قلنا بجواز عد ذلك بالخمسين أيضاً، كما يجوز عده بالأربعين، ثبت المطلوب، وهو التخيير حتّى فيما لا يكون كلاهما عاداً، فإنّ الخمسين لا يستوعب المائة و إحدى وعشرين. و إن قلنا بعدم الجواز و لزوم العد بالأربعين، وأنّ التخيير بينهما يكون في غير ذلك لزم منه تخصيص المورد، و هو مستهجن، كما لا يخفى.

و على الإجمال: المتيقّن به من مورد الحكم بالتخيير إنما هو المائة و إحدى وعشرين، و إذا ثبت التخيير فيه، تم المطلوب، و إلّا لزم تخصيص المورد، و هو غير معقول.

و يمكن الجواب عن ذلك: بأنّ التخيير بين الأربعين و الخمسين إنما ثبت فيما إذا كثُرت الإبل، إذ لم يحکم - في الروايتين - بالتخيير في عدد المائة و إحدى وعشرين، ليتّم الاستدلال، بل قال عليه السلام - بعد قوله: «إذا زادت واحدة فيها حّقتان إلى عشرين و مائة»: «إذا كثُرت الإبل، ففي كلّ خمسين حَقَّةً»، فموضوع التخيير إنما هو فرض كثرة الإبل، و يكفي في عدم لزوم تخصيص المورد، ثبوت التخيير بينهما في مثل المائتين. و على الجملة، لم يصرّح في الرواية بالتخيير في

(١)- الحَرْ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَسَائِلُ الشِّعْوَةِ / بَابُ ٢: زَكَاةُ الْأَنْعَامِ، ح٤.

(٢)- المَصْدِرُ، ح٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٠

.....

خصوص المائة و إحدى وعشرين، كي يلزم من عدم التخيير فيه تخصيص المورد، بل إنما حكم بالتخيير في ذلك بعنوان «أنه إذا كثُرت الإبل»، فموضوع الحكم المذكور كليّ، و حينئذ فلا يلزم من اعتبار العد بأربعين أربعين، في المائة و إحدى وعشرين دون التخيير بينه وبين العد بخمسين خمسين إخراج المورد، كما لا يخفى.

ويستدلّ له - أيضاً - بصحيحة زراراة المتقدّم «١»: «إذا زادت على العشرين و المائة واحدة، ففي كلّ خمسين حَقَّةً، و في كلّ أربعين ابنه لبون»، و لا ينبغي الشك في دلالته على ذلك، لظهور الرواية في أن النصاب - بعد بلوغ الإبل الحد المذكور - إنما هو الخمسين أو الأربعين، على وجه التخيير، لا أن النصاب كليّ، و أن العد بهما لأجل الخروج عن عهدة التكليف. إلّا أنه لا بدّ من رفع اليد عن الظهور المذكور، لوجهين:

الأول: ما ورد في ذيل صحيحة الفضلاء المتقدّمة «٢»: «ثم ترجع الإبل إلى أسنانها...» و هكذا في خبر الأعمش «٣»، و هو إنما يدل على أن النصاب بعد بلوغ الحد المذكور يكون كلياً، لصراحته الروايتين في أنه لا يكون في الإبل - حينئذ - فريضة معينة، بل ترجع إلى أسنانها، لأنّ تجعل منطبقه على الأسنان التي بها يتحقق تركيبة الجميع، و هذا مما يختلف باختلاف الموارد، ففي مورد تكون الفريضة ثلاثة ابنه لبون، و في آخر بنتا لبون و حَقَّةً، و في ثالث عكسه، حّقتان و ابنه لبون و هكذا.

الثاني: ما في ذيل الصّحيحة أيضاً، من قوله عليه السلام: «و ليس على التيف شيء»،

(١) ص ٢٦٢.

(٢) ص ٢٦٤.

(٣)- الصدق، محمد بن علي: الخصال، ص ٦٠٥ ح ٩، ط مكتبة الصدق، طهران.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧١

.....

ولا على الكسور شيء...» و هذا لا يجتمع مع القول بالتخير على وجه الإطلاق، حيث أن مقتضى هذه الفقرة إنما هو اختصاص العفو بالتييف، وهو ما بين العقدين دون نفس العقود «١»، ولو قلنا بالتخير مطلقاً استلزم العفو في غير التيف أيضاً، كما إذا عدنا المائة والستين بالخمسين، أو المائة والخمسين والأربعين، فإنه يكون العفو في الأول عشرة، وفي الثاني ثلاثة، وهو خلاف صريح الفقرة المذكورة، لأن ذلك ليس من التيف، كما لا يخفي.

كلام الفقيه المحقق الهمданى قدس سره:

استدلّ قدس سره لما ذهب إليه، من القول بالتخير في خصوص ما إذا كان كلاهما عاداً للعدد - كما في المائتين مثلاً - بما حاصله: أنه لا إشكال في تعلق الزكاة بمجموع الإبل البالغ مائة و خمسين، بمقتضى قوله عليه السلام: «في كلّ خمسين حَقّه» حيث إنّ العدد المذكور عبارة عن ثلات خمسمئات، فتتعلق الزكاة بمجموعه لا محالة، فإنه عبارة عن ثلات مصاديق لقوله: «في كلّ خمسين حَقّه»، ولا دليل على العفو في شيء من العدد المذكور، و حينئذ فإن عملنا فيه بعموم «في كلّ خمسين حَقّه» فقد أدينا زكاة الجميع، وأما إذا عملنا فيه بعموم «في كلّ أربعين ابنة لبون» فقد أدينا زكاة، ثلاثة أربعينات، البالغة مائة و عشرين، و يبقى من العدد ثلاثة لم يؤدّ زكاته، فإن قلنا بالعفو فهو خلاف المفروض، وإن قلنا بأنّ زكاة الأربعينات الثلاث، زكاة للثلاثين الباقية أيضاً، كان ذلك قوله بغير دليل، و حينئذ فلا مناص لنا عن العمل فيه بعموم «في كلّ خمسين حَقّه». و هكذا يقال

(١)- الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين / تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ج ٥: ص ١٢٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٢

.....

فيما يكون المستوّب للعدد خصوص الأربعين، كما هو ظاهر «١».
ويتوّجه عليه: أنّ كون المجموع متعلقاً للزكاة مبنيّ على القول بأنّ النصاب

(١)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ كتاب الزكاة: ص ٢٣، ط إيران الحجرية.
وأليك نصّ عبارته قدس سره: «و يتوجّه على الاستدلال بصحة زراره و نظائرها - مما وقع به التغيير بأنّ في كلّ خمسين حَقّه، وفي كلّ أربعين ابنة لبون - أن المقصود بذلك بيان أنّ الإبل إذا كثرت و تجاوزت عن المائة و العشرين، لا يتعلّق النصاب بخصوص عدد المجموع، بل يلاحظ العدد خمسين خمسين، وأربعين أربعين، فيخرج الفريضة منه على ما يقتضيه ذلك العدد، بهذه الملاحظة. فالنصاب - حينئذ - كلّ خمسين، و كلّ أربعين ... فكلّ جزء يفرض منه بالغاً حدّ الأربعين فهو موجب لثبت ابنة لبون فيه للفقير، و كلّ ما يفرض بالغاً حدّ الخمسين فهو سبب لثبت حَقّه فيه، و لكن لا على سبيل الاجتماع، بل على سبيل التبادل، إذا المال الواحد لا يزكي

مررتين. فالمراد بهذه العبارة أن الزكاة الواجبة في هذا المال هي ما إذا قيست إلى كل أربعين أربعين، تقع ابنه لبون -في كل أربعين- مصداقا لها، بمعنى أنه يحصل بدفعها إلى المستحق الخروج عن عهدة ما في كل أربعين من هذا العدد، و إذا قيست إلى كل خمسين خمسين فدفع حقة عن كل منها، كذلك، فهو مخير في إخراج أيهما شاء، إذا أمكن الخروج عن عهدة جميع ما ثبت في هذا المال، بأي من العدددين، كما إذا كان كل من العدددين عاداً للجميع، كما في المائتين والأربعين، وإنما تعيين عليه الأخذ بما يحصل به الاستيعاب إن كان، وإنما فالأخير استيعابا. لأننا إذا فرضنا المجموع مائة و خمسين، فقد تعلقت الزكاة بمجموعها، لأن المجموع ثلاث مصاديق لخمسين، وقد دلت الأدلة -بأسرها- على أن في كل خمسين حقة، فلا عفو في هذا العدد، فلو عمل فيه عموم قوله «في كل أربعين ابنه لبون»، لزم بقاء ثلاثة من غير مزكي، مع كونها جزء من النصاب الآخر، لأن هذا العموم لا يقتضي إلا كون ثلاث بنات لبون مجزية عما في هذا العدد من الأربعينات الثلاث، وأماماً كون الثلاثين الزائد عليها عفوا -مع كونها جزء من النصاب الآخر- فليس من مقتضيات هذا العموم، فيجب في مثل الفرض -مقدمة للخروج عن عهدة الزكاة الثابتة في الجميع- احتسابها خمسين خمسين. ومن هنا يظهر الحال في الفرض الذي حصل الاستيعاب بهما معا، أو كان أحدهما أكثر استيعابا، فإن مقتضى إطلاق سبيله كل من الأربعين والخمسين لثبت موجبه، عدم الخروج عن عهدة الزكاة المفروضة في مجموع هذا المال، إنما بالأخذ بما يحصل به الاستيعاب، مع الإمكان، وإنما فالأخير استيعابا ...»

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٣

.....

- عند بلوغ الإبل الحد المذكور - يكون كليا، وإنما فلو قلنا بأن النصاب بعد ذلك يكون هو الأربعين أو الخمسين، على وجه التحير، بمعنى أن الخيار فيه للملك، فإن شاء عده بأربعين، كان النصاب حينئذ هو ذلك، فكانت الزكاة متعلقة بما في الإبل من الأربعينات، ويكون المقدار الزائد على ذلك مغفوا عنه، وإن شاء عده بخمسين، كان ذلك هو النصاب، وكانت الزيادة عليه مغفوا عنها. والحال: أن ما أفاده قدس سره لا يتم إلا بعد إثبات أن النصاب حينئذ يكون كليا، وأن التخيير إنما هو في مقام الخروج عن العهدة، ومع إثبات ذلك لا تبقى حاجة إلى الوجه المذكور أصلا، كما لا يخفى.

والمتحصل، أن التخيير إنما يثبت في ما إذا كان كل من الأربعين والخمسين مستوفيا للعدد، كما في المائتين، وإنما تعيين أحدهما إن حصل الاستيعاب به، وإنما فالآثرين معا إن توقيف على ذلك، كما في المائة والسبعين مثلًا فيعدها بالأربعين والخمسين معا، لاشتمالها على ثلاثة أربعينات، وخمسين واحد. وعلى هذا، فلا يكون العفو إلا فيما بين العقود، كما في المائة وإحدى وخمسين، إلى مائة تسع وخمسين، ونحو ذلك، كما هو ظاهر. ومن ذلك كله يظهر الحال فيما أفاده المصنف قدس سره، فلاحظ وتأمل.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٤

[مسألة ١: في النصاب السادس، إذا لم يكن عنده بنت مخاض، يجزى عنها ابن اللبون]

[مسألة ١]: في النصاب السادس، إذا لم يكن عنده بنت مخاض، يجزى عنها ابن اللبون (٨٤). بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختيارا أيضا (٨٥).

(٨٤) بلا - خلاف فيه ظاهرا (١)، بل قيل بكونه موضع وفاق العلماء (٢) و يدل عليه صحيح زراره المتقدم (٣): «إإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ...» (٤).

و صحيح أبي بصير: «فإن لم يكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر ...»، و صحيح زراره الآخر، عن أبي جعفر عليه السلام: «و من وجبت عليه ابنه مخاض ولم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه ابن لبون ...»^٥.

- (١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١١٦، ط النجف الأشرف.
- (٢)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠٨، ط إيران الحجرية.
- (٣)- تقدم في ٢٥٩.
- (٤)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الأنعام، ح ٢.
- (٥)- المصدر/ باب ١٣: زكاة الأنعام، ح ١.

اقول: و الظاهر- و الله العالم- أن ذلك من كلام شيخنا الصدوقي قدس سره، وقد أخذ من روایة زمعة بن سبع، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في كتابه الذي كتبه عليه السلام له، حين بعثه على الصدقات، وفيه: «و من لم يكن عنده ابن مخاض على وجهها، و عنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه ابن لبون ...» (الكليني، محمد بن يعقوب: الفروع من الكافي، ج ٣: ص ٥٠٤، ط دار الكتب الإسلامية، طهران [و] الحر العاملى: وسائل الشيعة/ باب ١٣: زكاة الأنعام، ح ٢)، وليس هو من تتمة روایة زراره التي رواها الصدوقي قدس سره في «من لا يحضره الفقيه» (ج ٢: ص ٢٣، ط مكتبة الصدوقي، طهران) فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٥

.....

(٨٥) كما حكى ذلك عن «القواعد ١» و غيره ٢، بل حكى عن «إيضاح النافع»: نسبته إلى المشهور ٣، و قواه في «الجواهر» أيضاً، معللاً- بقيام علو السنّ مقام الأنوثة ٤. إنما أنّ من الظاهر عدم صلاحية التعليل المذكور و ما شاكله من الوجوه الاستحسانية لإثبات الأحكام الشرعية.

و الصحيح أن يقال: إنّ ما أفاده قدس سره إنما يتمّ على تقدير الالتزام بجواز تبديل الفريضة- في الأنعام- بغيرها، مطلقاً، و لو بغير النقادين. إنما أنه على هذا لا يختص ذلك بابن اللبون، بل يجزى عن بنت مخاض كلّ ما يساوى الفريضة في القيمة، حتى و لو كان ذلك من غير الأنعام، من سائر الأجناس، و إلا فمع الغضّ عن ذلك- كما هو ظاهر المتن- فلا دليل على الإجزاء في حال الاختيار. و حينئذ فالقول بذلك لا يخلو عن بعد و إشكال.

- (١)- الحلى، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١: ص ٣٣٦، ط جامعة المدرسين، قم.
- (٢)- جمال الدين، مقداد بن عبد الله (الفاضل المقداد): التنقیح الرائع، ج ٢: ص ٣٠٦، منشورات مكتبة آية الله المرعشی رحمه الله، قم.

و نصّ كلامه: «الفتوى على الإجزاء مطلقاً، اختياراً و اضطراراً ...».

- (٣)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١١٧، ط النجف الأشرف.
- (٤)- المصدر.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٦
و إذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء (٨٦).

(٨٦) كما هو صريح «الشائع»^١، بل ظاهر كلام المحقق «٢» و العلامة «٣» في جملة من كتبه- كما قيل «٤» إنّه موضع وفاق بين علماثنا و أكثر العامة «٥» لاطلاق دليل البدليه. و عن المحقق قدس سره في «المعتبر»^٦: القول بتعيين شراء ابنة مخاض عن مالك «٧»، و في «الجواهر»^٨ حکاه عن «البيان»^٩، و نقل عن المحقق الأردبيلي قدس سره «١٠» الميل إليه.
و قد يوجه القول «١١» بجواز شراء ابن اللبون، بدعوى: أنّ المستفاد من

(١)- المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام / تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، ج ١: ص ١٤٦، ط الأولى.
(٢)- المصدر.

(٣)- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠٨، ط إيران الحجرية؛ نهاية الأحكام، ج ٢: ص ٣٢٥، مؤسسة اسماعيليان، قم.

(٤)- الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣٥، ط إيران الحجرية.

(٥)- نسب العلامة قدس سره هذا القول- في «التذكرة»- إلى الشافعى. لاحظ- تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠٨، ط إيران الحجرية.

(٦)- المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥١٥، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم؛ العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠٨، ط إيران الحجرية.

(٧)- ابن قدامة، عبد الله بن احمد: المغني، ج ٢: ص ٤٤٧، افست دار الكتاب العربي، بيروت.

(٨)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١١٧، ط النجف الأشرف.

(٩)- الشهيد الأول، محمد بن مكي: البيان / تحقيق: الشيخ محمد الحسون، ص ٢٨٦.

(١٠)- المقدس الأردبيلي، الشيخ احمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ٤: ص ٨٠ ط جامعة المدرسين، قم.

(١١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١١٧، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٧

.....

النصوص المتقدمة إنّما هو جواز إعطاء ابن اللبون إذا لم تكن عنده ابنة مخاض، و هذا المعنى صادق في الفرض المذكور قطعاً، فإنه إذا اشتري ابن اللبون صدق عليه أنه كان عنده ابن اللبون و لم تكن عنده ابنة مخاض. إلا أنّ هذا التوجيه مما لا مجال له أصلاً، و ذلك لتقييد جواز إعطاء ابن اللبون في أحد صحيحى زراره- كما مرّت الإشارة إلى ذلك «١»- بما إذا كان عنده ابن لبون، قال عليه السلام: «و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده، و كان عنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه ابن لبون...»، و مقتضى ذلك هو عدم جواز إعطاء ابن اللبون في مثل المقام، إذ لا يصدق عليه- قبل شراء ابن اللبون- أنه «كان عنده ابن لبون»، كما لا يخفى.

و التحقيق أن يقال: إنّه ينبغي الكلام في المسألة من جهتين:

الأولى: من جهة الأصل العملى، و أنّ مقتضاه هو التعين أو التخيير؟ و الظاهر أنّ مقتضى الأصل في المقام إنّما هو التعين، و إن قلنا بالتخير فيسائر موارد الدوران بين التعين و التخيير، و وجهه: أنّ الواجب على المكلّف أولاً و بالذات إنّما هو ابنة مخاض، غاية ما هناك أنّ الدليل قام على بدلية ابن اللبون عنها، و بما أنّ دليل البدليه خاص بمورد وجود ابن اللبون، بمعنى أنه القدر المتيقن به كما في المقام، يكون مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب ابنة مخاض، إنّما هو تعين شرائها. و على الإجمال، حيث أنّ الإطلاق المقتضى لوجوب ابنة مخاض في محل الكلام موجود، فلا مجال للالتزام فيه بالتخير، بدعوى: أنّ الجامع معلوم، و الخصوصية مجهولة، فيجري فيها الأصل، فإنّ الإطلاق المفروض في المقام يصلح للبيانه على الخصوصية، كما لا يخفى. هذا ما يقتضيه الأصل العملى.

الثانية: من جهة الأدلة الاجتهادية. ولا يخفى أن النصوص في هذا الباب

(١) - ص ٢٦٢

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٨

[أما في البقر فنصابان]

و أما في البقر فنصابان (٨٧):

تكون على طائفتين:

إحداهما - ما تدل على إجزاء ابن اللبون - مطلقا - عند عدم وجود ابنه مخاض، ك الصحيح زرار، و صحيح أبي بصير المتقدمين «١». والأخرى - ما دلت على الاجتراء فيما إذا كان ابن اللبون موجودا عنده في ذلك الحال، كالصحيحة الثانية لزار، المتقدم «٢» ذكرها أيضا، و مقتضى الصناعة حينئذ إنما هو تقييد الطائفة الأولى بالثانية، فيتتج عدم الإجزاء إلا في فرض وجود ابن اللبون، فإذا لم يكن موجودا عنده - كما في المقام - كان عليه شراء ابنه مخاض، و لم يجز له شراء ابن اللبون، لفرض عدم كونه مجزيا حينئذ عن الفريضة، كما هو ظاهر. و منه يظهر ما في كلام المصنف قدس سره، فلاحظ.

(٨٧) بلا إشكال ولا خلاف. و في «الحادائق»^٣: «فعليه الإجماع، نصا و فتوى، و يدل عليه صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، قالا: في البقر، في كل ثلاثين بقره تبع حولي، و ليس في أقل من ذلك شيء، و في أربعين بقرة مسنة، و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين فيها بقرة مسنة، و ليس فيما بين الأربعين إلى السنتين شيء، فإذا بلغت السنتين، فيها تباع إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين فيها تباع و مسنة إلى الثمانين، فإذا

(١) - ص ٢٧٤

(٢) - ص ٢٧٤

(٣) - البحاراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ١٢: ص ٥٥، ط التحف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٩

الأول: ثلاثون، و فيها تباع أو تباع (٨٨)، و هو ما دخل في

بلغت الثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين فيها ثلاثة تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كل أربعين مسنة، ثم ترجع البقر إلى أسنانها، و ليس على التيف شيء، و لا على الكسور شيء، و لا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية - الحديث «١».

(٨٨) كما هو المشهور «٢» و المذكور في النص إنما هو التباع «٣»، و اقتصر على ذلك ابن أبي عقيل، و علي بن بابويه «٤» و أما التباع فلم يرد ذكرها في ذلك «٥»، و لا في شيء من النصوص الآخر، و حينئذ فجواز إعطائهما مما لا يخلو عن إشكال. وقد

(١) - الحرج العمالي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٤: أبواب زكاة الأنعام، ح ١.

(٢) - العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٧٨، ط جامعة المدرسين، قم؛ الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام،

- ج ١: ص ٣٦٥، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.
- (٣) - كما في رواية «الكافي» (الكليني: الفروع من الكافي، ج ٣/٣ باب صدقه البقر: ص ٥٣٤ ح ١، ط دار الكتب الإسلامية، طهران؛ الطوسي: التهذيب، ج ٤/٤ باب زكاة البقر: ص ٢٤ ح ١، ط النجف الأشرف).
- (٤) - العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٧٨، ط جامعه المدرسین، قم.
- (٥) - غير أن المحقق الحلى رحمه الله رواها في «المعتبر»: «في البقر، في كل ثلاثين تبع، أو تبعة...» (المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٠٢، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم).
- و علق عليه صاحب «الحدائق» رحمه الله - بعد نقل رواية «المعتبر» - بقوله: «وأما ما نقلناه عن «المعتبر» ففي النفس منه شيء، من حيث عدم تعرض أحد لنقل ذلك بالكلية، مع تكرر النقل عن «المعتبر» في كتب الأصحاب، في نقل الأقوال و الفتاوى...» (البحاراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ١٢: ص ٥٧، ط النجف الأشرف).
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨٠
- السنة الثانية (٨٩).

يقال: إن التبعية أنسع بحال الفقير «١»، و ذكر التبع في الروايات لا يدل على الموضوعية فيه و إنما هو لتعيين الصنيف «٢». و لكنه وجه استحساني لا يحسن الاعتماد عليه في رفع اليد عما هو ظاهر النص «٣».

(٨٩) كما هو صريح «الشراح»^٤، بل قيل^٥: إنه عند الأصحاب - أيضاً - كذلك.

و عن «المدارك»^٦: «ذكر الجوهرى»^٧ و غيره^٨: أن التبع ولد البقر في السنة الأولى، و إنما اعتبر فيه تمام الحول، لقوله عليه السلام - في حسنة الفضلاء: «في كل ثلاثين بقرة تبع حولى...». و كيف كان، فلا إشكال في الحكم، إنما لأن التبع هو

- (١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١١٥، ط النجف الأشرف.
- (٢) - الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ كتاب الزكاة: ص ٣٥.
- (٣) - العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: متنى المطلب، ج ١: ص ٤٨٨، ط إيران الحجرية.
- قال: «و في الأخرى: التبعية، للأحاديث. و لأنها أفضل بالذر و النسل».
- (٤) - المحقق الحلى، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام / تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، ج ١: ص ١٤٧.
- قال قدس سره: «و التبع: هو الذي تم له حول».
- (٥) - القائل هو الأصبهانى في شرح اللمعة (النجفي)، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥:
- ص ١٢٤، ط النجف الأشرف).
- (٦) - العاملى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٨٩، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- (٧) - الجوهرى، إسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ٣: ص ١١٩٠، دار العلم للملايين، بيروت.
- و نص عبارته: «و التبع: ولد البقر في أول سنة، و الأنثى تبعة، و الجمع تبع و تبائع...».
- (٨) - ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ٨: ص ٢٩، ط دار صادر، بيروت؛ الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج ٣: ص ٨، افسٌ دار الفكر، بيروت.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨١
- الثانى: أربعون، و فيها مسنة (٩٠)، و هي الدخلة في السنة الثالثة (٩١)، و فيما زاد يختار بين عدّ ثلاثين ثلاثين و يعطى

ذلك لغة «١». أو لأنّ المراد به في المقام هو ذلك، بدليل الرواية المذكورة، فإنّ الحول لا يقال إلّا لمن حال عليه الحول و دارت عليه السنة، فيكون المراد بالتبيّع، بمعنى التوصيف المذكور، هو ما تمّ له السنة الأولى و دخل في الثانية.

(٩٠) بلا خلاف، بل ادعى عليه الإجماع «٢» و يقتضيه الصحيح المتقدم.

(٩١) كما ذكره جماعة من العلماء «٣» مرسلين إيماناً بإرسال المسلمين «٤»، بل ادعى، عليه الإجماع «٥».

(١)- الأزهري، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة / تحقيق: محمد على النجّار، ج ٢: ص ٢٨٣.

ونصّ كلامه: «قلت: قول الليث: التبيّع: المدرّك، و هم، لأنّه يدرك إذا أثني، أى: صار ثانياً، و التبيّع من البكري يسمّي تبيعاً حين يستكمل الحول، و لا يسمّي تبيعاً قبل ذلك ...».

(٢)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠٩، ط إيران الحجرية؛ العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ كتاب الزكاة: ص ٦٢.

(٣)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٦٣.

(٤)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢١٣، ط إيران الحجرية.

ونصّ كلامه قدس سره: «و أنسان البقر - إلى أن قال: - فإذا كمل ستين و دخل في الثالثة، فهو: ثنى، و ثانية، و هي «المسنة» شرعاً ...».

(٥)- الفيض الكاشانى، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ١: ص ١٩٩، نشر مجمع الذخائر

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨٢
تبيناً، أو تبيعاً، و أربعين أربعين و يعطى مسنّة (٩٢).

(٩٢) الحكم في المقام هو ما تقدّم في النصاب الأخير من نصب الإبل و هو التخيير - بالمعنى التالي: فإذا كان كلّ منهما عاداً - كالمائة و العشرين - اختار أيّاً منهما، و إذا احتضن أحدهما - من الثلاثين أو الأربعين - بالعدّ تعين ذلك، و إذا كان العدّ بالتلفيق - كالسبعين - اختار ذلك. و لا مجال للإشكال في الحكم المذكور أصلاً،

و لا مجال للإشكال في الحكم المذكور أصلاً بعد صراحة الصيحة المتقدّمة «١» في ذلك، و نتيجة التخيير على هذا النحو، هو: أنّ المعموق يختص بالنّيف فقط، إلّا في الخمسين، فإنه - على كلّ حال - مستثنى من ذلك، فيكون المعموق عنه فيه هو العشرة، بناء على تعين العدّ بأربعين، كما هو الصحيح، كما لا يخفى.

الإسلامية، قم.

ونصّ عبارته: «المسنة - شرعاً - ما دخلت في الثالثة، بالإجماع، و لم نقف - في اللغة - على مدلولها».

أقول: قال الأزهري: «و البقرة و الشاة يقع عليهما اسم المسنّ إذا أثنياً، فإذا سقطت ثنيتها بعد طلوعها فقد أستنّ. و ليس معنى إسنانها كبرها كالرّجل، و لكن معناه: طلوع ثنيتها».

و ثنى البقرة في السنة الثالثة، و كذلك المعزى ثنى في الثالثة ...» (الأزهري، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج ١٢: ص ٢٩٩، الدر المصري للتأليف و النشر [و] لاحظ - أيضاً - ابن الأثير: النهاية / تحقيق: محمود محمد الطاجي [و] طاهر أحمد الزاوي، ج ٢:

ص ٤١٣).

(١) -- ص ٢٧٨

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٨٣

[أما في الغنم، فخمسة نصب]

و أما في الغنم، فخمسة نصب:
الأول: أربعون، وفيها شاة (٩٣).

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٨٣
الثاني: مائة و إحدى و عشرون، وفيها شاتان.

(٩٣) كما هو المشهور «١»؛ بل ادعى الإجماع عليه «٢»، ولم ينقل الخلاف في ذلك عن أحد إلا ما نسب إلى الصدوقين «٣» قدس سرّهما: من اعتبار زيادة الواحد في النصاب الأول، إذ جعلا واحداً وأربعين. ويمكن أن يكون مستندهما في ذلك ما في «الفقه الرضوي» «٤»، لأنّ عبارة الصدوق قدس سرّه في المقام هي بعينها عبارة الفقه الرضوي، فيعلم منه أنّ مستنده هو ذلك، وأيضاً ما رواه في «الخصال» بإسناده عن الأعمش، في حديث شرائع الدين، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: «و تجب على الغنم الزكاء إذا بلغ أربعين شاة و تزيد واحدة، فيكون فيها شاة، إلى عشرين و مائة ...»^٥. إنما أنّ في كليهما ما لا يخفى على المتأمل، أما «الفقه الرضوي» فلم

(١)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٨٠، ط جامعة المدرسین، قم.

(٢)- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهي المطلب، ج ١: ص ٤٨٩، ط إيران الحريرية.

و نصّ كلامه قدس سرّه: «و قد أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم: أنّ أول نصب الغنم أربعون ...»

(٣)- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين: المقنع، ص ٥٠، نشر مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم؛ الهداية، ص ٤٢.
و نسب ذلك إلى والد الصدوق رحمة الله، أيضاً. قال العلامة الحلّي قدس سرّه: «و قال ابننا بابويه قدس سرّهما:
ليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين و زادت واحدة، وفيها شاة ...» (العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة،
ج ١: ص ١٨١، ط جامعة المدرسین، قم).

(٤)- قال: «و ليس على الغنم الزكاء حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا زادت على الأربعين واحدة فيها شاة ...» (الفقه الرضوي / تحقيق:
مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ص ١٩٦، قم).

(٥)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٠: ما تجب فيه الزكاء و ...، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٨٤

الثالث: مائتان و واحدة، وفيها ثلاثة شياه (٩٤).

يثبت كونه روایه، فضلاً عن اعتبار السنّد. وأمّا روایة «الخصال»، فهي ضعيفة السنّد. و كيف كان، فقد أدعى الإجماع، صريحاً «١»، و ظاهراً «٢» - كما حكى - على خلاف ما ذهب إليه الصدوقيان قدس سرّهما، و يدلّ عليه صحيح الفضلاء، الآتي ذكره إن شاء الله تعالى. (٩٤) قيل «٣»: إجماعاً صريحاً، كما عن «التذكرة» «٤» و «المنتهى» «٥» و «المفاتيح» «٦» و ظاهراً، كما عن «الغنية» «٧»، و «الرياض» «٨» و «الخلاف» «٩» و يدلّ عليه صحيح الفضلاء الآتي.

- (١)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٨٩، ط إيران الحجرية؛ الفيض الكاشاني، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ١: ص ١٩٩، نشر مجتمع الذخائر الإسلامية، قم.
 - (٢)- الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٢١، ط جامعة المدرسین، قم؛ الطباطبائي، السيد على: رياض المسائل، ج ٥: ص ٦٢، ط جامعة المدرسین، قم؛ ابن زهرة، حمزة بن علي: غنية التزوع، ص ٥٦٨، ط إيران الحجرية [ضمن «الجواجم الفقهية»].
 - (٣)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/٣ كتاب الزكاة: ص ٦٤.
 - (٤)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ١٢٠، ط إيران الحجرية.
 - (٥)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٨٩، ط إيران الحجرية.
 - (٦)- الفيض الكاشاني، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ١: ص ١٩٩، نشر مجتمع الذخائر الإسلامية، قم.
 - (٧)- ابن زهرة، حمزة بن علي: غنية التزوع، ص ٥٦٨، ط إيران الحجرية.
 - (٨)- الطباطبائي، السيد على: رياض المسائل، ج ٥: ص ٦٢، ط جامعة المدرسین، قم - إيران.
 - (٩)- الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٢١، ط جامعة المدرسین، قم - إيران.
- المرتقى إلى الفقه الأرقمي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨٥
- الرابع: ثلاثة و واحدة، وفيها أربع شياه.
- الخامس: أربعين شاهة فما زاد، ففي كل مائة شاهة (٩٥).

(٩٥) كما هو الأشهر، بل المشهور، بل عن «الخلاف» «١»، و ظاهر «الغنية» «٢» - كما في «الجواهر» «٣» - دعوى الإجماع عليه. و يدلّ عليه صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: «في الشاه، في كلّ أربعين شاه، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة، وفيها مثل ذلك شاه واحدة، فإذا زادت على مائة و عشرين، فيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين فيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاه واحدة وفيها ثلات شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة و مائة، فإذا بلغت ثلاثة و مائة فيها مثل ذلك ثلات شياه، فإذا زادت واحدة وفيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعين شاهة، فإذا تمت أربعين شاهة، كان على كلّ مائة شاه، و سقط الأمر الأول. و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، و ليس في التيف شيء ... (٤).

و عن جملة من الأجلاء، كالشيخ المفید «٥»، و المرتضى «٦»، و الصدوقي «٧»، و

- (١)- الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٢١، ط جامعة المدرسین، قم.
- (٢)- ابن زهرة، حمزة بن علي: غنية التزوع، ص ٥٦٨، ط إيران الحجرية.
- (٣)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٨٤، ط النجف الأشرف.
- (٤)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٦: زكاة الأنعام، ح ١.

- (٥)-المفید، محمد بن محمد بن النعمان: المقنعة، ص ٢٣٨، ط جامعة المدرسین، قم.
- (٦)-المرتضی، علی بن الحسین: جمل العلم و العمل / تحقيق: رشید الصفار، ص ١٢٦.
- (٧)-الصدق، محمد بن علی بن الحسین: المقنع، ص ٤٣، ط مؤسسة المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨٦
-

ابن أبي عقیل «١»، و سلار «٢»، و ابن حمزہ «٣»، و ابن إدريس «٤»- قدس الله أسرارهم- إنكار النصاب الخامس، و القول بأن النصاب الأخير في الغنم هو ثلاثة و واحدة، و أن الواجب- حينئذ- في كل مائة شاة، فتكون نصب الغنم- على قولهم- أربع، و يكون الواجب عندهم في ثلاثة و واحدة: هو ثلاثة شیاه، خلافاً للمشهور، حيث أوجبوا فيها أربع شیاه، و جعلوا النصاب الأخير للغنم أربعين، و أوجبوا- حينئذ- في كل مائة شاة. و الشمرة بين القولين إنما تظهر في ثلاثة و واحدة، اذ بناء على كون النصب أربعين يجب فيها ثلاثة شیاه، و على الخامسة تجب أربع شیاه.

و قد استدل لهذا القول بصحیح محمد بن قیس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«لیس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت الأربعين فيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة فيها ثلاثة شاة، فإذا كثرت الغنم، ففي كل مائة شاة». الحديث «٥».

و قد يقال: بأن الخبرين غير متكافئين من حيث السند، و التعارض فرع التكافؤ. و قد يقرب «٦» عدم التكافؤ بينهما، بالمناقشة في سند خبر محمد بن

مطبوعات دار العلم، قم؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢: ص ٢٧، ط مكتبة الصدق، طهران.

- (١)-العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٧٩، ط جامعة المدرسین، قم.
- ولم نعثر على مصدر لهذا القول سوى الكتاب المذكور.
- (٢)-سلار، حمزہ بن عبد العزیز: المراسيم / تحقيق: الدكتور محمود البستانی، ص ١٣١.
- (٣)-ابن حمزہ، محمد بن علی: الوسیلة / تحقيق الشیخ محمد الحسون، ص ١٢٦، منشورات مکتبة آیة الله المرعشی رحمه الله، قم- ایران.

(٤)-ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: صص ٤٥٠-٤٥١، ط النشر الإسلامي، قم.

(٥)-الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زکاة الأنعام، ح ٢.

(٦)-العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٨٠، ط جامعة المدرسین، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨٧

.....

قیس، بدعوى أنه مشترك بين أربعة، أحدهم ضعيف، و لعل الموجود في السند هو الضعيف، و هذا مما يسقط الخبر عن درجة الاعتبار. كما أنه قد يقرب ذلك «١» بالمناقشة في صحيح الفضلاء، بدعوى «٢»: أن في السنيد: إبراهيم بن هاشم، و هو غير منصوص على وثاقته في الكتب الرجالية، بل هو ممدوح حسن، فتصبح الرواية- على هذا- حسنة، و الحسنة لا تكافئ الصحیحة.

و الصحيح: عدم ورود شيء من المناقشتين. أما «٣» في صحيح محمد بن قیس، فلا ين المستفاد من كلام النجاشی «٤» و الشیخ «٥» هو:

أنّ من يروى عنه عاصم بن حميد، إنّما هو محمد بن قيس البجلي الثقة^٦ و لأجل ذلك يقال: إنّ

- (١)- العالمة الحلى، الحسن بن يوسف: متنى المطلب، ج ١: ص ٤٨٩، ط الحجرية- إيران.
و نصّ كلامه: «إنّ طريق حديثنا- و يعني به: صحيح محمد بن قيس- أصحّ من طريق حديثهم- و يعني به: صحيح الفضلاء».
- (٢)- البحاراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٦٠، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ٢٥، ط إيران الحجرية (و التقرير المذكور في المتن الأخير).
- (٣)- العاملى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٦٢، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- (٤)- النجاشى، أحمد بن على: رجال، ص ٣٢٣، ط جامعة المدرسین، قم [و] ج ٢: ص ١٩٨- ١٩٩، ط دار الأضواء، بيروت.
- (٥)- الطوسي، محمد بن الحسن: الفهرست، ص ٣١٣، افست طبع اسرينگر، الهند (منشورات جامعة مشهد).
- (٦)- قال المحقق الخوئي رحمة الله: «إنّ محمد بن قيس، الذي روى عن أحدهما عليهما السلام، أحد اشخاص: محمد بن قيس، أبو أحمد، الأسدى، و هو ضعيف. و محمد بن قيس، أبو عبد الله، الأسدى، و هو ممدوح. و محمد بن قيس، أبو عبد الله، البجلي، و هو ثقة. و محمد بن قيس، أبو قدامة، الأسدى، و هو مهملاً. و محمد بن قيس، أبو نصر الأسدى، و هو ثقة. و محمد بن قيس، الأنصارى، و هو مهملاً. لكنَّ الرجلين منهم- و هما: محمد بن قيس البجلي، و محمد بن قيس، أبو نصر الأسدى- معروفان مشهوران، و لهما كتاب «القضايا» و لا شك في المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٢٨٨
-

محمد بن قيس، الواقع في هذا الخبر، إنّما هو الثقة، لرواية عاصم بن حميد عنه. و أمّا صحيح الفضلاء، فلأنّ هاشم- و هو أبو ابراهيم بن هاشم- و إن لم ينصلّ على توثيقه في الكتب الرجالية، إلّا أنّ جلاله شأنه، و كثرة رواياته، و اعتماد ابنه- اي: ابراهيم- و الكليني، و الشیخ، و اضرابهم من العلماء و المحدثين عليه، مما يجعله في غنى عن توثيق الرجالين. بل قيل: «هو أوثق في النفس من أغلب المؤثرين المذين لم تثبت وثاقتهم إلّا بظنون اجتهاديه غير ثابتة الاعتبار. بل قيل: إنه لا مجال للمناقشة في خصوص هذه الرواية، التي هي من أوثق الروايات المعتمول بها لدى الأصحاب في جلّ فقراتها، حتى إنّ مثل السيد المرتضى قدّس سره الذي لا يرى حججأة أخبار الآحاد اعتمدتها و اعتبرها حجة ... ١».«

و قد يناقش- أيضاً- في صحيح الفضلاء، كما عن «المدارك ٢»: بأنّ الصحيح مشتمل على ما هو مخالف لما عليه الأصحاب، لدلاته على أنّ النصاب الثاني في الغنم إنّما هو عشرين و مائة، لقوله عليه السلام: «و ليس فيما دون الأربعين

انصراف محمد بن قيس- عند الإطلاق- إلى أحدهما دون الآخرين غير المعروفين، و بما أنّ عاصم بن حميد، روى كتاب كلّ منهما فلا تمييز عند الإطلاق. إلّا أنه لا أثر له، لوثاقة كلّ منهما ...» (المحقق الخوئي، السيد ابو القاسم: معجم رجال الحديث، ج ١٧: ١٧٥- ١٧٦، الطبعة الثالثة).

- (١)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٢٥، ط إيران الحجرية.
- (٢)- العاملى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٦٣، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
و مما يجدر التنبيه عليه: أنّ هذا الإشكال مما اسند إلى العالمة قدّس سره في «المنتهى» في غير واحد من الكتب الفقهية، كـ «مصباح

الفقيه» و غيره، و هو اشتباه، و إنما هو تعقيب من المدارك على كلام العلامة قدس سره و نص عبارته كما يلى: «و قال العلامة في «المتنهى»: إن طريق الحديث الأول أوضح من الثاني، و اعتضد بالاصل، فيتعين العمل به» (و هذا تمام كلام العلامة قدس سره). ثم عقبه قدس سره بقوله: «و هو غير بعيد، مع أن الرواية الثانية مخالفه لما عليه الأصحاب في النصاب الثاني، و ذلك مما يضعف الحديث ...».

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨٩

.....

شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فيها شatan ...» و هو ما خلاف ما اتفقت عليه كلمة الأصحاب، من جعل النصاب الثاني مائة و إحدى و عشرين، و هذا مما يجب تضعيه و إسقاطه عن حد المكافأة مع صحيح محمد بن قيس.

و أجب «١» عن ذلك: بأن الموجود في نسخ «الكافي» (٢) الذي هو الأصل فإن الشيخ قدس سره إنما رواه من «الكافي»: «و ليس فيما دون الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فيها مثل ذلك شاء واحدة، فإذا زادت على عشرين و مائة فيها شatan ...» و كذلك الحال في كتاب «الاستبصار» (٣). و لعل صاحب «المدارك» اعتمد على نسخة «التهذيب». قلت: الموجود في نسخة «التهذيب» و المطبوعة في النجف الأشرف (٤)- أيضا- غير مشتملة على ما يخالف مذهب الأصحاب. و لو سلمنا بأن الموجود في النسخة الأصلية من «التهذيب» كان كما ذكره، فغايتها الحمل على السهو، بعد العلم بأن المصدر للخبر المذكور هو «الكافي»، و هو أضبط و أمن من «التهذيب»، كما هو معروف.

و على الإجمال، لا- مجال في المقام لأمثال هذه المناقشات، و الصحيح في المقام إنما هو الجمع بين الخبرين، بأن يقال إن دلالة صحيحة ابن قيس على حكم الثلاثمائة و واحدة إنما هو بالإطلاق، فإن المذكور فيها: «إذا كثرت الغنم، ففي كل مائة شاء» و شمول هذا للثلاثمائة و واحدة إنما هو بالإطلاق، و أما شمول صحيح الفضلاء لذلك فهو بالتنصيص، و مقتضى القاعدة حينئذ إنما هو حمل

(١)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٦٠، ط النجف الأشرف.

(٢)- الكليني، محمد بن يعقوب: الفروع من الكافي، ج ٣: ص ٥٣٥، ط دار الكتب الإسلامية، طهران.

(٣)- الطوسي، محمد بن الحسن: الاستبصار، ج ٢: ص ٢٢، ط النجف الأشرف.

(٤)- الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ٤: ص ٢٥، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٠

و ما بين النصابين في الجميع عفو (٩٦)، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

[مسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد]

[مسألة ٢]: البقر و الجاموس جنس واحد (٩٧) كما أنه

الظاهر على النص، و نتيجة ذلك أن تحمل صحيحة محمد بن قيس على بيان النصاب الأخير، و هو الأربعمائة فما فوق، و تكون الرواية قد أهملت بيان حكم الثلاثمائة و واحدة. و لعل الوجه في الإهمال هو التقى.

وبكلمة أخر و أوضح: إن الجمع العرفى بين الخبرين موجود، و ما دام كذلك لا تصل التوبة إلى إعمال قواعد التعارض، و طريقة الجمع هي حمل صحيحة ابن قيس على غير فرض الثلاثمائة و واحدة، للتصریح في صحيح الفضلاء بوجوب أربع شاه في الثلاثمائة و

واحدة. فلاحظ و تأمل.

(٩٦) كما دلّ على ذلك صحيح الفضلاء المتقدّم «١» و فيه: «و ليس في التيف شيء».

و كذلك الحال في صحيح محمد بن قيس المتقدّم «٢».

(٩٧) الظاهر أنه مما لا خلاف فيه، بل قيل: إن الإجماع - بقسميه - عليه «٣»، بل

(١) ص ٢٨٥.

(٢) ص ٢٨٦.

(٣) النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٥١، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩١

لا فرق في الإبل بين العراب والبخاري «١»، وفي الغنم بين المعز، والشاة، والضأن. وكذا لا فرق بين الذكر والأئمّة في الكلّ (٩٨).

قيل «٢»: إنه مقطوع به في كلام الأصحاب - قدس الله اسرارهم - وغيرهم «٣»، فإن البقر - لغة - صادق على الجاموس - أيضاً - غايته: أنه ينفرد عن بقية أفراد البقر بعض الخصوصيات، كاللون و نحو ذلك، ففي الحقيقة هو صنف من أصناف البقر و التفرقة بينهما بالاسم أمر حادث. مضافاً إلى صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام:

قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر» «٤» فإنه صحيح في أن الزكاة الثابتة في الجواميس بعينها هي الثابتة في البقر.

(٩٨) بلا - خلاف في ذلك بل الإجماع عليه، والوجه في الجميع ظاهر، فإن المراد بالإبل و الغنم في أدلة النصب إنما هو الجنس، الشامل ذلك لجميع الأقسام المذكورة، سواء في ذلك الذكر والأئمّة. ثم إن الظاهر هو مرادفة لفظ: «الشاة» للغنم، فلا وجه لجعلها في العبارة في رديف الضأن و المعز. والله العالم.

(١) البخاري: الأنبياء من الجمال البخت، و الذكر: بختي، و هي جمال طوال الأعناق، و تجمع على: بخت، و بخاري. (ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزيري: النهاية / تحقيق: طاهر احمد الزاوي [و] محمود محمد الطناحي، ج ١: ص ١٠١). و الإبل العراب: خلاف البخاري (الطريحي، الشيخ فخر الدين: مجمع البحرين، ج ٢: ص ١١٩ / تحقيق السيد أحمد الحسيني).

(٢) العاملي، السيد محمد الموسوي: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٠١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣) ابن قدامة، موقف الدين: المغني، ج ١: ص ٤٧٠، افست دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٥: زكاة الأنعام، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٢

[مسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم]

[مسألة ٣]: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم (٩٩)، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المجموع نصاباً، و كان نصيب كلّ منهم أقلّ لم يجب على واحد منهم.

(٩٩) تقدّم الكلام في المسألة على الوجه الكلّي، مع قطع النظر عن خصوص فرض الأنعام و غيرها، و إجمال القول فيها: إنّا إذا قلنا في المال المشترك بعديد الملكيّة بعدد أفراد المشتركين، كان مقتضى القاعدة هو ثبوت الزكاة على من بلغ ماله النصاب، و أمّا إذا بنينا

على أنه ملكية واحدة، أحد طرفيها المال، والطرف الآخر هم الأفراد المشتركون فيه كالخيط المشدود بهما، كان مقتضى القاعدة هو وجوب الزكاة ببلوغ المجموع حد النصاب. والمذى ينبغي أن يقال: أنه لا مجال للبحث هنا من جهة القواعد، وأن مقتضاها هل هو ثبوت الزكاة في المال المشترك إذا كان المجموع نصاباً، لا حصة كل واحد منهم ولا، و ذلك لورود النص القاضي بثبوت الزكاة في خصوص ما إذا كان حصة كل واحد منهم نصاباً، كخبر زراره - المروي في «العلل» - عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال زراره:

«قلت له: مائتي درهم بين خمسة أو عشرة، حال عليها الحول وهي عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هي بمنزلة تلك - يعني: جوابه في الحرج، ليس عليهم شيء، حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم - قلت: و كذلك في الشاة، والإبل، والبقر، والذهب والفضة، و جميع الأموال؟ قال: نعم »^١».

(١) - الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٥: زكاة الذهب والفضة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٣

[مسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقًا، ولو متبعداً، يلاحظ المجموع]

[مسألة ٤]: إذا كان مال المالك الواحد متفرقًا، ولو متبعداً، يلاحظ المجموع (١٠٠)، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

وأما الاستدلال له بما في صحيح محمد بن قيس المتقدم «١»: «و لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق»، و قريب منه أيضاً ما في روایة محمد بن خالد «٢»، فهو غير حال عن الإشكال، من جهة أن الجملة المذكورة من المتشابهات، حتى أن مخالفينا «٣» رروا ذلك عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و حملوها على التفرق والاجتماع في المكان، واستدلوا بها على مذهبهم من ثبوت الزكاة في المجتمع في المكان. وكيف كان، ففي الخبر المتقدم غنى و كفاية.

(١٠٠) بلا - خلاف فيه بيننا، على الظاهر، كما صرّح به غير واحد «٤»، بل ادعى عليه الإجماع «٥»، و الوجه فيه هو: أن المستفاد من أخبار الباب هو اعتبار كون المالك

(١) - ص ٢٨٦.

(٢) - الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١١: زكاة الأنعام، ح ٢.

(٣) - ابن قدامة، موفق الدين: المغني، ج ٢: ص ٤٨٩ - ٤٩٠، افست دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) - الطباطبائى، السيد على: رياض المسائل، ج ٥: ص ٨٣ ط جامعة المدرسین، قم؛ البحارى، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ١٢: ص ٨٢ ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٩١، ط النجف الأشرف.

(٥) - الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٣٧ ط جامعة المدرسین، قم؛ العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: متنى المطلب، ج ١: ص ٥٠٤ ط إيران الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ١:

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٤

[مسألة ٥: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل، من الضأن الجذع، ومن المعز الثاني]

[مسألة ٥]: أقل أنسان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل، من الضأن الجذع، و من الماعز الثنى (١٠١).

مالكا للنصاب، سواء كان ذلك مجتمعا أم متفرقا. والتعرض لهذه المسألة إنما هو لدفع ما بنى عليه بعض العامة من اختصاص وجوب الزكاة في المتفرق بما لم يبلغ حد المسافة «١».

(١٠١) كما المشهور، كما حكى الاعتراف به عن غير واحد «٢»، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه «٣». وذهب بعضهم «٤» إلى كفاية ما يسمى بالشاة، و مال

ص ٢١٢، ط إيران الحجرية؛ السيوري الحلى، مقداد بن عبد الله: التنجيح الرابع، ج ١:

ص ٣٠٧، منشورات مكتبة آية الله المرعشي رحمة الله، قم؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٩١، ط النجف الأشرف.

(١)- قال في «المغني»: «فإن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى، و بينهما مسافة لا تقصّر فيها الصلاة، أو كانت مجتمعة، ضمّ بعضها إلى بعض، و كانت زكاتها كزكاء المختلط بغير خلاف.

و إن كان بين البلدان مسافة، فعن أحمد فيه روایتان: إحداهما أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته، إن كان نصاباً فيه الزكاة، و إلا فلا، و لا يضم إلى المال الذي في البلد الآخر، قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد...» (ابن قدامة، موفق الدين: المغني، ج ٢: ص ٤٨٩).

(٢)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٦٦، ط النجف الأشرف؛ الطباطبائي، السيد على: رياض المسائل، ج ٥: ص ٧٠، ط جامعة المدرسين، قم؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٣٠، ط النجف الأشرف.

(٣)- الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٢٤، ط جامعة المدرسين، قم؛ ابن زهرة، حمزة بن على: غنية التزوع، ص ٥٦٨ ط إيران الحجرية [ضمن «المجموعة الفقهية»].

(٤)- المحقق الحلى، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام / تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، ج ١: ص ١٤٧.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٥

.....

إليه صاحب «الحدائق» «١» قدس سره، و نسبة إلى جملة من أفضضل متأخرى المؤخرين.
و قد يستدلّ للمشهور - كما عن المعتبر «٢» - بما رواه سعيد بن غفلة، قال:

أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال: نهينا أن تأخذ الجذعة و الشتبة «٣»، و أيضاً بما عن «غوالى اللئالي» مرسلاً، أنه صلى الله عليه و آله و سلم أمر

(١)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٦٦، ط النجف الأشرف.

(٢)- المحقق الحلى، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥١٢، ط مؤسسة سيد الشهداء ٧، قم.

(٣)- الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ١٧، ط جامعة المدرسين، قم، و نص الحديث «أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «نهينا أن تأخذ الجذع من الضأن، و الثنى من الماعز». و رواه - أيضاً - في موضع آخر: «أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: نهانا أن تأخذ من المراضع، و أمرنا أن تأخذ الجذعة و الشتبة» (المصدر، ص ٢٥).

«أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه و آله و قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه و آله أن نأخذ من المراضع، و أمرنا بالجذعة و الشتيبة» (العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج: ص ٢١٣، ط إيران الحجرية).

و أمّا في روایات العاّمیة، فنصّ الحديث كما يلى: روى مالك، عن سعيد بن غفلة، قال: «أتانا مصدق رسول الله - صلى الله عليه [و آله] و سلم - و قال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الصّأن، و الشتيبة من المعز» (ابن قدامة، موقف الدين: المغني، ج ٢: ص ٤٧٩، افست دار الكتاب العربي، بيروت) [و] عن سعيد بن غفلة، قال: «أتانا مصدق رسول الله - صلى الله عليه [و آله] و سلم - فقال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن، و إنّما حّقنا في الجذعة و الشتيبة» (النووى، المجموع، ج ٥: ص ٣٩٩ [نقلًا عن هامش كتاب «الخلاف»] [و] بالاستناد عن سعيد بن غفلة، قال: «أتانا مصدق النبي - صلى الله عليه [و آله] و سلم - فأتيته فجلست إليه، فسمعته يقول: أنّ في عهدي أن لا أأخذ راضع لبن، و لا - نجمع بين متفرق، و لا - نفرق بين مجتمع - الخبر» (النسائي: سنن، ج ٥، ص ٣٠، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر) [و] بالاستناد عن سعيد بن غفلة، قال: سرت - أو قال: أخبرني من سار - مع مصدق النبي - صلى الله عليه [و آله] و سلم - فإذا في عهد رسول الله - صلى الله عليه

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٦

.....

عامله بأن يأخذ الجذع من الصّأن، و الشتيبة من المعز. قال: و وجد ذلك في «كتاب علىٰ ١». و نوّقش في الأول «٢»: بعدم وجوده في أصولنا المعتبرة، و أنّ الرواية عاّمیة. و في الثاني: بضعف السند بالإرسال.

و أجب «٣» عن الأول أولاً: بأنّ الخبر و إن لم يرد ذكره في شيء من كتبنا الحديثية، إلّا أن ذكره، في الكتب الاستدلالية على وجه يحصل الوثوق بالاستناد إليهما، هو بمثابة تدوينهما في كتب الأخبار، و نتيجة ذلك، انجرار الصّعف بالشهرة.

و ثانياً إنّه مع الغضّ عن ذلك، فقد يحصل من الشهرة في هذا الحكم الجزم بوصول خبر إليهم بهذا المضمون عن المعصوم عليه السلام، و بكلمة أخرى: إنّه يحصل لنا الجزم بالإجماع التعبدي الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام فالاعتماد - في الحقيقة - على الإجماع، لا على الرواية. و عن الثاني بالانجبار بعمل المشهور. و لا يخفى ما في كلام الجوابين، أمّا الأول: فلمع الكبri، و هي انجبار الصّعف بعمل المشهور، فضلاً عن أنه لمنع الصغرى أيضاً محالاً واسعاً، كما لا يخفى. و أمّا الثاني: فلأنّ الجزم بالإجماع التعبدي - في مثل المسألة التي استدلّ فيها جماعة بالروايتين - مشكل

[و آله] و سلم: «أن لا تأخذ من راضع لبن، و لا تجمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع» (ابو داود: السنن، ج ٢: ص ١٠٢ / ح ١٥٧٩)

[و] رواه - أيضاً - باسناد آخر عنه، قال:

«أتانا مصدق النبي - صلى الله عليه [و آله] و سلم - فأخذت بيده، و قرأت في عهده:

«لا يجمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقه» [و لم يذكر: «راضع لبن»] (المصدر / ح ١٥٨٠).

و أنت - كما ترى - لا تجد النصّ المروى في «المعتبر» في هذه المصادر، كما تجدها هي - ب بنفسها - مختلفة في متن الحديث.

(١)- ابن أبي جمهور، محمد بن على بن إبراهيم: غواى اللئالي العزيزة / تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، ج ٢: ص ٢٣٠.

(٢)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٦٦، ط النجف الأشرف.

(٣)- الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٤٠، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٧

و الأول ما كمل له سنة واحدة و دخل في الثانية، و الثانية ما كمل له ستة و دخل في الثالثة (١٠٢)،

جداً. وبذلك يظهر الجواب عن الرواية الثانية.

وقد يستدلّ «١» لذلك بقاعدة الاشتغال. بدعوى: أنّ اليقين بشغل الذمة تقضى اليقين بالبراءة منه، و هو لا يكون إلّا بالعمل بفتوى المشهور، إلّا أنها إنما تتم لو لم نسلّم بالإطلاقات القاضية بكافأة ما يسمّى بالشأن. و الصحيح هو كفأة ما يسمّى شاء، و لا دليل على اعتبار ما عن المشهور. ثم إنّ البحث الآتي إنما يتوجه على تقدير الالتزام بالمذهب المشهور في المقام، و إلّا فلا أثر له، كما هو ظاهر.

(١٠٢) اختلفت كلمات اللغويين و الفقهاء في تفسيرهما، وقد يستدلّ لما ذهب إليه المصنف قدس سره بوجوه:

الأول: إنّ جملة من اللغويين «٢» صرّحوا بذلك، و هم الحجّة في هذا الباب،

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ١٥: ص ١٣١، ط النجف الأشرف.

(٢)- قال ابن الأثير: «الجذع من أسنان الدواب، و هو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، و من البقر و المعز ما دخل في السنة الثانية، و قيل: البقر في الثالثة، و من الضأن ما تمت له سنة ...» (ابن الأثير، المبارك بن محمد: النهاية / تحقيق: طاهر أحمد الزاوي [و] محمود محمد الطناحي، ج ١: ص ٢٥٠).

و قال أيضاً: «الثانية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، و من البقر كذلك، و من الإبل في السادسة، و الذكر: ثني» (المصدر: ص ٢٣٦). المرتفق إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٨

.....

كما ثبت في محله. و يتوجه عليه: أنّ ذلك معارض بنقل خلافه عن جماعة آخرين، فقيل «١»: بأنّ الجذع من الضأن ماله ستة أشهر، و قيل: سبعة، و قيل:

ثمانية، و قيل: ابن عشرة. و حكى عن كثير من الفقهاء، كما في «مصباح الفقيه» «٢»: «أنّ المراد بالجذع من الضأن: ما كمل له سبعة أشهر، و الثنى من المعز ما كملت له سنة. بل عن غير واحد: نسبة إلى المشهور، بل عن بعض محشى «الرووضة» أنه لا يعرف قوله غيره ...». مضافاً إلى ما عن بعضهم «٣»، من أنّ

و قال ابن فارس: «الجذع من الشاة: ما أتى له سنتان» (ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، ج ١: ص ٤٣٧، ط الثانية، القاهرة). و قال الفيومي: «أجذع ولد لشاة في السنة الثانية، وأجذع ولد البقر و الحافر في الثالثة» (الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير، ج ١: ص ٢٥٥، ط بولاق، الطبعة الثانية).

و قال المطرّزى: «الجذع من البهائم قيل الثنى، إلّا أنه من الإبل في السنة الخامسة، و من البقر و الشاة في السنة الثانية، و من الخيل في الرابعة» (المطرّزى، ناصر بن عبد السيد: المغرب في ترتيب المغرب، ص ٧٨، ط دار الكتاب العربي، بيروت).

و قال أيضاً: «الثنى من الإبل: الذي الثنى، أى ألقى ثنتين، و هو ما استكملا السنة الخامسة و دخل في السادسة، و من الظلّف: ما استكملا الثانية و دخل في الثالثة، و من الحافر: ما استكملا الثالثة و دخل في الرابعة» (المصدر، ص ٧١).

و قال الدميري: «الجذع- بفتح الجيم و الذال المعجمة- و هو: من الضأن ماله سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، و هو الأشهر عند أهل اللغة و غيرهم ...» (الدميري، كمال الدين: حياة الحيوان الكبير، ج ١: ص ١٨٥، ط عبد الحميد أحمد الخيفي، القاهرة).

و قال أيضاً: «الثنى: الذي يلقى ثنتين، و يكون ذلك في ذوات الظلّف و الحافر في السنة الثالثة، و في ذى الخف في السنة السادسة ...»

(المصدر، ص ١٨٠ [و] - الأزهري، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج ١: ص ٥٣٢ / مادة «جذع» وج ١٥: ص ١٤٠ / مادة «ثنى»، ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف).

(١) - الدميري، كمال الدين: حياة الحيوان الكبرى، ج ١: ص ١٨٥، ط عبد الحميد أحمد الخيفي، القاهرة.

(٢) - الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٤٠، ط إيران الحجرية.

(٣) - الأزهري، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج ١: ص ٣٥٢ / مادة «جذع»، ط المؤسسة المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٩

.....

الإجذاع وقت وليس بسن، فالعناق تجذع لسنة، وربما أخذت العناق قبل تمام السنة للخشب، وتسمن، فيسرع إجذاعها، فهى جذعة لسنة، وثنية ل تمام سنتين.

وقال آخر في الجذع، من الصأن: إذا كان ابن شابين أخذ لستة أشهر إلى سبعة أشهر. وإذا كان ابن هرمين أخذ لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر. وأما الثنى من المعز، فقيل «١» بأنه ما له سنة ودخل في الثانية. وكيف كان، فمع اضطراب النقل عن أهل اللغة والفقهاء في تفسيرهما، يكون الجزم بما ذكره قدس سره مشكل جدًا.

الثاني «٢»: إن مقتضى ما دل على أن «في كل أربعين شاة شاة ...» هو اعتبار إكمال السنة في الجذع من الصأن، بناء على اعتبار الحول في النصاب. و ذلك لأن المنصرف إليه من هذا التعبير هو كون الفريضة المخرج واحدا من النصاب، كما هو مقتضى تعلقها بالعين، وحيثئذ فلا يعقل أن تكون الفريضة المخرجية أقل من سنة، كسبعة أشهر، و نحو ذلك مما قيل به في تفسير الجذع، فإنه ينافي اعتبار الحول في النصاب، كما لا يخفى.

ويتجه عليه: أولاً- منع الانصراف، فإن المستفاد من النص المذكور هو وجوب إعطاء الزكاة، وأما كون المعطى من عين النصاب فلا. وثانياً أن تتعلق الزكاة بالعين، لا يقتضي كون الفريضة المخرجية واحدا من النصاب، بأن يلزم على المالك إخراج شاة من بين أربعين شاة مثلا، الذي هو النصاب الأول، بحيث

المصرية العامة للتأليف.

(١) - الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين / تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ج ١: ص ٧٧.

وفيه: «و قد جاء في الحديث «و الثنى من البقر و المعز هو الذي تم له سنة ...»

(٢) - أول قائل بهذه الدعوى - كما في «الجواهر» - هو المقدّس الأردبيلي رحمة الله (- الأردبيلي، أحمد: مجمع الفائد و البرهان، ج ٤: ص ٧٨، ط جامعة المدرسین، قم. ولاحظ لمزيد الوقوف على القائلين بها - النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٣٣، ط النجف الأشرف).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠٠

ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى (١٠٣)،

لا- يجوز له إعطاء شاة أخرى من غير الأربعين، كما يؤيد به - أو يدل عليه - جواز اعطاء القيمة بالدرارهم و الدنانير. و عليه فيسقط الاستدلال المتقدم.

الثالث: أن لفظ «الشاة» منصرف عمّا لم تستكمّل سنة (١). وفيه: أن دعوى الانصراف غير مسموعة، إذا بلغت حدًا يتحقق منها التزو و

الللاح. و على الإجمال، إذا بلغت الشاء الحد المذكور قبل إكمال السنة- كما هو المشهور بين الفقهاء و اللغويين على ما حكى «٢»- لم يبق لدعوى الانصراف المتقدمة حينئذ مجال أصلا. و المتحصل من ذلك: أن مقتضى إطلاق ما دل على أن في «كل أربعين شاء شاء»، و ما يشبه ذلك هو كفاية ما يكون مسمى «الشاء». و الظاهر إطلاقها على البالغ سبعة أشهر.

(١٠٣) إجماعا، و يظهر من «المستند ٣» انحصر الدليل فيه؛ إلى أنه بالإمكان الاستدلال له بوجوه: الأول: إن إيجاب الفريضة من غير جنس النصاب في موارد- كما في النصب

(١)-الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٤١، ط إيران الحجرية.

(٢)-المصدر.

(٣)-الراقى، أحمد بن مهدي: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٣٩، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠١

.....

الخمس الأول للإيل، فإن في خمس منه شاء، و في عشر شاتان، و هكذا- يكشف عن عدم وجوب الأداء من عين ما في النصاب، حيث لا يمكن ذلك في الموارد المذكورة، فلا مناص فيها من الالتزام بأن المملوك للفقراء مقدر يقوم بشاء، أو شاتين، و نحو ذلك، و بما أن مساق الحكم في جميع الموارد واحد، فلا محالة يكون مقتضى القاعدة، هو عدم وجوب الأداء مما هو في النصاب، حتى في ما كانت الفريضة فيه من جنس النصاب.

الثاني: إنه مقتضى ما دل على إجزاء ابن اللبون عن بنت مخاض عند عدم وجودها «١»، فإن وجوب بنت مخاض- مع فرض عدم وجودها عند المالك- و إيجاب البدل عنها حينئذ، و هو ابن اللبون، مما يكشف- لا محالة- عن عدم وجوب أداء الفريضة بما هو داخل في النصاب، و إلى لما أجزاء ابن اللبون بدلا عن بنت مخاض في فرض عدم وجودها عند المالك، لعدم وجوب المبدل منه حينئذ، كما لا يخفى.

و على الإجمال، المستفاد من النص الدال على بدلية ابن اللبون عن بنت مخاض عند عدم الوجود، هو كون إجزاء ابن اللبون من باب البديلية عمما هو الواجب في هذا الفرض، أعني به بنت مخاض، ولو كان اللازم دفع الزكاة من النصاب لم يكن الواجب حينئذ بنت مخاض لعدم وجودها على الفرض. بل إن مقتضى إطلاق المفهوم في قوله عليه السلام: «إن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ... ٢»، أو قوله عليه السلام: «و من وجبت عليه ابنة مخاض، و لم تكن عنده، و كان عنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه ابن لبون ... ٣» إنما هو وجوب أداء بنت

(١)-تقدّم ما يدل على ذلك في صفحة ٢٧٤، فراجع.

(٢)- كما في أبي بصير، و نحوه صحيح زراره. راجع صفحة ٢٧٤.

(٣)- كما في صحيح زراره، راجع صفحة ٢٧٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠٢

.....

مخاض، مطلقاً، في فرض الوجود، حتى ولو لم تكن من جملة النصاب، كما إذا كانت معلومة مثلاً، أو لكونها مما لم يحل عليها الحول في ملك المالك، و نحو ذلك. و كيف كان، فمقتضى إطلاق المفهوم هو وجوب أداء بنت مخاض في الموارد المذكورة، مع عدم كونها من النصاب.

الثالث: إنّ مقتضى صحيح البرقى، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثانى عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عمما يجب في الحرج من الحنطة والشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم قيمته «١» ما يسوى، أم لا يجوز؛ إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب: «أيّما تيسّر يخرج» «٢»، هو عدم وجوب دفع الزكاء من النصاب، بناء على استفادة عموم السؤال من الرواية، و عدم اختصاصه بالموارد المذكورة، كما هو ظاهر قوله: «أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه»، و ذلك لأنّ قوله عليه السلام: «أيّما تيسّر يخرج» معناه إجزاء كلّ ما كان عنده، مما كان مسحى الفريضة، و إذا كان اللازم هو دفع الفريضة من النصاب، لم يكن لهذا الجواب مجال أصلاً، فإنّ وجوب الزكاء إنّما هو بعد تمامية النصاب، فكان إخراج الفريضة منه ميسراً على كلّ حال. و بكلمة أخرى: إن المفاهيم العرفى من التيسير إنّما هو ناحية الوجود، لا التيسير من جهة إخراج الموجود، فهو بمنزلة قوله: «يجزى إخراج ما كان عنده»، و هذا الكلام - مع فرض تمامية النصاب - لا يجتمع إلّا على القول بعدم وجوب دفع الزكاء من النصاب. و على الإجمال، الملاحظ للوجوه المتقدمة يقطع عادة بعدم وجوب دفع الزكاء من النصاب. هذا كله، مضافاً إلى أنه مقتضى إطلاق الأدلة هو جواز

(١)- في «الوسائل» - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم: «بقيمة».

(٢)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: زكاء الذهب والفضة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ح ١، ص: ٣٠٣

سواء كانت من ذلك البلد أو غيره (١٠٤)، و إن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، و كذا الحال في الإبل (١٠٥)

إعطاء الشاة من غير النصاب. على أنّ هذا البحث إنّما يتوجه على القول بالملك المشاع، أو الكلّى في المعين في باب الزكاء، و إلّا فعلى القول بالحق، نظير حقّ الجنائية - كما هو الصحيح - فلا ينبغي الشك في عدم وجوب دفع الزكاء من الفريضة، كما لا يخفى. (١٠٤) قال المحقق في «الشرع» «١»: «و يجوز أن يدفع من غير غنم البلد، و إن كان أدون قيمة...» و قال العلّامة في «الفوائد» «٢»: «و يجزى الذكر والأثنى في الغنم، و من غير غنم البلد، و إن قصرت قيمتها...». و في «الجواهر» «٣»: «خالف الشهيدان، و الكركي، و أبو العباس، و الصميري - على ما حكى عن بعضهم - في زكاء الغنم، فلم يجوزوا الدفع من غير غنم البلد، إلّا أن تكون أجود، أو بالقيمة، لقاعدة الشركة...».

(١٠٥) خالف الشيخ رحمه الله في ذلك، فقال: «و يؤخذ من نوع بلد آخر، لأنّ الأنواع تختلف فالملكية بخلاف العربية، و العربية بخلاف النبطية ...» «٤»

(١)- المحقق الحلّى، جعفر بن الحسن / تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، ج ١: ص ١٤٩.

(٢)- العلّامة، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١: ص ٣٣٨، ط جامعة المدرسين، قم.

(٣)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٦٦، ط النجف الأشرف.

(٤)- الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ١٩٦، المكتبة المرتضوية، طهران.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ح ١، ص: ٣٠٤

و البقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى، لا الأعلى، ولا الأدنى (١٠٦).

وقال في «الخلاف ١»: «من وجبت عليه شاء في خمس الإبل، أخذت منه من غالب غنم أهل البلد شامية، أو مغربية، أو بطيئة...».

(١٠٦) قد يستدلّ لذلك بوجهين:
الأول:

إن الترديد في متعلق الملكية أمر غير معقول، و حينئذ، ففي مثل «في خمس من الإبل شاء»، بناء على أن المملوك هو الكسر المشاع، لا بدّ من فرض المملوك في النصاب جزءاً يساوى الشاء في القيمة، وأجل ذلك يلزم تعين الشاء التي تكون قيمتها هي المقياس و الميزان في تقدير المقدار المملوك، والحد الذي لا تردّد فيه إنما هو الحد الوسط، دون الأعلى أو الأدنى.

ويرد عليه:

أولاً: فساد المبني - وهو كون المملوك للفقراء - في باب الزكاة الكسر المشاع من العين - و عدم وضوحه عندنا، كما أشرنا إليه سابقاً.
وثانياً: أن الحد الوسط - أيضاً - غير مستقرٌ على شيء ثابت، بل يجزى فيه التفاوت و بالزيادة النقيصة أيضاً، ولو بمقدار ما.

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ١٧ / مسألة ١٢، ط جامعة المدرسین، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠٥

و إن كان لو تطوع بالعالي، أو الأعلى كان أحسن و زاد خيرا (١٠٧)،

و ثالثاً: أن لازم ذلك - فيما لو دفع الأعلى - أن يكون قد دفع الفريضة مع زيادة، مع أن المتسالم عليه خلافه، وأنه يكون حينئذ مصداقاً للفريضة، لا أنها هي و زيادة، كما لا يخفى.

الثاني:

دعوى الانصراف «١»، وأن إطلاقات الأدلة منصرفه إلى الحد الوسط، وهذه الدعوى - ذوقياً - وإن كانت قريبة جداً، فإن الذوق لعله يأبى عن الإذعان باكتفاء الشارع في هذا المقام بأقل ما يكون مصداقاً للفريضة، كما أنه يأبى عن ذلك في طرف الأعلى أيضاً، إلا أن إثباتها - صناعة - مشكل جداً. و عليه، فلا يترك الاحتياط، بدفع غير الأدنى.

وليعلم أن موضوع البحث ليس هو التفاوت في القيمة الناشئ من العوارض الخارجية، من مرض، أو هزال، أو كونها ذات عوار، و نحو ذلك، بل التفاوت في القيمة الحاصل لجهات آخر، إذ قد يكون التفاوت بين شاتين في القيمة مع عدم وجود شيء من العيوب المتقدمة أبداً، كما هو ظاهر.

(١٠٧) لا ينبغي الاشكال في حسن هذا العمل تطوعاً، بعد فرض عدم كونه ملزماً بأداء ذلك، كما هو المفروض.

(١) النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام: ١٥: ص ١٣٨، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠٦

و الخيار للمالك (١٠٨)، لا - الساعي، أو الفقير، وليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة، بالقيمة السوقية من النقدين (١٠٩).

(١٠٨) كما هو المشهور «١»، بل عن «التذكرة ٢»: الإجماع عليه إذ ليس للساعي، أو الفقير إلّا المطالبة بالخروج عن عهدة الزكاة الواجبة في ماله، فإذا دفع إليه المالك ما يكون مصداقاً لمسماً الفريضة، لم يكن له الامتناع من ذلك، كما أنه لم يكن له الاقتراح على المالك من الأوّل، بلا فرق في ذلك بين القول بالحق، وبين الملك المشاع أو الكلّي في المعين، في باب الزكاة. مضافاً إلى ما ورد في آداب المصدق والساعي، مما يدلّ عليه «٣».

(١٠٩) أمّا جواز الإخراج بالقيمة من النقدين في غير الأنعام، مما لا شبهة فيه ولا خلاف معتمد به «٤»، بل حكى «٥»، عن «المعتبر ٦»، و «التذكرة ٧»، و

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٣٦، ط النجف الأشرف.

(٢)- العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠٧، ط إيران الحجرية.

(٣)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/باب ١٣: زكاة الأنعام.

(٤)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٢٦، ط النجف الأشرف.

(٥)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/كتاب الزكاة: ص ٨٢.

(٦)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥١٦، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

(٧)- العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٩٦، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠٧

.....

«المفاتيح ١»، و ظاهر «المبسot ٢»، و «إيضاح النافع»، و «الرياض ٣» دعوى الإجماع عليه. بل قيل «٤»: إنّه «لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن الإسكافي، مع أنّه حكى عن «شرح اللّمعة» للأصبهاني التصرّيف بموافقة الإسكافي للمشهور ٥».

ويدلّ عليه- مضافاً إلى أنّه بناء على تعلق الزّكاة بالعين بنحو حقّ الجنایة كما هو الحق، لا ينبع الإشكال في جواز الإخراج بالقيمة من النقدين- صحيح البرقى المتقدم ٦ حيث صرّح فيه بجوازه في غير الأنعام، وكذا بصحيح على بن جعفر عليهما السلام، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، عن الرجل يعطي زكاته عن الدرّاهم دنانير، وعن الدنانير درّاهم، بالقيمة، أ يحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس به ٧». و أمّا في الأنعام، فالمشهور هو الجواز ٨، بل نسب ٩ إلى صريح الشيخ ١٠، و ابن زهرة ١١، و ظاهر السيد ١٢، و الحلّي ١٣ دعوى الإجماع عليه،

(١)- الفيض، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ١: ص ٢٠٢، نشر مجمع الذخائر الإسلامية، قم.

(٢)- الطوسي، محمد بن الحسن: المبسot، ج ١: ص ٢١٣، المكتبة المرتضوية، طهران.

(٣)- الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ٨٠، ط جامعة المدرسین، قم.

(٤)- الفقيه الهمданی، آغا رضا، مصباح الفقيه ٣: ص ٣٨، ط إيران الحجرية.

(٥)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٢٦، ط النجف الأشرف.

(٦)- ص ٣٠٢.

(٧)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/باب ١٤: زكاة الذهب والفضة، ح ٢.

(٨)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/كتاب الزكاة: ص ٨٢؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص

١٢٦، ط النجف الأشرف.

(٩)- نفس المصادر.

(١٠)- الطوسي، الشيخ، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٥٠، ط جامعة المدرسین، قم.

(١١)- ابن زهرة، حمزة بن علي: غنية التزوع، ص ٥٦٨، ط إيران الحجرية (ضمن «الجومع الفقهية»).

(١٢)- المرتضى، الشريفي، على بن الحسين: الانتصار، ص ٨١، ط النجف الأشرف.

(١٣)- ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٤٦، ط جامعة المدرسین، قم.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٠٨

.....

خلافاً للمفید «١» قدس سره. واستدلّ له- مضافاً إلى الإجماع- بصحیح البرقى المتقدّم «٢»، بدعوى أنَّ الأنعام وإنْ كانت غير مصرّح بها في الرواية، إلَّا أنه يعلم عموم السؤال بالإضافة إليها من قول السائل: «أم لا يجوز؛ إلَّا أن يخرج من كلِّ شيء ما فيه»، فإنَّ المستفاد من ذلك هو أنَّ جهة السؤال هي لزوم إخراج الفريضة من عين النصاب، أو أنه لا إلزم من هذه الجهة، بل يجوز الإخراج بالقيمة من الندين، بلا اختصاص لذلك ببعض الأجناس الزكوية دون بعض.

ويتوجّه على هذه الدّعوى- كما قيل به أيضاً- بأنَّه لا يستفاد العموم من الجملة المذكورة بعد التصریح في السؤال، بموارد خاصة، حيث إنه تحمل الجملة على الموارد الخاصة المصرّح بها في السؤال، كما لا يخفى ذلك على المتأمل.

وأما الإجماع المدعى، فعلى فرض التسلیم به، فلم يثبت كونه إجماعاً تعبدياً، بل هو من الإجماع المتيقّن باستناده إلى الأدلة، ولا أقل من كونه محتمل الاستئناد.

وقد يستدلّ له ببعض الوجوه الاعتبارية؛ مثل ما نسب إلى العلامة قدس سره وغيره، من «أنَّ المقصود بالزكاة دفع الخلّة وسدّ الحاجة، وهو مما يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين»^٣، وبأنَّ الزكاة إنما شرعت جبراً للفقراء و معونةً لهم، و ربما كانت القيمة أفعى لهم في بعض الأوقات، فاقتضت الحكمة التسویغ^٤؛ إلَى غير

(١)- المفید، محمد بن محمد بن النعمان: المقنعة/ كتاب الزكاء، ص ٢٥٣، ط جامعة المدرسین، قم.

(٢)- تقدّم في صفحة ٣٠٢.

(٣)- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٣٠، ط جامعة المدرسین، قم.

(٤)- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٩٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٠٩

.....

ذلك من الشواهد والمؤيدات. إلَّا أنه غير خفي على البصیر، عدم إمكان الاستناد إلى أمثل هذه الوجوه في إثبات الأحكام الشرعية، غير المبنية على الموازين الظاهرة لنا في أنظارنا، كما لا يخفى.

ثم إنَّ هناك وجهاً آخر، لا بأس به، لجواز التبديل بالقيمة من الندين، ذكره الفقيه المحقق الهمدانی «١» قدس سره، و حاصله: أنَّ الكتاب والسنة يدللان على الأمر بصرف الزكاة في موارد معينة، منها عمارة المساجد، و بناء القنطر، و معونة الحاج، و غير ذلك من وجوه البر، كما في أداء مال الكتابة، و فكاك الرقاب، و وفاء ديون الغارمين، و نحو ذلك مما يتعدّر فيه- غالباً- صرف عين الفريضة

ك Barnett مخاض أو الشاء مثلاً، وليس من المحتمل في أمثالها جواز بيع عين الفريضة من شخص آخر ودفع ثمنها إلى الجهات المتقدمة، ومع عدم جواز إخراج القيمة من الأول، بحيث يكون للبيع مدخلية في جواز دفع القيمة ذلك. وعلى هذا، فيثبت - بدلالة الاقتضاء وصونا للأوامر المذكورة عن اللغوية - جواز إخراج القيمة من الأول. نعم، لو قلنا بعدم جواز تصدّي المالك لصرفها في الجهات المذكورة، ولزوم إيكال ذلك إلى الإمام عليه السلام أو الساعي، كان اللازم عليه - حينئذ - إنما هو دفع الفريضة إلى من وظيفته الدفع إليه، وهو مخير في كيفية صرفها في الموارد المعينة للصرف، كيف شاء. غير أن الأمر ليس كذلك، إذ يجوز للمالك التصدّي للصرف، فإنّ المكلّف به أولاً وبالذات، وإن جاز له إيكال إلى الغير أيضاً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) - الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ كتاب الزكاة: ص ٣٩، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١٠

أو غيرهما (١١٠).

(١١٠) نسب إلى الأصحاب «١» جواز إخراج الزكاة - في الأنعام وغيرها - بالقيمة السوقية، ولو من غير النقادين، بل عن بعضهم «٢» دعوى الإجماع عليه. واستشكله صاحب «المدارك» (٣) قدس سره، وخالفهم فيه صاحب «الوافي» (٤) قدس سره. وكيف كان، فقد استدلّ للمذهب المشهور، برواية «قرب الإسناد»، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين، أعطيهم من الزكاة، فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى ذلك خيراً لهم؟ قال: «لا بأس» (٥). فإن إطلاق الزكاة في قوله: «من الزكاة» يشمل الأنعام وغيرها، فتدلّ على جواز تبديل الفريضة مطلقات بما يكون خيراً للفقراء، ولو كان من غير النقادين؟؟؟ ويازائها رواية دلت على المنع، وهي رواية سعيد بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت يشتري الرجل من الزكاة الثياب، والسوق، والدقيق، والبطيخ، والعنب، فيقسمه؟ قال: «لا يعطيهم إلا الدرهم، كما أمر الله» (٦). ويمكن أن يقال: إن المستفاد من الرواية الثانية هو عدم جواز الإخراج بالقيمة من غير النقادين، الدينار والدرهم، ويكون ذكر الدرهم - فيها -

(١) - البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناصرة، ج ١٢: ص ١٣٨، ط النجف الأشرف.

(٢) - الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٥٠، ط جامعة المدرسین، قم؛ ابن زهرة، حمزه بن علي: الغنية، ص ٥٦٨ (ضمن «الجوامع الفقهية»)، ط إيران الحجرية.

(٣) - العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٩٠، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٤) - الفيض، محمد محسن: الوافي، ج ٦: ص ١٥٢، ط مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصبهان.

(٥) - الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٤: زكاة الذهب والفضة، ح ٤.

(٦) - المصدر، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١١

.....

بالخصوص من باب المثال، وكونه الغالب من فردى النقد. وحينئذ تكون الرواية شاهدة للقول بعدم جواز الإخراج بالقيمة من غير النقادين. وحينئذ تصبح الرواية معارضة لما دلّ على جواز التبديل بغير النقادين. ولا مجال لحمل الرواية - أي رواية سعيد بن عمر -

على ما إذا كانت الفريضة هو الدرهم، بأن يكون لزوم اعطاء الدرهم من باب أنَّ المال المذكور هي الدرهم، فالفرضية هو الدرهم، ولا بدَّ من إخراج نفس الفرضية، كما يشهد به قوله عليه السلام: «كما أمر الله».

وذلك لمنافاته لما دلَّ على جواز التبديل في الجملة، ولو كان بالنقدين، إجماعاً نصاً وفني، كما أشرنا إليه سابقاً. وحيثُ فالجمع بين الروايتين يكون بأحد وجهين:

الأول: أن يقال بحمل رواية سعيد بن عمر على الأفضلية، حملاً للأمر بالإعطاء، الظاهر في الوجوب، على الأفضلية، لصراحة رواية يونس بن يعقوب المتقدمة في الجواز، ومتضي الجمع العرفي بينهما هو ذلك، كما لا يخفى.

الثاني: إنَّه قد يكون التبديل بعد تعين الزكاة في شيء، كما إذا تعين المخرج للزكاة - بما يحصل التعين به - في شاء معينة مثلاً، ثم أراد المالك تبديل ذلك المعين بشيء آخر غير النقدين، وقد يكون التبديل بتطبيق الزكاة عليه ابتداء، كما إذا كان المفروض عليه ابتداء - شاء، ولتكنه طبق ما عليه من الزكاة على جنس آخر يساوي الشاء في القيمة. وظاهر رواية سعيد بن عمر المانعة عن التبديل هو الفرض الأول، لأجل كون المفروض فيها هو الاشتراك من عين الزكاة، الظاهر في تعينها فيها يشترى به، وحيثُ فالمنع عن مثله يكون على طبق القاعدة، إذ لا حقَّ للمالك في التبديل بعد تعين الواجب عليه في شيء معين خارجاً. وأمّا رواية يونس بن يعقوب، فهي ظاهرة في الثاني، فقد جاء فيها

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١٢

.....

عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة، فأشتري لهم ...»، وظاهره أنَّ إعطاء الزكاة إنَّما كان بإخراج ما اشتراه لهم من الثياب، وغير ذلك، فقد طبق المالك الزكاة المفروضة عليه على هذه الأمور وأخرجها إلى الفقراء، لا أنه أبدل الزكاة - بعد تعينها - بالأمور المذكورة، وبذلك يرتفع التنافي والتصادم بين الروايتين، كما هو ظاهر. إلَّا أنَّ رواية البرقى ضعيفة السند، ولو لا ذلك لكان متضي القاعدة هو جواز التبديل.

واستدلَّ المحقق الهمданى قدس سره لجواز التبديل في المقام، بما استدلَّ به لجوازه في التبديل بالنقدين، وحاصله أنَّ الامر بصرف الزكاة في مثل بناء المساجد، والقنطر، ودار الأيتام، ونحو ذلك من سبل المعروف، يدلُّ - بدلالة الاقتضاء - على جواز التبديل بغير الجنس، وذلك لعدم صرف عين الزكاة - كبنت مخاض مثلاً - في الموارد المذكورة. كما أنه لا يحتمل تعين بيعها على المالك وشراء الجص، والأجر، ونحوهما بشمئها للمصارف المذكورة، وعدم جواز إخراج الجص، والأجر ابتداء بعنوان الزكاة، فيما إذا كانا موجودين عند المالك، بحيث يكون للبيع من الغير مدخلية في ذلك، ونتيجة ذلك هو جواز التبديل ابتداء، وإذا ثبت التبديل في الموارد المذكورة ثبت في غيرها، لعدم القول بالفصل قطعاً^(١).

هذا، ولا يمكننا مساعدته فيما أفاده، نظراً إلى أنَّ الجزم بعدم الفصل بين الموارد المشار إليها وبين غيرها من الموارد مشكل جداً، فغاية ما يثبت بالاستدلال المتقدم إنَّما هو التبديل في خصوص تلك الموارد. وعليه، فلا يبعد القول بعدم جواز التبديل بغير النقدين، مما يساوى العين في القيمة السوقية.

(١) - الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/٣، كتاب الزكاة: ص ٣٩، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١٣

[مسألة ٦]: المدار في القيمة على وقت الأداء (١١١)، سواء كانت العين موجودة أو تالفة، لا وقت الوجوب.

(١١١) قد يتوهم: أن المدار على قيمة وقت الوجوب بدعوى أن المستفاد - بعد ملاحظة ما دل على جواز التبديل، و ملاحظة تعلق الزكاء بالعين - كون الثابت في الذمة هو الجامع بين العين والقيمة، بحيث يكون التخيير بينهما عقلانيا، و حينئذ فوق اشتغال الذمة بالجامع إنما هو زمان وجوب الزكاء، و لازم ذلك اعتبار قيمة وقت الوجوب، كما لا يخفى.

و يردّه أولاً: أن المستفاد من ملاحظة النصوص الدالة على جواز التبديل هو أن دفع القيمة من باب البدليّة عن الفريضة، لا أن الفريضة هو الجامع بين نفس العين وبين القيمة من النقددين ليكون الاعتبار بقيمة العين وقت الوجوب، بل الواجب هو إخراج العين، و لكنه يجوز له تبديل العين - متى ما أراد إخراجها - بما يساوي قيمتها - آنذاك - من النقددين.

و ثانياً: إنه - مع التسليم بالمبني المذكور - فلا نسلم باستلزماته لاعتبار القيمة وقت الوجوب، بل القيمة التي تكون أحد طرفى التخيير هو كلّي القيمة و لذلك كان له أن يعطى قيمة شاء تسوى بأربعة دراهم، أو قيمة شاء تسوى بخمسة دراهم، و عليه، فله ان يطبقها على قيمة يوم الوجوب، كما يكون له تطبيقها على قيمة يوم الأداء، إلا أن الظاهر من روایة البرقى المتقدمة هو اعتبار قيمة يوم الأداء، حيث وقع السؤال فيها على النحو التالي: «هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرج، من الحنطة و الشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم قيمة ما يسوى

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣١٤

.....

...» فإنّ ظاهر ذلك كون المساواة حال الإخراج لا وقت الوجوب، كما لا يخفى على المتأمل.

و الصحيح هو ما أفاده المصنف قدس سره، من اعتبار القيمة الأداء، مطلقا، سواء أ كانت العين موجودة أم كانت تالفة. أما مع وجود العين، فلأنّ المملوك للقراء - بناء على القول بالملك المشاع - أو المتعلق لحّقهم - بناء على المختار - إنما هو العين فانتقاله عنها إلى غيره بعنوان البدليّة لا يكون إلا مع كون البدل بدلا - أى مساوايا للعين - حين الأداء، و إلا فالقيمة وقت الوجوب لا تكون بدلا عن العين حالا الأداء، كما هو ظاهر.

هذا في فرض وجود العين، و أما في فرض تلفها، فعلى القول بالعهدة في باب الضمان، كما هو مختار المصنف قدس سره في تعليقه على «مكاسب» شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره - و هو الصحيح - فالمناط إنما هو بقيمة حال الأداء، فان العين إنما تكون ثابتة في العهدة ما دام لم يتحقق من الضامن رد العين مع وجودها، أو رد بدلها عند تلفها، و حينئذ يلزم أداء قيمة العين حين الأداء، فإن بدل العين - المفروض ثبوتها في العهدة إلى ذلك الحين - إنما هو قيمة يوم الأداء، دون قيمة يوم التلف، كما هو ظاهر.

نعم، بناء على القول - في باب الضمان - بثبوت العين في العهدة إلى حين التلف، و عند ذلك تكون الذمة مشغولة ببدلها، و هو القيمة مثلا، إذا كانت قيمية، تعين عليه أداء قيمة يوم التلف، فإنه زمان اشتغال الذمة بالبدل، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣١٥

ثم المدار على قيمة بدل الإخراج إن كانت العين تالفة (١١٢).

(١١٢) بناء على المختار في باب الضمان، من ثبوت العين في العهدة، صحيح ما أفاده قدس سره، فإن الخروج عن العهدة لا يكون إلا بأداء ما هو بدلها، في زمان الأداء، و في مكان الأداء، فيكون المدار على قيمة للأداء زمانا و مكانا. و أما على القول الآخر، و هو اشتغال الذمة بالبدل من حين التلف، فمقتضى القاعدة إنما هو ضمان قيمة بدل التلف، إذ المفروض - على هذا القول - هو اشتغال الذمة بالبدل

من حين التلف، فالثابت في الذمة هو ما يكون بدلاً عن العين حين تلفها، ولا يكون ذلك إلا قيمة بلد التلف و زمانه، كما سبقت الإشارة إليه آنفاً.

ثم إنَّ بعض الأعلام «١» - دام ظله - رتب الحكم في ضمان القيمة في المقام - من حيث الزمان والمكان - على ما هو المقرر في باب الضمان بالتلف، من ضمان

(١) - المحقق الخوئي قدس سره فقد علق على المتن بما نصه: «الأحوط إخراج أعلى القيمتين، إذا كان الدفع في غير البلد الذي هي فيه» (التعليق على العروة الوثقى، ص ١١٦، الطبعة الثالثة).

ولكنه قدس سره عدل عن ذلك فيما بعد، فوافق المصنف قدس سره في بعض الفروض، قال قدس سره: معلقاً على قول المصنف رحمة الله: «إن كانت العين تالفه» ما نصه: «هذا في فرض عدم الإفراز، وأما في فرض الإفراز وكون التلف موجباً للضمان، فالعبرة إنما هي بقيمة يوم التلف، كما أنَّ المناط في الضمان قيمة البلد التي تلفت العين فيه. وأما إذا كانت العين موجودة، فالظاهر أن المدار على قيمة البلد الذي هي فيه، وإن كان الأحوط أعلى القيمتين» (التعليق، ص ١٧٩، الطبعة الخامسة). ومعنى ذلك: أنه - في فرض عدم الإفراز - حيث يكون حق الزكاة في ماليَّة العين، فلا محالَة يكون اللازم - في فرض عدم وجود العين، وعدم أداء عين أخرى - هو أداء قيمة العين حين الإخراج، زماناً و مكاناً. وأما مع الإفراز، وصيروحة العين متعلقاً بحق الزكاة بلا اشتراك للفقيه مع المالك، كان ضمان القيمة - حينئذ - من باب ضمان التلف، ويتنبَّأ الحكم فيه على ما هو المقرر في ذلك الباب.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١٦
و إن كانت موجودة، فالظاهر أنَّ المدار على قيمة البلد التي هي فيه (١١٣).

[مسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس]

[مسألة ٧]: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس، وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أيِّ الصنفين شاء، كما أنَّ في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاري عن العراب وبالعكس، تساوت في القيمة أو

قيمة يوم التلف، أو يوم الأداء، أو أعلى القيم. ولكنَّ غير وجيه على ما نعهده من مبناه - دام ظله - في باب الزكاة من إنكار تعلق الزكاة بنفس العين مطلقاً، ولو كان ذلك بنحو الحق، و اختياره الشرك في الماليَّة، و اشتغال الذمة بها، فإنه - على هذا المبني - لا يكون ضمان القيمة في المقام من باب التلف، كي يتنبَّأ الحكم فيه على مسألة الضمان بالتلف، كما هو ظاهر.

(١١٣) الوجه في ذلك ظاهر، فإنَّ الخروج عن عهدة العين - مع فرض وجودها - إنما يكون بأداء ما هو الأقرب إليها، ولا شكُّ في أنَّ قيمة البلد الذي تكون العين فيه أقرب إليها عرفاً من قيمة سائر البلدان.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١٧
اختلافت (١١٤).

[مسألة ٨: لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم في الدخول في النصاب]

[مسألة ٨]: لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم في الدخول في النصاب و العدد منه (١١٥)، لكن إذا

كانت كلّها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، و كذلك لو كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كلّ منها

(١١٤) والوجه في ذلك ظاهر، فإنّ الواجب في نصاب الغنم الأول - مثلاً - هو ما يصدق عليه الشاة، الشامل ذلك للذكر والأئن، والمعز والضأن. وقد تقدّم عدم لزوم الإخراج من عين النصاب، فلا محالّة يجوز دفع الذّكر، ولو كان النصاب كله أئن، وبالعكس، وهكذا.

و كذلك الحال في الإبل، حيث لا فرق فيها بين العراب والبخاري، بعد صدق الإبل على الاثنين، كما هو الحال في البقر والجاموس، فإنّهما من حقيقة واحدة، وإختلف الاسم إنما هو باعتبار اختلافهما في اللون، وبعض الخصوصيات، وإنّهما حقيقة واحدة، كما يدلّ صريحاً صحيح زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قلت له: في الجوايميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر»^١.

(١١٥) للإطلاق الشامل لجميع ذلك، فإنّ قوله عليه السلام مثلاً: «في أربعين شاة شاة»

(١)- الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الأنعام، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص ٣١٨
شاباً لا يجوز دفع الهرم (١١٦).

ياطلاقه شامل لل الصحيح والمريض، وهكذا الحال في سائر الأقسام مما يعدّ مصداقاً للشاة عرفاً.

(١١٦) الظاهر أنه مما لا خلاف فيه، كما نبه عليه في «المستهى»^١، بل أدعى عليه الإجماع^٢. واستدلّ له^٣ بقوله تعالى: ... وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ - الآية^٤.

و صحيح محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الغنم: «ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، إلّا أن يشاء المصدق - الحديث^٥» و ذيل صحيح أبي بصير الوارد في زكاة الإبل، قال: «ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، إلّا أن يشاء المصدق يعدّ صغيرها وكبيرها»^٦ فإنّ المتيقن من مورد النصوص

(١)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٨٥، ط إيران الحجرية.

(٢)- البحارنى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٦٥، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٣٤، ط النجف الأشرف.

(٣)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٨٥، ط إيران الحجرية.

(٤)- البقرة، ٢: ٢٦٧.

(٥)- الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الأنعام، ح ٢.

و أورد قطعة أخرى من الحديث في باب ١١ (زكاة الأنعام، ح ١) ولكن ما يرتبط من الحديث بالمقام لم يذكره في «الوسائل». راجع الحديث في - التهذيب ٤. ص ٥٩/٢٥ ح . الاستبصار، ج ٢: ص ٦٢ ح ٢٣/٦٢.

(٦)- الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٠: زكاة الأنعام، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص ٣١٩

بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح (١١٧)، من غير ملاحظة التقسيط. نعم، لو كانت كلّها مراضاً، أو معيبة، أو

المذكورة إنما هو مورد صحة جميع النصاب، لأن كانت الأنعم كلّها صحيحة، سليمة، شابة. ثم إنّ المريض وإن كان غير مذكور فيها، إلّا أنه من أظهر مصاديق «ذات عوار»، مثلثه، بمعنى العيب «١»، فيعلم حكمه من ذكر البقية، كما لا يخفي.

(١١٧) قال في «المدارك»: «و إنما يمنع من أخذ هذه الثلاثة- اى المريضة، والهرمة، و ذات العوار- إذا كان في النصاب صحيح، أو فتى، أو سليم من العوار «٢» و اختاره صاحب «الجواهر»^٣ رحمه الله أيضاً. وقد يقرب ذلك، بدعوى انصراف أدلة الفرائض، كقوله عليه السلام: «في أربعين شاء شاء» و نحو ذلك، عن ذات العوار، والمريضة، والهرمة، فيما إذا كان النصاب موتلاً منها و من غيرها. وهذه الدعوى- القريبة بحسب الذوق- وإن كانت لا تقوى على أن تكون سندًا للفقيه في مقام الإفتاء، إلّا أنها صالحة لأن تكون منشأ الاحتياط في المسألة، كما لا يخفي.

(١)- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج ٢: ص ٩٧؛ الجوهرى، اسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ٢: ص ٧٦١ ط دار العلم للملايين، بيروت.

(٢)- العاملى، السيد محمد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٩٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٣٥، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٢٠

هرمة، يجوز الإخراج منها (١١٨).

[الشرط الثاني: السوم طول الحول]

الشرط الثاني: السوم طول الحول (١١٩)، ولو كانت معلومة و لو في بعض الحالات لم تجب فيها، ولو كان شهراً، بل أسبوعاً. نعم،

(١١٨) قال في «الحدائق»: «هذا، إذا كان في النصاب ما هو سالم من هذه الأوصاف- و يعني بها المرض، والهرم و العور- و لو كان النصاب كلّها منها، لم يكلّف شراء

الخالي منها، إجماعاً «١» و في «المدارك»: «أما لو كان كلّها كذلك، فقد قطع الأصحاب بجواز الأخذ منه «٢» و في «المنتهى»: «لو كانت إبله مريضاً كلّها لم يجب عليه شراء صحيحة، ذهب إليه علماؤنا «٣». و الوجه في ذلك خروج الفرض المذكور عن منصرف النصوص المتقدمة، فإنّها منصرفة إلى ما إذا كانت الشياه- مثلاً- كلّها صحيحة، سليمة، شابة.

(١١٩) السوم بمعنى الرّعي «٤». و لا خلاف في اعتباره بيتنا «٥»، بل عن

(١)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناصرة، ج ١٢: ص ٦٦، ط النجف الأشرف.

(٢)- العاملى، السيد محمد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٩٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣)- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: منتهاء المطلب، ج ١: ص ٤٨٥، ط إيران الحجرية.

(٤)- سامت الماشية، تسموم، سوما، أى: رعت، فهي سائمة (الجوهرى، اسماعيل بن حماد:

صحاح اللغة، ج ٥: ص ١٩٥٥-١٩٥٦، ط دار العلم للملايين، بيروت- لبنان. لاحظ أيضاً- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج ٤: ص ١٣٣).

(٥)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٤٠.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢١

لا يقدر في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفًا علفها يوماً أو يومين.

«المعتبر»^١: «إنه قول العلماء كافه، إلّا مالكا»^٢، و عن «المتّهى»: «عليه فتواي علمائنا أجمع»^٣. و يدلّ عليه صحيح الفضلاء المتقدّم في حديث زكاء الإبل: «و ليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية - الخبر»^٤، و في حديث زكاء البقر: «ليس على التيف شيء، و لا على الكسور شيء، و لا على العوامل شيء، و إنما الصدقة على السائمة الراعية»^٥، و معتبرة زراره، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «ليس على ما يعلق شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل - الحديث»^٦، و غيرها^٧.

ثم إنه لا إشكال في اعتبار السوم طول الحول، كما دلت عليه معتبرة زراره المتقدّمة: «إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها - الحديث»، و هل يعتبر ذلك بحيث ينافي التلبّس بغيره، من نوم، أو بالعلف، ولو

(١)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: صص ٥٠٥-٥٠٦، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

(٢)- العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٤٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣)- العلّامة الحلى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٨٦، ط إيران الحجرية.

و قريب منه في - تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٤٦، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٤)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٧: زكاء الأنعام، ح ١.

(٥)- المصدر، ح ٢.

(٦)- المصدر، ح ٣.

(٧)- المصدر، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢٢

.....

يوماً واحداً، أو أنه يعتبر فيه السوم على النحو المتعارف، الذي يجتمع مع النوم والتعليق في بعض الأحيان، وبتعبير آخر: يكون الاعتبار بصدق السوم عرفاً، أو يكون المدار على الأغلب، فإن كان سائماً في أغلب أوقات السنة فيه الزكاء و إلّا فلا؟ وجوه وأقوال: ذهب المحقق قدس سره في «الشرع» و «المعتبر» إلى الأول، فقال في الأول ما نصّه: «لو علفها بعضاً، ولو يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم، ولا اعتبار باللحظة عادة ...»^١. و نسبة ذلك أيضاً إلى جملة من تأخروا عنه^٢. و نسبة إلى الشيخ قدس سره في «المبسط»^٣ و «الخلاف»^٤ القول الثالث.

و الظاهر من هذه الأقوال هو الأوسط، وفقاً للعلامة رحمة الله^٥، بل الظاهر أنه المشهور بين المتأخرین^٦، و ذلك لأنّ اعتبار السوم بمعناه اللغوي - طول الحول - كما هو مقتضى الوجه الأول - يقتضي اختصاص وجوب الزكاء بفرض نادر جدًا، بل لعله لا يتحقق له فرد أصلًا، إذ لا يمكن اتصاف الحيوان بالرعي طول السنة، بحيث لا ينام ولا يعلف ولو قليلاً، و حينئذ يكون هذا قرينة موجبة

(١)- المحقق الحلى: شرائع الإسلام / تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، ج ١: ص ١٤٤؛ المعتبر، ج ٢: ص ٥٠٧، ط مؤسسة سيد

الشهداء عليه السلام، قم.

(٢) - العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزکاء: ص ٤٠؛ النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٩٤، ط النجف الأشرف.

(٣) - الطووسی، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ١٩٨، نشر المکتبة المرتضویة، طهران.

(٤) - الطووسی، الشیخ محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٥٣، ط جامعۃ المدرسین، قم.

(٥) - الحلی، العلامہ، الحسن بن یوسف: تذکرة الفقهاء ٥: ص ٤٨، ط مؤسیة آل البيت عليهم السلام، قم. قال - قدس سره - ما لفظه: «الأقرب عندی اعتبار الاسم، فان بقى عليها اسم السوم وجبت، و إلا سقطت» (تحریر الأحكام، ص ٦٠، ط إیران الحجریة).

(٦) - البحاری، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٧٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزکاء، ج ١، ص: ٣٢٣

.....

لانصراف عنوان «السائمة» المأخذوذة في النصوص المتقدمة إلى ما قد تلبس طول الحول بالسوم على الوجه المتعارف، الذي هو عبارة عن الرعى المجتمع مع النوم، و مع التعليف أيضا في بعض الأحيان، فالسوم اللغوي وإن كان غير صادق حال النوم، أو التعليف، إلا أن السوم بالمعنى العرفي صادق معه بلا إشكال، إذ لا اختصاص للسائمة عرفا بحيوان يرعى طول السنة، بحيث لا ينام، ولا يعلف ولو قليلا، وإن كان الجمود على المعنى اللغوي يقتضي ذلك.

و على الإجمال، السائمة في النصوص منصرفه - بمقتضى القرينة المتقدمة - إلى ما قد تلبس بالسوم على الوجه المتعارف طول الحول، لا ما تلبس - بحسب ما للتلبس من المعنى لغة - بالسوم طول السنة. و عليه، فلا يضرّ بصدق «السائمة» - عرفا - طول الحول، علّفها يوما أو يومين - كما أفاده قدس سره -، فإن التلبس بالسوم على الوجه المتعارف إنما هو كذلك. وقد يستدلّ لاعتبار الغلبة في هذا الباب، وأن المدار في صدق «السائمة» على الغلبة، فإذا كان الحيوان سائما في أغلب أوقات السنة، وجب فيه الزکاء، و إذا كان معلوما كذلك لم تجب بأنّ في جملة من نصوص الباب فرض الزکاء على السائمة، و نفيها عن المعلومة، فيستفاد منها أنّ الأمر دائئر بين أمرين، لا ثالث لهما، فإما أن يكون سائما فيه الزکاء، أو معلوما لا تجب الزکاء فيه، و حينئذ ففي الحيوان الذي يكون في بعض السنة سائما، و في بعضها معلوما، لا مناص من جعل العبرة في صدق أحد الأمرين على الحيوان بالغلبة، كما هو ظاهر و يتوجّه عليه: أولاً: أن اعتبار الغلبة لا ينهض بذلك، فإن للحيوان السائم في بعض السنة و المعلوم في بعضها شقا ثالثا، و هو ما يتساوى فيه أيام السوم و التعليف، بحيث لا يكون لأحدهما غلبة على الآخر، فهل تجب الزکاء في مثله أو لا تجب؟

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزکاء، ج ١، ص: ٣٢٤

و لا فرق (١٢٠) في منع العلف عن وجوب الزکاء بين أن يكون بالاختيار، أو بالاضطرار، لمنع مانع من السوم، من ثلج، أو مطر، أو ظالم غاصب، أو نحو ذلك، و لا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أولاً بإذنه، فإنّها تخرج بذلك كله عن السوم، و كذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها العلف المجزوز (١٢١)،

و ثانيا: أن اعتبار السوم في تمام الحول إنما هو بدليل منفصل، و ليس في ما دلّ على وجوب الزکاء في السائمة و نفيه في المعلومة ما يدلّ على اعتبار الإثبات و النفي في تمام الحول، ليكون المدار في نفي الزکاء عن المعلومة على الغلبة، كما هو واضح.

(١٢٠) وفاقا لجملة من الفقهاء - قدس الله اسرارهم - «١» و الوجه في ذلك كله ظاهر، فإنه لا يصدق على الحيوان حينئذ أنه قد رعى طول الحول، بل إنه يصدق عليه المعلومة كذلك، كما لا يخفى.

(١٢١) ولو كان العلف غير مزروع، فإنّ موضوع الزكاة في النصوص هي «السائمة الراعية»، فمع تقديم العلف لها- و إن كان العلف غير مزروع- لا يصدق عليها

(١)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٤١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢٥

أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك (١٢٢). نعم، لا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو شرائه، إذا لم يكن مزروعاً (١٢٣)؛

«السائمة»، كما هو ظاهر.

(١٢٤) لما سيأتي، من أنَّ الملاك في السوم أن يكون الرعى من العلف غير المزروع، وأما المملوك منه بالزرع، فرعى الحيوان منه لا يوجب صدق عنوان «السائمة» عرفاً. نعم، المملوك بتبغ الأرض، كالحشيش، والدغل «١» الذي ينبت في الأرض المملوكة، أيام الربيع، أو عند نضوب الماء، فالرعى منه لا يمنع من صدق «السائمة» عرفاً.

(١٢٥) قد يستشكل عدم الخروج عن صدق السوم باستئجار المرعى، أو شرائه، فيما إذا لم يكن مزروعاً، بدعوى: أنَّ المناطق في سقوط الزكاة في فرض عدم السوم إنما هو كون مئونة حفظ الأنعام على المالك، وهذا المعنى- وهى المئونة- متحقق في هذا الفرض أيضاً، فيلزم منه سقوط الزكاة فيه أيضاً. فيكون الملاك في السوم هو رعيه ما لا يكون مملاكاً للمالك، بأنَّ لم تكن الأرض مزروعة، وإن كانت

(١)- الدُّغْل - بالتحريك - كثرة النبت و اشتباكه (ابن منظور، محمد بن المكرم: لسان العرب / نسخة و علّق عليه و وضع فهارسه: على شيري، ج ٤: ص ٣٦٥).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢٦

.....

الأرض مستأجرة أو مشتراء. ولكن هذه الدعوى مما لا يكاد يثبت بها الحكم الشرعي، فإنَّ الأحكام الشرعية مما لا يثبت بأمثالها من الاستحسانات الذوقية، ولا سبيل لنا إلى إحراز مناطق الأحكام الشرعية أصلاً. وال الصحيح هو ما أفاده قدس سره من عدم الخروج عن صدق السوم بذلك، فإنَّ السوم - بنظر العرف - إنما يكون بالرعى في أرض تكون النبات والأعشاب الموجودة فيها غير مزروعة، بل كان ذلك بفعله تعالى، ويسمى بالفارسية «خودرو»، بلا فرق في ذلك بين استئجار مثل هذه الأرض أو شرائها، وبين الرعى فيها مجاناً.

و على الجملة، السوم على الوجه المتعارف صادق في أمثل المقام عرفاً، كما لا يخفى «١».

(١)- وقد يقال: إنَّ صحيحة زرارة المتقدمة - و يعني بها المعتبرة المتقدمة في صفحة ٣٢١ - تضمّنت حصر الصدقية في السائمة المرسلة في مرجها، وأنَّ ما سوى ذلك ليس فيه شيء. و المرج - كما عرفت - هي الأرض الواسعة التي فيها نبت كثير، فيختصُّ الحكم بالرعى في الأرض المباحة، و لا تعمُّ المملوكة، مثل البساتين و نحوها، عيناً أو منفعة، فلا يصدق السوم المأخوذ في لسان الشارع في هذه الموارد، فلا زكاة فيها» (مستند العروة الوثقى / كتاب الزكاة، ج ١: صص ٢٠٩ - ٢١٠).

قلت: أمّا

أولاً: إنّ تفسير المرج بما أقىده، وإن ورد في كلمات بعض اللغويين، حيث قال: «المرج أرض واسعة فيها نبت كثير تمرج فيها الدواب» (الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين / تحقيق الدكتورين: مهدى المخزومي - إبراهيم السامرائي، ج: ص ١٢٠؛ الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج ١١: ص ٧١ [نacula هذا الأخير آية عن الليث]) إلّا أنه قد ورد تفسيره - أيضاً - بـ «الموضع الذي ترعى فيه الدواب» (الجوهرى، إسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ٢: ص ٢٤٠، ط دار العلم للملايين، بيروت)، وبـ «الأرض ذات نبات و مرعى» (الفيومى، أحمد بن محمد: المصباح المنير، ج ٢: ص ٦٨٩، ط بولاق - الثانية) وبـ «الفضاء، وقيل: المرج: أرض ذات كلام ترعى فيها المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢٧» كما أنها لا تخرج عنه بمصانعه الظالم على الرعى في الأرض المباحة (١٢٤).

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل (١٢٥)، ولو في بعض الحال، بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، ولا يضر إعمالها يوماً أو يومين في السنة، كما مر في السوم.

(١٢٤) لا ينبغي الإشكال في عدم الخروج بذلك، كما هو المشاهد عند أهل العرف في اطلاق السائمة على مثل ذلك. قال الشهيد رحمة الله في «الدروس»: «و لو اشتري مرعى فالظاهر أنه علف، أما استئجار الأرض للرعى، أو ما يأخذه الظالم على الكلام، فلا » (١) (١٢٥) بلا خلاف فيه ظاهراً (٢)، بل عن «المدارك» (٣): «أنَّ هذا الحكم مجمع عليه

الدواب» (ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ٢: ص ٣٦٤، ط دار صادر، بيروت) وفي «تاج العروس» للزيبيدي (ج ٢: ص ٩٩، ط الأولى، بولاق) وفي «القاموس»: «المرج: الموضع ترعى فيه الدواب» (الفirozآبادى، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج ١: ص ٢٠٧). و عليه فلم ثبت أنه خصوص الأرض الواسعة. و ثانياً: إن الأرض الواسعة لا تختص بالأرض المباحة، بل يمكن أن تكون المملوكة عيناً أو منفعة - أيضاً - واسعة، كما هو ظاهر. (١)- الشهيد، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٣٣، ط جامعة المدرسین، قم. (٢)- الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/٣٢، ط إيران الحجرية. (٣)- العاملى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٧٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم. المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢٨

.....

بين العلماء كافية، إلّا من شدّ من العادة (١). و يدلّ عليه جملة من النصوص، كقوله عليه السلام في صحيح الفضلاء في حديث زكاة الإبل: «و ليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية (٢)، و في حديث زكاة البقر: «ليس على التيف شيء، و لا على الكسور شيء، و لا على العوامل شيء، و إنما الصدقة على السائمة الراعية (٣)، و صحيح الفضلاء الثالث: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية - الحديث (٤)».

نعم، ورد في المقام ما يدلّ على ثبوت الزكاة في العوامل أيضاً، و هي روايات ثلاثة عن إسحاق بن عمار، ففي موثق إسحاق بن

عَمَّار قال:

«سألته عن الإبل تكون للجَمَالِ، أو تكون في بعض الأمصارِ، أَ تجري عليها الزَّكَاةُ كَمَا تجري على السائمةِ فِي البرِّيَّةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ «٥»». وَمِثْلُهُ: روایتِهِ الأُخْرَى «٦»، وَمِثْلُهُما: روایتِهِ الثَّالِثَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الإِبْلِ الْعَوَالِمُ عَلَيْهَا زَكَاةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهَا زَكَاةً» «٧» وَفِي «الْوَسَائِلِ» «٨»: «ذَكَرَ الشِّيخُ «٩»: أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ، يَعْنِي أَنَّهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، فَلَا

(١)- مثـلـ: مـالـكـ، وـرـبـيـعـةـ، وـمـكـحـولـ، وـقـتـادـةـ، وـداـودـ (ـالـعـلـاـمـةـ الـحـلـلـيـ، الـحـسـنـ بـنـ يـوسـفـ: تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ، جـ ٥ـ: صـ ٤٧٤ـ، طـ مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، قـمـ). .

(٢)- الـحـرـ العـالـمـيـ، مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ: وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ/ بـابـ ٧ـ: زـكـاـةـ الـأـنـعـامـ، حـ ١ـ.

(٣)- المـصـدرـ، حـ ٢ـ.

(٤)- المـصـدرـ، حـ ٥ـ.

(٥)- المـصـدرـ، حـ ٧ـ.

(٦)- المـصـدرـ، حـ ٧ـ.

(٧)- المـصـدرـ، حـ ٨ـ.

(٨)- المـصـدرـ، حـ ٨ـ.

(٩)- الطـوـسـيـ، الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ: الـاسـبـصـارـ، جـ ٢ـ: صـ ٢٤ـ، طـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ: صـصـ ٤١ـ - ٤٢ـ، طـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٢٩

.....

تعارض الأحاديث الكثيرة. ثم حملها على الاستحباب، مع أنَّ الأول لا تصرح فيه بكونها عوامل ولا معلومة. و يحمل العمل على التقييـةـ.

و اختار الفقيـهـ المـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ قدـسـ سـرـهـ الحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ، فـقـالـ ماـ نـصـهـ:
«أقول: و لكن حملها على الاستحباب أشبه ... »^١

و الظاهر خروج هذا المورد من موارد الجمع العـرـفـيـ، و هو حـمـلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ النـصـ أوـ الـأـظـهـرـ، بلـ الـعـرـفـ حـاـكـمـ فـيـ بالـتـعـارـضـ، حيثـ إـنـهـ يـرـىـ التـعـارـضـ بـيـنـ ماـ دـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الزـكـاـةـ وـ ماـ دـلـ عـلـىـ نـفـيـهـاـ، وـ حـيـئـذـ فـلـاـ يـقـيـ مـجـالـ لـلـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ، بلـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ إـعـالـ قـوـاعـدـ التـعـارـضـ، وـ مـاـ أـفـادـهـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ مـنـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، لـاـ يـكـونـ مـوجـبـاـ لـتـرجـيـ الطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

و التـحـقـيقـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الشـهـرـةـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ، كـمـاـ اـخـتـارـهـ بـعـضـهـمـ- فـالـتـرجـيـ لـلـنـصـوصـ النـافـيـةـ لـلـزـكـاـةـ، لـأـنـ الشـهـرـةـ بـجـانـبـهـاـ. وـ أـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ نـفـيـ كـوـنـ الشـهـرـةـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ ماـ دـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الزـكـاـةـ عـلـىـ التـقـيـيـةـ، لـوـجـودـ الـقـائـلـ بـهـ مـنـ الـعـامـيـةـ وـ إـنـ كـانـ شـاـذاـ^٢، وـ مـخـالـفـةـ الـعـامـيـةـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ طـوـلـ موـافـقـةـ الـكـتـابـ مـنـ حـيـثـ التـرجـيـ بـهـاـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ مـجـالـ فـيـ الـمـقـامـ لـلـعـرـضـ عـلـىـ الـكـتـابـ، إـذـ لـيـسـ فـيـهـ مـاـ يـكـونـ بـعـمـومـهـ أـوـ إـطـلاـقـهـ مـقـتضـيـاـ لـثـبـوتـ الزـكـاـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ، حـتـىـ تـكـوـنـ الطـائـفـةـ الـمـثـبـتـةـ لـلـزـكـاـةـ فـيـ الـعـوـامـلـ موـافـقـةـ لـظـاهـرـ الـكـتـابـ، إـذـ لـيـسـ فـيـهـ مـاـ يـتوـهـمـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ مـنـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ إـنـمـاـ هـوـ قـوـلـهـ: خـُـدـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ تـطـهـرـهـمـ^٣، وـ لـكـنـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ لـيـسـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ مـنـ جـهـةـ

(١)-الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/كتاب الزكاة: ص ٣٤، ط إيران الحجرية.

(٢)-لاحظ الهاشمى من صفحة ٣٢٨.

(٣)-التوبه، ٩: ١٠٣.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣٠

[الشرط الرابع: مضى الحول عليها]

الشرط الرابع: مضى الحول عليها (١٢٦)،

الأموال ليؤخذ بإطلاقها، وإنما هو من جهة البيان بالإضافة إلى المالك.

ثم إنّه لا- مانع من حمل العوامل في المقام على معناها اللغوي، وليست هذه الكلمة كالسائمة التي كان يلزم من حملها على المعنى باللغوي، اختصاص الحكم بالفرد النادر جداً، فإنّ عنوان «السائمة» إنما كان مأخوذاً في موضوع وجوب الزكاة، بحيث كان الحكم بالوجوب دائراً مدارها وجوداً وعدماً، وهذا بخلاف عنوان «العاملة» فإنه إنما أخذ في موضوع ما لا يجب فيه الزكاة، بمعنى كون الخارج من أدلة وجوب الزكاة إنما هي العاملة، ولازم هذا، هو عدم ثبوت الزكاة فيما يكون مصداقاً للعاملة ولو في بعض الأزمنة، بمعنى أنّ ما لا يجب فيه الزكاة لا بدّ وأن يكون مصداقاً للعاملة ولو موجبة جزئية، ولا يستلزم هذا عدم ثبوت الزكاة فيما ت عمل يوماً أو يومين مثلاً، كي يلزم منه حمل أدلة وجوب الزكاة على الفرض النادر، وذلك لأنّ صدق العاملة، ولو موجبة جزئية وفي بعض الآثار، لا يكون إلا بحد أثرين: إما بالأعداد للعمل مع التتبّع بذلك ولو في مدة قصيرة، أو بالتتبّع بالعمل بمقدار معتدّ به، وأما العمل يوماً أو يومين مع عدم الإعداد له لذلك، فهو لا يجب صدق العاملة عليه أصلاً، كما هو الحال في الإنسان، الذي يطلق عليه ما يسمى في الفارسية بـ«كارگر».

(١٢٦) الظاهر إنّه ممّا وقع الاتفاق عليه نصّا وفتوى (١)، بل عليه دعوى الإجماع في

(١)-البحرينى، الشيخ يوسف، الحدائق الناصرة ١٢: ص ٧٣، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣١

جامعة للشرائط (١٢٧)،

الجميع (١)، ويدلّ عليه صحيح الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهمما السلام أنّهما قالا- في حديث زكاة الغنم: «كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه- الحديث (٢)» وأيضاً في صحيحهم الآخر: قالاً عليهما السلام: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء- إلى أن قالاً- و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه (٣)، و صحيح زراره عن أحد هما عليه السلام- في الحديث- قال: «ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتهي (٤)، و نحوهما غيرهما (٥)».

(١٢٧) الأشهر، بل المشهور (٦)، بل لعله المتسالم عليه (٧) فيما بينهم اعتبار الشرائط في تمام الحول، بحيث لو اختلف واحد منها قبل تمام الحول انقضى به وجوب الزكاة، و

- (١)- الحلى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٤٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٨٦
- ط إيران الحجرية، المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢:
- ص ٥٠٧، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١: ص ٩٧، ط النجف الأشرف.
- (٢)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زکاة الأنعام، ح ١.
- (٣)- المصدر/ باب ٨: زکاة الأنعام، ح ١.
- (٤)- المصدر/ باب ٩: زکاة الأنعام، ح ٤.
- (٥)- المصدر/ باب ٨: زکاة الأنعام، ح ٥ [و] باب ٩: زکاة الأنعام، ح ٥.
- (٦)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠١، ط النجف الأشرف.
- (٧)- المحقق الحلى، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٥٣، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٣٢
-

لا- إشكال في ذلك فيما دل الدليل على اعتبار استمراره طول الحول، كالسّوم، وملك النصاب، والتمكن من التصرف فيه، وإنما الإشكال في ذلك فيما لم يدل عليه دليل بالخصوص، كالبلوغ، والعقل، والحرّية فإنه- لو لا الدليل على استمرارها طول الحول- لكان القول بكفاية تتحققها عند حلول الحول في محله. وكيف كان، فقد استدلّ له بعضهم بالتسالّم، إلّا أنه مما لا يخلو عن مناقشة ظاهرة، فإن التسالّم في أمثال المقام لا يكون من الأدلة التعبديّة، بعد كونه معلوم المدرك بالإضافة إلى جملة منهم، حيث نراهم قد استدلّوا بذلك بوجوه معلومة.

وقد يستدلّ له: بأن الظاهر من أدلة اعتبار الشرائط- ما عدا الحول- إنما هو اعتبارها في الموضوع، أعني به المال الزكوي، وحيث أنّه فيكون دليلاً اعتبار الحول وارداً على المال المجتمع فيه جميع الشرائط، ولازم ذلك هو اعتبارها- أي الشرائط- في تمام الحول. ويمكن المناقشة فيه: بأنه لا- كلام لنا في اعتبار الشرائط المذكورة في الموضوع، وإنما الكلام في أن المعتبر فيه هل هو بلوغ المالك- مثلا- طوال الحول، أو أنه يكفي فيه تتحقق البلوغ قبل الحول آنا مي، وعلى هذا فلا يكفي في إثبات الدعوى المذكورة مجرد الالتزام باعتبار الشرائط في الموضوع.

وبكلمة أخرى، لا بد- لإثبات الدعوى المذكورة- من إثبات كون الشرائط مأخوذه في الموضوع قبل ورود دليل الحول، بحيث يكون مفاد الدليل المذكور هو حولان الحول على المال الجامع للشرائط المذكورة، وهذا هو محل الكلام.

ويمكن أن يقال في الاستدلال لاعتبار الحول متأخراً عن جميع الشرائط، بحيث يكون المعتبر هو استمرارها طوال الحول بأنّ الظاهر من أدلة اعتبار الحول إنما هو ترتيب الوجوب الفعلى على تمام الحول، لاشتمالها على القضيّة الشرطيّة التالية: «إذا حال عليه الحول وجّب فيه»، وظاهر الوجوب المعلق على حولان

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٣٣

ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر (١٢٨)، فلا يعتبر تمامه، فالدخول فيه يتحقق الوجوب. بل الأقوى استقراره

الحول هو الفعلى منه، وهذا مما يدل على أنّ حولان الحول- أعني به مضيّ الحول على المال- إنما هو في طول سائر الشرائط، بحيث يكون باقي الشرائط كلها معدّات لحصول الوجوب، وأميّا مضيّ الحول فيكون موجباً لصيرورته فعليّاً فهو شرط متأخر عن جميع الشرائط.

و على الإجمال، المراد بحولان الحول إنما هو مضى ما يقتضيه دوران كرية الأرض حول الشمس من الزمان على المال، أو بتعبير أوضح باللغة الفارسية «گردش سال بر مال»، فإذا كان مضى هذا المقدار من الزمان على المال هو الشرط الأخير في باب الزكاء- كما لعله الظاهر من أدلة اعتبار الحول- فلا محالة يستفاد منه اعتبار استمرار الشرائط كلها من مبدأ الحول إلى تمامه.

(١٢٨) الظاهر أنه مما لا خلاف فيه، إلا ما يظهر من الحديث الكاشاني «١» رحمة الله- وهو منفرد بذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى- وفي «المعتبر» «٢»: «هو مذهب علمائنا»، وفي «التذكرة» «٣»: «و حولان الحول، هو مضى أحد عشر شهراً كاملة على المال، فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاء، وإن لم تكمل أيامه، بل تجب

(١)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناصرة، ج ١٢، ص ٧٣، ط النجف الأشرف.

(٢)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٠٧، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

(٣)- العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٥١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٣٤

أيضاً (١٢٩)، فلا يقبح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

بدخول الثاني عشر، عند علمائنا أجمع.

ويدل على ذلك صححه زراره و محمد بن مسلم، أو حستهما- بابن هاشم- عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال زراره: و قلت له: «رجل كانت له مائتا درهم، فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاء فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول، و وجبت عليه فيها الزكاء ... »^١

(١٢٩) الحول- لغة و عرفاً- إنما هو عبارة عن السنة الكاملة، وهي اثنى عشر شهراً، فإذا كان ذلك معتبراً في موضوع الوجوب، كان تحقق الوجوب بإكمال الشهر الثاني عشر لا- محالة، غايته أنه في خصوص الزكاء دل النص المعتبر- كما تقدم- على تحقق الحول بالدخول في الثاني عشر، و حينئذ يقع الكلام في مفادها، و الوجه المتصرّفة في الرواية أربع: الأولى: أن تكون ألف و اللام في قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة: «فقد حال عليها الحول ...» عهديه، و يكون مدلول الرواية حينئذ هو ثبوت الحقيقة الشرعية للحول، و أنه بحسب مصطلح الشرع عبارة عن إكمال أحد عشر شهراً و

(١)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاء الذهب و الفضة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٣٥

.....

الدخول في الثاني عشر، و إن كان بحسب العرف و اللغة عبارة عن إتمام الثاني عشر.

الثاني: أن تكون الرواية حاكمة على أدلة اعتبار الشرائط، و على ما دل على وجوب الزكاء بحلول الحول، بمعنى أنها تكون متكفلة بتنزيل أحد عشر شهراً منزلة الحول العرفى و اللغوى فى جميع الآثار، فيثبت الوجوب بالدخول فى الثاني عشر، كما أنه لا يعتبر استمرار الشرائط إلى أزيد من ذلك، بحيث لو احتل واحد منها بعد الدخول فى الثاني عشر لم يضر ذلك بوجوب الزكاء، و مرجع هذا القول إلى الالتزام باستقرار الوجوب بالدخول فى الثاني عشر و نسب «١» هذا إلى جماعة، بل قيل «٢»: إنه ظاهر فتاوى الأصحاب، بل كاد

يكون صريحاً بعضهم^(٣) و اختاره صاحب «المدارك»^(٤) و «الرياض»^(٥) و «الكافية»^(٦) و «الذخيرة»^(٧)، و قوله المصنف قدس سره أيضاً.

الثالث: أن تكون حاكمة بالإضافة إلى خصوص ما دلّ على الوجوب مترتبًا على الحول، بمعنى أنها تتكلّل بالتنزيل منزلة الحول في خصوص

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٩٨، ط النجف الأشرف؛ العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٣٢.

(٢)- الطباطبائی، السيد على: رياض المسائل، ج ٥: ص ٦٥، ط جامعة المدرسین، قم؛ السبزواری، محمد باقر: ذخیرة المعاد، ص ٤٢٨، ط إیران الحجریة.

(٣)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٩٨، ط النجف الأشرف.

(٤)- العاملی، السيد محمد الموسوی: مدارک الأحكام، ج ٥: ص ٧٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٥)- الطباطبائی، السيد على: رياض المسائل، ج ٥: ص ٦٦، ط جامعة المدرسین، قم.

(٦)- السبزواری، محمد باقر: کفاية الأحكام، ص ٣٥، ط إیران الحجریة.

(٧)- السبزواری، محمد باقر: ذخیرة المعاد، ص ٤٢٨، ط إیران الحجریة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣٦

.....

الوجوب، لا بالإضافة إلى أدلة الشرائط، بل هي باقية على حالها، فيعتبر استمرار الشرائط إلى تمام الثاني عشر بمقتضى ما دلّ على اعتبارها في تمام الحول، و عليه، فلا يثبت بالدخول في الثاني عشر، إلّا وجوب الزكاة و جوباً متزللاً ببقاء الشرائط إلى تمام الثاني عشر، لا و جوباً مستقراً. و نسب هذا إلى جماعة، منهم الشهیدان «١»، و المحقق الثانی «٢»، و غيرهم «٣» حرمه.

الرابع: أن تكون متكفلة للتنزيل بالإضافة إلى خصوص موردها، و هو حرمة تفویت المال و إتلافه، بأن تكون دالة على أن أحد عشر شهراً منزل منزلة الحول في حرمة الإتلاف، فكما يحرم إتلاف النصاب بعد تمام اثنى عشر شهراً، كذلك يحرم ذلك بالدخول في الثاني عشر. و اختار هذا القول صاحب «الوافى»^(٤) رحمة الله هذه هي الوجوه المتتصورة في الروایة ثبوتاً.

أما الوجه الأول، فهو أردوها، فإنه - مضافاً إلى بعده في نفسه - مناف لما جرت السیرة عليه - كما قيل - من عدم تزكیة المال في السنة الواحدة إلّا مرة واحدة، فإنّ لازم الوجه المذكور إنّما هو احتساب الشهر الثاني عشر مبدئاً للحول القادم، فيكون المال قد زُكِّي في سنة واحدة مرتين، و هو خلاف ما جرت السیرة القطعية عليه.

(١)- الشهید الأول، محمد بن مکی: الدروس الشرعیة، ج ١: ص ٢٣٢، ط جامعة المدرسین، قم؛ البيان / تحقيق: الشيخ محمد الحسون، ص ٢٨٤، قم؛ الشهید الثاني، زین الدین:

مسالک الأفہام، ج ١: ص ٣٧١، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

(٢)- الكرکی، المحقق الثاني، علی بن الحسین: جامع المقاصد، ج ٣: ص ١٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٣٢؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٩٨، ط النجف الأشرف.

(٤)- الفيض، محمد محسن: الواقي، ج ٦: ص ١٣٥، ط مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصبهان.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٣٧

.....

و يلحق بالأول الوجه الأخير، فإنّ القريئة قائلة على عدم اختصاص التنزيل بما هو مورد الرواية، و ذلك للتصریح في الرواية بأنّ حرمة التفویت - بالهبة و نحوها - بعد الدخول في الثاني عشر إنما هو من جهة صيرورته مال الغير، لا أنّ ذلك من جهة تنزيل أحد عشر شهراً متزلاًة الحول الكامل تعبداً. و بعبارة أخرى: الرواية صريحة في أنّ المنع على طبق القاعدة و من جهة كون المال مال الغير، لا من جهة التبعد المحسّن، و هذا لا يتم إلّا على تقدير التنزيل متزلاًة الحول في الوجوب، و ذلك هو قوله عليه السلام: «إنه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاء، و لكنه لو كان و هبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء، بمترلة من خرج ثم أفتر، إنما لا يمنع الحال عليه، فأئم ما لم يحل فله منعه، و لا يحلّ منع مال غيره فيما قد حلّ عليه ...»^١، مضافاً إلى التصریح به في الرواية بقوله: «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاء»^٢، الدالّ ذلك على أنّ حرمة التفویت إنما هي من جهة تحقّق موضوعها، و هو وجوب الزكاء بالدخول في الثاني عشر، كما هو ظاهر.

و أمّا الوجه الثاني، فعلى تقدير الأخذ به لا بدّ من القول بلزوم عدّ الشهر الثاني عشر من الحول القادم، و لا يتوقف هذا على القول بأنّ للحول في باب الزكاء معنى شرعاً، و هو أحد عشر شهراً^٣، كما عن الفقيه المحقق الهمданى قدس سره^٤، و ذلك، لأنّ الرواية إذا كانت حاكمة على أدلة الشرائط في تمام

(١)- الحز العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاء الذهب و الفضة، ح ٢.

(٢)- المصدر، ح ٢.

(٣)- القائل به الشهید الثانی رحمة الله (مسالک الأفہام، ج ١: ص ٣٧١، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم).

(٤)- الفقيه الهمدانی، آغا رضا: مصباح الفقیه، ج ٣/ كتاب الزکاء: ص ٣٠، ط إیران الحجریة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٣٨

.....

الحول، و على ما دلّ على الوجوب متربّاً على الحول، فلا محالة تكون حاكمة - أيضاً - على ما دلّ على نفي الزكاء عن المال في سنة واحدة مرتين، بحيث تكون شارحة لذلك و معينة أنّ السّنة - هنا - عبارة عن أحد عشر، شهراً، فيلزم منه - حينئذ - عدّ الشهر الثاني عشر مبدأ للحول القادم.

و ما قيل: من مخالفته للسيرة القطعية، فهو من نوع، لعدم قيام السيرة على ذلك، كما لا يخفى. و عليه، فلازم ما قوّاه المصنّف قدس سره من استقرار الوجوب بمضي أحد عشر شهراً، إنما هو عدّ الشهر الثاني عشر مبدأ للحول القادم. فما أفاده في المتن، من أنّ ابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمام الثاني عشر، لا يستقيم مع ما قوّاه، كما هو ظاهر.

و التحقيق أن يقال: إنّ الصحيح هو الوجه الثالث، و أنّ ثابت بأحد عشر شهراً إنما هو الوجوب المتزلّ، و ذلك، لأنّ الرواية لو كانت متکفلة بتنزيل أحد عشر شهراً متزلاًة الحول الكامل نفسه لكان الأوّل - حينئذ - هو الوجه الثاني، إلّا أنها لا تدلّ إلّا على تنزيله متزلاًة حلول الحول الكامل، لا - متزلاًة الحول الكامل نفسه، فلا - محالة يكون التنزيل بلحاظ الآخر المترتب على حلول الحول، و هو منحصر في الوجوب، فإنّ ما يترتب على حلول الحول بالخصوص إنما هو وجوب الزكاء.

و على الإجمال، المستفاد من الرواية بحسب المفاهيم العرفى إنما هو تنزيل الدخول فى الشهر الثانى عشر متزلاً حلول الحول، يعني تمام الشهر الثانى عشر، لا تنزيله متزلاً نفس الحول، فلا محالة يكون التنزيل يلاحظ الأثر المترتب على حلول الحول، وهو الوجوب، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣٩

[مسألة ٩: لو احتل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر]

[مسألة ٩]: لو احتل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول (١٣٠)، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها، أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويًا من جنسها. فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً، و مضى ستة أشهر، فعاوضها بمثلها، و مضى عليه ستة أشهر أخرى، لم تجب عليه الزكاة.

(١٣٠) ما أفاده قدس سره من بطلان الحول فيها عدا الفرض الأخير ظاهر، لما عرفت آنفاً من اعتبار مضي حول كامل على المال، مستجمنا للشراط، فإذا احتل بعضها في الفرض أثناء الحول لم تجب الزكاة، سواءً كان الاختلال بأمر اختياري - كالبيع و التعويض - أو غير اختياري، كالتلف و نحوه، و سواءً كان التعويض بجنسه الزكوي أم بغير الزكوي، و لا خلاف فيه. و أما الأخير - و هو ما لو عاوضها بغيرها - فقد نسب «١» الخلاف فيه إلى الشيخ قدس سره في «المبسوط»، قال قدس سره: «إذا بادل جنساً بجنس مخالف، مثل إبل بقر، أو بقر بغنم، أو غنم بذهب، أو ذهب بفضة، أو فضة بذهب، استأنف الحول بالبدل، و انقطع حول الأول و إن بادل بجنسه لزمه، الزكاة، مثل ذهب بذهب، أو فضة بفضة أو غنم بغم ... ٢»، و

(١)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٧٦، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠١، ط النجف الأشرف.

(٢)- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٠٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٠

.....

لم يوافقه على ذلك أحد فيما نعلم، بل في «السرائر»^١ دعوى الإجماع على خلافه، إلا فخر المحققين قدس سره على ما في «شرح الإرشاد»^٢، قال قدس سره، على ما حكى عنه: «إذا عاوض النصاب، بعد انعقاد الحول عليه مستجمنا للشراط، بغير جنسه، و هو زكوي أيضًا، كما لو عارض أربعين شاة بثلاثين بقرة - مع وجود الشراط في الاثنين - انقطع الحول، و ابتدأ حول الثاني من حين تملّكه، و إن عاوضه بجنسه، و قد انعقد عليه الحول أيضًا مستجمنا للشراط، لم ينقطع الحول، بل بني على الحول الأول، و هو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس سره للرواية. و إنما شرطنا في المعارض عليه انعقاد الحول، لأنّه لو عاوض أربعين سائمة بأربعين معلومة لم تجب الزكاة إجماعاً. و كذا لو عاوض أربعين سائمة ستة أشهر بأربعين سائمة أربعة أشهر، لم تجب الزكاة إجماعاً، بل ينبغي أن تكون أربعين سائمة ستة أشهر بأربعين سائمة مدة ستة أشهر ...» و كلامه قدس سره و إن كان صريحاً في الاستناد في ما ذهب إليه إلى الرواية، إلا أنّ من الظاهر - كما اعترف به غير واحد من الأعلام^٣ - عدم وجود نص يدل على ذلك بالخصوص، و بما أنّ مدعيها مثل فخر المحققين قدس سره فلذلك حملوا كلامه على إرادة المطلقات و العمومات من أدلة الزكاة، كقوله عليه السلام: «في كلّ أربعين شاة شاة» مثلاً، فإنه يصدق حيئذ عليه أنه كان مالكا للأربعين شاة - أي لكلّ الأربعين - طوال الحول، و لو كان ذلك

الكلّى إلى ستة أشهر - مثلاً - في ضمن فرد، وفيما بعد ذلك كان ضمن فرد آخر، إلا أن تبدل الفرد بفرد آخر من ذلك الكلّى غير ضار بصدق

(١) ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٥٢، ط جامعة المدرسین، قم.

(٢) النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠٢، ط النجف الأشرف.

(٣) ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٥٢، ط جامعة المدرسین، قم؛ الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ كتاب الزكاء: ص ٣١، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٤١

بل الظاهر بطلان حول بالمعاوضة، وإن كانت بقصد الفرار من الزكاء (١٣١).

وجود كلّى الأربعين تمامًا حول، وعلى هذا فيجب عليه الزكاء بمقتضى النص المتقّدم.

ويمكن المناقشة فيه بأن المستفاد من نصوص حول، المتقّدم ذكرها، إنّما هو اعتبار بقاء النصاب في ملكه جامعاً للشرط، حتى يحول عليه حول و هو في يده، وهذا المعنى مفقود في الفرض المذكور، إذ لا يصدق على الأربعين الثاني - مثلاً - أنه كان باقياً تحت يد مالكه جامعاً للشرط إلى تمام حول، حيث إنّه لم يكن باقياً - كذلك - إلا بمقدار ستة أشهر مثلاً، والمفروض أنّ ما كان يملكه من الأربعين في أول السنة قد خرج عن ملكه و عليه، فيما أفاده المصيّف قدس سره، كما هو المشهور «١»، بل لعله المتسلّم عليه فيما بينهم «٢»، هو الصحيح.

(١٣١) سيأتي الكلام في باب زكاء النقادين - إن شاء الله تعالى - إنّه إذا عملهما حالياً قبل حلول حول، فراراً من الزكاء، فهل يجب فيه الزكاء أو لا؟ و في المسألة هناك خلاف بينهم، فالمنسوب «٣» إلى المشهور بين المؤخرين، بل نسب ذلك بعضهم «٤» إلى عامئ المؤخرين، هو السقوط، و نسب «٥» إلى جماعة، منهم

(١) النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠١، ط النجف الأشرف.

(٢) ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٥٢، ط جامعة المدرسین، قم.

(٣) البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٩٦، ط النجف الأشرف.

(٤) الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ٩٣، ط جامعة المدرسین، قم؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٨٥، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ كتاب الزكاء: ص ٥٤، ط إيران الحجرية.

(٥) الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ٩٣، ط جامعة المدرسین، قم؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٨٥، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ كتاب الزكاء: ص ٥٤، ط إيران الحجرية.

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقـات الثقافية (دار الجلي)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء؛ ج ١، ص: ٣٤٢

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٤٢

الصادقان «٦»، والمرتضى «٧»، والشيخ «٨»، وغيرهم - قدس الله أسرارهم - القول بالوجوب و النصوص مختلفة، فبعضها دال على القول الأول، وبعضها على الثاني، ولا مجال للجمع بينهما، بحمل ما دل على ثبوت الزكاة على الاستحباب، لما أشرنا إليه غير مرّة، من أنّ ما دل على ثبوت الزكاة و ما دل على عدمها مما يعد بنظر العرف من المتعارضين كما أنّ الجمع بينهما بحمل ما دل على ثبوت الزكاة على ما إذا كان جعل النقادين حلية بعد حلول الحول، مستشهاداً للجمع المذكور برواية محمد بن مسلم و زراره المتقدمة «٩» - الواردة في من كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه - أيضاً - غير تام، فإنه كالمصرح به - في بعض ما دل على ثبوت الزكاة «١٠» - هو الوجوب فيما إذا كان ذلك قبل حلول الحول وبقصد الفرار، ومع هذا لا يمكن حمل الرواية على ما إذا كان بعد حلول الحول.

(٦) - العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٥٧، ط جامعة المدرسين، قم؛ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين: المقنع، ص ٥١، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية، قم.

(٧) - الشريف المرتضى، علي بن الحسين: الانتصار، ص ٨٣، ط النجف الأشرف.

(٨) - الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٧٧ / مسألة ٩٠، ط جامعة المدرسين، قم؛ الجمل و العقود، ص ١٠١.

(٩) - ص ٣٣٤.

(١٠) - الظاهر أن المراد به صحيح معاویة بن عمیار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلبي - إلى أن قال: - قلت له: فإنه فرّ به من الزكاة، فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة» (الحرّ العاملی)، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: زكاة الذهب والنفقة، ح ٦).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٣

و عليه، فتفع المعارضة بين الطائفتين، ولا - مجال هنا للعرض على الكتاب، إذ لا عموم أو إطلاق فيه، يقتضي ثبوت الزكاة في كل شيء، ليكون ما دل على الثبوت موافقاً لظاهر الكتاب. و ما يتوجه منه ذلك، و هو قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُصَاهِرُهُمْ** - الآية ١١، مدفوع بأن الآية ليست في مقام البيان من جهة متعلق الزكاة ليخذ بإطلاقها كما أنه لا مجال فيه للترجيح بمخالفة العامة، لاتفاقها في كلتا الطائفتين. و عليه، فإن قلنا بالتخbir عند التعارض فهو، و إلا فمقتضى القاعدة هو التساقط، والأصل هو عدم الوجوب، غير أنه احتاط بعضهم - كالمصنف قدس سره - في المسألة بالإخراج هذا هو إجمال ما سيأتي من البحث حول المسألة، إن شاء الله تعالى. و أما ما يرجع إلى المقام، فحيث إنه لم يرد فيه ما يدل على الثبوت في مورد قصد الفرار، و لا ما يدل على العدم فيه، فلا محالة يكون مقتضى الأصل فيه سقوط الزكاة. و لا مجال هنا للاحتجاط، كما عن بعض المحسنين قدس سره ٢٢، فإنه على فرض التسليم به هناك لم يمكن إسرائه إلى المقام، إذ - مضافاً إلى كونه قياساً أولاً، و مع الفارق ثانياً - أن تبديل النقادين بالحلبي هناك لا يوجد خروج المادة عن ملك الشخص، و إن تبدلت به الصورة، فيكون عين المال باقية، و إنما الزائل صفة، و هذا بخلاف خروج النصاب عن ملك الشخص، كما في المقام، و تبديله بجنسه بقصد الفرار كتبديل الإبل بالغنم أو البقر. هذا، و قد كان الأنسب بالمحسني المذكور أن يعلق بالاحتياط هناك دون العكس، كما فعله. و الله العالم.

(٢) - لم يسعفي البحث بتعيين هذا القائل.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٤

[مسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلت من النصاب شيء]

[مسألة ١٠]: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلت من النصاب شيء، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكّن من الأداء ضمن بالنسبة (١٣٢).

(١٣٢) الحكم المذكور - ظاهراً - مما لا خلاف فيه ولا إشكال «١»، ولكن إثباته بالدليل مشكل جداً. فإنه - تارةً - يبحث في المسألة بالنظر إلى القواعد، وأخرى بالنظر إلى الرواية. وأيضاً تارةً يفرض البحث في تلف تمام النصاب، وأخرى في تلف بعضه. أما البحث عنها بحسب القواعد، فمع فرض تلف تمام النصاب، فإن قلنا بالملك المشاع، كان مقتضى القاعدة - حينئذ - هو الضمان مع التفريط، وعده مع عدمه، و ذلك لأنَّ المال - على هذا - إنما يكون أمانة شرعية بيد المالك، و مقتضى القاعدة هو عدم ضمان الأمين عند عدم التفريط في الحفظ والإيصال ومع فرض تلف بعض النصاب، يحكم بالتقسيط - أي تقسيط التالف - على المالك و الفقير - مثلاً - بالنسبة إذا لم يكن ذلك بتفريط منه، ومع التفريط يحكم بالضمان ولا تقسيط. وعلى القول بالكلى في المعين، فإن تلف جميع النصاب، كان حكمه - بحسب القاعدة - هو ما سبق، من الضمان مع التفريط، وعده مع عدمه. وأما مع تلف

(١) النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٥

.....

بعض النصاب، فإن بقى منه بمقدار الفريضة، كان مقتضى القاعدة هو لزوم دفعه زكاء، و مع بقاء الأقل من الفريضة، يكون ضامناً للتالف من مقدار الفريضة على تقدير التفريط، و عدمه مع عدمه. و لا مجال للحكم بالتقسيط و الضمان بالنسبة مطلقاً على هذا المبني. وأما على تقدير كونه - أي التعلق - من قبيل حق الجنائية برقبة العبد، بمعنى تخير المالك بين دفع الزكاء من نفس العين، و دفعها من مال آخر، فمع فرض تلف الجميع لا موجب لسقوط الزكاء، بل يتعمّن على المالك دفعها من مال آخر، ولو كان التلف بلا تفريط، و مع فرض تلف البعض، يكون عدم سقوط الزكاء بطريق أولى، كما هو ظاهر.

و هكذا الحال فيما إذا كان تعلق الزكاء بالعين من قبيل حق الرهانة، حيث أنَّ الواجب على المالك - حينئذ - إنما هو الكلى في الذمة، و تكون العين الخارجية بمثابة الوثيقة لما في ذمتها، و حينئذ فلا تسقط الزكاء مطلقاً، لا مع تلف الكل ولا البعض، مع التفريط و بلا تفريط.

و كذلك الحال بناء على القول باشتغال الذمة بمالية شاء واحدة - مثلاً - في من ملك أربعين شاء، فإن اشتغال الذمة بذلك مما لا يرتفع إلا بأداء المقدار المذكور - أي ماليَّة شاء واحدة - سواء تلف جميع النصاب أم بعده، بتفريط كان ذلك أم لم يكن، إذ لا ربط للواجب بالعين أصلاً، و إنما يكون من الشارع الحكم على المكلَّف بوجوب دفع هذا المقدار، من دون أن يوجب ذلك حَقّاً في العين أصلاً.

هذا كله ما تقضيه القواعد في المقام، و أما النصوص، فقد يستدلُّ له ب صحيح محمد بن مسلم، أو حسنة - بابن هاشم -، قال: قلت لأبي

عبد الله عليه السلام: «رجل

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٦

.....

بعث زكاة ماله لتقسم، فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ قال عليه السلام: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها إليه، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده «١».

بدعوى دلالتها على الضمان مع تفريط المالك بالتأخير في الأداء مع التمكّن من ذلك، بأنّ كان قد وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه، بل أرسلها إلى بلد آخر غير بلده فلتفت.

هذا، ولكن الاستدلال بها غير تمام، و ذلك لأنّ الكلام هنا في التلف قبل تعيين الزكاة بتعيين المالك، والرواية خاصة بالتلف بعد تعيينها بتعيين، بناء على أنّ التعيين مطلقاً ولو قلنا بالحق في باب الزكاة يجب التعيين و صيروره المتعين مالاً للفقير، أو متعلقاً لحّقه، كما سيأتي البحث عنه، إن شاء الله تعالى.

و على الإجمال، الرواية أجنبية عمّا نحن فيه، لا اختصاصها بمورد تلف الزكاة المتعينة من ناحية المالك، والكلام هنا في تلف النصاب، أو بعض منه، قبل أن ينظر المالك فيه فيعيّن منه بمقدار الفريضة للزكاة، فلا يتم الاستدلال بها في المقام، كما لا يخفى.

و استدلّ له صاحب «الجوواهر» «٢» قدس سره بمرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكون له إبل، أو بقر، أو غنم، أو متعة، فيحول عليه الحول، فتموت الإبل والبقر والغنم، ويحترق المتعة؟ قال: ليس عليه شيء» «٣».

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه / باب ٣٩: المستحقین الزکاء، ح ١.

(٢)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواہر الکلام، ج ١٥: ص ١٠٩، ط النجف الأشرف.

(٣)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه / باب ١٢: زکاء الأنعام، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٧

.....

ويتوجّه عليه- مضافاً إلى ما قد يقال في مراasil ابن أبي عمير، خلافاً لما هو المشهور فيها و في مراasil غيره، من عدم المعاملة معها معاملة المسانيد- أنّ الرواية دالة على عدم الضمان مع تلف الجميع بلا تفريط، و لا دلالة لها على حكم تلف البعض. على أنّ ظاهرها هو تعلق الزكاة بالمال بنحو الكلّي في المعين، و لعلّ المرسلة تكون من جملة الشواهد للقول المذكور، و حينئذ فلا يستفاد منها الضمان مع تلف بعض النصاب، إذا كان ذلك بتفريط، كما عرفت.

وبكلمة أخرى، لو كان المفروض في الرواية هو تعلّقها بالعين بنحو الملك المشاع، كان الحكم فيها بعدم الضمان مع تلف الجميع بلا تفريط وارداً على طبق القاعدة قطعاً، و لا يكون ذلك حكماً تعدياً على هذا الفرض، و مقتضى القاعدة- على فرض الملك المشاع- هو عدم الضمان مع عدم التفريط مع تلف البعض، كما أفاده المصنف قدس سره في المتن. و أمّا أنه حيث لم يفرض ذلك، فيها كما لم يفرض أيضاً كون الحكم المذكور تعدياً، ليستفاد منه أنّ عدم الضمان إنّما هو في مورد عدم التفريط مطلقاً، و أمّا مع التفريط فهو ضامن مطلقاً، حتّى و لو تلف بعض النصاب، و حينئذ فمن الممكن أن يكون الحكم المذكور وارداً على طبق القاعدة، فيما إذا بنينا على تعلق الزكاة بنحو الكلّي في المعين، فإنّ مقتضى القاعدة على القول المذكور- كما أشرنا إليه آنفاً- هو الضمان مع التفريط فيما إذا تلف جميع النصاب، و أمّا مع تلف البعض، و بقاء مقدار الفريضة، فلا موجب لعدم الضمان حتّى مع عدم التفريط، إذ لا بدّ له-

حينئذ- من دفع المقدار الباقي، الذي يكون مصداقاً للفرضية، كما لا يخفى. و موجز القول، إنَّ استفادة الحكم المذكور- وهو التقسيط مع تلف البعض إذا كان بتغريط منه- من الرواية، تبني على افتراض أمرين: أحدهما كون الحكم

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٨

[مسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم]

[مسألة ١١]: إذا ارتد الرجل المسلم، فإنَّما أن يكون عن ملء، أو عن فطرة، و على التقديرتين، إنما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإنَّ كان بعده وجبت الزكاة (١٣٣)، سواء كان عن فطرة أو ملء، ولكن المتولى لإخراجها الإمام، أو نائبه (١٣٤).

الوارد فيها على طبق القاعدة لا تعبدية. والأخر أن يكون المفروض فيها تعلق الزكاة بالعين بنحو الإشاعة. وكلا الفرضين غير ثابت لإمكان أن يكون الحكم فيها تعبدية. وعلى فرض التسليم بكونه على طبق القاعدة، لم يثبت تعلق الزكاة بنحو الإشاعة، بل من المحتمل أن يكون من قبيل الكلى في المعين ومع التغريط تقسِّط التالف على الفقير والمالك.

و المتحصل من ذلك: أنَّ إثبات ما أفاده المصنف قدس سره في المقام مشكل جداً، و المتحصل من جميع ذلك أنَّ إثبات الحكم المذكور بالرواية، و على طبق القاعدة مشكل جداً، فينحصر المدرك فيه بالإجماع. والله العالم، و هو الموفق والعاصم.

(١٣٣) لا ينبغي الإشكال في وجوب الزكاة في الفرض المذكور على تقدير حصول شرائطه، و لا يتبنى ذلك على القول بوجوبها على الكافر أيضاً، إذ المفروض هو الارتداد بعد تمام الحول، كما هو ظاهر.

(١٣٤) أما في الملي فلا ينبغي الإشكال فيه، حيث أنَّ أمواله لا تنتقل إلى ورثته، و

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٩

.....

على تقدير التسليم بعدم صحة تصدّيه للإخراج نفسه، فحيث كان تكليفه بالأداء معقولاً، من جهة قدرته على الإخراج بالقدرة على مقدّمه، و هي الإسلام، بناء على أنَّ الإسلام حينئذ لا يوجب سقوط الزكوة عنه، كما سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله. فإذا امتنع عن ذلك و لم يتبع، كان للحاكم أن يتصدّى للإخراج، من باب أنَّ الحاكم ولـي الممتنع، أو من باب النهي عن المنكر، و نحو ذلك.

و من هنا يظهر أنَّ الإشكال المتقدم في الكافر، في ولاية الحاكم الشرعى أعني به النائب العام للإمام عليه السلام- و أما الإمام عليه السلام نفسه فهو أعرف بوظيفته- على الإخراج من قبل الكافر غير جار في المقام. و خلاصة الإشكال هو عدم الدليل على توقيع الحاكم للإخراج هناك، بعد فرض عدم مقولية تكليف الكافر بالأداء أصلاً، إذا المفروض هو عدم صحة الأداء من الكافر حال كفره، و إذا أسلم سقط وجوب الزكوة عنه، كما هو مختار المصنف قدس سره حسبما تقدّم ذلك، فحينئذ لا يمكن اعتبار قدرته على التوبة مصححة لتكليفه بالأداء من باب القدرة على المقدمة، و هي الإسلام، فإنَّ الإسلام مسقط للزكوة على الفرض، و إذا امتنع في حقه التكليف، بالأداء، لم يبق مجال لتصدي الحاكم الشرعى، لا من باب أنه ولـي الممتنع، و لا من باب النهي عن المنكر، لاختصاص الأول بما إذا امتنع المكلف عن القيام بما كلف به. و الثاني بما إذا لم ينته عن ارتكاب منكر بعد فرض تنجز التكليف بحقه. و أما في المقام فقد عرفت إمكان تكليفه بالأداء، فمع امتناعه عنه، يتصدّى الحاكم للإخراج، من باب أنه ولـي الممتنع، أو النهي عن المنكر. و أما ما عن بعض الأعلام «١»- دام ظله- من إسراء الإشكال المذكور إلى المقام، فلم يظهر لنا وجهه، هذا في المرتد الملي.

(١)-الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ١٠٢-١٠٣، ط الثالثة، النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٠

و إن كان في أثنائه، و كان عن فطرة، انقطع الحول، ولم تجب الزكاة، واستئناف الورثة الحول (١٣٥)، لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته وإن كان عن مليء، لم ينقطع، و وجبت بعد حول الحول (١٣٦)، لكن المتولى الإمام عليه السلام، أو نائبه إن لم يتبع (١٣٧)، وإن تاب قبل الإخراج آخر جها بنفسه، و أمّا

و أما الفطري، فالظاهر أنّه لا مجال فيه لتولى الحاكم الشرعي أصلاً، بل المتولى لذلك هم ورثته، كسائر ديونه المتعلقة بأمواله، من جهة انتقال أمواله - و منها المال الزكوي إلى ورثته، كما هو ظاهر.

(١٣٥) أمّا انقطاع الحول فظاهر، وكذلك استئناف الورثة الحول، غير أنّ الوارث إنّما يستأنف الحول إذا كانت حصته تبلغ النصاب.

(١٣٦) لبقاء ماله على ملكه كسائر الكفار.

(١٣٧) وقد عرفت آنفاً عدم الوجه في الأشكال في ولاء الحاكم الشرعي على الإخراج في المرتد الملي. لكنه مبني على عدم شمول حديث الجب - على تقدير

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥١

لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجزئ عنه (١٣٨)؛ إلّا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد التبرأ، أو كان الفقير القابض عالما بالحال، فإنه يجوز له الاحتساب عليه، لأنّه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال، وأتلفها، أو تلفت في يده (١٣٩)، و أمّا

صحة السنن - لمثل المرتد الملي، كما لعله المتسالم عليه فيما بينهم «١»، و إلّا فللإشكال في الولاية في المقام مجالاً واسعاً، لعين الملوك الموجب له فيما سبق، كما لا يخفى على المتأمل.

(١٣٨) بناء على اشتراطه بالإيمان، وقد عرفت الإشكال فيه، فيما سبق، فلاحظ.

(١٣٩) جواز الاحتساب منه إنّما يكون مع التوبة، و إلّا فأمره إلى الحاكم، و له الاحتساب. و كأنّ المحقق النائيني «٢» قدّس سره استظهر من العبارة جواز الاحتساب قبل التوبة، و لذلك علق عليه بقوله: «بإذن الحاكم الشرعي، لا بدونه» و الظاهر هو التفصيل بما ذكرناه، كما تبه عليه غير واحد، فلاحظ.

(١)- كما يظهر ذلك من عدم تعزّز الفقهاء - قدس الله أسرارهم - لموضوع الجب في المرتد. فلاحظ.

(٢)-الحاشية على العروة الوثقى [المطبوعة مع المتن]، ج ٢: ص ١١، مطبعة العرفان، صيدا.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٢

المرأة فلا ينقطع الحول برذتها مطلقاً (١٤٠).

[مسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاه مثلاً - فحال عليه أحوال]

[مسألة ١٢]: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاه مثلاً - فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكررت، لعدم نقصانه حيثذاك عن النصاب (١٤١)، ولو أخرجها منه، أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حيثذاك عنه. و لو كان عنده أزيد من النصاب، كأنّ كان عنده خمسون شاه، و حال عليه أحوال لم يؤخذ زكاتها، و يجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين

إلى أن ينقص عن النصاب. فلو مضى عشر سنين - في المثال المفروض - وجب عشرة، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، وبعده لا ي يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده سنتان وعشرون من الإبل، ومضى عليه ستان، وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، وخمس

(١٤٠) حتى إذا كان الارتداد عن فطرة، و ذلك، لعدم انتقال ما لها إلى الورثة بالارتداد عن فطرة، كما هو ثابت في محله. وهي لأجل قبول توبتها مطلقا حتى ولو كان ارتداها عن فطرة - تلحق بالمرتد الملي فيما ذكر له من الأحكام.

(١٤١) بناء على جواز إخراج الزكاة من غير النصاب الأمر واضح جداً، فلو بقى المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٣

شياه للثانية (١٤٢)، وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه (١٤٣)، وهكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

عنه النصاب أحوالاً وأدّى زكاته عند كلّ حول من غير النصاب، وجبت عليه الزكاة للأعوام العديدة، لفرض تحقق الموضوع، وهو كون المال ملكاً طلقاً وقد حال عليه الحول، فإذا أخرج زكاته لسنة من عين النصاب لم تجب عليه للسنة الآتية لنقصان النصاب حينئذ، كما أنه إذا بقي النصاب عنده أحوالاً ولم يؤدّ زكاته، لم تجب عليه إلا زكاة سنة واحدة كما ذكره المصنف قدس سره.

(١٤٢) لانتقاله إلى النصاب السابق، وهو خمسة وعشرون، وفيه خمس شياه، إلا أنه يتوقف على أن لا تزيد قيمة بنت المخاض عن قيمة الإبل الواحد، بل تساويها أو تنقص عنها، وإن لم يكن مالكاً لخمس وعشرين من الإبل تماماً، كما هو ظاهر.

(١٤٣) الظاهر وجوب خمس شياه في السنة الثالثة أيضاً، إذا كان في الإبل ما يسوى - بحسب القيمة - بنت مخاض وخمس شياه، فإنه على هذا - يكون الموجود عنده في السنة الثالثة خمساً وعشرين من الإبل لأنّ ما يسوى من الإبل ببنت مخاض وخمسة شياه يكون زكاه لستين، ويبقى للسنة الثالثة خمس وعشرين إبل، وفريضته خمس شياه.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٤

[مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إما بالنتائج، وإما بالشراء، أو الإرث، أو نحوها]

[مسألة ١٣]: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إما بالنتائج، وإما بالشراء، أو الإرث، أو نحوها، فإنّ كان بعد تمام الحول السابق (١٤٤) قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع، إنّ كمل بها النصاب اللاحق، وأما إنّ كان في أثناء الحول، فاما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو، ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر، وإنّما أن يكون نصاباً مستقلاً، وإنّما أن يكون مكملاً للنصاب. أما في القسم الأول، فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداء، و ذلك، كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول (١٤٥) أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثمّ حصل له أربعون في أثناء الحول.

(١٤٤) كما لو ملك خمساً من الإبل فزادت خمسة، أو صارت الثلاثين أربعين في البقر، أو صارت الأربعين مائة واثنتي وعشرين في الغنم، فإنه في مثل الإبل، يخرج شاة واحدة للحول الأول، وشاتين للثاني، وفي البقر للحول الأول يخرج تبعاً و للثاني مسنتان. وفي الغنم للحول الأول يخرج شاة واحدة، و للثاني شاتين، وهكذا. و الوجه ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٥

.....

(١٤٥) كما اختاره العلامة قدس سره في جملة من كتبه «١»، والشهيد الثاني «٢» وصاحب «المدارك» «٣» وغيرهم «٤» وفي «المتنهى»: «قيل: يجب فيها شاء...» واحتمل المحقق قدس سره في «المعتبر» «٥»، وجعله الشهيد قدس سره في «الدروس» وجها «٦» وقد يستدلّ له - كما عن العلامة رحمة الله في «المتنهى»، والمتحقق قدس سره في «المعتبر» «٧» - بعموم قوله عليه السلام: «في كلّ أربعين شاء شاء...» «٨» - و يتوجه عليه أنه لا عموم له من هذه الجهة، بحيث يقتضي وجوب شاتين في الثمانين، بلا فرق في ذلك بين ما إذا كان ذلك من أول الحول، أو كان عنده أربعون من الأول، وحصل له - في رأس ستة أشهر مثلاً - أربعون آخر، كما في محل الكلام.

و مما يشهد بذلك قوله عليه السلام في صحيح الفضلاء - بعد ذكر العموم المتقدم -:
 «وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فيها مثل ذلك، شاء واحدة، فإذا زادت على مائة و عشرين فيها

- (١)- العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: متنه المطلب، ج ١: ص ٤٩٠، ط إيران الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٠١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ قواعد الأحكام، ج ١:
 - ص ٣٣٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ تحرير الأحكام، ص ٦١، ط إيران الحجرية.
 - (٢)- الشهيد الثاني، زين الدين: مسائل الأفهام، ج ١: ص ٣٧٢، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.
 - (٣)- العاملی، السيد محمد الموسوی: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٧٦، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
 - (٤)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠٤، ط النجف الأشرف.
 - (٥)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٠٩-٥١٠، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
 - (٦)- الشهيد الأول، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٣٣، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
 - (٧)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٠٩-٥١٠، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
 - (٨)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٦: زكاة الأنعام، ح ٢.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٦

وأما في القسم الثاني، فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكلّ منها حول بانفراده (١٤٦)، كما لو كان عنده خمس من الإبل، ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى، وبعد تمام السنة الأولى يخرج شاء، وبعد تمام السنة، للخمسة الجديدة، أيضاً يخرج شاء، وهكذا

...

شاتان ... «١»، و قوله عليه السلام في صحيح محمد بن قيس أيضاً: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين فيها شاء إلى عشرين و مائة» - الحديث «٢»، فإن الروايتين صريحتان - ولعل الثانية تكون أصرح - في عدم الاعتبار بالثمانين، وأنّ ما يجب فيه إنما هو فرضية أربعين واحد، وهي شاء واحدة و موجز القول: أن المستفاد من الصحيحتين هو أنّ الثمانين من الغنم لا يكون إلا مصداقاً لنصاب واحد، وهو الأربعين، لا مصداقاً لنصابين، بلا فرق في ذلك بين أن تكون الغنم ثمانين من أول الحول، أو كان بلوغها ذلك منثناء، كما هو ظاهر.

(١٤٦) بلا خلاف أجدده فيه «٣»، بل الإجماع المدعى في «الخلاف» «٤» و

(١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٦: زکاة الأنعام، ح ١.

(٢)-المصدر.

(٣)-النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠٣، ط النجف الأشرف.

(٤)-الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٢٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٥٧

و اما في القسم الثالث، فيستأنف حولا واحدا، بعد انتهاء الحول الأول (١٤٧)، وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثة ثلثة من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين.

«المتهى»^١ و «الانتصار»^٢ و غيرها^٣ و كذلك الحال فيما لو كان عنده أربعون من البقر فولدت أربعين أو ثلثين، هذا فيما إذا كان الملك الجديد -إما بالنتاج، أو بالشراء و غيرهما- نصبا مستقلا. و كذلك الحال فيما لو كان مكملا لنصب مستقل، كما لو كان سبع له من الإبل فولدت ثلاثة، فإن الثلاثة بانضمامها إلى الاثنين من السبع التي كانت عنده يشكل نصبا مستقلا، و هو خمس من الإبل. و الوجه في الحكم في جميع هذه الأمثلة ظاهر، كما لا يخفى.

(١٤٧) في المسألة وجوه، و أقوال، يجدر بنا التعرض لها، مع ما استدل به لكل واحد منها، بشيء من التفصيل، وأليك ذلك: الأول:

(١)-العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: متهى المطلب، ج ١: ص ٤٩١، ط إيران الحجرية.

(٢)-الشريف المرتضى، علم الهدى، على بن الحسين: الانتصار، ص ٨٤، ط النجف الأشرف.

(٣)-العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٧٦، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٥٨

.....

سقوط حول الأمهات - و نفرض الكلام في الزيادة بالنتاج - و اعتبار الحول للمجموع من حين الزيادة، فإذا كان عنده ثلاثة ثلثة - فملك - بعد ستة أشهر مضين على ذلك - أحد عشر بقرة، اعتبار الحول من حين الزيادة، فيجب عليه - بعد مضي سنة على ذلك من حين الزيادة - مسنه، فإنها فريضة نصاب البقر إذا كانت أربعين^١.

و قد يستدل لذلك^٢: بأن المستفاد من دليل النصاب اللاحق - كالأربعين مثلا في نصاب البقر - إنما هو مانعيته عن اعتبار النصاب السابق، بمعنى أن اعتبار النصاب السابق إنما يكون مع عدم اندراجه تحت النصاب اللاحق، و إلا كان اعتبار اللاحق، و حينئذ ففى مثل المقام، حيث إن الثلاثين من البقر اندرجت تحت الأربعين في أثناء الحول - كما هو المفروض - فلا محالة كان اعتبار اللاحق بالأربعين، و سقط نصاب الثلاثين عن الاعتبار، فإذا مضى على النصاب اللاحق، من حين تحققه، حول كامل، وجب على المالك فريضة، و هي المسنة في مفروض المثال.

ويتوّجه عليه، أن محتملات المسألة ثبّوتاً أحد أمور ثلاث:

الأول: أن يكون اندماج النصاب السابق إلى ما يلحقه بالنصاب اللاحق مانعا عن الاعتبار بالسابق مطلقا، بمعنى أن اندماج عشرة من البقر إلى الثلاثين يكون مسقطا للاعتبار بالثلاثين، حتى ولو كان الاندماج المذكور في بعض الحول لا في تمامه.

(١)- استحسنه العلّامة الحلى رحمة الله في «المتّهي» (ج ١: ص ٤٩٠، ط إيران الحجريّة).

(٢)- يستفاد ذلك مما ذكره الفقيه الهمداني قدس سره بعنوان: «إن قلت: قد اعترفت ...» - مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣٢، ط إيران الحجريّة).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٩

.....

الثاني: أن تكون فعلية تأثير النصاب اللاحق في فريضته مانعة عن فعلية تأثير السابق في عرض ذلك، بمعنى أن الأربعين حينما يكون مؤثراً بالفعل في إيجاب مسنة - كما هو الحال بعد تمام الحول - يكون مانعاً عن تأثير الثلاثين في إيجاب تبع - مثلاً - في ذلك الحين. الثالث: أن تكون فعلية تأثير النصاب اللاحق في فريضته مانعاً عن تأثير النصاب السابق، ولو لا في عرضه، بمعنى أن صيوره فريضه النصاب اللاحق فعلياً في المستقبل تكون مانعة عن فعلية فريضة النصاب السابق في الحال. هذه هي الوجوه المحتملة في المسألة، بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الإثبات، فالوجه الأول - مضافاً إلى كونه خلاف البرهان، إذ لازم ذلك هو عدم وجوب فريضه النصاب السابق في المثال التالي، وهو ما إذا كان عنده من ابتداء الحول ثلاثة من البقر، فزادت عليهما - في ما قبل تمام الحول بسبعين مثلاً - أحد عشرة بقرة، مع أن من المتسلّم عليه وجوب تبع - وهو فريضه الثلاثين - في الفرض المذكور.

وكذلك الحال في الوجه الأخير، فإنّ غاية ما يستفاد من دليل نصاب اللاحق هو أنّ كلا النصابين لا يمكن تأثيرهما في فريضتيهما في عرض واحد، كما هو مقتضى الوجه الثاني، وأما المانعية عن تأثير السابق مطلقاً ولو لا في عرضه، كما هو الوجه الثالث، فهذا مما لا شاهد عليه أصلاً، إذ لا وجه لاستفادة المعنى المذكور من دليل النصاب اللاحق أصلاً، كما لا يخفى.

وعليه، فالمستفاد من دليل النصاب اللاحق إنما هو عدم إمكان اجتماع تأثيره مع تأثير السابق في عرض واحد، وأما عدم ذلك ولو لا في عرض واحد - كما في محل الكلام، حيث إن تأثير السابق مقدّم على تأثير اللاحق بستة أشهر

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٠

.....

مثلاً - فهذا غير مستفاد منه أصلاً. نعم، بمحاجة ما ورد في الحديث «١»:

«لا ثنى «٢» في الصدقة»، وقول أبي جعفر عليه السلام: «لا يزكي المال الواحد، في عام واحد، من وجهين «٣»» يقع التعارض، أو التزاحم بين دليلي النصابين في محل الكلام، حيث إن الأخذ بدليل كلا النصابين فيه يقتضى الشيء في الصدقة، فإنّ الثلاثين في النصف الثاني من الحول الأول تكون قد زُكِيت مرتين، مرتين بعنوان نصاب الثلاثين، ومرة أخرى في ضمن الأربعين، وهو غير جائز، كما هو المفروض.

الثاني:

ما عن العلّامة قدس سره، من وجوب الزكاة عند تمام كلّ من الحولين، أعني بهما حول الأمهات، وحول الزيادة، ولكن بهذه الكيفية: بأن يعطى - في المثال المتقدّم - عند تمام حول الأمهات، وربع مسنة عند تمام حول الزيادة، فإن فريضه الأربعين هي المسنة، فإذا كان مالكاً للعشرة في أثناء الحول الأول، كما هو

(١)-الhero، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ، ج ١: ص ٩٨، ط حيدرآباد (و فِي الْهَامِشِ زادَ فِي «ر») هُوَ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَصْنَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.

و رواه- أيضاً- في الغريبين / تحقيق: محمود محمد الطناحي، ج ١: ص ٣٠٠، القاهرة؛ الزمخشرى، محمود بن عمر: الفائق، ج ١: ص ١٧٧، مطبعة عيسى البابى الحلبي و شركاه، القاهرة؛ ابن الأثير، المبارك بن محمد: النهاية / تحقيق: طاهر أحمد الزاوي [و] محمود محمد الطناحي، ج ١: ص ٢٢٤، القاهرة.

(٢)- قال hero: «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ مَقْصُورٌ، بَكْسُرِ الثَّاءِ كَ «الِّى»، يَعْنِي لَا تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ مَرَتَيْنِ. وَ قَالَ الْكَسَائِيُّ فِي «الثَّنِيِّ» مِثْلَهِ» (غَرِيبُ الْحَدِيثِ، ج ١: ص ٩٨).

(٣)- الحرج العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦١

.....

المفروض، كان ذلك ربع النصاب فيجب عليه من الفريضة بنسبة الزيادة إلى أصل النصاب، وهو الرابع، و عند تمام الحول الثاني للآمهات يعطى بقيمة الفريضة، وهي ثلاثة أرباع المسنة «١».

و يمكن أن يكون الوجه في ذلك هو الجمع بين دليل النصابين، السابق واللاحق، بعد فرض وقوع التعارض أو التراحم بينهما، بملاحظة ما دل على أن المال لا يزكي في عام واحد من وجهين، فإنه بهذا النحو من التقسيط يؤخذ بكل الدليلين، من دون لزوم الزكاة في عام من وجهين، كما هو ظاهر.

و يتوجه عليه: أن الجمع المذكور ليس بجمع عرفى، فإن الظاهر من دليل النصاب اللاحق، وهو «في أربعين من البقر مسنة»، هو أن الفريضة الواجبة تمام المسنة، بحيث يكون وجوب كل جزء منها منضما إلى وجوب الجزء الآخر، و عليه فلا مجال للأخذ بالمدلوال التضمني للدليل المذكور في مقام الجمع، لأن يقال:

إن وجوب المسنة في الأربعين مما يدل بالتضمن على وجوب ربها- مثلاً- في ربع الأربعين، وهي العشرة. و الحال، أن وجوب الفريضة، المترتبة على حولان الحول على النصاب اللاحق، ووجوب ارتباطي غير قابل للتوزيع على أجزاء النصاب، و حيثذا فلا يكون الجمع المذكور جمعاً عرفياً، إذ لا شاهد عليه، و لو لم يكن الوجوب ارتباطياً، و كان له مدلول تضمني، لصحّ جعله شاهد الجمع، على النحو المتقدم ذكره، كما لا يخفى.

(١)- قال قدس سره في «القواعد»: «و لو ملك ثلاثين بقرة، و عشراً بعد ستة أشهر، فعند تمام حول الثلاثين تبع، و عند تمام حول العشر ربع مسنة، فإذا تم حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنة، وإذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنة، و هكذا ...» (ج ١: ص ٣٣٣). و نحوه في «نهاية الأحكام» (ج ٢: ص ٣١٥، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٢

.....

الثالث:

ما في المتن، من استئناف الحول للجميع، بعد تمام حول الآمهات، بحيث لا يكون على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء، و هو مختار صاحب «الجواهر»^(١)، و الفقيه المحقق الهمданى^(٢) قدس سره. و نسب^(٣) ذلك أيضاً إلى فخر المحققين^(٤)، و

الشهيدين «٥»، وأبي العباس، و الفاضل المقداد «٦»، و الكركي «٧»، و الصimirي، و صاحب «المدارك «٨»»، و الفاضل الخراساني «٩»، و الفاضل البهبهاني، و صاحب «كشف الغطاء «١٠»»، و صاحب «الرياض «١١»»، و صاحب «الحدائق «١٢»»- قدس الله أسرارهم- وقد يستدلّ له بوجوه:

- (١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠٥، ط النجف الأشرف.
 - (٢)- الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ كتاب الزكاة: ص ٣٢، ط إيران الحجرية.
 - (٣)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠٥، ط النجف الأشرف.
 - (٤)- فخر المحققين، محمد بن الحسن: إيضاح الفوائد، ج ١: ص ١٧٤، ط العلمية، قم.
 - (٥)- الشهيد الأول، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٣٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم [و] الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٣٧٢، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.
 - (٦)- جمال الدين، مقداد بن عبد الله: التنقح الرابع، ج ١: ص ٣٠٤، نشر مكتبة آية الله المرعشى النجفي، قم.
 - (٧)- الكركي، المحقق الثاني، على بن الحسين: جامع المقاصد، ج ٣: ص ١١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
 - (٨)- العاملى، السيد محمد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٧٧، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
 - (٩)- السبزوارى، محمد باقر: كفاية الأحكام، ص ٣٦، ط إيران الحجرية؛ ذخيرة المعاد، ص ٤٣٢، ط إيران الحجرية.
 - (١٠)- كاشف الغطاء، الشيخ جعفر: كشف الغطاء، ص ٣٥٢، ط إيران الحجرية.
 - (١١)- الطباطبائى، السيد على: رياض المسائل، ج ٥: ص ٦٧، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
 - (١٢)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناصرة، ج ١٢: ص ٧٨، ط النجف الأشرف.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٣
-

أحدها- ما عن صاحب «الجواهر» قدس سره، من وجوب المقتضى لوجوب زكاة الأمهات بعد تمام حولها، فإنه لا مانع من شمول دليل النصاب الأول و هو وجوب التبع في ثلاثة من البقر له، وإذا وجب اخراج زكاة الثلاثين منفرداً، امتنع ضمّها إلى العشرة و إخراج زكاة الأربعين بعد تمام حول الرائد، و ذلك لقوله عليه السلام: «لا ثنيا في الصدقة»، و قوله عليه السلام: «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد».

و ناقش في ذلك الفقيه الهمدانى «١» قدس سره بما حاصله: إنّ المال إذا بلغ حد النصاب اللاحق ترتب على ذلك وجوب فريضة اللاحق لا محالة، و ذلك مما يمنع عن وجوب فريضة النصاب السابق، فيكون عدم اندراج المال تحت دليل النصاب اللاحق من شرائط وجوب فريضة النصاب السابق، و من المعلوم لزوم استمرار الشرط المذكور- كسائر الشرائط الأخرى- في تمام الحول، و حيث إنه لم يتحقق ذلك، لأجل اندراج المال تحت دليل النصاب اللاحق في أثناء الحول، فلا محالة لا يكون هناك مجال للقول بتحقّق المقتضى بالإضافة إلى النصاب السابق.

و على الإجمال، إذا كان عدم الاندراج في دليل النصاب اللاحق شرطاً في وجوب فريضة النصاب السابق، و فرضنا اعتبار استمرار الشرائط تمام في الحول، كانت النتيجة حينئذ هي عدم وجود المقتضى لوجوب فريضة النصاب السابق عند تمام حول الأمهات، كما لا يخفى.

ثم أورد على ذلك، بما حاصله: إنّ الاندراج تحت دليل النصاب اللاحق

(١)-الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/كتاب الزكاة، ص ٣٢، ط الحجرية- إيران.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٤

.....

لا يوجب إلغاء النصاب السابق رأساً، وإنما يكون كلّ منها مقتضياً لترتب فريضته بعد تمام الحول، غايته أنّ فعلية تأثير النصاب اللاحق تكون مانعة عن فعلية تأثير السابق، ويتربّ على ذلك أن النصاب السابق إنما لا يؤثّر في وجوب فريضته بالفعل فيما إذا كان مندرجًا تحت نصاب لاحق مؤثّر بالفعل، والأمر في المقام ليس كذلك، فإنه حين فعلية تأثير السابق- وهو عند تمام حول الأمهات- لا يكون النصاب اللاحق مؤثّراً بالفعل، لعدم تماميّة حوله، فلم يكن السابق مندرجًا تحت لاحق مؤثّر بالفعل، وحيثُنَّ فلا مانع من تأثير السابق.

ثم إنّ قدس سره أورد على هذا- أيضاً- بأنّ المانع ليس هو فعلية تأثير اللاحق، بل مجرد الاندراج تحت النصاب اللاحق، المقتضى لترتب الفريضية الفعلية عليه في زمان ما، وبعبارة واضحة، المانع إنما هو الحكم الشأنى للنصاب اللاحق دون الفعلى، كما هو المستفاد من أدلة النصب المترتبة بعضها على بعض، فإنه متى ما كان المال مشمولاً للدليل النصاب اللاحق امتنع شمول النصاب له. نعم، فعلية تأثير اللاحق مشروطة بحولان الحول، لا إنّ الخروج عن دليل النصاب السابق مشروط بذلك.

والحاصل، أنّ المستفاد من أدلة النصب هو أنّ مجرد بلوغ المال حدّ النصاب اللاحق يكون مانعاً عن شمول دليل النصاب السابق له، وإن كان تأثير الثاني مشروطاً بمثل الحول، ونحوه، وعلى هذا، فالمال- بعد طرفة الزيادة في أثناء الحول- قد خرج عن دليل النصاب الأول، ومعه لا مجال لإعطاء فريضته بعد تمام حول الأمهات، بل لا بدّ من إخراج فريضه الثاني بعد تمام الحول، الذي مبدأه من حين الزيادة، كما لا يخفى.

وأجاب عن ذلك أيضاً، بما حاصله إنّ عدم وجوب فريضه النصاب الأول

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٥

.....

إنما يكون باندراجه المال تحت موضوع وجوب فريضه النصاب اللاحق، وصيروة المال موضوعاً لذلك إنما توقف على حولان الحول، إذ بعد تمام الحول يكون المال موضوعاً لوجوب فريضه النصاب الأول أو الثاني. وبكلمة أخرى النصاب الأول، والثاني، وهكذا...، قبل مضيّ الحول عليه ليس بموضوع لحكم أصلاً، لا- الحكم الفعلى، ولا الشأنى، وإنما الموضوع للحكم النصاب الذي حال عليه الحول، وحيثُنَّ وبعد تمام حول الأمهات يكون الموضوع لفريضه النصاب الأول متحققاً، فتوجب فريضته، والمفروض هو عدم تتحقق موضوع الثاني كي يمنع ذلك من وجوبيها، لعدم مضيّ الحول على الأربعين مثلاً- وهو ثانى نصابي البقر.

والدليل على ذلك هو ما صرّح به في جملة من النصوص، ففي صحيح الفضلاء، والتصریح بأنّ «كلما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه»^١ و قريب منه ما في صحيح عبد الله بن سنان «٢»، و خبر زراره «٣». وفي بعضها التعبير عنه بأنّ «ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول»^٤، وفي خبر ثالث لزاره، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يزكي من الإبل والبقر والغنم إلّا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن»^٥، فتكون هذه قرينة على أنّ الموضوع في مثل قوله عليه السلام: «فِي - أَوْ مِنْ»- كلّ أربعين شاة شاة «٦»، و «فِي كُلِّ ثلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعُ، وَ فِي أَرْبَعينَ مَسْنَةً»^٧.

(١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٨: زکاء الأنعام، ح ١.

(٢)-المصدر، ح ٣.

(٣)-المصدر/ باب ٩: زکاء الأنعام، ح ٥.

(٤)-المصدر، ح ٤.

(٥)-المصدر/ باب ٨: زکاء الأنعام، ح ٢.

(٦)-المصدر/ باب ٦: زکاء الأنعام، ح ١.

(٧)-المصدر/ باب ٤: زکاء الأنعام، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٦

.....

«في كل خمس- من الإبل- شاء ١»، وغير ذلك مما ورد في النصب، إنما هي الإبل والبقر والغنم التي قد حال عليها الحول. هذا ما أفاده قدس سره في المقام.

وللمناقشة فيما أفاده قدس سره أخيرا مجال واسع، أما:

أ) فلمناقشه لما هو المتسلال عليه بينهم حتى عنده قدس سره من اعتبار دخول جملة من الشرائط في الموضوع، فإذا لم يكن الموضوع إلا خصوص ما حال عليه الحول، مما هو الموضوع- إذن- حتى يعتبر فيه تلكم الشرائط في تمام الحول.

ب) لو سلمنا بعدم الموضوعية إلا بعد حول الحول، فهذا مما لا يقتضي ثبوت فريضة نصاب الأمهات بعد تمام حولها، فإن ثبوت هذا يكون معارضـ أو مزاحماـ بثبوت فريضة المجموعـ من الأمهات والرائدـ بعد تمام الحول، الذي مبدؤه حدوث الزيادة، فإن ثبوت هذا الحكم في ظرفه، و موضوعـ المال له في هذا الظرف يكون معارضـ للحكم الأولـ، أو مزاحماـ لهـ، و ذلك لعدم الاعتبار بالسبقـ الزمانـ في إخراج المورد عن التعارض أو التراحمـ، كما هو محـررـ في محلـهـ من بحـثـ الاصـولـ.

ج) إنـ مبنيـ كلامـهـ قدـسـ سـرـهـ- كـصـاحـبـ «الـجوـاهـرـ»ـ، وـغـيرـهـ أـيـضاـ مـمـنـ وـافـقـهـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ- إنـماـ هوـ عـلـىـ التـعـارـضـ أوـ التـراـحـمـ بـيـنـ دـلـيـلـ النـصـائـينـ، بـمـلـاحـظـةـ قـوـلـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ: «لـاـ يـزـكـيـ المالـ مـنـ وـجـهـيـنـ فـيـ عـامـ وـاحـدـ»ـ، وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «لـاـ ثـنـىـ فـيـ الصـدـقـةـ ٢ـ»ـ، أـوـ عـلـىـ التـعـارـضـ بـيـنـ خـصـوصـ دـلـيلـ النـصـابـ الـلـاحـقـ وـ الرـوـاـيـتـيـنـ المـذـكـورـتـيـنـ، كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ شـيخـناـ العـلـامـ الـأـنـصـارـيـ

٣) قدـسـ سـرـهـ وـ صـرـيـحـ

(١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٢: زکاء الأنعام، ح ٣. وبمضمونه روایات اخر في نفس الباب.

(٢)-لاحظ مصدر الروایتین في هامش صفحة ٣٦٠.

(٣)-الأنصارـيـ، الشـيخـ، مـرـتضـيـ: رسـالـةـ الزـكـاءـ، صـ ٤٣٨ـ، طـ إـيـرانـ الـحـجـرـيـةـ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٧

.....

«المستند ١»، وستعرف الحال فيما إن شاء الله تعالى، بما يظهر لك أن الروایتین لا توجبان شيئاً من ذلك أصلاً، لا التعارض، ولا التراحمـ. وـمـنـهـ يـظـهـرـ الحالـ فيـ أـصـلـ الـاسـتـدـلـالـ، بـعـدـ اـبـتـنـائـهـ عـلـىـ الـمعـارـضـةـ أوـ الـمـزـاحـمـةـ- بـيـنـ الطـائـفـيـنـ.

الآخر: ما عن صاحب «الجواهر» رحمه الله أيضاً، من دعوى ظهور أدلة النصاب المتأخر في غير المفروض. ولا شك في أنّ مرجع هذه الدعوى إلى دعوى انصرافها إلى مورد تحقق النصاب اللاحق من أول الحول، وأنه لا يكفي في ذلك تحقّقه في أثناء الحول، كما في المقام. وهي دعوى لا شاهد عليها في مقام الإثبات، فللانكار هنا مجال واسع.

ثالثها: إن المورد من موارد التزاحم، والأسبقيّة زماناً من جملة المرجحات في باب التزاحم، وحيثُنَّ فِيْهَا خذ بدليل النصاب الأول بعد حول الأمهات، بلا مزاحم.

و يتوجّه عليه منع الصغرى والكبير معاً، أمّا:

١- فلأنّ تقرير التراحم في المقام إنما يكون بأحد وجهين:

أ) أن يقال: بعدم انحصاره بموارد العجز عن الجمع في الامثال، و ذلك إذ لم يرد نصٌ يتعيَّن لنا باختصاص مورده بما إذا كان المانع عن فعليةٍ كلا-الحكمين هو العجز عن امثالهما معاً، وإنما عدَ ذلك من موارد التراحم باعتبار أنَّ القدرة على المأمور به دخيلٌ في موضوع التكاليف المولوية- فيما لم تؤخذ في الموضوع شرعاً- بحكم العقل، وبما أنَّ كلاً من الحكمين الفعليين يقتضي صرف قدرة المكلَّف إلى متعلقة، فلا محالة يتحقق التراحم بينهما، من جهة أنَّ فعلية كلٍّ منها توجب

(١) - النراقي، ملّا احمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ١٧، ط إيران الحجرية.

(٢)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠٥، ط النجف الأشرف.

٣٦٨ المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص:

• • • • •

ارتفاع موضوع الآخر، فإنه- على تقدير الفعلية- يقتضى صرف القدرة إلى متعلقه، فيكون المكلّف عاجزاً شرعاً عن الإتيان بالآخر، فالملّاك للتراحم إنما هو ارتفاع موضوع كلّ من الحكمين بفعلية الآخر، و هو متتحقق في المقام، فإنه على تقدير فعلية دليل النّصاب السابق لا يبقى موضوع لدليل النّصاب اللاحق، و ذلك لصيورته مقدار من المال متعلقاً لحقّ الفقير، و حينئذ يكون المجموع ناقصاً عن حد النّصاب اللاحق.

المثلاً: إذا كان عنده ستّ وعشرون من الإبل، وأخذنا فيه بالتصاب السابق، وهو الخامس من نصب الإبل، وفريضته خمس شياه، كان المال الخالص للملك، عدا ما هو المتعلق لحقّ الفقراء، إنّما هو خمس وعشرون إبلًا، للزوم إخراج واحد من ستّ وعشرين بدل الخمس شياه، ومن المعلم عدم وجوب بنت مخاض في خمس وعشرين من الإبل الباقية.

و بكلمة أخرى، إذا أخذنا بالنصاب الأول في مفروض المثال، لم يكن ملكه الطلاق - كما هو المعتبر في تعلق الزكاء - سوى خمس وعشرين إيلاء، وهي مما لا يجب فيها بنت مخاض قطعاً، ونتيجة ذلك أن تحكيم النصاب السابق يكون رافعاً لموضوع وجوب فريضة النصاب اللاحق كما أنها إذا أخذنا بالنصاب اللاحق، وحكمنا بإخراج بنت مخاض، كان ذلك رافعاً لموضوع وجوب فريضة النصاب السابق، بناء على زيادة قيمة بنت مخاض على قيمة الإيلاء الواحدة، فلم تكن الخمس وعشرين من الإيلاء ملكاً طلاقاً، بل كان مقدار منه متعلقاً لحصة الفقراء.

وَالْحَاصِلُ، وَإِنَّ الْأَخْذَ بِالنَّصَابِ السَّابِقِ كُلِّيَّةً - مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ خَصُوصِ مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ وَهِيَ تَقْدِيمُ حَوْلَانَ الْحَوْلِ عَلَى أَحَدِ النَّصَابِينَ قَبْلِ الْآخِرِ - يَكُونُ مَوْجِيًّا لِارْتِفَاعِ مَوْضِعِ فَرِيْضَةِ النَّصَابِ الْلَّاحِقِ، كَمَا يَكُونُ الْأَخْذُ بِالنَّصَابِ الْمَرْتَقِيِّ إِلَى الْفَقَهِ الْأَرْقَى - كِتَابُ الزَّكَاةِ، جِزْءٌ اَنْسَابِيٌّ، صِفْرٌ، ٣٦٩.

٣٦٩ المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص:

• • • • •

اللاحق رافعاً لموضوع وجوب فريضته النصاب السابق، وحيثند فيكون الدليلان متزاحمين لا محالة. ويتوّجه عليه أنّ الموجب للتراحم بين النصابين إنّ كان هو هذا، فلا- شَكْ في إمكان رفعه بالالتزام بتحكيم كلا الدليلين في عرض واحد، بأن يقال بوجوب خمس شياه و بنت مخاض - معا- في عرض واحد، و لا محذور في ذلك، هذا مع اشتراك كلا النصابين في الحول، و أمّا في مثل المقام، المُذى يكون حول أحد النصابين فيه مقدماً على الآخر، فيمكن رفع ذلك أيضاً، بالالتزام بإخراج المالك القيمة بدلًا عن فريضته النصاب الأول «١».

هذا، مضافاً إلى عدم تماميته فيما لو فرضناه مالكا لسبع وعشرين إبلأ، مثلاً، فإن تحكيم دليل النصاب السابق فيه- حيثند- لا يكون رافعاً لموضوع وجوب فريضته اللآخر أصلاً، إذ يبقى عنده بعد ذلك ما هو ملك طلق، بمقدار النصاب اللآخر، و هو ستّ وعشرون إبلأ.

ب) إنّ ملاك التراحم هو تحقّق المقتضى لكلا الحكمين، مع عدم إمكان الجمع بينهما ذاتاً أو عرضاً، بخلاف التعارض الذي ملاكه هو تحقّق المقتضى لاحدهما، لأجل العلم بكذب أحدهما، و في المقام، بما أنّ المقتضى لكلا الحكمين متحقّق، و إنّما المانع عن تحقّقهما و فعليتهما معاً في المجتمع، هي جهة خارجية، و ذلك لزوم تزكية المال الواحد من وجهين في عام واحد، و هو غير ثابت في الشريعة- كما مرّت الإشارة إليه- و عليه، فيكون المقام- لهذه الجهة- من موارد التراحم، و

(١)- فتأمّل، فإنّ نفس وجوب خمس شياه ممّا يوجب عدم كون مجموع الإبل ملكاً طلقاً، و هو معتبر في وجوب الزكاء، فارتفاع الموضوع بنفس الوجوب، لا بالامتثال و العمل، حتى يتمّ ما أفيد (منه عفى عنه).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٧٠

.....

لا بدّ من الأخذ فيه بمرجحات باب التراحم.

ويتوّجه عليه: أنّ أصل المبني و إنّ كان مما لا نمنع من الالتزام به، كما حرّرناه في محله من بحث الأصول، غير أنّ تطبيقه على مورد البحث مما لا يخلو عن إشكال، و ذلك لأنّ الطريق إلى إحراز المقتضى في متعلقات الأحكام الشرعية منحصر بالأدلة المتكفلة بإثبات تلك الأحكام، بمعنى أنه إذا كان مؤدي الدليل حكمًا فعلية، استكشفنا منه- بمقتضى ما بنى عليه أهل العدل، من تبعيّة الأحكام للمصالح و المفاسد- وجود المقتضى في متعلقه، أو في نفس الجعل، على اختلاف الموارد. و لازمه هو عدم إمكان استكشاف المقتضى في المقام، فإنه مما لا يمكن فيه فعلية كلا الحكمين، كي تستكشف منه تحقّق المقتضى لكليهما. نعم، يتوقف استكشافه في المقام على الأخذ بإطلاق المادة، بأن يقال: إذا تراهم وجوب إكرام العلماء مع وجوب إنقاذ الغريق- مثلاً- كان مقتضى اطلاق المادة، و هو «الإــكرام»، كون الإــكرام المزاحم لإنقاذ الغريق- أيضاً- واجداً للملك، كما أنّ مقتضى إطلاق «الإنقاذ» هو وجود الملك في الإنقاذ المزاحم للإــكرام إــلا أنّ الأخذ بإطلاق المادة غير صحيح، لاختصاصه بما إذا كان اعتبار القدرة عقلياً، لا شرعاً، كما في المقام، كما حرّر ذلك في محله، وقد فضل القول فيه شيخنا المحقق النائيني قدس سره في بحث الأصول «١»، و عليه، فلا- طريق لنا- إذن- إلى استكشاف المقتضى في المقام، كي بحكم باندرجاته تحت كبرى التراحم.

و على الإجمال، نحن لا- نتحاشى عن التصديق بأنّ التراحم في الأحكام كالترابط في الأمور التكوينية إنّما يكون مورده ما إذا كان المقتضى لكلّ من المتراحمين موجوداً، إــلا أنّ تطبيقه على خصوص المقام مما لا يخلو عن إشكال،

(١)-الخوئي، السيد ابو القاسم: أجود التقريرات، ج ١: ص ٢٦٦، ط الثانية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٧١

.....

كما عرفت. هذا ما يرجع إلى منع الصغرى.

٢- هو منع الكبri، فلما أوضحتناه في محله من بحث الاصول «١»، من أنَّ الأسبقية الزمانية لا تكون من المرجحات في باب التراجم أصلاً. فلاحظ.

رابعها: إنَّ المورد من موارد التعارض، ولكن يؤخذ فيه بدليل النصاب السابق، وإنَّا للترجيح، أو للتخيير بعد فرض تكافؤهما. وقبل التعرض لتحقيق الكلام في هذا الوجه، وأنَّه هل هناك معارضه أو لا يجدر بنا التنبية على شيء، وهو أنَّ صريح عبارة «المستند»، وظاهر عبارة شيخنا العلامه الانصارى قدس سره في «الرسالة» إنَّما هو فرض المعارضه بين دليل النصاب اللاحق وبين ما دلَّ على عدم إمكان تزكية المال من وجهين في عام واحد، وأليك نصَّ عبارة الأخير منها، قال رحمة الله: «وَ حِينَئِذٍ، فَلَا إِشكَالٌ فِي وُجُوبِ تَبْيَعٍ، إِذَا حَالَ حَوْلَ الْمَلَكَيْنَ (كَمَا فِي مفروضِ الْمَثَالِ الْمُتَقَدِّمِ)، وَ إِنَّمَا الإِشكَالُ فِي مَبْدَأِ حَوْلِ الْأَرْبَاعِينَ، هَلْ هُوَ مِنْ حِينِ الْزِيَادَةِ، فَيُجِبُ الْمَسْنَةَ فِي الْمَثَالِ الْمُفْرُوضِ بَعْدَ مَضِيِّ سَتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَوْلِ الْمَلَكَيْنَ، لِحَلُولِ حَوْلِ الْأَرْبَاعِينَ؟

أو هو من حين كمال حول الثلاثين، لأنَّ الثلاثين في حولها متعلقة لزكاء ذلك الحول.... إلى أن قال:- فلو تعلق بها شيء بعد ستة أشهر، لزم تعلق الزكاء بها في سنة مرتين، ويرد قوله عليه السلام في رواية زكاء القرض على المفترض: «أنَّه لا يزكي المال من وجهين في عام واحد «٢»، وهي ظاهرة فيما ذكرناه، فإنه قدس سره نفي الإشكال في صدر العبارة عن وجوب الأخذ بنصاب الأمهات بعد تمام حولها،

(١)-الحكيم، السيد عبد الصاحب: منتدى الأصول / تقرير بحث سيدنا الأستاذ- دام ظله، ج ٣: ص ٥٣.

(٢)-الانصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاء، ص ٤٣٨، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٧٢

.....

وإنَّما اعتبر الإشكال في مبدأ حول المجموع، من جهة أنَّ فرض مبدأ حول المجموع من حين الزيادة يستلزم تنافي دليل النصاب اللاحق، مع ما ورد في رواية زكاء القرض على المفترض.

و هذا منه قدس سره عجيب، فإنه يعتبر المؤسس لفن الأصول، والمنقح لمبانيه و مسالكه، وبطبيعة الحال الجرى على ما أسلمه قدس سره في هذا الفن يقتضى منه فرض المعارضه بين دليلي كل من النصابين وبين ما ورد في رواية زكاء القرض، كما لا يخفى. وأما الجواب عن أصل الاستدلال- مع قطع النظر عن هذه الملاحظة البسيطة- فسيظهر لك ذلك- إن شاء الله تعالى- عند تقويم الوجه المختار في المسألة.

الرابع:

ما احتمله شيخنا المحقق الهمданى قدس سره في تضاعيف كلماته «١»، وهو أنَّ المالك لو كان عنده ست وعشرون إيلا من أول الحول، وبعد ستة أشهر زادت الإيل بحيث بلغ المجموع ستًا وثلاثين إيلا، وجب عليه- بعد تمام حول الأمهات- نصف ابنه مخاص، وأما النصف الآخر منها، فهو مراعى باختلال شرائط فعلية النصاب اللاحق، فإن اختل ذلك في أثناء الحول، كشف عن كون الواجب-

بعد تمام حول الأمهات - هو بنت مخاض، و إلّا وجب عليه - بعد تمام حول المجموع من حين الزيادة - ابنة لبون، ففي مفروض المثال، يجب عليه إخراج نصف ابنة مخاض و ابنة لبون.

قلت: هذا الوجه مبني على الأخذ بالمدلول التضمني في مقام الجمع بين

(١)- الفقيه الهمданى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣٢، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧٣

.....

الدللين المتعارضين، فإن ما دلّ على وجوب ابنة مخاض في ست و عشرين بعد تمام الحول، دالّ بالتضمن على وجوب نصفها في نصف الحول، إذ المفروض أنه كان مالكا لست و عشرين إلى نصف الحول، وهو مبدأ الزيادة، وقد عرفت - في جواب القول الثاني المنسوب إلى العلامة رحمة الله - فساد ذلك، وأن المدلول التضمني تابع في الحجية للمدلول المطابق، فإذا سقط المدلول المطابق لكـلـ من دليلي النصابين بالمعارضة، لم يكن هناك مجال للأخذ بالمدلول التضمني و يجعل ذلك شاهدا للجمع بين المدلولين المطابقين.

وبكلمة أخرى، مقتضى المعارضـة سقوط المدلول المطابقـي لكلا الدلـلين عن الحـجـيـة، و هو يستلزم عدم حـجـيـة المدلـول التضـمنـي أيضاً، و حينئذ فكيف يؤخذ به في مقام المعارضـة، و يجعل شاهدا للجمع بين المـتعـارـضـين، كما لا يخفـى.

الخامس:

أن يؤخذ بنصـاب الأمـهـات بعد تمامـ حـولـها، و بنـصـابـ المـجمـوعـ أـيـضاـ بعد تمامـ حـولـهاـ منـ حينـ الـزـيـادـةـ، فـيـؤـخـذـ بـكـلـ النـصـابـينـ. وـقدـ نـسـبـهـ شـيخـاـ العـلـامـةـ الـأـنـصـارـىـ قدـسـ سـرـهـ إـلـىـ بـعـضـ مشـاـيخـ الـمـعاـصـرـينـ، قـالـ:ـ «ـوـ مـنـ الغـرـيبـ ذـهـابـ بـعـضـ مشـاـيخـ الـمـعاـصـرـينـ إـلـىـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ، قـالـ:ـ لـأـرـىـ لـهـ مـبـطـلاـ، وـ لـأـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـصـرـحـ أـحـدـ بـاخـتـيـارـهـ ...ـ ١ـ».ـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمـتـعـيـنـ ظـاهـراـ، وـ يـبـتـئـنـ ذـلـكـ عـلـىـ دـفـعـ الـتـعـارـضـ بـيـنـ دـلـيلـيـ النـصـابـينـ، لـيمـكـنـ الـأـخـذـ بـهـمـاـ مـعـاـ، كـمـاـ هـوـ مـقـتـضـيـ الـوـجـهـ المـذـكـورـ، فـنـقـولـ:ـ إـنـ وـقـوعـ الـمـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ إـنـمـاـ نـشـأـ مـنـ وـرـودـ مـاـ دـلـّـ عـلـىـ عـدـدـ فـيـ

(١)- الأنـصارـىـ، الشـيخـ مـرـتضـىـ: رسـالـةـ الزـكـاةـ، صـ ٤٣٨ـ، طـ إـرـانـ الحـجـرـيـةـ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧٤

.....

الـصـدـقـةـ، مـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ:ـ «ـلـاـ ثـنـىـ فـيـ الصـدـقـةـ ١ـ»ـ، وـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـلـاـ يـزـكـىـ الـمـالـ مـنـ وـجـهـينـ فـيـ عـامـ وـاحـدـ ٢ـ»ـ، أـمـاـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ فـلـمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ بـالـمـقـدـارـ الـتـذـكـرـ أـمـكـنـتـاـ الفـحـصـ عـنـهـ فـيـ مـظـاـهـرـهـ ٣ـ».ـ وـ أـمـاـ الثـانـيـةـ، فـهـىـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ أـوـ حـسـنـتـهـ بـابـنـ هـاشـمــ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـرـجـلـ دـفـعـ إـلـىـ رـجـلـ مـالـاـ قـرـضاـ، عـلـىـ مـنـ زـكـاتـهـ عـلـىـ الـمـقـرـضـ أـوـ عـلـىـ الـمـقـرـضـ؟ـ قـالـ:ـ لـأـبـيـ زـكـاتـهــ،ـ إـنـ كـانـتـ مـوـضـوـعـةـ عـنـدـهـ حـوـلـاــ،ـ عـلـىـ الـمـقـرـضــ.ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ فـلـيـسـ عـلـىـ الـمـقـرـضـ زـكـاتـهــ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـزـكـىـ الـمـالـ مـنـ وـجـهـينـ فـيـ عـامـ وـاحـدـ،ـ وـ لـيـسـ عـلـىـ الدـافـعـ شـىـءـ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ يـدـهـ شـىـءــ.ـ الـحـدـيـثـ ٤ـ»ـ.

وـ يـتـوـجـهـ عـلـىـ ذـلـكـ:ـ أـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـةـ لـلـمـقـامـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ،ـ فـإـنـ الرـوـاـيـةـ أـجـنـيـةـ عـنـ ذـلـكـ،ـ إـذـ أـنـهـ لـيـسـ بـصـدـدـ بـيـانـ حـكـمـ تعـبـدـيـ،ـ وـ أـنـ الـمـالـ الـواـحـدـ،ـ فـيـ عـامـ وـاحـدـ،ـ لـاـ يـزـكـىـ بـعـنـوـانـيـنـ،ـ وـ إـنـمـاـ الـظـاهـرـ مـنـهـ كـوـنـهـ بـصـدـدـ بـيـانـ أـمـرـ وـاقـعـيـ،ـ وـ هـوـ أـنـ الـمـالـ الـواـحـدـ لـاـ يـزـكـىـ

من مالكين في عام واحد، بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، باعتبار عدم إمكان فرض مالكين له في عام واحد، فالمراد بالوجهين في الرواية ليس بما العنوانان، بل المراد بذلك المالكان، أو ما يرجع إليه، كالمكانين، و نحوهما، و يشهد بذلك مورد الرواية، فإنّ من المعلوم لدى كلّ أحد يعرف شيئاً ما من أحكام الشريعة أنّ الزكاة غير واجبة إلّا على المالك، وأنّه

- (١)- ذكرنا مصدر الحديث في هامش صفحة ٣٦٠. لكن الرواية- مع ذلك- لا اعتبار بها، لكونه مرسلة عامية، بل و حتى على تقدير كونها مستندة، لكونها عامية. فلا حظ.
 - (٢)- ذكرنا مصدر الحديث في هامش صفحة ٣٦٠.
 - (٣)- ذكرنا مصدر الحديث في هامش صفحة ٣٦٠.
 - (٤)- الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: من تجب الزكاة عليه و من لا تجب عليه، ح ١.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧٥
-

لا مجال لوجوبها على غير المالك أبداً، لا في عام واحد و لا في عامين. و حينئذ فحمل قوله عليه السلام: «لا يزكي المال ...» على نفي زكاة المال، من جهة عنوان كونه مال المقترض، و من جهة المقرض في عام واحد يكون في غير محله، فإنّ عنوان المقرض ليس بالوجه و العنوان المحتمل كونه موجباً للزكاة في الشريعة أصلاً، كي تكون الرواية نافية لوجوب إخراج الزكاة من هذا الوجه، منضماً إلى الإخراج من وجه آخر، و هو كونه مال المقترض، فان المقرض لا مال له إلّا في ذمّة المقترض، و لا يمكن تعلق الزكاة بذلك و العين الموجودة هي ملك المقترض، كما هو المفروض.

و مع التنزّل عن ذلك، فالاستدلال بالرواية للمقام، و هو ما إذا لزم فيه من الأخذ بدللي النصابين، الزكاة من وجهين في بعض العام الواحد- كالنصف الثاني من حول الأمهات في مفروض مثالنا المتقدم- لا في تمام العام الواحد، موقف على أن يكون لها إطلاق يشمل مورد الاشتراك في بعض العام أيضاً، و هو من نوع منه، و إثباته في غاية الإشكال، فإنّ غاية ما تدلّ الرواية عليه هو نفي الزكاة من وجهين في تمام العام الواحد، و لا إطلاق لها يشمل ما إذا كانت الزكاة من وجهين في بعض العام الواحد، كنصف السنة، كما في المقام.

هذا كله على تقدير أن يراد بالعام في الرواية الحول المعتبر في وجوب الزكاة بأن تكون كلمة «في» بمعنى لام السبيبة، فتدلّ على نفي الزكاة من وجهين لأجل حول واحد، كما فهمه المشهور، و أمّا إذا حملت الرواية على معنى آخر، بأن يكون المراد بها نفي الوجوبين- أي وجوب إخراج الزكاة من وجهين- في عام واحد، بحيث يكون العام الواحد ظرفاً لوجوبين، فحينئذ و إن تم الاستدلال بها للمقام، فإنّه على تقدير الأخذ بنصّاب الأمهات بعد تمام حولها، و الأخذ بنصّاب

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧٦

.....

المجموع، من حين الزيادة، حوله بعد تمام حوله لزم من ذلك اجتماع وجوبيْن في عام واحد، أحدهما وجوب فريضية نصّاب الأمهات، و الآخر وجوب فريضية نصّاب المجموع، فقد وجب عليه زكاتان في عام واحد، بمعنى أنّ الوجوبين اجتمعاً في عام واحد، و هو ما تنفيه الرواية على هذا الاحتمال.

إلّا أنّ حمل الرواية على هذا المعنى خلاف الظاهر جدّاً، فإنّ أحداً من الفقهاء- قدس الله أسرارهم- لم يذهب إلى الاحتمال

المذكور، وإنما حملوا الرواية على المعنى الأول، ولذلك التزموا بالتعارض أو التراحم في المقام، مضافاً إلى بعض الشواهد الأخرى القائم على خلاف الاحتمال المذكور. على أنك قد عرفت آنفاً كون الرواية بمحاظة موردها أجنبية عن المقام، وإنما انتطبق الكلام المذكور، وهو قوله عليه السلام: «لا يزكي المال على مورد السؤال في الرواية. فلاحظ.

والمتحصل من ذلك أنه - بعد كون الرواية أجنبية عن محل الكلام كما عرفت - لا يبقى مجال لاحتمال التعارض أو التراحم بين الدليلين في المقام، وعليه فيؤخذ بكل الدليلين، فال الصحيح - إذن - هو الوجه الخامس، فتدبر وتأمل.

ثم إن بعض الأعلام^(١) - أdam اللّه ظلّه - ذكر في المقام، ما حاصله أن الالتزام بالتعارض أو التراحم بين النصائح لا يوجب رفع اليد عن الأخذ بالنصاب السابق وطرح المماضي في محل الكلام، وهو ما إذا حصلت الزيادة في أثناء الحول، وذلك لأن التراحم أو التعارض إنما يكون إذا كان الحولان لكل من النصائح متبادرتين، وأما مع فرض الاشتراك بينهما، كما في محل الكلام، حيث أن النصاب الأول يشترك مع الثاني في نصف الحول - وهو النصف الثاني من حول الأمهات، الذي يعتبر النصف الأول بالإضافة إلى حول المجموع - فالمدار فيه

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ١٠٨ - ١٠٩، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٧٧

.....

على النصاب الأول، بمعنى أن المعتبر عرفاً إنما هو التطبيق الأول، وهو انطباق دليل النصاب السابق، ولا يرى العرف تعارضاً أو تزاحماً بين التطبيق المذكور وبين تطبيق النصاب الثاني أصلاً.

والشاهد على ذلك، أننا لو فرضناه مالكا لخمس من الإبل في أول شهر محرم ففي رأس المحرم الثاني - مثلاً - يجب عليه شاة، لصدق حولان الحول عليها، وبعد شهر، بل بعد ساعة من رأس المحرم الثاني يصدق عليه أنها خمس من الإبل حال عليها الحول فيجب فيها الزكاء، وهذا ...، أفال يرى العرف تعارضاً أو تزاحماً بين هذه التطبيقات، أو أنه يأخذ بالتطبيق الأول، وهو رأس المحرم الثاني، ويحكم عليه بوجوب شاة واحدة؟ الظاهر من حال العرف هو الثاني، وليس ذلك إلا من جهة أن التطبيق الأول لا يبائن الثاني في الحول، وإنما يشترك معه، وأنه في مثله يكون المتعيين هو الأخذ بالأول، دون مثل المتبادرتين الذي يتتحقق به التعارض أو التراحم بين التطبيقات. ثم قال ما لفظه: «وكانه إلى ذلك أشار في «الجواهر» بقوله رحمة اللّه: وظهور أدلة النصاب المتأخر ...».

ويتوّجه عليه: أن مراده - دام ظلّه - ممّا استشهد به، إن كان هو صدق حولان الحول بعد كل شهر أو ساعة، بمعنى أنه بعد هلال المحرم الثاني يصدق عليه في كل ساعة أنه مال، حال عليه الحول من المحرم الأول إلى الثاني، فيردّه أن الثابت في محله في بحث الأصول هو أن الظاهر من الأمر بشيء متربّياً على موضوعه، إنما هو كون المأمور به الطبيعي، بنحو صرف الوجود، فإذا قال: «أكرم زيداً إن جاءك»، كان متعلق الأمر هو طبيعي الإكرام، بنحو صرف الوجود، المتتحق بأول وجود، بحيث يكون هناك حكم واحد متعلق بالطبيعي على الوجه المذكور، بخلاف التواهي فإنها ظاهرة في انحلال النهي بعد أفراد الموضوع، على الخلاف

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ١، ص: ٣٧٨

.....

هناك في تعليل الاستظهار المذكور بعضهم استند فيه إلى وجه عقلي، وبعضهم إلى وجه آخر، وكيف كان، فالثابت هناك هو أن المتعلق في باب الأوامر إنما هو الطبيعي الملحوظ بنحو صرف الوجود، وعليه، ففي المقام، بعد تتحقق الموضوع - وهو حولان

الحول - يكون الحكم الفعلى المترتب عليه واحداً، وهو وجوب الزكاة، بنحو صرف الوجوب، وحينئذ فعدم تعدد الوجوب بتعذر التطبيقات، من حيث صدق حولان الحول عليه في كلّ ساعة، تجب عليه الزكاة بوجوب آخر غير الوجوب الأول و هكذا ...، إنما هو من جهة إحراز وحدة الحكم المترتب على موضوعه، ولا دخل له بما أفاده - دام ظله.

وإن كان المراد بما أفاده معنى آخر، بأن يقال: إنّه يصدق على المال المذكور في رأس المحرّم الثاني حولان الحول، باعتبار كون المال ملكاً له من أول المحرّم الأول، فإنّ هذا يعدّ تطبيقاً للدليل الحاكم بوجوب الزكاة في المال البالغ حدّ النصاب، وقد حال عليه الحول أيضاً. و هناك تطبيق آخر للدليل المذكور بعد مضيّ ساعة على هلال المحرّم الثاني، حيث يصدق حولان الحول أيضاً، باعتبار فرض مبدأ الحول بعد مضيّ ساعة من أول المحرّم الأول، فإنّ تمام هذا الحول إنما يكون بمضيّ ساعة على رأس المحرّم الثاني، فيحكم بوجوب الزكاة ثانية، و هكذا الحال بالإضافة إلى الساعات المتتالية ...

فيردّه أنّا إذا فرضنا أنّ المولى العرفى الذى من تجب إطاعة أو أمره، حكم بأنّ: «كلّ من بقى في البلد الفلانى سنة كاملة وجب إعطائه درهماً»، فجاء زيد إلى ذلك البلد أول يوم من شهر محرّم مثلاً، وأقام فيه إلى أول المحرّم من السنة الآتية، فلا شكّ في كون مثل هذا الشخص موضوعاً لوجوب إعطاء الدرهم، وإذا مضت عليه ساعة بعد ذلك، أيضاً يصدق عليه أنّه بقى في البلد المذكور سنة، المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧٩

.....

فيجب إعطائه الدرهم، و هكذا ...، أفهل من الأمر المعقول القول بوجوب إعطائه الدرهم تلو الدرهم باعتبار كلّ ساعة تلو الساعة؟!، بل باعتبار مضيّ زمان أقلّ من الساعة أيضاً؟، لا يظنّ بأحد أن يقول بذلك، والسرّ في عدم المعقولة هو أنّ العرف يرى في مثل ذلك لزوم تبائن الحولين، بمعنى أنّ البقاء حولاً كاملاً إنما يكون موضوعاً مستقلاً للحكم المذكور في فرض مبaitته للحول الآخر، وأمّا مع اشتراكه معه فليس هناك إلّا موضوع واحد، و عليه، فلا مناص من القول بلزوم تبائن الحولين في مثل المقام، وعدم كون الحولين المشتركين موضوعين مستقلين. هذا هو الحال بالإضافة إلى الدليل الواحد.

وأمّا مع فرض تعدد الدليل، كما إذا فرضنا أنّ المولى أمر - في مفروض المثال - بإعطاء الدرهم لكلّ من بقى سنة، و باعطاء درهمين لكلّ من اشتغل طول السنة بطلب العلم في البلد المذكور، فبقي زيد فيه ستة أشهر بلا اشتغال، ثمّ بعد ذلك اشتغل بطلب العلم إلى سنة كاملة، بحيث كان مدة مكثه في البلد المذكور سنة كاملة و نصف سنة، و لكنه كان في نصف سنة غير مشتغل بطلب العلم، فهل هذا لا يستحقّ إلّا درهماً واحداً باعتبار سبق انتظام الأمر الأول عليه، إذ يصدق عليه - بعد مضيّ سنة على بقائه - أنّه بقى سنة فيجب إعطائه درهماً فقط، وأمّا صدق بقائه فيه سنة مع الاشتغال، فهو متّأخر عن ذلك بستة أشهر؟ أو أنّ له المطالبة بالدرهمين، باعتبار بقائه سنة مع الاشتغال؟ الظاهر أنّه لم يثبت من العرف في مثل المقام اعتبار المغايره بين الحولين، بحيث يؤخذ - مع فرض الاشتراك في السنة - بالتطبيق الأول. ومن المعلوم أنّ محلّ كلامنا في المسألة إنما هو من هذا القبيل، دون المثال الأول.

وعلى الإجمال، لم يثبت من العرف اعتبار المبaitة بين الحولين في تحقق المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٠

و يلحق بهذا القسم - على الأقوى (١٤٨) - ما لو كان الملك الجديد نصباً مستقلاً و مكملاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملكه في الائثناء ستة أخرى. أو كان عنده خمسة ثمّ ملك أحد وعشرين. و يتحمل إلحاقه بالقسم الثاني.

الموضوعين للحكمين، بل الظاهر أنّهم يحكمون بتحقق موضوع كلّ من الحكمين في مفروض المثال، حتّى مع فرض الاشتراك في الحولين، كما لا يخفى.

(١٤٨) ذكر الفقيه الهمданى «١» قدس سره في المقام احتمالي:

أحد هما- احتمال إلحاقي هذا القسم بالقسم الثاني، بأخذ حول مستقل للزائد من حين الزيادة، نظراً إلى أنَّ انضمام كلَّ من الأصل إلى الزائد- المفروض كونه نصاباً مستقلاً و كونه مكملاً مع الأصل للنصاب اللاحق- إنما يوجب سقوط كلِّ من النصابين عن الاستقلالية، فيما إذا كان النصاب اللاحق، المكمل بضم الزائد إلى الأصل، جامعاً لشروط التأثير بالفعل، و أمّا إذا لم يكن كذلك، فلا مانع من تأثير كلَّ من الجزءين عند حولان الحول عليه. فإذا فرضنا الأصل ستة و ثلاثين إبل، و الزائد أحد عشر، كان حولان الحول على الأصل موجباً لفعليَّة فرضته، و هي ابنة لبون، كما أنَّ حولان الحول على الزائد يوجب فعليَّة فرضته، و هي شاتان، فإنَّ في كلِّ خمس من الإبل شاء. نعم، إذا كان الكلُّ- و هو ست و أربعون- جامعاً للشروط بالفعل، منع ذلك عن تأثير كلَّ من الأصل و الزائد في

(١)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٣٣، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨١

.....

فرضته بالاستقلال.

و الآخر- احتمال إلحاقي بالقسم الثالث، نظراً إلى أنَّ العشرة بعد ست و العشرين لا تكون فريضتها شاتين، بحيث لو كان له ست و ثلاثون مثلاً، كان عليه بنت مخاض، و شاتان. و الحاصل، إنَّه متى اندرج الكلُّ تحت نصاب كأن المدار عليه، و لا عبرة حينئذ بفرضه ما اندرج تحته من الأجزاء، و حينئذ فلا يعطى للعشرة بعد ست و عشرين، أو ست و ثلاثين شاتين، كما يشهد به العفو عن الخمس بعد ست و عشرين، فإنَّ ذلك دليل على أنَّ الخمس إنما يكون نصاباً في الإبل قبل بلوغها ست و عشرين.

فإن قلت: مقتضى هذا الوجه إنما هو سقوط حول الأصل أيضاً، و أخذ الحول للمجموع من حين الزيادة، إذ المفروض عدم الاعتبار بفرضية الأجزاء، بعد فرض اندرج الكلُّ تحت نصاب مفروض له في الشريعة شيء معين، فكيف يعطى فرضية الأصل بعد تمام حوله؟!

قلت: هذا صحيح، إلَّا أنَّ المستفاد من قول الشارع- بعد بيان النصب-: «وَ كُلَّ مَا لَمْ يَحْلِ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ» هو أنَّ المراد بالأعداد التي وضعت الزكاة عليها هي الأعداد التي حال عليها الحول، فالاصل- و هو ست و ثلاثون- و إن اندرج مع الزائد تحت عدد ست و أربعين، إلَّا أنَّ هذا العدد ليس بموضع لوجوب الزكاة قبل حولان الحول عليه، فهو قبل ذلك لا يكون بنصاب، كي يصدق عليه أنَّ الكلُّ مندرج تحت النصاب، حتَّى تكون العبرة بفرضية هذا النصاب دون فرضية نصاب الأجزاء. و عليه، فيؤخذ بنصاب الأصل في الحول الأول، ثم يعتبر بعد ذلك حولاً للمجموع، و بعد تمامه يؤخذ بنصاب الكلُّ، كما هو الحال في القسم الثالث. هذا ما أفاده قدس سره لعله بتوضيح و

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٢

.....

تغير، بحيث يتضح ارتباطه بالكلام و انطباقه على المقام.

قلت: ما أفاده قدس سره في المقام في وجه إلحاقي هذا القسم بالقسم الثالث- كما هو المختار عنده- لا يخرج عن كونه مجرد دعوى بلا دليل و لا شاهد عليه، فمن هو الذي قال لنا: بأنَّ العشرة بعد ست و عشرين، أو ست و ثلاثين لا تكون فريضتها شاتان، كما كان هو الحال فيهما قبل بلوغ الإبل ستة و عشرين؟! و الصحيح أن يقال: إنَّه لا إشكال في أنَّ الخمسة بعد ست و عشرين- و نعني بالخمسة

هنا ما دون العشرة - عفو، لقوله عليه السلام، بعد بيان النصاب الخامس الإبل: «إِذَا زادت واحِدة، ففيها ابْنَةٌ مُخَاضٌ، إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثَيْنَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مُخَاضٌ فَابْنَ لَبُونَ ذَكْرٌ، فَإِذَا زادَتْ واحِدةً عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثَيْنَ، ففيها بَنْتٌ لَبُونَ - الحَدِيثُ ۝۱»، فيعلم من ذلك أن العدد بعد ست وعشرين، إلى خمس وثلاثين، عفو، وأما السّتُّ وثلاثين فالواجب فيها هو ابْنَةٌ لَبُونَ، فهل وجوب ابْنَةٌ لَبُونَ في ذلك يدل على عدم الاعتناء بالعشرة - بما هو كذلك - بعد السّتُّ وعشرين، بحيث إنّه ليس له أن يعطي شاتين، فيما لو كان لها حول غير حول السّتُّ وعشرين، وإنّما كان اللازم هو إعطاء ابْنَةٌ لَبُونَ للمجموع، أو لا يكون دليلاً على ذلك؟ و الكلام كله يتمحض في إثبات هذه الدلالة، فإن ثبت كان مقتضى القاعدة هو الإلحاق بالقسم الثالث، وإلا بالقسم الثاني.

وقد تصدّى الفقيه الهمданى قدس سره لبيان قرينة ثبت الدلالة المذكورة، و حاصلها بتوضيح أنّ هذه الرواية و ما يشبهها لو لم تدلّ على عدم الاعتناء بالعشرة بعد ست وعشرين، بما هي عشرة، لزم منه تنزيل ما دلّ على أنّ في ست وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حفة ...

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الأنعام، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٣

.....

و نحو ذلك «١»، أو مثل قوله عليه السلام: «إِذَا كثُرَتِ الإِبَلُ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينِ حَقَّهُ، وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ ابْنَةٌ لَبُونَ ۝۲»، و ما شاكل ذلك، على فرض نادرة التحقق، وهي ما لو دخلت الجميع في ملكه دفعه واحدة، وإنما فلو كان قد ملكها بالتدريج - كما هو المعترف - لم يتحقق مصدق لهذه الفرض إلا نادراً، و ذلك، لأنّه لو كان ملكها تدريجياً لاستقل كلّ خمس - مثلاً - بفرضته، وهي شاء، فلو ملك في كل أسبوع - مثلاً - خمساً أو ستّاً، أو عشرة، أو خمس وعشرين حتى اجتمع عنده على النحو المذكور ألف إبل - مثلاً - لم تكن فريضتها إلا شياء، بعدد كُلِّ خمسة ملكها على التدريج، عند تمام حول كلّ منها، وهذا - مضافاً إلى ما تقدم من لزوم حمل النصوص على فرض نادرة خارجاً - خلاف ما جرت عليه السّيّرة قطعاً، إذ لم يعهد من الجبأ والمصدقين أن يؤمروا بأخذ الزكاة بالتدرّيج على النحو المذكور. وهذه القرينة لا بأس بها، و مقتضاها دلالة النصوص المتقدمة على عدم الاعتناء بالعشرة بما هي - بأن يؤمر باخراج شاتين، لكنّ خمسة منها شاء - فيما لو ملك العشرة في أثناء الحول، بعد أن كان مالكاً لست وعشرين إبلًا، كما لا يخفى ذلك على المتأمل.

ثم إنّ بعض الأعلام «٣» - دام ظله - قوى إلحاق الفرض المتقدّم بالقسم الثاني دون الثالث عملاً بإطلاق دليل النصاب الخامس، في فرض ما إذا كان مالكاً عشرين من الإبل في أول محرّم، وفي أول رجب ملك سبعاً من الإبل مثلاً. وهذا عجيب، فإنّ الإطلاق حاله حال الأصل الأوّل في المسألة، حيث لا يصحّ

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الأنعام.

(٢)- نفس المصدر.

(٣)- الحكيم، السيد محسن رحمة الله: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ١١٠، ط الثالث.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٤

[مسألة ١٤]: لو أصدق زوجته نصابة، و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاة (١٤٩).

الاكتفاء به من دون فحص عما يوجب تقييده، وقد عرفت ما يقيّد به الإطلاق المذكور. فلاحظ. ثم إن هذا كله مبني على القول في القسم الثالث بعدم الأخذ فيه بكل النصابين، وإنما فعل القول بالأخذ بهما - كما هو المختار على ما تقدم بيانه - فلا ينبع الإشكال في الأخذ بكل النصابين في المقام، بمعنى أنه بعد تمام حول الأصل - وهو سنت و ثلاثين على الفرض - يعطى ابنة لبون، وبعد تمام حول الزائد - وهو عشرة - يعطى شاتين. فلاحظ، وتأمل.

(١٤٩) بلا خلاف فيه ولا إشكال، كما في «الجواهر»^{١)} فإن النصاب ملك للزوجة، فيجب عليها الزكاة، كما تجب علىسائر أموالها إذا كان بنت زكوية، وعلى سائر المالك. وإنما وقع التعرض منه قدس سره للمسألة كغيره، مع أنها - كما يبدو في بادي النظر - لا تستحق العناية بالذكر، نظرا إلى ما قد يتوجه فيها من عدم وجوب الزكاة، لأجل كون الملك فيها متزلا غير مستقر، باعتبار أن المرأة غير المدخول بها إذا طلقت، استحقت نصف، فإذا كان صداقها نصابة - كأربعين شاة مثلا - وحال عليها الحول، والمفروض عدم دخول الزوج بها، فيحيث أن ملكها للنصاب متزل، لأنها لو طلقت لم تملك إلا نصف النصاب المذكور، ويعتبر في

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٤٦، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٥

و لو طلّقها بعد الحول، قبل الدخول، رجع نصفه إلى الزوج، وجب عليها زكاة المجموع في نصفها (١٥٠).

وجوب الزكاة الملك المستقر للنصاب. و الحال، أن ملك النصاب متزل لكونه في معرض رجوع نصف منه إلى الزوج بالطلاق قبل الدخول.

هذا، ويندفع التوهم المذكور، بأن ملك الزوجة غير المدخل بـها - قبل طلاقها - لـتمام المهر ملك طلق، مستقر، وهذا لا ينافي رجوع نصف المهر إلى الزوج إذا طلّقها قبل الدخول بـها، فإن ذلك تملك جديد منه - أي الزوج - لنصف المهر، لا أنه زوال لملكية الزوجة لنصف المهر. وعليه فلا وجه لعدم وجوب الزكاة عليها، فيما إذا حال على المال الحول، ولم تكن بعد مدخلاً بـها، كما هو ظاهر.

(١٥٠) أمّا رجوع نصف المهر - والمقصود تملك الزوج لنصفه - فـمـا لا إشكال فيه، كما أن وجوب زكاة المجموع عليها - أيضا - مما لا ينبع الإشكال فيه، لأنّ حال على النصاب الحول وهو في ملكها، فوجبت الزكاة عليها، وخروج نصف النصاب عن ملكها بعد وجوب الزكاة عليها لا يرفع وجوب الزكاة عنها، وحينئذ فعلى الزوجة إخراج مجموع الزكاة من النصف الراجع إليها كما هو ظاهر.

نعم، قد يقال بوجوب أخذ نصف الزكاة من النصف الراجع إلى الزوج، وبعد إخراجه للنصف المذكور - أي نصف الزكاة - يرجع الزوج على زوجته المطلقة بما أخذ منه. حملًا للمسألة على ما إذا باع أحد الشريكين نصف المال

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٦

.....

المشاع بينه وبين شريكه، حيث إنّه ذهب بعضهم في المسألة المذكورة إلى أنه يحمل النصف فيه على النصف المشاع بين حصته الشركين، فيكون المبيع هو نصف حصة كل من الشركين، وهو ربع المجموع، ويكون البيع بالنسبة إلى نصف حصة الشريك فضوليًا.

و يتوجه عليه أن الحكم في المقيس عليه غير واضح، فإنه مبني على اعتبار المبيع هو النصف المملوك للبائع، و حيث أن كل جزء من المال يكون نصفه - بنحو الإشاعة - مملوكاً للبائع، فلا محالة يكون المبيع مشاعاً بين حصته و حصة الشريك الآخر. ولكن المبني غير تام، فإن المبيع إنما هو نصف المال، لا بوصف كونه مملوكاً، و هو ينطبق على النصف المملوك له لا محالة. نعم، في مقام تسليم المبيع، وإفراز الحصة المبعة لا بد من رضا الشريك الآخر به، و هذا أجنبي عن كون المعاملة على النصف فضولياً بالإضافة إلى حصة الشريك الآخر.

و على فرض التسليم بالمبني، فقياس المقام به قياس مع الفارق، فإنه - في المقام - لا يجب على المالك إعطاء الزكاة من عين المال، بل يجوز له إخراجها من مال آخر، فإذا أخرجت الزوجة شاء زكاه من النصف الراجع إليها، كان ذلك بمثابة إخراج الزكاة من غير العين، فإن الم المملوك للفقراء، أو ما هو المتعلق لحقهم كان هو جزء من أربعين جزء من كل شاء، بما في ذلك الشيء الذي أخذها الزوج و هذا بخلاف مسألة بيع الشريك حصته المشاع، فإنه لا بد من دفع عين المال المبيع.

هذا إذا كان الطلاق قبل إخراج الزكاة، وأما إذا كان بعد إخراجها من عين المال الزكوي المجعل صداقاً، كما إذا كان صداقها أربعين شاء، فأخرجت الزوجة منها شاء بعنوان الزكاة، فحيث كان المفروض هو جعل العين الشخصية صداقاً،

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٧

ولو تلف نصفها، يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج (١٥١)، و يرجع - بعد الإخراج - عليها بمقدار الزكاة. هذا إذا كان التلف بتغريط منها.

فلا محالة يشتراك الزوج مع الزوجة - بعد طلاقها - في كل شاء شاء بنحو الإشاعة، فإذا طلقها و وجد العين - و هي الشاء التي أخرجتها الزوجة زكاه - تالفه، بإخراجها زكاه، كان للزوج الرجوع في حصته منها إلى القيمة، أو المثل، إذا كان مثلياً.

(١٥١) بعد فرض رجوع نصف المال الزكوي إلى الزوج، يتعين الزوجة، لا محالة - في النصف الراجع إلى الزوجة، فإذا فرضنا تلفه بتمامه، و كان ذلك بتغريط منها، كان مقتضى القاعدة هو وجوب إخراج الزكاه من سائر أموالها لأنها كانت مخيرة في إخراجها من عين المال، و من غيره، و مع تلف العين يتعين عليها الإخراج من غيره. فما أفاده المصنف قدس سره من وجوب إخراجها من النصف الراجع إلى الزوج، مما لم نفهم له معنى صحيحًا.

نعم، للساعي أن يأخذ الزكاه من النصف الذي رجع إلى الزوج، لأنه إنما يتبع العين، فإذا أخذها منه، كان للزوج - حينئذ - الرجوع إلى الزوجة المطلقة بما أخذ منه، قيمة أو مثلاً.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٨

و أما إن تلف عندها بلا تغريط، فيخرج نصف الزكاه من النصف الذي عند الزوج (١٥٢)، لعدم ضمان الزوجة حينئذ، لعدم تغريطها. نعم، يرجع الزوج حينئذ - أيضاً - عليها، بمقدار ما أخرج.

[مسألة ١٥: إذا قال رب المال: «لم يحل على مالي الحول»]

[مسألة ١٥]: إذا قال رب المال: «لم يحل على مالي الحول» يسمع منه، بلا بينة و لا يمين (١٥٣). و كذا لو ادعى الإخراج، أو قال: «تلف مبني ما أوجب النقص في النصاب».

(١٥٢) مقتضى القاعدة هو عدم وجوب الزكاه حينئذ، لأنه إذا كان التلف بلا تغريط - كما هو المفروض - فكما أنه إذا كان التالف هو جميع المال لم يكن شيء على الزوجة، كذلك الحال في صورة تلف النصف الراجع إليها. لا وجه لأنزل نصف الزكاه من الزوج،

فإن الواجب إنما كان في النصف الذي عند الزوجة، كما عرفت في الفرض السابق، وحيث فرضنا أن التلف كان بلا تفريط منها، فلا محالة يسقط الزكاة عنها.

(١٥٣) بلا خلاف فيه ظاهراً «١». وتفتضيه القاعدة، فإن وجوب إقامة البينة، أو اليمين إنما يختص بمورد الخصومة وإقامة الدعوى. وليس للزكاة مالك خاص، يتسبّب له إقامة الدعوى على المالك. ولو أدعى الفقير ذلك، فيما أن المالك هو كلى

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥٣، ص ١٥، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٩

.....

الفقير دون شخص معين، فللمالك أن لا يصغى إلى دعواه، ويطبق الكل على فقير آخر. هذا ما تفضيه القاعدة. وأما بحسب الروايات، ففي صحيح بريد بن معاویة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين مصدق من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله، انطلق، وعليك بتقوى الله - إلى أن قال عليه السلام: - ثم قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم ولئن الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتاؤوه إلى ولئه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه - الحديث «١» ونحوه غيره «٢».

و هذا بإطلاقه يشمل ما إذا قال المالك: «لم يحل على الحول»، أو قال: «تلف مَنْي ...» أو قال: «أديت زكاء مالي». وقد يقال «٣»: بأنه لا إطلاق للرواية يشمل المقام، والقدر المتيقن به مما تشمله الرواية هو ادعاء عدم حلول الحول، دون غيره، وذلك لأن الساعي والمصدق إنما يعينه الأموال الزكوية، من الأنعام وغيرها، ويرى كثرتها بحد النصاب، فلا يكون للمالك مجال لدعوى التلف - مثلاً - والمسلم به مما تشمله الرواية هو دعوى عدم حلول الحول.

ولكنه باطل، لإطلاق الرواية من هذه الجهة. ولو سلمنا بالمناقشة فيه، لكفتنا القاعدة حينئذ، وقد عرفت أن عدم وجوب إقامة البينة، أو اليمين بمقتضى

(١)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٤: زكاء الأنعام، ح ١.

(٢)- المصدر، ح ٥، ٧.

(٣)- قال في الدروس: «و يصدق المالك بغير يمين في عدم الحول ...» (الشهيد الأول، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٣٢، مؤسسة الشر الإسلامي، قم). ولعل الوجه في ذلك عدم إطلاق الرواية لغير مورد نفي حلول الحول. والله العالم. المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩٠

[مسألة ١٦: إذا اشتري نصابة و كان للبائع الخيار]

[مسألة ١٦]: إذا اشتري نصابة و كان للبائع الخيار (١٥٤).

إإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة، وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج وإن أخرجها من مال آخر، أخذ البائع تمام العين وإن كان قبل الإخراج، فللمشتري أن يخرجها من العين ويفرم للبائع ما أخرج، وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع (١٥٥).

القاعدة، كما لا يخفى.

(١٥٤) الوجه في عقد المسألة إنما هو الرد على من زعم عدم وجوب الزكاة في المال، إذا كان متعلقاً لحق الخيار، نظراً إلى أنَّ الانتقال والملكية إنما تتحققان بعد انقضاء الخيار مطلقاً، أو خصوصاً خيار البائع، ففي زمان الخيار لا يكون شرط وجوب الزكاة متحققاً. ففرض المصنف قدس سره من عقد المسألة إنما هو الإشارة إلى بطلان المذهبين. و لتحقيق الكلام في ذلك محل آخر.

(١٥٥) والوجه في جميع ذلك ظاهر، فإنَّ الزكاة إذا تعلقت بالعين بنحو الحق، كما هو المختار، أو بنحو آخر، فلا محالة تكون العين راجعة - مع الحق المذكور - إلى البائع

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩١

.....

بالفسخ - فيما إذا كان ذلك قبل الإخراج. وحيثند، فللمشتري - باعتبار كون العين متعلقاً لحق الفقراء - أن يخرج الزكاة من نفس العين ويعمر للبائع ما آخر، قيمة أو مثلاً، وله أن يخرجها من مال آخر. وكذلك الحال على تقدير القول بتعلقها بالعين بنحو الإشاعة، أو الكلّي في المعين، فإنَّ القائل بأحد القولين يتلزمون بجواز التبديل بمال آخر، بأن يخرج المالك زكاته من مال آخر، وحيثند فيتخيّر في المقام بين الأمرين.

ونكفي بهذا المقدار، حامدين لله تعالى، وشاكرين لفوافض نعمائه، وسوابع آلاء علينا، ويتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى، من فصل «زكاة النقادين» وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلله الطاهرين

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩٣

فهرس الموضوعات

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩٥

* كلمة سماحة آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني قدس سره ٧

تقديم بين يدي الكتاب ١ - الفقه (١١ - ٢٧) الف - اللغة ١١

ب - علماء القانون ١٢

ج - النصوص الإسلامية ١٤

د - عرف الإسلاميين ١٦

١ - تاريخ تدوين الفقه ١٩

٢ - المتعارف في تقدمه كتب الفقه ٢١

٣ - أنواع تدوين الفقه ٢٥

٤ - الصلة بين الفقه والاجتهاد ٢٧

٢ - الاجتهاد (٧٠ - ٢٩) ١ - الاجتهاد لغة ٢٩

٢ - الاجتهاد اصطلاحاً ٣٢

٣ - الصلة بين المعينين: اللغوي والاصطلاحي ٣٣

٤ - مجال الاجتهاد الاصطلاحي ٣٤

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩٦	
٥- تاريخ الاجتهد المصطلح ٣٥	
٦- الاجتهد المصطلح في عصر أصحاب الأئمّة عليهم السلام ٣٩	
٧- الاجتهد عند سائر مذاهب الإسلام ٤١	
٣- الكتاب (٧١-٧٣) كتاب الزكاة فصل في شرائط وجوب الزكاة (٢٣٣-٧٥) الزكاة لغة واصطلاحاً ٧٧	
وجوب الزكاة ضروري، والدليل عليه ٨٠	
كفر مانع الزكاة ٨٢	
المجعل في الزكاة حكم تكليفي أو وضعٍ ٨٢	
تعلق الزكاة بالعين ٨٤	
صور تعلق الزكاة بالعين ثبوتاً ٨٧	
أدلة الشرك الحقيقة ومناقشتها ٩٠	
الوجوه المانعة عن الشرك الحقيقة ٩٦	
أدلة الكل في المعين ومناقشتها ١٠٥	
تصوير الكل في المعين ١٠٥	
ظهور كلمة «في» في الظرفية ١١٤	
سائر وجوه تعلق الزكاة بالعين ١١٧	
شرائط وجوب الزكاة ١١٩	
اشتراط البلوغ ١١٩	
تأسيس الأصل في المسألة ١١٩	
حديث رفع القلم ١٢٢	
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩٧	
اعتبار الحول من حين البلوغ ١٢٤	
اشتراط العقل ١٣٦	
تأسيس الأصل ١٣٦	
اعتبار الحول من حين العقل ١٣٨	
انقطاع الحول بعرض الجنون ١٣٨	
اشتراط الحرية ١٣٩	
عدم الفرق بين اقسام العبد ١٤٣	
اشتراط الملكية ١٤٦	
اشتراط التمكّن من التصرف ١٤٩	
المال الغائب ١٥٦	
المال الممسروق، والمحجور و ... ١٥٨	
الاعتبار في التمكّن بنظر العرف ١٥٩	

الشَّكْ في التَّمْكِن	١٦٠
اشتراط النصاب	١٦٢
استحباب إخراج الولى زكاء غلات غير البالغ	١٦٢
استحباب إخراج زكاء مواشى غير البالغ	١٦٥
استحباب الزكاة في التجارة بمال غير البالغ	١٦٧
دخول العمل في غير البالغ	١٦٩
متولّي الإخراج	١٦٩
استحباب اخراج زكاء التجارة بمال المجنون	١٧١
وجوب الزكاة على المغمى عليه و السكران في الحول	١٧٢
الشَّكْ في تعلق الزكاة حين البلوغ	١٧٣
الشَّكْ في البلوغ حين التعلق	١٧٤
منافاة الخيار مع تعلق الزكاة	١٨١
الأعيان الكنسية المشتركة	١٨٣
الأعيان الموقوفة	١٨٤
التمكّن من تخلص الممنوع من التصرف فيه	١٨٥
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩٨	
إمكان استيفاء الدين	١٩١
زكاة القرض على المقترض	١٩٦
مندور الصدقة	١٩٩
استطاعة الحج بالنصاب	٢٠٧
المال الغائب، والمدفون	٢١٤
عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاة	٢١٨
وجوب الزكاة على الكافر	٢٢٢
عدم صحة الزكاة من الكافر	٢٢٥
تصدي الإمام ٧ أو نائبه لأخذ الزكاة من الكافر	٢٢٨
ضمان الكافر الزكاة عند اتلافها	٢٢٩
سقوط الزكاة عن الكافر بالإسلام، ونصوص حديث الجب	٢٣٠
شراء المسلم النصاب من الكافر بعد تعلق الزكاة	٢٣٣
فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة (٢٣٥ - ٢٥٩) انحصار الأموال الكنسية في تسع	٢٣٥
الزنکوات المستحبة	٢٤٥
زكاة مال التجارة	٢٤٧
زكاة الخيل الإناث	٢٥٥
زكاة الرقيق	٢٥٦

زكاة الأملالك و العقارات	٢٥٧
تولد حيوان بين حيوانين	٢٥٨
فصل في زكاة الأنعام الثلاثة (٢٦١ - ٣٩١) نصاب الإبل	٢٦١
اجزاء ابن الليون عن بنت مخاض	٢٧٤
نصاب البقر	٢٧٨
المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩٩	٣٩٩
نصاب الغنم	٢٨٣
البقر و الجاموس جنس واحد	٢٩٠
لا فرق بين اقسام الإبل	٢٩١
اعتبار النصاب في المال المشترك	٢٩٢
اعتبار النصاب في مجموع الأموال المتفرقة	٢٩٣
أقل أثنان الشاهات التي تؤخذ زكاة	٢٩٤
عدم وجوب دفع الزكاة من النصاب	٣٠٠
العبرة بالفرد الأوسط	٣٠٤
ال الخيار في الدفع للمالك لا الساعي ولا الفقير	٣٠٦
العبرة بوقت الأداء و بلد الإخراج	٣١٣
ال عبرة ببلد الإخراج عند تلف العين	٣١٥
جواز دفع الذكر عن الأنثى وبالعكس	٣١٦
دفع المريض عن الصحيح، او المعيب عن السليم	٣١٧
اشتراط السوم	٣٢٠
اشتراط أن لا تكون عوامل	٣٢٧
اشتراط الحول	٣٣٠
تحقق الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر	٣٣٣
احتلال بعض الشروط أثناء الحول	٣٣٩
تلف بعض النصاب بعد الحول	٣٤٤
ارتداد المالك	٣٤٨
تكرر الأحوال على النصاب	٣٥٢
حصول الملك الجديد لمالك النصاب	٣٥٤
إصدق الزوجة النصاب	٣٨٤
دعوى المالك عدم حلول الحول	٣٨٨
اشتراء النصاب بختار	٣٩٠
* الفهرس الموضوعات	٣٩٣

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاء، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّا أَخْيَا أَمْرُنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَتَنَّ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تشخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسيس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠هـ)، مركز "القائمة" للتراث الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القرمية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسه

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربى (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد/" ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائي/بنيه" القائمة"
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧= الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢-(٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥-(٠٣١١)

ملخصة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَبِيَّة، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجَى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمَى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترافقاً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَاللهُ ولِي التَّوْفِيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

